

الله سلطان

٢٦٧٢
شیخ العزیز

شیخ الاعیان

شیخ العزیز بن شیخ العزیز بن شیخ العزیز

١٤٣٢ - ١٣١٧ هـ

العزیز

شیخ العزیز بن شیخ العزیز

شیخ العزیز بن شیخ العزیز

شیخ العزیز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَنْفُسِ

وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ

مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَا مِنْ هَذِهِنَّ



الْمَسْتَنِدُ
فِي شَرِحِ الْعَوْرَةِ الْمُقْبَلِ



المُسْتَدِنُ

فِي شَرْحِ الْمُوَهَّةِ الْقَدِيرِ

تَقْرِيرًا لِلْإِبْحَاثِ

لِلْمُسْتَدِنِ الْعَظِيمِ مُحَمَّدًا حَمِيدَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ الْأَبُو الْفَاسِدِ الْمُوسَى الْجَوَادِ

«١٤١٣ - ١٣١٧»

الصَّلَوةُ

تألِيفُ رَبِيعَةِ اللَّهِ

الشَّهِيدِ الشَّيخِ هَرَبْرَضِيِّ الْبَرْجَرِيِّ

طَبْعَةُ نَفَرَّةٍ

مُؤَسَّسَةُ الْجَوَادِ الْأَكْبَرِ الْإِمَامِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الحادي عشر

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فاطمة
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٢٥١ - ١٥٣ ٠٣٦٧

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٦٨١٢ - ٤٣ - ٠

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بسم الله الرحمن الرحيم

أَكْحَدَ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَهُ الْحَمْدُ مَعَ هُرْفَ الْأَنْجَوْيَا
 دَوْلَةِ سَيِّدِ الْمُحَمَّدِ عَزِيزِ الْعَالِيَّيْنِ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ دَائِرَةِ الْمُهَاجَرِيْنَ
 أَنْعَدَ اللَّهُمَّ أَنْعِنَّ لِي لَوْمَ الدِّينِ
 دَبَّعَدَ فَتَهَدَّدَ لَاهَ حَلَّتَ جَهَنَّمَ دَكَبَّرَهُ حَرَقَهُ حَنَّبَ وَلَهُ حَذَّرَهُ الْمَهَاجَرَ
 حَمَّهُ دَهْرَهُمْ قَرَّهُهُمْ عَنِّيْنِ الْمُرْسَلِيْنِ لَشَّيْنِ مَرْقَضِيْنِ كَلَّا لَإِرْجَحَمَ أَنْجَوْيَا
 لَاهَجَ الشَّيْخَمْ مَهْرَالْبَرَدَهُ حَرَدَهُ دَهْرَسَرَهُ قَرَّرَهُ أَنْ سَانَهُمْ
 دَاهَهُ الْمُهَاجَرَهُ شَرَحَهُمْ لَاهَ بَالْمُرْدَهُ فَلَاهَهُمْ فَرَاهَهُمْ حَسَرَهُمْ
 بَاهَهُ كَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ
 دَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ
 بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ
 دَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ
 سَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ بَاهَهُهُمْ

برهان الدين

١٤٩٦





ترجمة مقتضبة ونبذة مختصرة من حياة

آية الله العظمى الشهيد الحاج الشيخ مرتضى البروجردي (قدس سره الشريف)

والده المعظم المرحوم آية الله العظمى الحاج الشيخ علي محمد البروجردي رحمه الله
(١٣١٥ - ١٣٩٥ هـ) فقد كان من مراجع التقليد في زمانه.

دراسته:

اما الشهيد البروجردي فقد شرع بطلب العلم على يد والده وذلك في السادسة من عمره الشريف، فقرأ المقدمات وانهى السطوح وحضر دروس البحث الخارج لكتاب العلماء الحوزة العلمية في النجف الأشرف وأساتذتها من قبل المرحوم آية الله الشيخ حسين الحلبي وآية الله العظمى السيد محسن الحكيم غير أن أكثر دراسته كانت على يد استاذه الكبير استاذ الفقهاء والمجتهدين آية الله العظمى السيد ابوالقاسم الموسوي الخوئي فقد استفاد كثيراً من دروسه ومحاضراته سنين متطاولة حتى بلغ درجة الاجتهد وحظى باعتماد استاذه عليه ورعايته الخاصة له. وقد اشتهر بين الفضلاء بحسن تلقيه لطلاب استاذه ودقة

ضبطه لها ولأجله وفق لتدوين تقريرات درس استاذة في حقل الفقه والاصول مما يربوا على اربعين مجلداً وقد تم طباعته ١٦ مجلداً منها والتي تمثل تقريرات استاذة في الفقه تحت عنوان (مستند العروة الوثقى) وبقيت الاجزاء الاخرى خطية، فاصبحت هذه المجلدات محوراً تدور حولها رحى كثير من بحوث الفقه في الحوزات العلمية وينتفع بها الفضلاء والاساتذة وقد شهد الكثير من الاكابر لاسيما استاذة بان ما كتبه حسن التعبير وافٍ كافٍ خالٍ من التطويل الممل والاختصار المخل وكان يظهر منه الواقع الشديد في فهم المطالب العلمية اذا لم يكتف بما يطرح في مجلس البحث بل كان يحاور استاذة ويناقشه ويستمر النقاش احياناً مدة طويلة كما اشاره الى ذلك في بداية كتاب الخمس حيث قال: (وقد حوت هذه المجموعة زيادة على ما افاده دام ظله في مجلس الدرس، ما استفادته منه بعد المذاكرة معه خارج الدرس). وقد نوه به استاذة في عدة مواضع واشاد به كمفخرة من مفاخر الحوزة العلمية في النجف الاشرف وذلك في الوقت الذي كان يحتشد فيه درس هذا الاستاذ المترعرع بفضلاء الحوزه وعلمائها الذين قد وصل عددهم الى المئات وبعد ان قضى السنوات الطويلة في هذا الجو العلمي ونال فيه درجة الاجتياز قرر ان يكتفي بهذا المقدار من حضور درس استاذة، غير انه كان يواجه الرفض وعدم الرضا من قبل استاذة في كل مدة يصم فيها على ترك الحضور وهذا يكشف عن وثيقة العلاقة والصلة العلمية بينهما ويبرز في نفس الوقت احترامه وخضوعه التام لرغبة استاذة. ومن الخصائص البارزة لشهيدنا الكبير حين إلقاء دروسه ان كان يجمع بين دقة ومتانة المعنى وسهولة العبارة في وقت واحد اذ كان يتحاشى استخدام العبارات الصعبة المعقدة وبهذا يجعل المطالب العلمية الدقيقة سهلة التناول للتلامذة. كان درسه الخارج في الفقه

والاصول من افضل دروس الحوزة العلمية في النجف الاشرف في السنوات الاخيرة وقد كتب بعض فضلاء تلامذته تقريرات درسه. وبعد وفاة المرجع الكبير آية الله العظمى السيد الخوئي ر كان اسمه مطروحاً للمرجعية وكان الطلب يتكرر عليه لنشر رسالته العلمية ولكنه يصر على الامتناع حتى اذا ما اراد النزول عند رغبة الطالبين لم يهله الظالمون فأردوه صريعاً يتشحط بدم الشهادة في السبعين من عمره المبارك. وقد سافر الى ايران سنة ١٣٩٨ هـ لزيارة مرقد ثامن الحجج الامام الرضا ع وكذلك زيارة قبر والده وطباعة بعض كتبه، فاستقبله أهالي بروجرد استقبلاً قل نظيره وكان يطلب احباؤه في الحوزات العلمية في كل من (قم) و(مشهد) و(طهران) و(بروجرد) البقاء فيها ولكنه كان يرفض ذلك اذ كان يرى وجوب المحافظة على كيان الحوزة العلمية في النجف الاشرف وعدم تضييفها فقرر العودة إلى تلك الديار المقدسة وكان دائماً يشعر بالمسؤولية في حفظ هذه الحوزة العلمية على الرغم من المشاكل العديدة والصعوبات الجمة وكان يرى بقاءه في النجف الاشرف للتدريس والبحث وإعداد وتخریج العلماء في حوزتها من الواجبات الملقاة على عاتقه وكان يُعدّ من العلماء المعودين الذين رجحوا البقاء هناك وتحمل المشاكل والصعاب لا شيء سوى الحفاظ على الحوزة المقدسة التي مر عليها أكثر من الف عام ولكن تسق مصايح العلم والفقاهة فيها كما في السابق مضيئه وهاجة، وقد كانت جميع وسائل هجرته إلى ايران مهيئة ولكنه كان لا يرى لنفسه مجوزاً في الهجرة وكان يقول: ان حفظ الحوزة المقدسة وبقاءها واستمرارها امانة في ايدي افراد معودين أنا اقلهم.

ومن خصائصه: عدم اعتنائه بالدنيا وزخارفها، وكان يحتاط غاية الاحتياط

في صرف الحقوق الشرعية فيدفعها حقوقاً شهرية الى طلاب المحوzaة ويصرف لنفسه من الهدايا والندورات التي كانت تقدم اليه مع رعاية الاقتصاد الشديد ويزع ما بقي منها بين الفقراء والمحاجين. وكان الاهتمام بالمحروميين والمعدمين وخدمتهم وتقديم يد العون والمساعدة اليهم في ذلك الجو البائس وفي ظروف الفقر والحرمان من الأمور الذاتية له والتي لا تنفك عن شخصية هذا العالم الرباني مما جعل الجميع يبكي حزناً على فراقه. وكان له دور مهم في متابعة شؤون واحتياجات عوائل المسجونين والمعتقلين في زيناتات العراق لتأمين حاجاتهم الأساسية.

وأما ما يخص حبه وشدة ولائه لأهل بيته النبوة والعترة الطاهرة صلوات الله
وسلامه عليهم أجمعين لاسمها سيد الشهداء عليه السلام فيكتفي أن نذكر التزامه بزيارة
عشوراء يومياً بين الطلوتين داخل حرم أمير المؤمنين عليه السلام منذ بدايات شبابه
قبل أكثر من خمسين عاماً وحتى أواخر عمره الشريف وكذلك بالنسبة إلى زيارة
الإمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام وأخيه أبي الفضل العباس عليهما السلام في ليالي الجمعةمنذ
أوائل شبابه إلى آخر عمره الشريف وعلى الرغم من مشاغله العلمية فانه لم
يتركها وحتى في أواخر عمره لم يمنعه تقدمه في السن ولا الصعوبات التي يسببها
الزحام من الاستمرار عليه وكان يصرح بأنه لا يرغب في ترك زيارة الإمام
أبي عبدالله الحسين عليه السلام إلى آخر عمره، وهكذا كان عليهما السلام وكان الناس هناك يظهرون
جهم له ويُسرعون إلى تقبيل يديه حتى كان احياناً يقع في الحرج نتيجة لشدة
الزحام عليه، وينقل أحد المقربين منه بأنه كان يراه في مثل هذه المواقف مشغولاً
بالذكر وعيناه تذرفان الدموع فسألته مرة عن نوع ذلك الذر크 فقال له: (اللهم
اغفر لي ما لا يعلمنون) وكنت بهذا الذكر اناجي ربى وأقول في نفسي إلهي انظر إلى

ما ينظر الناس به إلى فكاكاً سرت عيوب عن الناس فجعلتهم ينظرون إلى هذه النظرة ويظهرون لي هذا الحب الكبير فغضّ يا رب عن معايب نظرك واغفر لي يا رب العالمين... لم تفوته صلاة الليل ولاكثر من ٥٠ عاماً وكان تهجد في الليل في الغلب في غرفة مظلمة تماماً وكان يسدّ منافذها التي ينفذ منها النور أثناء تهجمه وعبادته وعندما كان يُسأل عن ذلك يجيب بأنه يريد أن يتذكر ظلمة القبر... وهناك كان يخاطب معبوده ويناجي ربه، ورأينا كيف أجاب ربه تلبيته واكرمه بالشهادة في سبيله والفوز بلقائه. وقبل شهادته كان قد تعرض إلى ثلاث محاولات للاغتيال وذلك بالبيان التالي: كان الشهيد السعيد ومنذ عشرات السنوات يصلّي الفرائض اليومية في أول وقتها داخل الحرم العلوى المطهر (على مشرفه آلاف التحية والثناء) وكانت إحدى امنياته أن يتمكن من الاستمرار على تلك السنة الحسنة إلى آخر عمره الشريف وهكذا كان أيضاً وبناء على طلب المؤمنين كان يقيم صلاة الجماعة هناك وقبل ثلاث سنواتٍ من استشهاده تعرض لاعتداء من قبل أحد الاشخاص في شهر رمضان أثناء طريقه إلى الحرم المطهر العلوى وتكرر الاعتداء مرة أخرى بعد عدة أيام وقت السحر وفي طريقه أيضاً إلى المرقد الملكي الطاهر من قبل عدة أشخاص ملثمين، وبما أن ذلك كلّه لم يكن ليمنعه من الاستمرار على طريقته إذ كان يرى الاستمرار عليها فرضاً واجباً عليه وبعد ما يقارب السنة وفي شهر رمضان المبارك أيضاً عندما كان صائمًا وهو في طريقه إلى حرم أمير المؤمنين عليه السلام لاقامة صلاة الفجر جماعة فإذا بقبيلة تلقى إمامه فيصاب بجروح شديدة وينقل إلى المستشفى ويبيق مدة تحت العلاج وقد بقيت بعض شظاياها في رجله إلى آخر عمره الشريف حيث كان يعاني من آلامها وأصبح جليس الدار مدة من الزمن تأسياً بامامه وكان فراق الحرم الشريف

لولي الموحدين عليه صعباً عليه واحياناً يُرى مهموماً حزيناً والدموع يسيل من عينيه وهو يقول: أخشى أن يكون هذا بعد من باب المطرودية لا المأمورية. وبعد أن حصل له الاطمئنان بعدم تكرارها وارتفاع الخطر ومن خلال احساسه بالتكليف الشرعي في الاستمرار على هذا النهج إذ كان يعتبره من شؤون حفظ الدين وترويج الأحكام الذي هو فرض على امثاله من العلماء، بالإضافة الى ان بعض العلماء والأفضل كانوا يرون ترك هذا النهج بمثابة اخلاء لأحد خنادق العلم ومعاقل الأحكام وأشبه بتقديم مكافئة للمخالفين وأن المصلحة تكمن في استمرار واحياء هذه الفريضة الإلهية قررت توجّهه إلى كعبة العشاق وعاد يقيم جميع فرائضه اليومية جماعة داخل الحرم الشريف كما في السابق، وكان يَتَّبِعُ كالجبل الراسخ لا يتخلّى عنها يراه وظيفته الشرعية ولا يخشى غير الله، وفي نفس الوقت كان يرى الشهادة فوزاً عظيماً وسعادة ابدية وكم كان يُرى أنه يسأل الباري تعالى متضرعاً أن يرزقه هذه المنزلة الرفيعة.

شهادته ومدفنه:

كان قدست نفسه في شهره وأسابيعه الأخيرة من عمره يردد هذه الكلمات وهو ينادي بها معبوده حيث يقول: (اللهم بارك لي في الموت واجعل الراحة عند الموت والعفو عند الحساب). وفي ليلة الأربعاء ٢٤ ذي الحجة المصادف لذكرى تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم وذكرى ليلة المباهلة، وبعد اقامة صلاة الجماعة داخل الحرم المطهر وفي أثناء رجوعه من ذلك المكان المقدس حيث كان يرافقه - وكالعادة - مؤذنةٌ وعدد من الطلبة والفضلاء وبعد دخولهم في الزقاق المؤدي إلى منزله يقوم رجل مسلح بالهجوم عليه باطلاق مجموعة من العيارات النارية عليه

فيرتفع صوت الشهيد بنداء (الله اكبر) و يسقط الى الارض مقابل باب المسجد وفي نفس الوقت يوَدِّع الدنيا ليتسرع إلى لقاء الله تعالى، إلى لقاء معشوقه ومعبوده... والمسجد المذكور واقع بين منزله و مدرسة السيد اليزدي قَرِيبُهُ وكان الشهيد يُقيم فيه صلاة الجمعة سابقاً. لقد اصابت ٧ إطلاقات مواضع مختلفة من جسده الشريف في رأسه و رقبته و صدره، وقد اصابت ايضاً القرآن المجيد الذي كان يحمله دائماً ويدافع عنه وينطق به. وفي اليوم التالي تم تشييع جسده الظاهر من مسجد الشيخ الطوسي رَحْمَةُ اللَّهِ بمشاركة جمع غفير من ذوي القلوب المفجوعة المهزونة التي تجمعت في داخل المسجد وخارجه ليحملوا الجثمان الظاهر لهذا العالم الرياني الى الحرم المطهر فيوَدِّع الجسد مولاه و يستقبل المولى الروح الزكية لهذا العالم الشهيد. وقد ورد في وصيته ان يدفن في وادي السلام بجوار النبيين هود و صالح أَلْيَهُمَا اللَّهُ وهكذا دفن طبقاً لوصيته والعيون باكية فَإِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون. نعم كان الظالمون لا يتحملون وجود عالم زاهد شجاع مثله لا سما و قد كان يذيع صيته تدريجاً و يعلو نجمه و تتسع خدماته الدينية ويبرز مقامه العلمي الشامخ وقضوا على حياته الكريمة واطفاؤا نوره الوهاج، وَسِيَّلُمُ الَّذِينَ ظلموا أي منقلب ينقلبون وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ. وسلام عليه يوم ولد ويوم استشهد ويوم يبعث حياً. (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون)

نجله المفجوع

محمد مهدى البروجردى

١٠ رجب المرجب ١٤٢٠ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




كتاب الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيّنا محمد وآلـه الطـاهـرـين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إـلـى قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ .





كتاب الصلاة

مقدمة : في فضل الصلاة اليومية وأ أنها أفضل الأعمال الدينية

اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام)^(١)، وهي عمود الدين، إذا قُبّلت قبل ما سواها، وإن رُدّت ردّ ما سواها^(٢)، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله^(٣)، ومثلها كمثل النهر الجاري فكما أنّ من اغتسل فيه في كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنـه شيء من الدرن، كذلك كلّما صلى صلاة كفر ما بينها من الذنوب^(٤)، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة^(٥)، وإذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فأول شيء

(١) الوسائل ٤ : ٣٨ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ١٠ ح ٢.

(٢) ورد هذا المضمون في نصوص كثيرة منها: الوسائل ٤ : ٣٤ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ٨ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ٤ : ٣٤ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ٨ ح ١٣ .

(٤) الوسائل ٤ : ١٢ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ٢ ح ٣ .

(٥) الوسائل ٤ : ٤٢ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ١١ ح ٦ .

يسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامة، وإلا زخ في النار^(١)، وفي الصحيح «قال مولانا الصادق (عليه السلام) : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أنَّ العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السلام) قال : وأوصاني بالصلاحة والزكاة ما دمت حيًّا»^(٢) وروى الشيخ في حديث عنه (عليه السلام) «قال : وصلاة فريضة تعدُّ عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات»^(٣)، وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات^(٤)، وإن من استخف بها كان في حكم التارك لها، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لَيْسَ مَنِ اسْتَخْفَ بِصَلَاتِهِ»^(٥)، وقال : «لَا يَنَال شفاعةٍ مَنِ اسْتَخْفَ بِصَلَاتِهِ»^(٦)، وقال : «لَا تَضِيِّعُوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّ مِنْ ضَيْعَ صَلَاتِهِ حُشْرَ مَعْ قَارُونَ وَهَامَانَ وَكَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ»^(٧)، وورد : «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصْلِي فَلَمْ يَتَمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ، فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نَقْرٌ كَنْقَرُ الْغَرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَهَكُذا صَلَاتَهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي»^(٨)، وعن أبي بصير قال : «دَخَلَتْ عَلَى أُمَّ حَمِيدَةَ أُعْزِّيَّهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَبَكَتْ وَبَكَيْتْ لِبَكَائِهَا، ثُمَّ قَالَتْ : يَا أَبَا مُحَمَّدَ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ الدُّرْدُورَ لَرَأَيْتَ عَجَّابًا، فَتَحَ عَيْنِيهِ ثُمَّ قَالَ : اجْمِعُوا كُلَّ

(١) الوسائل ٤: ٢٩ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب٧ ح ٦.

(٢) الوسائل ٤: ٣٨ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ١: ٢٧ / أبواب مقدمة العبادات ب١ ح ٣٤، أمالي الطوسي : ٦٩٤ / ١٤٧٨.

(٤) الوسائل ٤: ١٠٧ / أبواب المواقف ب١ ، ٣ وغيرها.

(٥) الوسائل ٤: ٢٣ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب٦ ح ١ ، ٥ ، ٧ ، ٨ .

(٦) الوسائل ٤: ٢٦ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب٦ ح ١٠ .

(٧) الوسائل ٤: ٣٠ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب٧ ح ٧ .

(٨) الوسائل ٤: ٣١ / أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب٨ ح ٢ .

مَنْ بَيْنِ وَبَيْنِهِ قِرَابَةُ، قَالَتْ: فَا تَرَكْنَا أَحَدًا إِلَّا جَمِيعَنَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَفَاعَتْنَا لَا تَنالُ مُسْتَخْفَقًا بِالصَّلَاةِ»^(١).

وَبِالجملة: مَا وَرَدَ مِنَ النَّصوصِ فِي فَضْلِهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى . وَلَهُ دَرْ صاحب الدرّة حيث قال:

أَقْصَرُ فَذَاكَ مِنْهُى الشَّنَاءِ^(٢) تَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْفَحْشَاءِ

(١) الوسائل ٤: ٢٦ / أبواب أعداد الفرائض ونواتها بـ ٦ ح ١١.

(٢) الدرّة التجفية: ٨٢.

فصل في أعداد الفرائض ونواتلها

الصلوات الواجبة ستة: اليومية ومنها الجمعة، والآيات، والطواف الواجب، ولللتزم بنذر أو عهد أو مين أو إجارة، وصلاة الوالدين^{*} على الولد الأكبر، وصلاة الأمهات.

أما اليومية فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان، وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاة الجمعة أيضاً ركعتان^(١).

(١) اختلفت كلمات الأصحاب (قدس الله أسرارهم) في تعداد الفرائض، فأئمها بعضهم إلى التسع، وآخر إلى السبع، واقتصر بعض على الخمس، وقيل غير ذلك، والظاهر أنَّ هذا مجرد اختلاف منهم في التعبير حسب اختلاف أنظارهم في إدراج بعضها في بعضٍ أو إفرادها بالذكر، وإلا فلا خلاف بينهم فيما هو الواجب منها وإن اختلفوا في خصوصياته. فالبحث عن كيفية العد من حيث الإدراج والإخراج لفظي محض لا يهمنا التعرض له بعد الاتفاق على أصل الوجوب والأمر سهل.

ثم إن المراد بالفرائض مطلق ما أوجبه الله تعالى من الصلوات في الشريعة

(*) بل خصوص الوالد دون الأم.

المقدسة سواء نص عليه في الكتاب العزيز أم بيته بلسان نبيه الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) في قبال النوافل، وهي منحصرة فيها يلي: فنها: صلاة الأموات التي نطقت بوجوها النصوص المستفيضة بل المتواترة. وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة.

ومنها: صلاة الآيات، أعني صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة التي صرّح بها في غير واحد من النصوص، وأما غيرها من سائر الآيات كالريح السوداء ونحوها فلم ينص على وجوبها في الأخبار إلا من باب المثال لطلق الآيات السماوية. وكيف كان فيأتي البحث عنها في صلاة الآيات إن شاء الله تعالى.

ومنها: صلاة الطواف الواجب، وقد دلت على وجوبها جملة من النصوص التي منها ما اشتمل على التعليل لاشتراط الطهارة في الطواف بقوله (عليه السلام) لأن فيه صلاة، الظاهر في مفروغية وجوبها فيه. نعم لا يجب في الطواف المستحب. والكلام في ذلك موكول إلى كتاب الحج^(١).

ومنها: الصلاة الملزمة بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة أو شرط في ضمن عقد. ويدل على الوجوب في الثلاثة الأول إطلاق أدلة العناوين من الكتاب والسنة، وفي الآخرين عموم وجوب الوفاء بالعقد، مضافاً إلى عموم «المؤمنون عند شروطهم»^(٢) في الأخير خاصة.

ومنها: صلاة القضاء عن الوالدين الواجبة على الولد الأكبر، لكن الثابت وجوبه، صلاة الولد على الوالد دون الوالدة. وسيأتي البحث عن ذلك في صلاة القضاء إن شاء الله تعالى.

ومنها: صلاة العيددين المختص وجوبها بزمن الحضور، ولعله لذلك أهيلها في المتن والأمر سهل، وقد دل على وجوبها مضافاً إلى الروايات قوله تعالى:

(١) راجع شرح المناسك ٢٩ : ١٠٠ .

(٢) التهذيب ٧ : ٣٧١ ، ١٥٠٣ / ٢٣٢ ، الاستبصار ٣ : ٨٣٥ / ٢٣٢ .

﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَخْرُونَ﴾^(١)، قوله تعالى: **﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾**^(٢) المفسرين بها، وسيأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله تعالى. فهذه الصلوات بين ما تقدم وما يأتي.

ومنها: الصلوات اليومية وهي التي يقع البحث عنها في المقام، ويدخل فيها صلاة الاحتياط فانها من توابع تلك الصلوات، لا سيما على القول بكونها جزءاً من العمل ظرفه بعد الفراغ منه - لأنها عمل مستقل يتدارك به النقص - فانها حينئذ عينها حقيقة.

ويدخل فيها أيضاً صلاة القضاء عن المكلف نفسه، فانها اليومية بعينها، غايتها أنها تقع خارج الوقت، فلا فرق إلا من حيث الأداء والقضاء. وهي خمس فرائض: الصبح ركعتان، والظهر والعصر كل منها أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، وتسقط في السفر عن كل من الرباعيات ركعتان.

ولا خلاف في وجوب هذه الفرائض - على النهج المذكور - بين أحدٍ من المسلمين، بل هي من ضروريات الدين التي يندرج منكرها في سلك الكافرين. وقد نطق به الكتاب العزيز بضميمة ما ورد من التفسير، قال (عزّ من قائل): **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلِيلِ وَقُرْبَةَ الْفَجْرِ..﴾** الآية^(٣). تعرّض تعالى - كما ورد في تفسيرها - لأربع صلوات تقع ما بين الزوال ومتناصف الليل، وهي الظهران والعشاءان، وأشار إلى صلاة الفجر بقوله تعالى: **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾** وقال (عزّ اسمه): **﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ الظَّلِيلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾**^(٤). فسر

(١) الكوثر ٢: ١٠٨.

(٢) الأعلى ٨٧: ١٤ و ١٥.

(٣) الإسراء ٧٨: ١٧.

(٤) طه ٢٠: ١٣٠.

التسبيح قبل طلوع الشمس بصلاة الفجر، وقبل الغروب بصلة العصر، وأنا الليل بالعشاءين، وأطراف النهار بصلة الظهر، فان وقتها الروال وهو طرف النهار.

وقال تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَئْلَيلِ...» الآية^(١) فسر طرفا النهار بصلة الفجر والمغرب، وزلفاً من الليل بالعشاء الآخرة. وقيل غير ذلك بحيث يعم جميع الصلوات.

وقال عزوجل: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ»^(٢) فسرت الصلاة الوسطى بصلة الظهر كما هو المشهور، لأن وقتها وسط النهار، أو لتوسيتها بين فريضتي النهار وهما العصر والغداة، وقيل هي العصر.

وبالجملة: فالآيات الدالة على وجوب الفرائض كثيرة.
وأما الروايات فهي متواترة، بل فوق حد الاستقصاء، وقد ورد الحث البليغ والاهتمام الأكيد بشأنها، وأنها أصل الاسلام وعمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وأنها لا تترك بحال، إلى غير ذلك مما دل على شدة العناية بها والمحافظة عليها بأسنة مختلفة^(٣).

ولا خلاف من أحد في وجوب هذه الفرائض وأعدادها، بل عليه إجماع المسلمين كافة كما عرفت.

غير أنه وقع الخلاف في صلاة الظهر خاصة في يوم الجمعة - في زمن الغيبة - وأن الواجب في هذا اليوم هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة؟.

(١) هود: ١١٤.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) تقدّم ذكر مصادرها في ص ٧.

فينبغي عطف عنان الكلام إلى التعرض لهذه المسألة التي هي معركة الآراء بين الأعلام والخوض فيها قبل التعرض للفرائض اليومية.

فنقول - والعون منه تعالى مأمول - المحتملات بل الأقوال في المسألة ثلاثة: وجوب صلاة الظهر يوم الجمعة تعينا، ووجوب صلاة الجمعة كذلك، والتخيير بين الأمرين، وهذا الخلاف بين الأصحاب (قدس سرهم) إنما هو بعد الاتفاق منهم على وجوب صلاة الجمعة في الجملة، أعني في زمن الحضور مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص المنصوب من قبله، فان هذا مما لم يختلف فيه اثنان، بل هو من ضروريات الدين وعليه إجماع المسلمين، وإنما الخلاف في اشتراط وجوبها أو مشروعيتها بحضور الإمام (عليه السلام) فلا تجب تعيناً أو لا تشرع في زمن الغيبة، وعدم الاشتراط.

فالمشهور بل الجمع عليه بين قدماء الأصحاب عدم الوجوب تعيناً، وقد ادعى الإجماع على ذلك غير واحد من الأعلام بعد اختيارهم هذا القول كالشيخ في الخلاف^(١) والحلي في السرائر^(٢) وابن زهرة في الغنية^(٣) والمحقق في المعتبر^(٤) والعلامة في التحرير^(٥) والمنتهى^(٦) والتذكرة^(٧) والشميد في الذكرى^(٨) والمحقق الثاني في جامع المقاصد^(٩) وغيرهم كما لا يخفى على من تصفّح كلماتهم. وذهب الشميد الثاني في رسالته التي ألفها في هذه المسألة إلى نفي الاشتراط

(١) الخلاف ١: ٦٢٦ مسألة ٣٩٧.

(٢) السرائر ١: ٢٩٠ و ٣٠٣.

(٣) الغنية: ٩٠.

(٤) المعتبر ٢: ٢٧٩.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٤٣ السطر ٣٤.

(٦) المنتهى ١: ٣١٧ السطر ٢.

(٧) التذكرة ٤: ٢٧.

(٨) الذكرى ٤: ١٠٤.

(٩) جامع المقاصد ٢: ٣٧٥.

ووجوبها تعيناً^(١) وهو أول من ذهب إلى هذا القول وتبعه على ذلك جملة من المتأخرین کصاحب المدارک^(٢) وغيره، واحتمل في الجواهر صدور هذه الرسالة منه في صغره لما فيها من الطعن والتتشیع على أساطین المذهب وحفظ الشريعة بما لا يليق به ولا ينبغي عن مثله، وقد عدل عنه في باقي كتبه^(٣).

ثم إن المنکرین للوجوب التعییني اختلقوا، فنهم من أنکر المشروعية رأساً في زمن الغيبة کابن ادريس وسلام^(٤) وغيرهما، بل ربما نسب ذلك إلى الشيخ أيضاً^(٥) ومنهم من أثبت المشروعية والاجتزاء بها عن الظاهر الراجع إلى الوجوب التخیري. وهذا هو الأشهر بل المشهور وهو الأقوى.

فلنا في المقام دعويان: نفي الوجوب التعییني وإثبات المشروعية، وبذلك يثبت الوجوب التخیري، فيقع الكلام في مقامين:

أما المقام الأول: فيظهر الحال فيه من ذكر أدلة القائلین بالوجوب التعییني وتریفها، وقد استدلوا بذلك بالكتاب والسنّة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ أَجْمَعِهِ فَأَشْعُوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْرَا الْبَيْعِ..» الح^(٦) بتقریب أن المنصرف من الكلام بعد ملاحظة تخصیص الجمعة من بين الأيام، إراده صلاة الجمعة من ذکر الله، فيجب السعي إليها لظهور الأمر في الوجوب، لاسيما الأوامر القرآنية على ما ذکرہ صاحب الحدائق^(٧) - وإن لم نعرف وجهاً للتخصیص - وهذا

(١) رسائل الشهید: ٥١.

(٢) المدارک: ٤: ٨.

(٣) الجواهر: ١١: ١٧٤.

(٤) الحلى في السرائر: ١: ٣٠٣ وحكاه عن السلام في الرياض: ٤: ٧٢، لا حظ المراسم: ٧٧.

(٥) الجمل والعقود: ١٩٠.

(٦) الجمعة: ٦٢: ٩.

(٧) الحدائق: ٩: ٣٩٨.

خطاب عام يشمل جميع المكلفين في كل جيل وحين.

وفيه أولاً: أن غاية ما يستفاد من الآية المباركة بعد ملاحظة كون القضية شرطية إنما هو وجوب السعي على تقدير تحقق النداء وإقامة الجمعة وانعقادها، ولعلنا نلتزم بالوجوب في هذا الظرف، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وأما وجوب إقامتها ابتداءً والنداء إليها تعيناً فلا يكاد يستفاد من الآية بوجه كما لا يخفى.

وبيؤيده قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَرَّةً أَوْ هُوَ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١) حيث يظهر منها أن الذم إنما هو على تركهم الصلاة بعد فرض قيام النبي (صلى الله عليه وآله) لها، واتصاف الجمعة بالانعقاد والإقامة، فيتركونه قائماً ويستغلون باللهو والتجارة، وأما مع عدم القيام فلا ذم على الترك.

وبالجملة: وجوب السعي معلق على النداء فينتفي بانتفاءه بمقتضى المفهوم، ولا دلالة في الآية على وجوب السعي نحو المعلق عليه كي تجب الإقامة ابتداءً. وثانياً: أن الاستدلال بها مبني على إرادة الصلاة من ذكر الله وهو في حيز المنع، ومن الجائز أن يراد به الخطبة - كما عن بعض المفسرين - بل لعله المتعين، فإن السعي هو السير السريع، ومقتضى التفريع على النداء وجوب المسارعة إلى ذكر الله بمجرد النداء، ومعه يتعمّن إرادة الخطبة، إذ لا ريب في عدم وجوب التسرّع إلى الصلاة نفسها، لجواز التأخير والالتحاق بالأمام قبل رفع رأسه من الركوع بلا إشكال، وحيث إن الحضور والانصات للخطبة غير واجب إجماعاً فيكشف ذلك عن كون الأمر للاستحباب.

وبيؤيده قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وقوله

(١) الجمعة ٦٢: ١١.

(٢) الجمعة ٩: ٦٢.

تعالى : «**قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ أَلَّهُو وَمِنْ أَتَجَرَّهُ**»^(١) فان التعبير بالخير يناسب الاستحباب والندب، والا فلو أريد الوجوب كان الأنسب التحذير عن الترك بالوعيد والعذاب الأليم، نعم لا نضايق من استعمال هذه الكلمة في موارد الوجوب في القرآن الكريم كقوله تعالى : «**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**»^(٢) ونحو ذلك، لكن الوجوب في أمثلها قد ثبت من الخارج بدليل مفهود في المقام، وإلا فهذه الكلمة في حدّ نفسها - الظاهرة في المفاضلة والترجيح - لا تقتضي إلا الندب والرجحان كما هو المتادر منها ومن مرادفها من سائر اللغات في الاستعمالات الدارجة في عصرنا، فإن المراد بالخير لا سيما إذا كان متعدياً (من) كما في الآية الثانية، ليس ما يقابل الشر، بل ما يكون أحسن من غيره، فكأنه تعالى أشار إلى أن الصلاة لمكان اشتغالها على المنافع الأخروية، فالإقدام إليها أفضل وأرجح من الاشتغال بالتجارة التي غايتها الربح الدنيوي الزائل، وقد وقع نظير ذلك في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى : «**وَلَلآخرة خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى**»^(٣) إذ ليس المراد ما يقابل الشر قطعاً، ونحوها غيرها كما لا يخفى على الملاحظ.

وما ذكرنا يعلم أن الأمر في الآية المباركة محمول على الاستحباب، حتى لو أريد بالذكر الصلاة دون الخطبة، لمكان التذليل بتلك القرينة الظاهرة في الندب.

فالانصاف أن الاستدلال بهذه الآية للوجوب التعيني ضعيف. وأضعف منه الاستدلال بقوله تعالى : «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**»^(٤) بتقريب أن المراد بالصلاوة الوسطى هي صلاة الظهر في غير يوم

(١) الجمعة ٦٢ : ١١.

(٢) البقرة ٢ : ١٨٤.

(٣) الصحي ٩٣ : ٤.

(٤) البقرة ٢ : ٢٣٨.

ال الجمعة، وصلة الجمعة في يومها. بل إن الاستدلال بها عجيب جداً، ومن هنا لم يتعرض الحق الهمداني (قدس سره) للجواب إلا بقوله فيه ما لا يخفى^(١). إذ يرد عليه أولاً: أن الصلاة الوسطى إما أن يراد بها صلاة الظهر كما هو المشهور أو العصر كما قيل، وأما الجمعة فلم يفسرها بها أحد ولا قائل بذلك ولا وردت به رواية، نعم أرسل الطبرسي عن علي(عليه السلام) أن المراد بها الظهر فيسائر الأيام وال الجمعة في يومها^(٢) وهي رواية مرسلة لا يعتمد عليها. وثانياً: مع التسليم، فالأمر بالحافظة إرشادي نظير الأمر بالاطاعة فلا يتضمن بنفسه حكماً تكليفيًا مستقلأً، بل مفاد الأمر حينئذ الإرشاد إلى التحفظ على الصلوات، ومنها صلاة الجمعة الثابت وجوبها من الخارج على ما هي عليها وعلى النهج المقرر في الشريعة المقدسة، بما لها من الكيفية والقيود المعتبرة فيها، فلا بد من تعين تلك الكيفية من الخارج، من اشتراط العدد والحرية والذكورية ونحوها، ومنها الاختصاص بزمن الحضور وعدمه، فكما لا تعرض في الآية لتلك الجهات نفياً وإثباتاً ولا يمكن استعلام حالها منها، فكذا هذه الجهة كما هو واضح جداً.

وأما السنة: فبطائفة من الروايات، ولا يخفى أن هذه الروايات كثيرة جداً، بل قد أنهاها بعضهم إلى المائتين، ولا يبعد فيها دعوى التواتر، بل لا ينبغي الاشكال في تواترها إجمالاً بمعنى المجزم بتصور بعضها عن المقصوم (عليه السلام)، على أن جملة معتداً بها منها صاحب أو موثقات، وفيها مع قطع النظر عن غيرها غنىً وكفاية، فلا مجال للتشكيك في السندي، ونحن نورد في المقام جملة منها ونوكل الباقى إلى المتبع.

فهنا: صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنما فرض الله

(١) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٤٤٠ السطر ١.

(٢) مجمع البيان ١: ٥٩٩.

(عزو جل) على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسة وثلاثين صلاةً، منها صلاة واحدة فرضها الله (عزو جل) في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين»^(١).

ونوقيش في دلالتها بعدم كونها في مقام البيان إلا من ناحية العدد، وأن الواجب من الصلوات خلال الأسبوع خمسة وثلاثون، بحسب الفرائض الخمس اليومية في السبعة، غير أن واحدةً منها يشترط فيها الجماعة، ولا نظر فيها إلى كيفيتها والقيود المعتبرة فيها.

ولا ريب في أصل وجوب صلاة الجمعة وكونها من تلك الفرائض في الجملة، بل هو من ضروريات الدين كما مر، وإنما الكلام في أنه هل يعتبر في تلك الجماعة أن يكون أحدهم الإمام (عليه السلام) أو المنصب من قبله كما يعتبر فيها عدالة الإمام وإقامة الخطبة، وعدم كون العدد أقل من السبعة أو الخمسة، كي يسقط الوجوب عند تغدر الشرط أم لا؟ ولن泥土 الرواية في مقام البيان من هذه الجهة كي يتمسك باطلاقها لدفع ما يشك في دخله فيها، كما لا يتمسك بها لدفع غيره مما يشك في شرطيته أو جزئيته لها.

ومن ثم لا يصح التمسك بها قطعاً لنفي ما يشك في شرطيته أو جزئيته لغيرها من سائر الفرائض الخمس والثلاثين، والسرّ هو ما عرفت من عدم كونها مسوقة إلا لبيان الوجوب على سبيل الإجمال، فلا إطلاق لها كي يستند إليه. ويندفع: بأن الشك على نحوين: فتارة يشك فيما هو الواجب والكيفية المعتبرة فيه من حيث الأجزاء والشرطين، وفي هذه المرحلة الحق كما أفاده (قدس سره) فلا يصح التمسك بها لنفي المشكوك فيه، إذ لا نظر فيها إلى متعلق التكليف كي ينعقد الاطلاق، وهذا واضح جداً.

(١) الوسائل ٧: ٢٩٥ / أبواب صلاة الجمعة بـ ح ١

وأخرى يشك في أصل الوجوب من حيث السعة والضيق، وأنه هل يختص بطاقة خاصة أو يعم جميع المكلفين في كل جيل وحين كما في المقام، ضرورة أن الشك ليس في متعلق الأمر، بل في أصل التكليف، وأنه هل يشترط في تعلق الوجوب أن تكون الصلاة بأمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه المنصوب كي يختص بزمن الحضور، فتسقط عنم لم يدرك ذاك العصر لعدم الشرط بعذر الشرط، أو لا يشترط بل الحكم ثابت لأحاد المكلفين في جميع الأعصار والأمصار على الاطلاق، من دون تعليق على شيء فيشتراك فيه الموجودون في عصري الغيبة والحضور، ولا ينبغي الشك في صحة التمسك بالصحيحة لدفع هذا النوع من الشك، بدهة أن دلالتها على الشمول والسريان لجميع الأفراد إنما هو بالعموم الوضعي وهو الجمع الحالى باللام في قوله «على الناس» دون الاطلاق المتوقف على جريان مقدمات الحكمة كي يتطرق احتمال عدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

ويؤيد العموم: الاقتصر في الاستثناء على الطوائف التسع المذكورين فيها، فلو كان هناك شرط آخر للوجوب زائداً على ذلك وهو الكون في زمن الحضور والإقامة بأمر الإمام (عليه السلام) لزم التنبيه عليه والتعرض له، وكان المستثنى عن هذا الحكم حينئذ عشر طوائف لا تسعًا. ويؤيده أيضاً التصريح ببقاء هذا الحكم إلى يوم القيمة في صحيحة زرارة الآتية.

فالانصاف أن دلالة الصحيحة على إطلاق الوجوب وعدم الاشتراط بزمن الحضور قوية جداً، والمناقشة المذكورة في غير محلها، كما أنّ السنّد أيضاً صحيح لصحة طريق الصدوق إلى زرارة.

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جيغاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن الله (عزوجل) فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة،

منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهد لها إلا خمسة: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي»^(١) وهي كسابقتها تدل بالعموم الوضعي على شمول الوجوب لجميع الأفراد، والسنن أيضاً صحيح، فان أحمد بن محمد الواقع في الطريق المراد به أحمد بن محمد بن عيسى وهو موثق على الأقوى كما مرّ سابقاً. ومنها: صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: تجب الجمعة على كل من كان منها على فرسخين»^(٢) ودلالتها ظاهرة كسندها. ومنها: صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهلة أدرك الجمعة، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما يصلى العصر في وقت الظهر فيسائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجعوا إلى رحابهم قبل الليل، وذلك ستة إلى يوم القيمة»^(٣) وهذه هي الرواية التي أشرنا إليها آنفاً، ودلالتها كسندها ظاهرة.

ومنها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا: «سمعنا أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول: من ترك الجمعة ثلاثة متواлиات بغير علة طبع الله على قلبه»^(٤) في الطريق محمد بن عيسى بن عبيد وهو وإن استثناء ابن الوليد لكن عرفت توثيقه سابقاً. ودلالتها على الوجوب ظاهرة، فان الطبع على القلب من أوصاف المنافقين، فهو كناية عن العصيان والنفاق كما أُشير إليه في القرآن^(٥) وتؤمئ إليه الرواية الآتية.

(١) الوسائل ٧: ٢٩٩ / أبواب صلاة الجمعة ب١ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٧: ٣٠٩ / أبواب صلاة الجمعة ب٤ ح ٥.

(٣) الوسائل ٧: ٣٠٧ / أبواب صلاة الجمعة ب٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٧: ٢٩٨ / أبواب صلاة الجمعة ب١ ح ١١.

(٥) التوبة ٩: ٨٧ ، محمد ٤٧: ١٦.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: صلاة الجمعة فريضة والاجماع إليها فريضة مع الامام، فان ترك رجل من غير علة ثلات جمع فقد ترك ثلات فرائض، ولا يدع ثلات فرائض من غير علة إلا منافق»^(١) السند صحيح والدلالة ظاهرة كما مر.

إلى غير ذلك من الروايات التي لا يسعنا التعرض لجميعها وهي لا تخفي على المراجع.

ولا يخفى أن هذه الروايات الكثيرة العدد وإن كانت قوية السنن واضحة الدلالة على الوجوب كما عرفت، ولا مجال للتشكيك في شيء منها، غير أنها برمتها لا تدل على الوجوب التعيني بخصوصه إلا بالاطلاق، وإلا فلا صراحة في شيء منها في ذلك، وإنما الصراحة والظهور في أصل الوجوب الجامع بينه وبين التخييري، والاطلاق وإن كان حجة يعوّل عليه في تعين الأول كلما دار الأمر بينها - كما ذكر في محله^(٢) - إلا أنه مقيد بعدم قيام القرينة على التقييد، وفي المقام شواهد وقرائن تمنع من إرادة الوجوب التعيني، فلا مناص من الحمل على التخييري.

أما أوّلاً: القرينة العامة التي تمسكنا بها في كثير من المقامات وأسميناها بالدليل الخامس، وهي أن الوجوب التعيني لو كان ثابتاً في مثل هذه المسألة الكثيرة الدوران لظهر وبان وشاع وذاع، وكان كالنار على المنار كسائر الفرائض الخمس اليومية، ولم يختلف فيه اثنان كما لم يختلف فيها، مع أنك عرفت^(٣) التسالم وقيام الاجماع على نفي الوجوب التعيني من قدماء الأصحاب، بل أنكر بعضهم الشرعية رأساً كابن إدريس وسلام، وإنما حدث الخلاف من زمن الشهيد الثاني ومن تأخر عنه، فلو كان الوجوب ثابتاً

(١) الوسائل ٧: ٢٩٧ / أبواب صلاة الجمعة بـ ١ ح ٨.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٤٤٩ وما بعدها.

(٣) في ص ١٤ .

تعيناً فكيف أنكره الأصحاب، وهذه الأخبار برأي منهم ومسمع، وكتبهم الحديبية وغيرها مشحونة بهاتيك الأحاديث بحيث لا يحتمل غفلتهم عنها وعدم ظفرهم بها على كثرتها، وهل يحتمل في حقهم - مع جلالتهم وعظمتهم، وهم أساطين المذهب وحافظات الشريعة، وحملة الدين المبين وأمناء الله في أرضه - ترك فريضة من فرائض الله وإنكار وجوبها، حاش الله إن هذا إلا بهتان مبين.

وثانياً: استقرار سيرة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لا سيما الصادق (عليه السلام) على كثيرون، على عدم إقامة هذه الصلوة، مع أنهم هم الرواة لهذه الأحاديث ونقلة تلك الأخبار، فلو كان واجباً تعيناً كيف أهملوها ولم يعتنوا بشأنها، مع علوّ مرتبتهم وارتفاع منزلتهم، وهم من أركان الدين وأعمدة المذهب وحملة الفقه الجعفري، لا سيما زرارة الذي هو الراوي لأكثر تلك الأخبار، وهو على ما هو عليه من عظم الشأن وعلوّ المقام، فلو كان واجباً حتمياً لكانوا هم أحق بهم منها فكيف أهملوها ولم يهتتوا بها، وهل هناك فسق أعظم من التجاهر بترك فريضة مثل الصلوة التي هي عماد الدين ومن أهم الفرائض التي يمتاز بها المسلمون عن الكافرين.

ويكشف عما ذكرناه من ترکهم هذه الصلوة - مضافاً إلى أنهم لو أقاموها لظهر وبان، ونُقل إلينا بطبيعة الحال، ولما ينقل عن أحدهم قط - أنه يستفاد ذلك من بعض الأخبار:

منها: صحيحه زرارة قال: «حثنا أبو عبدالله (عليه السلام) على صلاة الجمعة حتى ظنت أن ي يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك، فقال: لا إنما عننت عندكم»^(١) فان الحث والترغيب على إقامة الجمعة من الصادق (عليه السلام) مثل زرارة الذي هو الراوي لأغلب تلك الأخبار كما عرفت يكشف عن عدم التزامه بها، بل إهماله لها، بل هو يدل على الاستحباب، بمعنى كونها أفضل

عدي الواجب التخييري، وإلا فلا معنى للحث بالإضافة إلى الواجبات التعينية كما لا يخفى.

ومنها: موثقة عبد الملك - أخي زراره - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال قلت: كيف أصنع؟ قال: صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة»^(١). وهذه أظهر من سابقتها، لظهورها في عدم مباشرة عبد الملك مع جلالته هذه الصلاة طيلة حياته فقط، حتى أن الإمام (عليه السلام) يوجّه بأنّ مثله كيف يموت ولم يأت بهذه الصلاة في عمره ولا مرّة، ومن هنا فزع فقال: «كيف أصنع».

وبالجملة: هؤلاء الأساطين كانوا لا يزالون مستمرّين في الترك ومواظبين عليه كما تفصّح عنه هاتان الصحيحتان.

ودعوى: أن من الجائز أنهم كانوا يقيّمونها مع المخالفين تقية فيكون الحث في تلك الرواية والتوبّخ في هذه على الاتيان بالوظيفة الواقعية عارية عن التقية.

مندفعه: بعدم تأيي التقية في مثل هذه الصلاة لبطلان الصلاة معهم، فلا تنعدم الجماعة التي هي من مقوماتها. نعم في سائر الصلوات يشاركونهم في صورة الجماعة تقية، فيأتي بها فرادى ويقرأ في نفسه متابعاً لهم في الصلاة إراءة للاقتداء بهم. وأما في المقام فبعد فرض بطلان جمعتهم، لا بد من قصد الظاهر المخالف لصلاة الجمعة في عدد الركعات، ولابدّ من ضم ركعتين آخرين ولو بنحو يتخيّل لهم أنها النافلة إذ لا موجب لتركهما. فلم يكن المتأيّ به صلاة الجمعة تقية وإنما هي صلاة الظاهر منفرداً.

وثالثاً: طائف من الأخبار تشهد بعدم الوجوب التعيني وتنافيه: منها: الأخبار المظافرة الدالة على سقوط الصلاة عنمن زاد على رأس

(١) الوسائل ٧: ٣١٠ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٥ ح ٢.

فرسخين، كصحيحة زارة الأولى المتقدمة^(١) وصحيحة محمد بن مسلم ووزارة المتقدمة أيضاً^(٢)، وصحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة؟ فقال: تجب على كل من كان منها على رأس فرسخين، فان زاد على ذلك فليس عليه شيء»^(٣) فإنه لو كان واجباً تعيناً على كل أحد ولم يكن مشروطاً بامام خاص، لم يكن وجه سقوط الصلاة عن البعيدین عن محل الانعقاد، بل كان عليهم الاجتاع والانعقاد في أماكنهم، فكيف ينفي عنهم الوجوب مصرحاً في الصحيحة الأخيرة بأنه ليس عليه شيء.

وحملها على عدم تحقق شرط الانعقاد، لعدم استكمال أقل العدد، أو عدم وجود من يخطب كما ترى، فإنه فرض نادر التتحقق جداً، إذ الغالب وجود نفر من المسلمين في تلك الأماكن وما حولها إلى الفرسخين بحيث تتعقد بهم الجمعة كما لا ينفي.

ومنها: الأخبار النافية لوجوبها على أهل القرى إذا لم يكن لهم من يخطب بهم كصحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما (عليه السلام) قال: «سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب»^(٤).

وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا كان القوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جعلوا..»^(٥).

وموثقة سماعة عن الصادق (عليه السلام) قال فيها: «فإن لم يكن إمام

(١) في ص ١٨.

(٢) في ص ٢١.

(٣) الوسائل ٧: ٣٠٩ / أبواب صلاة الجمعة ب٤ ح ٦.

(٤)، (٥) الوسائل ٧: ٣٠٦ / أبواب صلاة الجمعة ب٣ ح ٢، ١.

يُخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة»^(١).

وموثقة ابن بكر قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، أيصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم إذا لم يخافوا»^(٢).

فإن المراد بن يخطب في هذه الأخبار الذي علق على وجوده وجوب الجمعة، وعلى عدمه وجوب الظهر، ليس هو مجرد من يمكن من إقامة الخطبة شأنناً وإن لم يكن قادرًا عليها فعلاً، إذ مضافاً إلى أن ذلك خلاف الظاهر من سياق الكلام جداً كما لا يخفى، أنه فرض نادر التتحقق، بل لا يكاد يتحقق خارجاً من لا يقدر على أداء الخطبة فعلاً كي يُعلق عليه نفي الجمعة حتى المسمى منها، وأقل الواجب الذي هو التحميد والثناء، وقراءة سورة ولا أقلّ من الحمد الذي يعرفها كل أحد، والوضع المتحقق بقوله: أبها الناس اتقوا الله، لاسيما بعد ملاحظة كون الرجل من يتمكن من إمام الجماعة كما هو المفروض في تلك الأخبار، حيث أمرهم الإمام (عليه السلام) حينئذ بالاتيان بأربع ركعات جماعة.

فلا مناص من أن يراد بن يخطب الفعلية كما هو المتBADR منها، وحاصل المعنى حينئذ: أنه إن كان هناك من يقدم لاقامة الخطبة فعلاً ومتهيئاً لذلك وجبت الجمعة، وإن لم يقدم بالفعل - مع قدرته عليها كما عرفت - سقطت وصلوا الظهر جماعة. وهذا كما ترى لا يلائم الوجوب التعيني، إذ عليه يجب الاقدام والتصدي للخطبة تعيناً وتركها موجب للفسق، فكيف يصح الائتمام به كما هو صريح الأخبار، بل يصح الاستدلال بها للمطلوب حتى لو أريد بها الشأنية دون الفعلية، ضرورة أنها لو كانت واجبة تعيناً لزم التصدي لتعلم الخطبة ولو كفاية، كي لا يؤدي إلى ترك هذه الفريضة التعينية، لوجوب

(١) الوسائل ٧: ٣١٠ / أبواب صلاة الجمعة ب ح ٥ .٣.

(٢) الوسائل ٧: ٣٢٧ / أبواب صلاة الجمعة ب ح ١٢ .١

تحصيل المقدمات التي يفوت برتكها الواجب في ظرفه عقلاً، فعدم التصدي والإهمال في ذلك المستوجب لترك الواجب فسق وعصيان، وبه يسقط صاحبه عن صلاحية الاقتداء به، فكيف أمر بالائتمام به في تلك الأخبار.

والمتحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن: أن الروايات التي استدل بها الخصم وإن كانت ظاهرة في الوجوب التعيني بالظهور الإطلاقي، إلا أنه لا يسعنا الأخذ بهذا الظهور لأجل تلكم القرائن والشاهد التي منها بعض نفس تلك الأخبار - كما عرفت - فلا مناص من حملها على الوجوب التخييري. بقي في المقام روايات أخرى استدل بها على الوجوب التعيني، وفي بعضها ما لا يقبل الحمل على الوجوب التخييري.

منها: الروايات التي أُنيط الوجوب فيها على مجرد اجتماع سبعة من المسلمين من دون تعليق على شرط آخر، وهي كثيرة وبعضاها قوية السند، كصحيفة زراراة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة ولم يخالفوا أمّهم بعضهم وخطفهم»^(١) ونحوها غيرها، فان المستفاد من ذيلها أنه منها اجتمعت السبعة وجبت الجمعة من دون فرق بين زمني الحضور والغيبة بمقتضى الاطلاق.

والجواب: أن الرواية إن كانت ناظرة إلى بيان شرط الواجب وما يعتبر في صحة الجمعة وانعقادها، فهي حينئذ أجنبية عن محل الكلام بالكلية كما لا يخفى.

وإن كانت ناظرة إلى بيان شرط الوجوب وأنه معلق على مجرد وجود السبعة كما عليه مبني الاستدلال، وهو الظاهر منها بقرينة السؤال الذي هو عن نفس الوجوب، إذ الإعراض عنه والتعرض لبيان حكم آخر كما هو مبني الاحتمال الأول خلاف الظاهر بعيد عن سياق الكلام.

(١) الوسائل ٧: ٣٠٤ / أبواب صلاة الجمعة ب ٢ ح ٤.

إلا أنه يتوجه عليها: أن تعليق الوجوب على الشرط بهذا المعنى - أعني إناطته بوجود السبع - مستدرك لحصوله دائماً فتلزم اللغوية، إذ بعد ملاحظة اختصاص الحكم بالحاضرين لسقوط الوجوب التعيني عن المسافر جزماً كما نص على استثنائه في غير واحد من الأخبار، فما من بلد بل ولا قرية إلا ويوجد فيها وما حولها إلى ما دون أربع فراسخ من كل جانب الذي هو حد السفر الشرعي آلاف من النفوس فضلاً عن سبع نفر من المسلمين، ففرض مكان يسكن فيه مكلف غير مسافر ولم يبلغ السبعة من الجوانب الأربعه البالغ مساحة ستة عشر فرسخاً نادر التتحقق، بل لا يكاد يتفق خارجاً إلا بالإضافة إلى القاطنين في المناطق الجبلية والمرتفعات الشاهقة من الرهبان ونحوهم من يعيش منعزلأً عن المجتمعات البشرية، ولا يحتمل أن يكون التقيد في هذه الروايات احترازاً عن مثل هذه الأفراد كما لا يخفى.

وعليه فيلزم من تعليق الحكم على مثل هذا الشرط المحاصل في كل زمان ومكان ما ذكرناه من اللغوية.

فلا مناص من أن يكون المراد بالشرط اجتماع العدد المزبور بصفة الانضمام وعلى سبيل الهيئة الاتصالية المعتبرة في إقامة الجمعة، احترازاً عما إذا كانوا متفرقين غير قاصدين لاقامتها فلا تجب حينئذ على أحد منهم، ولازم ذلك عدم ثبوت الوجوب التعيني قبل الاقامة.

نعم، مقتضى الرواية أنه لو اتفق الاجتماع المزبور وجبت عليهم إقامتها حينئذ تعيناً لحصول الشرط، لكن الوجوب محمول على التخييري بقرينةسائر الأخبار. وإن شئت قل: تتقيد الرواية بوجود من يخطب، جمعاً بينها وبين الروايات المتقدمة التي أُنيط الوجوب فيها بوجود من يخطب فعلًا، فيكون حاصل المعنى حينئذ: أنه إذا اجتمع سبعة من المسلمين أحدهم بعضهم وخطبهم إذا كان هناك من يقدم بالفعل لأداء الخطبة، وإلا فلا تجب. وهذا بحسب النتيجة يؤول إلى الوجوب التخييري بل هو عينه كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة منصور عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: الجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي»^(١) وهذه هي الرواية التي أشرنا إلى إياتها عن الحمل على الوجوب التخييري، فان التعبير بعدم المعدورة إنما يصح بالإضافة إلى الواجبات التعينية، وإنما في اختيار أحد عدلي الواجب التخييري فهو معدور في ترك الآخر، فلا يصح في حقه مثل هذا التعبير الذي هو كالنص في الوجوب التعيني كما عرفت.

والجواب: أن الاستدلال بها موقوف على أن يكون متعلق الوجوب في قوله «الجمعة واجبة..» الخ هي الاقامة نفسها دون الحضور والسعى إليها بعد فرض الانعقاد وتحقق الاقامة خارجاً، والظاهر من الصحيحة بل المتعين هو الثاني بقرينة استثناء المسافر، إذ الساقط عنه إنما هو الحضور دون المشروعية وأصل الوجوب، وإنما هي مشروعة منه لو أحب الحضور ورغم فيه، بل هي أفضل من اختيار الظهر، وثوابها أعظم من الجمعة التي يقيمها المقيم كما أشير إليه في بعض الأخبار^(٢) فلا يصح الاستثناء^(٣) لو كان النظر إلى أصل الاقامة دون الحضور لثبوتها في حقه كالحاضر، كما لا يصح استثناء من كان على رأس فرسخين الوارد في غير واحد من الأخبار وقد تقدّم بعضها، إذ هو إنما يتوجه لو كان الواجب هو الحضور في البلد الذي تقام فيه الجمعة فيرفع الحكم عنهم إرفاقاً^(٤) كي لا يتحملوا مشقة الحضور من مساكنهم، وإنما فلو كانت الاقامة بنفسها واجبة تعيناً كان اللازم على البعيدين عقدها في أماكنهم مع اجتماع

(١) الوسائل ٧: ٣٠٠ / أبواب صلاة الجمعة ب١ ح ١٦.

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٩ / أبواب صلاة الجمعة ب١٩ ح ٢.

(٣) بل يصح على التقديرتين، فإن وجوب الاقامة شيء والمشروعية شيء آخر، ولا مانع من أن تكون الصلاة مشروعة في حق المسافر ومع ذلك لم تجب عليه الاقامة ولا الحضور بعدها.

الشرط ، إذ لا فرق في الوجوب التعييني بين القريب والبعيد فلم يكن مجال لاستثنائهم .

وكذا الحال في الاستثناء حال نزول المطر كما ورد به النص الصحيح^(١) فإنه إنما يتوجه لو كان الواجب هو الحضور بعد الانعقاد ، وإلا فوجوب العقد والإقامة تعيناً لا يكاد يسقط بمثل هذه الأحوال والعوارض كما فيسائر الفرائض .

ويؤيد هذه استثناء المرأة والمملوك في هذه الصحيفة وغيرها ، فإن المشروعية^(٢) ثابتة في حقهما أيضاً لو رغباً في الحضور كالمسافر على ما نطق به بعض الأخبار^(٣) وإن كان سندها لا يخلو عن خدش ، وإنما الساقط عنها وجوب الحضور .

وبالجملة : سياق الرواية بعقتضى القرائن الداخلية والخارجية يشهد بأنها في مقام بيان وجوب الحضور بعد العقد والنظر في عدم المعنوية إلى ذلك ، ولا خفاء في دلالتها على الوجوب التعييني في هذه المرحلة ، لا إلى الإقامة ابتداءً كي تدل على وجوب العقد تعيناً .

ومن هنا يتوجه التفصيل بين العقد والانعقاد ، فلا يجب في الأول و يجب الحضور تعيناً في الثاني .

وما ذكرنا يظهر الجواب عن صحاحية أبي بصير و محمد بن مسلم : «من ترك الجمعة ثلاثة متواترات بغير علة طبع الله على قلبه» و نحوها صححة وزارة المتقدمتين^(٤) فان المراد بقرينة الصحاحة المتقدمة آنفاً وغيرها إنما هو ترك الحضور بعد فرض الانعقاد لا ترك العقد والإقامة ابتداءً .

(١) الوسائل ٧: ٣٤١ / أبواب صلاة الجمعة ب٢٣ ح ١.

(٢) قد عرفت أن المشرعية غير وجوب الإقامة .

(٣) الوسائل ٧: ٣٣٧ / أبواب صلاة الجمعة ب١٨ ح ١.

(٤) في ص ٢١، ٢٢ .

ومن جميع ما قدمناه يظهر سقوط القول بالوجوب التعيني، وأن المستفاد من الأدلة إنما هو الوجوب التخييري.

ومنه يظهر الحال في المقام الثاني، أعني أصل المشروعية في قبال القائل بالحرمة، إذ بعد ثبوت الوجوب التخييري بالأدلة المتقدمة لا يبق مجال للتشكيك في المشروعية، فالقول بحرمتها في زمن الغيبة ساقط جداً وسيأتي تفصيل الكلام فيه.

وفذلك الكلام في المقام: أن صلاة الجمعة لا تجب تعيناً بدون الإمام أو المنصوب الخاص، وقد تسامم عليه الأصحاب وقام عليه إجماعهم، وإنما هي واجبة تخييراً، هذا في العقد الابتدائي، وأما الحضور بعد العقد فوجوبه التعيني وإن لم يكن بعيداً، بل هو الأقوى بالنظر إلى الأدلة، لكن الأصحاب حيث لم يلزمو بذلك فالجزم به مشكل، ومن هنا كان مقتضى الاحتياط الوجobi رعاية ذلك والله العالم.

المقام الثاني: في إثبات أصل المشروعية قبال من ينكرها رأساً ويُدعى الحرمة في زمن الغيبة، والحال فيه وإن كان قد ظهر مما مر إجمالاً كما أشرنا إليه، لكن من الجدير التعرض لما استدل لذلك وتزييفه تفصيلاً استقصاءً للبحث.

فنقول: استدل المنكرون وهم القليل من الأصحاب كابن ادريس^(١) وسلام^(٢) ومن تبعهما بأن إقامة الجمعة من المناصب المختصة بالامام (عليه السلام) ومن شؤونه ومزاياه فلا يجوز عقدها بدونه، أو المنصوب من قبله بالخصوص، وحيث لا يتيسر الوصول إليه (عليه السلام) في عصر الغيبة ولا الاستئذان الخاص، فلا حالة يسقط الوجوب من أصله، لانتفاء المشروع

(١) السائر ١ : ٣٠٣.

(٢) المراسم : ٧٧.

بانتفاء شرطه، فتختص المشرعية بزمن الحضور فحسب.

والحواب: أنه إن أُريد بذلك نفي الوجوب التعيني فهو وإن كان صواباً كما عرفت، لكنّا في غنىً عن إقامة الدليل عليه، إذ يكفي في نفيه عدم قيام الدليل على الوجوب، وقد علم بما مرّ عند إبطال أدلة القائلين بالتعيين، فلا حاجة إلى إقامة الدليل على العدم بعد أن كان هو مقتضى الأصل.

وإن أُريد به نفي المشرعية وإنكار الوجوب من أصله، الجامع بين التعيني والتخييري، لمكان الاشتراط المزبور، فتدفعه إطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة، إذ ليس في شيء منها إيعاز بهذا الشرط كي تتقيد به المطلقات. فلا بد في التقييد من إقامة الدليل عليه. وقد استدلّ له بأمور:

الأول: الاجماع على عدم المشرعية ما لم يقمها إمام الأصل أو المنصوب من قتله بالخصوص.

وفيه: أن الاجماع إنما قام على عدم الوجوب التعيني كما قدمناه في صدر المبحث، وأما نفي المشرعية رأساً فليس معقداً للاجماع، بل ولا مورداً للشهرة، فان الأشهر بل المشهور إنما هو الوجوب التخييري، والمنكرون للمشرعية جماعة قليلون كما نتبنا عليه فيما تقدم. فدعوى الاجماع في المقام لا تخلو عن المجازفة.

الثاني: دعوى استقرار سيرة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة المعصومين من بعده على نصب أشخاص معينين لإقامة الجمعات، فكان لا يقيمها إلا من هو منصوب من قبلهم (عليهم السلام) بالخصوص، فيكشف ذلك عن اشتراط العقد بالاذن الخاص، فلا تشرع بدونه.

وهذه الدعوى كما ترى، بل هي من الغرابة بمكان، أما عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا سبيل لنا إلى العلم باقامة الجمعة في غير بلده (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من سائر القرى والبلدان، إذ لم يقله التاريخ ولم يرد به النص، وعلى

تقدير الاقامة فلم يعلم اشتراطها بالاذن ونصب شخص لها بالخصوص، فلا طريق لنا إلى استكشاف الحال واستعلام الوضع في ذلك المصر. وأما زمن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) فهو وإن كان ينصب الولاة والقضاة في أقطار البلاد، وبطبيعة الحال كانوا هم المقيمين للجمعيات إلا أنهم كانوا منصوبين لعامة الأمور وكافة الشؤون، وكان تصدّيهم للجمعة من مقتضيات مقامهم حسب ما يقتضيه التعارف الخارجي، لا أنهم كانوا منصوبين بالخصوص لهذا الشأن، وبين الأمرين بون بعيد.

وأما في عصر سائر المعمومين (عليهم السلام) فلم يثبت منهم النصب رأساً ولا في مورد واحد، بل قد ثبت منهم الإذن على سبيل الاطلاق من دون تعين شخص خاص كما تشخص عنه الأخبار المرخصة لإقامتها في القرى إذا كان فيهم من يخطب لهم وغيرها^(١) فدعوى استقرار السيرة مع عدم ثبوت النصب حتى في مورد واحد من غرائب الكلام.

الثالث: الأخبار الدالة على سقوط الصلاة عنْ بَعْدِ عنْ محل إقامتها بأزيد من فرسخين التي تقدمت الاشارة إليها^(٢) فان المراد بها بيان حكم سكتة القرى والبلدان البعيدة عن البلد الذي تقام فيه الجمعة، دون المسافرين وعابري السبيل، للمقارنة بين العوانين في تلك الأخبار وغيرها كما لا يخفى.

ومن الواضح أنه لا وجه لسقوط الوجوب المساوق لعدم المشروعية إلا اشتراط كون المقيم لها هو إمام الأصل أو نائبه الخاص غير المتحقق في تلك الحال، وإلا فلولا هذا الاشتراط وكانت مشروعة على الاطلاق كان عليهم الاجتماع وإقامتها في أماكنهم، إذ الغالب حصول سائر الشرائط من العدد وجود من يخطب لهم، ولا أقل من أداء مسمى الخطبة وأقل الواجب منها

(١) الوسائل ٧:٣٠٦ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٣.

(٢) في ص ٢٥

المتبادر لكل أحد، لاسيما من يتمكن من إقامة الجماعة، فمن عدم إيجابها عليهم عندئذ رأساً يستكشف اشتراط الأذن وعدم المشروعية بدونه.

والجواب: أن هذه الروايات المفضلة بين من كان على رأس فرسخين ومن زاد عنها ناظرة إلى وجوب الحضور وعدمه دون أصل الاقامة، فيجب على الأولين السعي والحضور إلى محل الذي تقام فيه الجمعة تعيناً أو تخيراً فيما إذا لم تجتمع شرائط العقد لدى من يُعَد عندها بثلاثة أميال كما هو مقتضى الجمع بين الأخبار.

وأما غيرهم فلا يجب عليهم ذلك، لأنها ساقطة عنهم رأساً وغير مشروعة منهم، فلا نظر فيها إلى أصل وجوب الاقامة وعدمها كما نبهنا عليه سابقاً، بل مقتضى الاطلاق في بقية الأخبار شمول الوجوب لهم مع اجتماع الشرائط، غايتها تخيراً لا تعيناً كما تقدم.

الرابع: أن إيجاب مثل هذا الحكم في زمن الغيبة مثار للفتنة وموجل للهرج والمرج فلا يظن بالشارع الحكيم تشريعه، فإن الالزام باقتداء الكل خلف شخص واحد وإيكال تعينه إليهم، مع تأيي النفوس عن الانتهاء خلف من يراه مثله أو دونه في الأهلية، وميل الطباع لاشغال ذاك المنصب وحيازته، معرض للافتتان، بل موجب لاختلال النظام، لشحّ النفوس في طلب الرئاسة والتصدّي لمقام الامامة، فربما يؤدي إلى التشاجر والنزاع بين المسلمين، لانتصار أهل كل محلة لامامها، وقد ينجر إلى القتل كما اتفق في عصرنا الحاضر في بعض البلاد، فلابد وأن يكون التعين بنظر الشارع وإذنه الخاص كي تتحسّم به مادة النزاع.

وفيه أولاً: أن هذا التقرير على تسليمه فاغاً يجدي لنفي التعين لا أصل المشروعية ولو تخيراً، فإن الوجوب التخيري حيث لا إلزم فيه على سبيل المحت وابت لوجود المندوحة، فلا يتضمن الفتنة، لامكان التخلص منها باختيار العدل الآخر وهو صلاة الظهر.

وثانياً: أن الفتنة منوعة من أصلها حتى على القول بالوجوب التعيني، فإن من قدم لللامامة إما أن يرى غيره أهليته لها لاستجهاعه الشرائط أو لا ، فعلّ الأول يجب عليه الائتمام ولا حرازة فيه، وإن كان دونه في المقام فقد حدّ الشارع على التواضع ومجاهدة النفس، وحدّر عن الأنانية والكِبَر، وقد شاهدنا بعض زهاد العصر يأتُم خلفه جمّ غفير من الجهابذة والأساطين وهم أفقه منه وأعظم شأنًا براتب غير قليلة.

وعلى الثاني: فالجماعة باطلة بنظره، فلم تتعقد جمعة صحيحة كي يجب السعي إليها والحضور فيها. هنا بناء على المختار احتياطاً من عدم الوجوب إلا بعد الانعقاد، وكذا على القول بوجوب العقد، فإنه يسقط عندئذ بناء على ما هو الأظهر من عدم جواز عقد جمعتين في بلد واحد حتى مع العلم ببطلان إحداها، فلم يكن هناك موجب للافتتان وباعتث على الجدال والنزاع من ناحية إيجاب الجمعة في حد نفسه، وأما البواعث الآخر فهي أجنبية عن هذا التشريع كما لا يخفى، فتدبر جيداً.

الوجه الخامس: ما رواه الصدوق في العيون^(١) والعلل^(٢) بسنده عن الفضل ابن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في وجه صدوره صلاة الجمعة ركتعتين دون أربع، وقد اشتمل الحديث على بيان علل شتى قد استشهد للمطلوب بفقرتين منها:

إحداها: قوله (عليه السلام): «لأن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل، لعلمه وفقهه وفضله وعلمه»^(٣) حيث يظهر منها أن الإمام المقيم لل الجمعة يمتاز عنه في بقية الجماعات، لاعتبار كونه عالماً فقيهاً فاضلاً عادلاً، ولا شك في عدم اعتبار شيء من هذه الصفات في أئمة الجماعات ماعدا الأخير، فيعلم من ذلك عدم

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١١١ / ١.

(٢) علل الشرائع: ٢٦٤ / ٩.

(٣) الوسائل ٧: ٣١٢ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٦ ح ٣

صلاحية كل أحد لاقامة الجمعة إلا من كان حاوياً لهذه الخصال ولا يكون إلا الإمام أو المنصوب الخاص.

ثانيتها: قوله (عليه السلام): «إغا جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام، فأراد أن يكون للأمير كما عن العلل^(١) للإمام كما عن العيون، سبب إلى موعظتهم، وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية، وتوصيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأحوال التي لهم فيها المضررة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلاً وليس بفاعل غيره من يوم الناس في غير يوم الجمعة..» الخ^(٢) والجملة الأخيرة أعني قوله: «وليس بفاعل...» الخ غير مذكورة في العيون كما نبه عليه في الوسائل.

وكيف كان، فالمستفاد من هذه الفقرة من الحديث أيضاً امتياز إمام الجمعة عن غيرها وعدمأهلية كل شخص لها، بل يعتبر أن يكون المقيم من له خبرة بالأمور واطلاع بأحوال البلاد، وما يجري فيها من الحوادث، كي يعلن للناس ما يريد عليه من الآفاق، ويرشدهم إلى ما فيه صلاتهم وفسادهم، ويوقفهم على ما يسمّهم من المضار والمنافع، ويعظمهم ويئنّهم ويرغّبهم ويرهيبهم، ومن هذا شأنه لا بد وأن تكون له السيطرة على الأمور والسلطان على كافة الشؤون، وليس هو إلا الإمام (عليه الإمام) أو المنصوب الخاص، فليس لغيره التصدي لهذا المقام.

والجواب: أن الامتياز المزبور مما لا مساغ لانكاره، غير أنه ليس لأجل اعتبار هذه الأمور في إمام الجمعة شرعاً بحيث لا تتعقد مع الفاقد لها، بل لأن طبع الحال يقتضي ذلك، إذ بعد كون الجمعة مشهداً عظيماً يشترك فيه جميع المسلمين، لانحصر عقدها في البلد ونواحيها إلى ما دون الفرسخين من كل

(١) [بل الموجود في العلل للإمام].

(٢) الوسائل ٧: ٣٤٤ / أبواب صلاة الجمعة ب ٢٥ ح ٦.

جانب في جمعة واحدة، فلا حالة يتقدم الأصلح منهم، الأفقه الأفضل الأعدل، الخبير بأحوال المسلمين والبصير بشؤونهم، كي يتمكن من أداء خطبة ينتفع منها جميع الحاضرين، دون غير الأصلح المقتصر على مسمى الخطبة أو ما لا تتضمن مصالحهم، فاتصاف الامام بهذه الصفات في مثل هذه الصلاة التي تمتاز عن صلاة بقية الأيام بما ذكر، مما تقتضيه طبيعة الحال والجري الخارجي المترافق بين المسلمين، فهو اعتبار عرفي لا شرط شرعي، وبين الأمرين بون بعيد.

هذا كله مع أن الرواية ضعيفة السند، لضعف طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان، فان في الطريق علي بن محمد بن قتيبة ولم يوثق، وعبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار الذي هو شيخ الصدوق ولم يوثق أيضاً. نعم قد ترضي عليه الصدوق عند ذكره فقال: رضي الله عنه^(١)، لكنه غير كاف في التوثيق كما لا يخفى.

السادس: موثقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الامام فركعتان، وأما ملئ صلوة وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة»^(٢) هكذا رواها الشيخ^(٣) والصدوق^(٤) غير أنها في طريق الثاني خالية عن القيد الأخير أعني قوله «وإن صلوا جماعة».

وكيف كان، فهي كالنص في تغایر إمام الجمعة مع أئمة بقية الجماعات، للتصريح بأنه مع فقد الامام فهي أربع وإن صلوا جماعة. فيظهر أن إمام الجمعة في بقية الصلوات غير من هو الامام في صلاة الجمعة، وأن من يقيمه ليس هو

(١) الفقيه ٤ (المشيخة): ٥٤.

(٢) الوسائل ٧: ٣١٤ / أبواب صلاة الجمعة ب٦ ح٨.

(٣) [بل رواها مطابقة لمعنى رواية الكليني الآتية، لاحظ التهذيب ٣: ١٩ / ٧٠].

(٤) الفقيه ١: ٢٦٩ / ١٢٣٠.

مطلق مَن يصلي بالناس جماعة، وإنما هو شخص معين وليس إلا الإمام (عليه السلام) أو المنصوب بالخصوص.

والجواب عن ذلك يظهر من رواية الكليني^(١) هذه بعين السند، بحيث لا يحتمل تعدد الروايتين مع اختلاف يسير في المتن يكشف القناع عن هذا الإجمال، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أما مع الإمام فركعتان، وأما مَن يصلي وحده فهي أربع ركعات منزلة الظهر، يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة». والظاهر أن التفسير من الراوي.

وعليه فالمراد بالإمام هو مَن يخطب، أي يكون متبيئاً بالفعل لأداء الخطبة التي يمكن من مسمّاها وأقل الواجب منها كل أحد كما مرّ غير مرّة، فلا دلالة فيها على اعتبار إمام خاص.

السابع: عدة روايات دلت على أن الجمعة من مناصب الإمام (عليه السلام) كالخبر المروي عن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) أنه «قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا للإمام أو من يقيمه الإمام (عليه السلام)»^(٢).

والمروري عن كتاب الأشعثيات مرسلاً «أن الجمعة والحكومة لامام المسلمين»^(٣).

والمرسل الآخر عنهم (عليهم السلام): «إن الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا»^(٤) ونحوها غيرها.

(١) الوسائل ٧: ٣١٠ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٥ ح ٣، الكافي ٣: ٤ / ٤٢١.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٨٢ وفيه: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام».

(٣) الموجود في النص هو «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بامام» المستدرك ٦: ١٣ /

أبواب صلاة الجمعة وأدابها بـ ٥ ح ٢، الأشعثيات: ٤٣.

(٤) أورده في الجوامر ١١: ١٥٨ نقلاً عن رسالة ابن عصفور.

والجواب: مضافاً إلى ضعف أسانيد الجميع بالارسال، أنّ غاية ما يستفاد منها كون الجمعة حقاً للإمام (عليه السلام) ومن مناصبه بحسب العمل الأولى، فلا ينافي ذلك إذنهم (عليهم السلام) للشيعة وترخيصهم في إقامتها على سبيل الاطلاق كما ثبت في الحكم ونحوه، وقد ثبت الاذن العام عنهم (عليهم السلام) في المقام بقتضى الأخبار المتقدمة الدالة على الوجوب التخييري التي منها ما دلت على الوجوب إذا كان هناك إمام يخطب.

ومن ذلك يظهر الجواب عما استدلوا به من قوله (عليه السلام) في الصحيفة السجادية في دعاء يوم الجمعة والأضحى: «اللهم إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك - إلى قوله (عليه السلام) - حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبزيين يرون حكمك مبدلاً وكتابك منبذاً..»^(١). فان غايتها أن هذا المقام - أي إقامة الجمعة - حق مختص بهم (عليهم السلام) فلا ينافي تفويضه لشيعتهم وترخيصهم في إقامتها من دون تعين شخص خاص كما عرفت.

الثامن: الأخبار الواردة فيما إذا اجتمع عيد وجمعة المتضمنة لاذن الإمام (عليه السلام) في خطبة العيد للنائين بالرجوع إلى أماكنهم إن شاؤوا وعدم حضور الجمعة الكاشفة عن كون الاقامة حقاً مختصاً به (عليه السلام) وإلا فكيف يسوغ له الترخيص في ترك فريضة عينية إلهية، وهل ذاك إلا كترخيصه في ترك صلاة الغداة مثلًا.

فمنها: صحيح البخاري «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفطر والأضحى إذا اجتمعوا في يوم الجمعة، فقال: اجتمعوا في زمان علي (عليه السلام)، فقال: من شاء أن يأتي إلى الجمعة فليأت، ومن قعد فلا يضره

وليصلّ الظاهر، وخطب خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة»^(١).
وخبر سلمة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: اجتمع عيدان على عهد
أمير المؤمنين (عليه السلام) فخطب الناس فقال: هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن
أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن لم يفعل فانّ له رخصة، يعني من كان
متنحياً»^(٢).

ورواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «أن علي بن أبي
طالب (عليه السلام) كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه
ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى: إنه قد اجتمع لكم عيدان فانا
أصلّيهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصيًّا فأحبابٌ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت
له»^(٣).

والجواب: أن شيئاً من هذه الروايات لا دلالة لها على المطلوب.
أما الصحيحة، فلأنها بيان للحكم المعمول في الشريعة المقدسة على سبيل
القضية الحقيقة، وأنه منها اجتمع عيدان فالمكلفون مخيرون بين حضور الجمعة
وتركها بترخيص ثابت من قبل الشارع الأقدس كما في سائر الأحكام، لا أنه
حق مختص بالامام (عليه السلام) كي يكون الاذن المزبور مستندًا إليه كما لعله
ظاهر.

وأما خبر سلمة، فخدوش لضعف السند أوّلاً، فانّ في الطريق معلى بن
محمد ولم يوثق، وكذا الحسين بن محمد، وإن كان الظاهر أن المراد به الحسين بن
محمد بن عامر بن عمران الثقة بقرينة روایته عن معلى بن محمد. وكيف كان
فيكتفي الأول في قدح السند لولا وقوعه في إسناد كامل الزيارات^(٤).

(١) ،(٢) الوسائل ٧: ٤٤٧ / أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٢٠١

(٣) الوسائل ٧: ٤٤٨ / أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٣

(٤) وقد عدل (قده) عن ذلك أخيراً.

وثانياً: بقصور الدلالة بنحو ما مر في الصحيحه، فان قوله (عليه السلام): «فان له رخصة» بيان للترخيص الثابت من قبل الله تعالى الذي هو حكم من الأحكام، لا أنه إعمال لحقه المختص به (عليه السلام).

وأما رواية اسحاق، فضافاً إلى ضعف سندها بمحمد بن حمزة بن اليسع ومحمد بن الفضيل حسب نقل صاحب الوسائل، لترددتها بين الموثق وغيره، قاصرة الدلالة أيضاً، فان ظاهر الإسناد في قوله: «فقد أذنت له» وإن كان إلى الإمام إلا أنه ليس بما هو إمام بل بما هو مبين للحكم الاهلي ويفرغ عن لسان الشارع المقدس، نظير ما يقوله الجتهد للمستفي: أذنت لك في كذا، أو لا آذن أن تفعل كذا، فان الجميع بيان عن الحكم الثابت في الشريعة المقدسة، ولا خصوصية للإمام أو الجتهد بما هو كي يكشف عن الحق والاختصاص.

وقد تلخّص من جميع ما تقدم عدم اشتراط اقامة الجمعة بالاذن الخاص، لضعف مستند القائلين بالاشتراط، فلا فرق في مشروعيتها بين عصري الحضور والغيبة عملاً باطلاق الأدلة، كما أنها غير واجبة تعيناً، لقيام الدليل على العدم كما مر مستقصى. ونتيجة ذلك هو الوجوب التخييري على التفصيل الذي تقدم، هذا كله بحسب ما تقتضيه الأدلة الاجتهادية.

وأماماً بالنظر إلى الأصل العملي فنقول: لو أغضبنا النظر عن كل ما ورد في صلاة الجمعة من دليل يقتضي الوجوب تعيناً أو تخيراً أو الحرمة وفرضناها كأن لم تكن، فتخرّجنا من المسألة ولما نجزم بشيء، فالمرجع حينئذ هي العمومات أو الاطلاقات الدالة على وجوب سبع عشرة ركعة على كل مكلف في كل يوم، ونتيجة ذلك تعين الظهر يوم الجمعة كسائر الأيام.

ولو فرضنا التشكيك في ذلك، لعدم ثبوت عموم أو إطلاق في تلك الأدلة فلا حاله ينتهي الأمر إلى الأصل العملي، وصور الشك حينئذ أربع: الأولى: أن يتعدد الأمر بين وجوب الجمعة تعيناً أو تخيراً بعد الجزم بأصل

المشروعية، والمرجع حينئذ أصلالة البراءة عن تعين الجمعة، لأندرج المقام في كبرى الدوران بين التعين والتخيير، والختار فيها الرجوع إلى البراءة العقلية والنقلية، للعلم بجامع الوجوب والشك في خصوصية زائدة مدفوعة بالأصل كما حرّر في الأصول^(١).

الثانية: أن تتردد بين الحرمة والوجوب مع القطع بعدم التعين على تقدير الوجوب، فيكون الدوران بين الحرمة والوجوب التخييري، والحال فيه كما مر، إذ احتمال الحرمة مساوٍ لاحتمال تعين الظاهر، فيدور الأمر بين وجوبها التعيني والتخييري، والمرجع هي البراءة عن التعيني كما عرفت.

الثالثة: أن يدور الأمر بين كل من الحرمة والوجوب التعيني والتخييري، وهذه الصورة أيضاً كسابقتها في الاندراج تحت تلك الكبرى، لدوران الأمر حينئذ بين تعين كلٍ من الظاهر أو الجمعة أو التخيير بينهما، فيرجع إلى البراءة عن التعيني، غايتها من الطرفين، ونتيجة ذلك هو الوجوب التخييري أيضاً.

الرابعة: أن تتردد الجمعة - بعد القطع بعدم الوجوب التخييري - بين الحرمة والوجوب التعيني، والمرجع حينئذ قاعدة الاشتغال، للعلم الاجمالي بالتكليف والشك في المكلف به، فيجب الجمع بين الظاهر الجمعة تحصيلاً للقطع بالفراغ عن التكليف المعلوم.

هذا فيما إذا لم يتيقن بوجوب الجمعة في زمن الحضور تعيناً، وأما مع اليقين به واحتلال انقلابه إلى التخيير أو الحرمة في زمن الغيبة، فالمرجع هو الاستصحاب بناءً على ما هو المشهور من جريانه في الشبهات الحكمية، وأما على ما هو التحقيق من المنع فالاستصحاب ساقط في المقام، والمرجع هو ما ذكرناه على التفصيل الذي عرفت.

هذا تمام الكلام في صلاة الجمعة.

وأما النوافل فكثيرة، آكدها الرواتب اليومية، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بر克عة^(١).

(١) قد ورد الحث الأكيد والاهتمام البليغ بشأن الرواتب اليومية والمحافظة عليها في تضاعيف الأخبار^(٢)، وأنها مكملة للفرائض ومن علامات المؤمن، بل في بعضها: أن ترك البعض منها معصية، أو فعلها واجب ونحو ذلك مما لم يرد في بقية النوافل، ولأجله كانت هي أفضل وأكيد، مضافاً إلى ظهور الاجماع والتسالم عليه.

وأما عددها: فهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، فيكون المجموع بضميمة الفرائض إحدى وخمسين ركعة. وقد استفاضت النصوص بل تواترت بذلك^(٣).

والظاهر اتفاق الأصحاب عليه وإن اختلفت كلماتهم كالنصوص في التعبير عنها بالخمسين تارة، وبإحدى وخمسين أخرى، لكن ذلك مجرد اختلاف في التعبير وفي كيفية العدد والاحتساب بعد التسالم على الحكم، فان القصر على الخمسين مبني على عدم كون الوتيرة أعني نافلة العشاء من الرواتب بحسب المعدل الأولي وبلحاظ أصل التشريع، إما لما في بعض الأخبار من أنها بدل عن الوتر^(٤) فلم يجمع بين البدل والمبدل منه في العدد، أو لما في بعضها الآخر^(٤) من

(١) الوسائل ٤: ٧٠ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٧ وما بعده من الأبواب.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣.

(٣) الوسائل ٤: ٤٥ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٩ و ب ٢٩ ح ٨.

(٤) الوسائل ٤: ٩٥ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢٩ ح ٣.

أنها إنما شرّعت لاستكمال العدد كي يكون عدد التوافل ضعف الفرائض، فكأنها لم تكن مجهولة بالذات ولذا لم تحسب منها.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في الحكم نصاً وفتوى. نعم قد يتراهى من بعض الأخبار ما يوهم خلاف ذلك ك الصحيح زرارة الدال على أن المجموع أربع وأربعون ركعة باسقاط ركعتين من نافلة المغرب، وأربع ركعات من نافلة العصر، قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما جرت به السنة في الصلاة؟» فقال: ثمان ركعات الروايل، وركعتان بعد الظهر، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتنا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة؟ قال: «نعم» الحديث^(١) لكنها لأجل مخالفتها مع تلکم النصوص المستفيضة كما عرفت لا بد من التصرف فيها، إما بالحمل على اختلاف مراتب الفضل وأن هذه السنت ركعات ليست بمثابة الباقي في الفضيلة، فيكون المراد بما جرت به السنة هو الذي استمرت عليه سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) بحيث لم يكن يأتي بأقل منها اهتماماً بشأنها، أو أنها تحمل على التقية.

وربما يوجد في بعض الأخبار ما يوهم غير ذلك، وهي أيضاً محمولة على اختلاف مراتب الفضل وليس من تعارض الأخبار كما لا يخفى.

شم إن نافلة العصر لا إشكال في كونها ثمان ركعات قبل فريضة العصر كما عرفت وإن اختلف التعبير عن ذلك في لسان الأخبار، وفي بعضها عبر بمثل ذلك كما في رواية الفضل بن شاذان^(٢).

وفي بعضها: أنها أربع بعد الظهر وأربع قبل العصر كما في رواية البزنطي^(٣).

وفي ثالث: أنها ثمانية بعد الظهر كما في رواية الحارث بن المغيرة

(١) الوسائل ٤: ٥٩ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٤ ح ٣.

(٢) الوسائل ٤: ٥٤ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٢.

(٣) الوسائل ٤: ٤٧ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٧.

ويجوز فيها القيام^{*} بل هو الأفضل^(١) وإن كان الجلوس أحوط، وتسمى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات، والشفع رکعتان، والوتر ركعة واحدة.

النصري^(٢). والموجود في الوسائل النصري بالصاد، وال الصحيح ما ذكرناه. وفي رابع: أنها ست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر كما في موثقة سليمان بن خالد^(٣).

وبالجملة: فالمراد من الجميع شيء واحد وإنما الاختلاف في مجرد التعبير. ثم إن ما في بعض الأخبار من أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأوي بعد العشاء الآخرة إلى فراشه ولم يكن يأتي بالوتيرة^(٤)، لا ينافي استحبابها وكونها من الرواتب، إذ من الجائز أن ذلك من جهة أنها بدل عن نافلة الليل فيحتسب عنها فيما إذا لم يوفق المكلف لها كما نص عليه في جملة من الأخبار، وحيث إن نافلة الليل كانت واجبة عليه (صلى الله عليه وآله) ولم يكن هناك احتمال الفوت فلا موضوع للبدل بعد الجزم باتيان المبدل منه.

(١) كما صرّح به وبأفضليته غير واحد على ما هو الشأن في سائر النوافل، ويستدل له بروايتين، إحداهما: موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ... وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيها مائة آية قاماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين»^(٥).

ثانيةها: معتبرة الحارث بن المغيرة «... وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم...»^(٦) فانهما صريحتان في

(*) فيه إشكال، بل الأظهر عدم جوازه.

(١) الوسائل ٤: ٤٨ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ٤: ٥١ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ١٦.

(٣) الوسائل ٤: ٦١ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٤ ح ٦.

(٤)، (٥) الوسائل ٤: ٥١ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٩، ١٦.

الجواز، كما أن الأولى ناطقة بالأفضلية والثانية ظاهرة فيها، نظراً إلى أن الاختلاف بين الصادق وأبيه (عليهما السلام) في الكيفية مستند إلى صعوبة القيام الناشئة من كبر السن وعظم جثته الشريفة كما أشير إليه في رواية حنان بن سدير عن أبيه قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أتصلي التوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلحها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم وما بلغت هذا السن»^(١). وأما الصادق (عليه السلام) فحيث لم يكن كذلك اختار القيام لأفضليته.

ولكن الظاهر عدم المشروعية فضلاً عن الأفضلية، وأن الجلوس معتبر في حقيقة الوتيرة لتنقييد دليل التشريع بذلك، فإن النصوص برمتها قد تضمنت ذلك، وفي بعضها^(٢) التصريح بأنها تحسban برکعة واحدة تكملة لعدد التوافل لكي تكون ضعف الفرائض، وفي بعضها^(٣) أن الرضا (عليه السلام) كان يصلحها عن جلوس مع أنه (عليه السلام) لم يكن بدinya، فلو لا أنها مقيدتان بالجلوس لم يكن وجه لاختياره وترك ما يدعى أنه الأفضل، كما لم يكن وجه للتمكيل المزبور، لتقوّمه باحتسابها ركعة واحدة، فلو ساغ فيها القيام لأصبحتا ركعتين وزاد عدد الفرائض عن ضعف الفرائض برکعة واحدة ولم تتحقق التكملة.

وأما الروايات المزبورتان فالظاهر أنها ناظرتان إلى صلاة أخرى تستحب بعد العشاء غير الوتيرة، ولا تحسban من التوافل المرتبة ولا تعدان منها كما صرّح بذلك في ذيل موثقة سليمان بن خالد^(٤) وهو اللتان يستحب فيها القيام

(١) الوسائل ٥: ٤٩١ / أبواب القيام ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٩٥ / أبواب أعداد الفرائض ب٢٩ ح ٦٣.

(٣) الوسائل ٤: ٤٧ / أبواب أعداد الفرائض ب١٣ ح ٧.

(٤) الوسائل ٤: ٥١ / أبواب أعداد الفرائض ب١٣ ح ١٦.

وأما يوم الجمعة فيزيد على الست عشرة أربع ركعات، فعدد الفرائض سبع عشرة ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا^(١).

وقراءة مائة آية؛ فلا ربط لها بما نحن بصدده من صلاة الوتيرة المعدودة من النوافل المرتبة، هذا.

وأن صححه الحجال صريحة فيها ذكرناه قال: «كان أبو عبدالله (عليه السلام) يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها مائة آية ولا يحتسب بها، وركعتين وهو جالس يقرأ فيها بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون...» الخ^(٢).
ونحوها صححه عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة، قال: ورأيته يصلّي بعد العتمة أربع ركعات»^(٣).

فما عن الحق الهمداني عند تعرضه لهذه الصححه من أنه لم يعرف وجه هذه الأربع ركعات ولعلها صلاة جعفر (عليه السلام)^(٤) في غير محله، لما عرفت من دلالة الصححه المتقدمة على استحباب ركعتين أخرىن بعد العشاء غير الوتيرة يكون المجموع أربع ركعات، وما اللتان يكون القيام فيها أفضل دون الوتيرة.

وظني أن من أفقى بأفضلية القيام فيها لم يعثر على هذه الصححه التي هي كالصريحه في أن مورد الأفضلية صلاة أخرى غير الوتيرة فلاحظ.

(١) لا ريب في اختلاف نوافل يوم الجمعة عن غيرها عدداً وترتيباً كما تضمنه غير واحد من الأخبار، بيد أنها مختلفة المقاد، وفي بعضها أن الرائد أربع

(١) الوسائل ٤: ٢٥٣ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ١٥ .

(٢) الوسائل ٤: ٦٠ / أبواب اعداد الفرائض ب ١٤ ح ٤ .

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه) : ٥ السطر ٧ .

ويسقط في السفر نوافل الظهرين^(١).

ركعات - كما في المتن - فيكون المجموع عشرين ركعة كما في صحيح البزنطي قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن التطوع يوم الجمعة، قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة»^(٢).

وفي بعضها الآخر أنه ست ركعات فيكون المجموع اثنتين وعشرين ركعة كما في صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة وست بعد ذلك، اثنتا عشرة ركعة، وست ركعات بعد ذلك، ثانية عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة»^(٣).

وفي بعضها أنها كسائر الأيام عدداً، وإن زاد فهو خير، وإن اختلف معها في الترتيب كما في صحيح سعيد الأعرج^(٤) وحيث إن الاختلاف في هذه الأخبار محمول على اختلاف مراتب الفضل فلا مانع من العمل بكل منها، والغرض منها إنما هو الإيعاز إلى ما لهذا اليوم من الفضيلة واهتمامًا بشأن هذه الفريضة وما تستحقه من التجليل والتعظيم من غير إلزام في البين، ومن ثم ساغ الاقتصار على عدد سائر الأيام كما سمعته من النص.

فما عن الصدوقيين من أن يوم الجمعة كسائر الأيام من غير فارق^(٥) إن أرادوا به نفي الالزام فنعم الوفاق وإلا فالفارق النص الذي لا سبيل للاجتihad في مقابله.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، بل عن المدارك

(٢)، (٣) الوسائل ٧: ٣٢٣ / أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ٦، ٥، ٧.

(٤) لاحظ الفقيه ١: ٢٦٧، المقنع: ١٤٦.

نسبته إلى قطع الأصحاب^(٢).

وتدل عليه جملة وافرة من النصوص التي منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليها السلام) قال: «سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»^(٣) ونحوها غيرها مما يظهر منه أنّ السقوط على سبيل العزية كما ي Finch عن ما في ذيل رواية الحناط من قوله (عليه السلام): «بابني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»^(٤).

كما لا إشكال أيضاً في عدم سقوط نوافل ما لا تقصير فيه كالفجر والمغرب وكذا نافلة الليل، ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق أدلتها الشامل للحضر والسفر بعض النصوص الخاصة، كما ورد في نافلة المغرب من قوله: «لا تدعهن في سفر ولا حضر»^(٥).

وفي موثقة زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر»^(٦).

وصحىحة محمد بن مسلم قال: «قال لي أبو جعفر (عليه السلام): صلّ صلاة الليل والوتر وركعتين في الحمل»^(٧) ونحوها غيرها.

وإنما الإشكال في سقوط الوتيرة، أعني نافلة العشاء في السفر، وستعرف الحال فيها.

(١) على المشهور، بل نسب إلى ظاهر العلماء، بل عن ابن إدريس دعوى

(*) فيه إشكال والأحوط الاتيان بها رجاء.

(١) المدارك ٢٦: ٣.

(٢) الوسائل ٤: ٨١ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢١ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٨٢ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢١ ح ٤.

(٤) الوسائل ٤: ٨٣ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢١ ح ٧.

(٥)، (٦) الوسائل ٤: ٩١ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢٥ ح ٢٠٦.

الاجماع عليه^(١) استناداً إلى إطلاق جملة من النصوص الواردة في سقوط نوافل الرباعية التي منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث»^(٢) وقد سمعت ما في رواية الحناط: «لو صلحت النافلة في السفر قت الفريضة».

ولكن جماعة منهم الشيخ في النهاية^(٣) ذهبوا إلى عدم السقوط، ومال إليه غير واحد من المتأخرین منهم الحق المداني (قدس سره) لولا انعقاد الاجماع على خلافه^(٤) ويستدل له بوجوه:

أحدھا: ما رواه الصدوق بساندھ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث «قال: وإنما صارت العتمة مقصورة وليس ترك رکعتاھا (رکعتیها) لأن الرکعتین ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل رکعة من الفريضة رکعتین من التطوع»^(٥).

دللت بوضوح على عدم السقوط، لعدم احتساب الوتيرة من النوافل المرتبة في أصل التشريع، وإنما زيدت لمكان التكميل، فلا ينافي ما دل على سقوط نوافل المقصورة.

ومنه يظهر عدم سقوط الرکعتین اللتين قلنا باستحبابھما بعد العشاء الآخرة مستقلًا، لعدم كونھما أيضًا من تلك النوافل كما تقدم.

وبالجملة فلا إشكال في الدلالة، وإنما الكلام في السند.

فقد ناقش فيه صاحب المدارك باشتغال طريق الصدوق إلى الفضل بن

(١) السرائر ١: ١٩٤.

(٢) الوسائل ٤: ٨٢ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢١ ح ٣.

(٣) النهاية: ٥٧.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٢ السطر ٣٠.

(٥) الوسائل ٤: ٩٥ / أبواب الفرائض ب ٢٩ ح ٣، علل الشرائع: ٢٦٧.

شاذان على عبد الواحد بن عبدوس، وعلى بن محمد بن قتيبة ولم يرد فيها توثيق^(١).

وأحاديث عنه غير واحد بأنه يكفي في وثاقة الأول كونه من مشايخ الصدوق، ولا سيما وقد ترضاى عليه كثيراً^(٢) فإنه لا يقتصر عن التوثيق الصریح.

وأضاف الحق المحمداي بما لفظه: لا شبهة في أن قول بعض المزكيين بأنَّ فلاناً ثقة أو غير ذلك من الألفاظ التي اكتفوا بها في تعديل الرواية لا يؤثِّر في الوثوق أزيد مما يحصل من إخبارهم بكونه من مشايخ الإجازة^(٣).

وأما الثاني فقد اعتمد عليه أبو عمرو الكشي في رجاله على ما حكاه النجاشي^(٤)، فهو من مشايخه واعتماده عليه لا يقل عن توثيقه له.

أضف إلى ذلك: أن العلامة قد صرَّح الطريق المشتمل على الرجلين، حيث إنه روى حديث الإفطار على المحرّم ولم يتتأمل في صحته إلا من ناحية ابن عبدوس^(٥)، وأخيراً حكم بوثاقته وصحح الحديث^(٦). وهذا يدل طبعاً على توثيقه لعلي بن محمد بن قتيبة أيضاً.

أقول: قد ذكرنا في محله^(٧) أن مجرد الشيخوخة لا يكفي في الوثاقة، ولا سيما في مثل الصدوق الذي يروي عن كل من سمع منه الحديث، حتى أنَّ في مشايخه من هو في أعلى مراتب النصب كالضبي حيث قال في حقه: إني لم أر أنصب منه فقد كان يقول: اللهم صل على محمد منفردأ^(٨).

(١) المدارك: ٣ / ٢٧.

(٢) التوحيد: ٤ / ٢٤٢، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢١.

(٣) مصباح الفقيه (الصلوة): ١٢ / ١٤ السطر.

(٤) رجال النجاشي: ٢٥٩ / ٦٧٨.

(٥) المختلف: ٣ / ٣١٤.

(٦) خلاصة الأقوال: ٢٩٦ / ٣١٠.

(٧) معجم رجال الحديث: ١ / ٧٣.

(٨) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٢٧٩.

نعم، من كان ملزماً بأن لا يروي بلا واسطة إلا عن الثقة كما يظهر ذلك من النجاشي فلا ريب أن روایته عنه توثيق له، لكن من الواضح أنَّ الصدوق وكذلك الكشي لم يكونا كذلك.

كما أن الترضي أو الترحم لا يكشفان عن التوثيق، بل غايتها صدور عمل حسن استوجب ذلك، ولا ريب أنَّ التشيع نفسه خير عمل يستوجهها، وقد جرت عادة الصدوق على الترضي على كل إمامي من مشايخه، كما أنَّ الأئمة (عليهم السلام) كانوا يتبرّحون على شيعتهم كافة وعلى زوار الحسين (عليهم السلام) خاصة وفيهم البر والفاجر، فترضيه على أحد لا يكشف إلا عن تشيعه، وترجمه لا يزيد على ترجمتهم (عليهم السلام) ولا يكاد يكشف عن التوثيق بوجه.

وأما اعتقاد الكشي على ابن قتيبة فلم يتضح وإن حكاه النجاشي، فانا لم نجد بعد التتبع التام ما عدا روایته عنه في مواضع عديدة دون ما يشهد على اعتقاده عليه^(١) وقد عرفت أنَّ مجرد الشي唆خة لا يكشف عن الوثاقة.

وأما تصحيح العلامة للحديث أو توثيقه للراوي فالظاهر أنه لا يعوّل على شيء منها.

أما الأول: فلبناه على تصحيح روایة كل إمامي لم يرد فيه قدر، وتضعييفها من غير الإمامي وإن ورد فيه توثيق فضلاً عن المدح، إلا من قام الإجماع على قبول روایته، ويتبّع ذلك بلاحظة عدّة مواضع من كتابه.

فن الأول: ما ذكره في ترجمة إبراهيم بن هاشم حيث قال: لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه، ولا على تعديل بالتصصص، والروايات

(١) غير خفي أنَّ الواصل إلينا من رجال الكشي هو خصوص ما اختاره الشيخ الطوسي وقد كان تمامه موجوداً عند النجاشي ومعه كيف يسعنا انكار ما يحكيه من الاعتقاد، والعمدة في الجواب ما صرّح به سيدُنا الأستاذ (قدس سره)، في المعجم ١٣ : ١٧١ من أنه يروي عن الضعفاء كثيراً، كما صرّح به النجاشي في ترجمته فلا يكشف اعتقاده عن التوثيق.

عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله^(١).

وما ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة حيث قال ما لفظه: لم ينص علماؤنا عليه بتعديل، ولم يرد فيه جرح، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارض^(٢).

ونحوهما غيرهما مما يجده المتبع. راجع القسم الأول من الخلاصة في ترجمة من يعتمد على روايته.

ومن الثاني موارد: منها: ما ذكره في ترجمة إسماعيل بن أبي سمال وقيل سماك - بالكاف - حيث قال: قال النجاشي: إنه ثقة وافق فلا أعتمد حينئذ على روايته^(٣)، ونحوه ما ذكره في ترجمة أخيه إبراهيم^(٤) فرفض الأخذ بروايتها لجرد كونهما من الواقفة وإن وثقهما النجاشي.

ومنها: ما ذكره في ترجمة إسحاق بن عمار حيث قال: كان شيخاً من أصحابنا ثقة روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) وكان فطحيأً، قال الشيخ إلا أنه ثقة وأصله معتمد عليه، وكذا قال النجاشي، والأولى عندي التوقف فيها ينفرد به^(٥).

ومنها: ما ذكره في أبان بن عثمان في جواب ابنه فخر الحققين - على ما نقله المرزا والسيد التفريشي^(٦) - قال: سألت والدي عنه، فقال: الأقرب عدم قبول روايته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾^(٧) الح، ولا فسق أعظم من عدم الإيان، إلى غير ذلك مما يجده المتبع.

(١) خلاصة الأقوال: ٩ / ٤٩.

(٢) خلاصة الأقوال: ٨٦ / ٦٦.

(٣) خلاصة الأقوال: ٣١٥ / ١٢٣٦.

(٤) خلاصة الأقوال: ٣١٤ / ١٢٣٠.

(٥) خلاصة الأقوال: ٣١٧ / ١٢٤٤.

(٦) منهج المقال: ١٧، نقد الرجال ١: ٤٦.

(٧) الحجرات ٤٩: ٦.

وعلى الجملة: فتصحح العلامة مبني على أصلالة العدالة ومن ثم يصحح روایة کل شيءی لم يظهر منه فسق، ولا يعتمد على روایة غيره وإن كان ثقة .

وبما أنّ الراوی في محل الكلام أعني علي بن محمد بن قتيبة وكذلك ابن عبدوس شیعیتان ولم يظهر منها فسق فلن ثم صحح حدیثها، ومن البدھي أن مثل هذا التصحیح لا یجدي من لا یرى هذا المبنی ویعتبر وثاقة الراوی كما هو الأصل عندهنا.

وأما الثاني: أعني توثيقه لابن عبدوس فهو أيضاً لا ير肯 إليه، إذ مع الغض عنها عرفت من ابتناء توثيقاته على أصلالة العدالة، أنها مبنية على الاجتهاد والحدس، لعدم احتلال استنادها إلى الحسن مع بُعد العهد والفصل الطويل بين عصره وعصر الرواية، واحتلال استناد التوثيق إلى السَّماع مُمن رأه وهو ممن سمعه، وهكذا إلى أن ينتهي إلى عصر الراوي الذي يوثقه، فيكون التوثيق مستنداً إلى السَّماع من ثقة عن ثقة بعيد غايته، بل لا يكاد يحتمل عادة ولا سيما بعد ملاحظة ما ذكره الشهيد الثاني في الدرائية من أن العلماء بعد عصر الشیخ إلى مدة مدیدة كانوا يتبعون آراءه وأقواله حتى سموا بالملقدة^(١). فلا جرم كانت توثيقاته بل وتوثيقات غيره من معاصريه فضلاً عن تأخر عنه كالجلكسي وابن طاووس وابن داود وأخراً بهم شهادات حدسيّة واجتهادات وقفيتية. ومن البين عدم حجية اجتهاد فقيه على مثله وعدم اعتبار الشهادة مالم تستند إلى الحسن، والا فلا شبهة في أن توثيق هؤلاء الأعلام لا يقتصر عن توثيق الرجالين كالجاشي وغيره.

والمتحصل: أن توثيقات العلامة كتصحيحاته، وكذا توثيقات المؤخرin لا سبيل للاعتماد على شيء منها. إذن فالرواية ضعيفة السند بجهة الرجال ومناقشة صاحب المدارك في محلها.

ثانيها: صحيحه الحلبـي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام): هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أثني عشر ركعتين ولست أحسبـها من صلاة الليل»^(١).

فـان الحقـ المـدـانـي (قدس سـره) بعد أن استـدل بـرواية الفـضـلـ المتـقدـمةـ - بنـاءـ مـنـهـ عـلـىـ اـعـتـبارـهاـ - أـيـدـ المـطـلـوبـ بـهـذـهـ الصـحـيـحةـ،ـ بـتـقـرـيبـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ الرـكـعـتـينـ بـعـدـ العـشـاءـ مـسـتـحـبـتـانـ فـيـ نـفـسـهـاـ وـلـيـسـتـ نـافـلـةـ لـاـ تـشـمـلـهـاـ النـصـوصـ الـمـتـقدـمـةـ النـاطـقـةـ بـسـقـوـطـ نـوـافـلـ الـرـبـاعـيـةـ فـيـ السـفـرـ^(٢).

ويـندـفعـ:ـ بـتـوـقـفـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـ الرـكـعـتـينـ هـوـ الـوـتـيـرـةـ،ـ وـمـنـ الـجـائزـ أـنـ يـرـادـ بـهـاـ الرـكـعـتـانـ اللـتـانـ يـأـتـيـ بـهـاـ عـنـ قـيـامـ وـيـقـرـأـ فـيـهـاـ مـائـةـ آـيـةـ،ـ وـعـرـفـتـ أـنـهـاـ صـلـاـةـ أـخـرـىـ غـيرـ الـوـتـيـرـةـ يـسـتـحـبـ الـاتـيـانـ بـهـاـ مـسـتـقـلـاـ بـعـدـ العـشـاءـ الـآـخـرـةـ زـائـدـ عـلـىـ التـوـافـلـ الـمـرـتـبـةـ.

بلـ إـنـ هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـهـ بـقـرـيـنـةـ قـولـهـ:ـ «ـوـلـسـتـ أـحـسـبـهـاـ مـنـ صـلـاـةـ اللـلـيـلـ»ـ فـانـ مـاـ يـتوـهـمـ اـحـسـابـهـ مـنـهـ هـيـ هـذـهـ الصـلـاـةـ،ـ دـوـنـ الـوـتـيـرـةـ الـتـيـ تـصـلـيـ جـالـسـاـ وـتـعـدـ بـرـكـعـةـ،ـ فـانـهـ لـاـ مـجـالـ لـتـوـهـمـ كـوـنـهـاـ مـنـ صـلـاـةـ اللـلـيـلـ بـوـجـهـ،ـ كـيـفـ وـالـراـوـيـ هـوـ الـحـلـبـيـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـعـاظـمـ الـرـوـاـةـ،ـ وـجـالـلـتـهـ تـأـبـيـ عـنـ أـنـ تـخـفـ عـلـيـهـ الـوـتـيـرـةـ وـيـكـونـ جـاهـلـاـ بـهـاـ لـيـسـأـلـ عـنـهـاـ.ـ نـعـمـ لـاـ كـانـ الرـكـعـتـانـ الـمـزـبـورـتـانـ غـيرـ مـعـروـفـتـيـنـ كـانـ السـؤـالـ عـنـهـاـ فـيـ مـحـلـهـ.

ثالثـهـ:ـ ماـ اـسـتـدـلـ بـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ أـيـضاـ مـنـ أـنـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقدـمـةـ الدـالـةـ عـلـىـ السـقـوـطـ مـعـارـضـةـ فـيـ الـوـتـيـرـةـ بـنـصـوـصـ وـرـدـتـ فـيـهـاـ بـالـخـصـوـصـ تـضـمـنـتـ أـنـ مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـبـيـتـ إـلـاـ بـوـتـرـ،ـ المـرـادـ بـهـاـ الـوـتـيـرـةـ،ـ كـمـاـ فـيـ ذـيـلـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ «ـقـلـتـ:ـ تـعـنـيـ الرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ العـشـاءـ الـآـخـرـةـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ إـنـهـاـ بـرـكـعـةـ»^(٣).

(١) الوسائل ٤: ٩٣ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢٧ ح ١.

(٢) مصباح الفقيه (الصلوة): ١٢ السطر ١٩.

(٣) الوسائل ٤: ٩٦ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢٩ ح ٨.

والنسبة بينها عموم من وجه، لاختصاص تلك الأخبار بالسفر وإطلاقها لنافلة العشاء على العكس من هذه، وليس الإطلاق في تلك أقوى منه في هذه لو لم يكن الأمر بالعكس لتضمن لسانها نوعاً من التأكيد في الإطلاق، حيث دلت على أن الاتيان بها ينبع عن الآيات بالمبداً والمعاد غير المختص بوقت دون وقت.

بل يمكن القول بأنّ لها نوع حكمة على تلك الأخبار، حيث يفهم منها أن الوتيرة مربوطة بصلة الليل، وأن الاتيان بها بعد العشاء لأجل وقوعها قبل المبيت لا لارتباطها بالعشاء. وكيف ما كان فبعد التساقط في مادة الاجتماع يرجع إلى إطلاق دليل المشروعة في الوتيرة الذي مقتضاه عدم السقوط في السفر^(١).

ويردّه أولاً: أن الوتر غير الوتيرة، والموضوع في النصوص المزبورة هو الأول، كما أن معنى البيوتية إنتهاء الليل إلى طلوع الفجر، ويكون محصل النصوص أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يطلع عليه الفجر إلا بوتر، والأخبار الواردة في الاهتمام بصلة الليل بما فيها من الوتر كثيرة جداً ليكن هذا منها.

وأما نافلة العشاء فلم يطلق عليها لا الوتر ولا الوتيرة في شيء من الأخبار، وإن تداول على ألسنة الفقهاء التعبير عنها بالوتيرة. إذن فلا سبيل للاستدلال بهذه الروايات على استحبابها فضلاً عن عدم سقوطها في السفر. نعم فسررت الوتر بها رواية أبي بصير المتقدمة كما سمعت.

ومن هنا جعلها في الحدائق شارحة لاجمال تلك الأخبار^(٢)، ولكنها ضعيفة السندي لأنّ أكثر روايتها بين مهمل أو مجهول فلا يعول عليها. إذن فالروايات

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٢ السطر ٢٢.

(٢) الحدائق ٦: ٤٧.

الدالة على السقوط سليمة عن المعارض.

وثانياً: سلمنا إرادة الوتيرة من الوتر إلا أنه لا يبعد القول بحكمة نصوص السقوط على الثبوت، نظراً إلى أن الثانية مسوقة لبيان أصل المشروعية، وأن الوتيرة من المستحبات الأكيدة، أما الأولى النافية للمشروعية والناظفة بأنه لا شيء قبل المقصورة ولا بعدها مؤيدة بما دل على أنه لو صلحت النافلة في السفر لقت الفريضة، فهي مسوقة لبيان حكمها في السفر فارغاً عن أصل المشروعية، فهي ناظرة إليها وما يضاهيها من التوافل المرتبة وشارحة للمراد منها، وأنها خاصة بغير السفر، فلسانها لسان الشرح والتفسير، فلا جرم تقدم عليها تقدّم الحاكم على المحكوم من دون أي تعارض في البين.

رابعها: رواية رجاء بن أبي الضحاك المتضمنة أن الرضا (عليه السلام) لم يترك الوتيرة في السفر.

وفيه: أنه إن أريد بها ما هو الموجود في العيون وقد نقلها صاحب الوسائل عنه عن الرضا (عليه السلام) أنه كان في السفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصلّي ثلثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النهار في السفر شيئاً^(١). فهي مضافاً إلى ضعف سندها على خلاف المطلوب أدل، لخلوها عن التعرض للوتيرة فلو كانت ثابتة لأشير إليها كما أشير إلى صلاة الليل وغيرها من النوافل، وإن أريد بها غيرها فلم نعثر عليها، بل الظاهر أنه لا وجود لها لا في العيون ولا في غيره كما اعترف به في الجوواهر^(٢).

والتحصل مما تقدم لحد الآن: أنّ ما استدل به لعدم السقوط منظور فيه، ومع ذلك كله فيمكن الاستدلال له بوجهين:

(١) الوسائل ٤: ٨٣ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢١ ح ٨، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢:

.٥ / ١٨٢

(٢) الجوواهر ٧: ٥٠

أحدهما: أن الوتيرة خارجة عن موضوع دليل السقوط، إذ لم يثبت كونها نافلة للعشاء^(١) ليشملها ما دل على سقوط نوافل المقصورة في السفر، وإنما هي صلاة مستحبة شرعت بدلاً عن الوتر مخافة فوتها في ظرفها، كما تدل عليه صحيفة فضيل بن يسار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «... منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر...»^(٢) ولعله لأجل ذلك عدلت النوافل والفرائض في جملة من النصوص بخمسين ركعة. إذن فلاعارض لما دل على استحبابها المطلق الشامل للسفر والحضر.

ثانيهما: صحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»^(٣).

فإن السؤال عن مطلق التطوع في السفر، فتخصيص النبي بالجواب بالنوافل النهارية يدل بمقتضى مفهوم الوصف على عدم تعلق الحكم بالطبيعي المطلق، بل بمحضه خاصة منها، وإلا لأصبح القيد لغوياً على التفصيل الذي حققناه في الأصول^(٤)، وربما يغضبه حصر مقصورة الليل في العشاء الآخرة، ضرورة عدم التقصير في المغرب والفجر. إذن فالتقيد بالنهارية في الصحيفة كأنه ناظر إليها خاصة إيعازاً إلى أنها غير ساقطة.

وعلى الجملة: فلا يبعد القول بعد السقوط لذين الوجهين، ولكن المشهور حيث ذهبوا إلى السقوط كان الأحوط الاتيان بها بعنوان الرجاء حذراً عن مخالفتهم.

(١) لا حاجة إلى إثبات ذلك بعد إطلاق دليل السقوط الشامل للنافلة وغيرها، إذ لا شك أن الوتيرة مستحبة بعد العشاء بهذا العنوان فيشملها قوله (ع) في صحيفة ابن سنان «ليس قبلها ولا بعدها شيء» ودعوى الانصراف إلى النافلة كما ترى.

(٢) الوسائل ٤: ٤٥ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٤: ٨١ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢١ ح ١.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣.

[١١٧٦] مسألة ١: يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين ^(١).

(١) المشهور اعتبار التسليم بين كل ركعتين من النوافل، فلا يجوز الاتيان بها ركعة واحدة - إلا الوتر - ولا أكثر من ركعتين ما عدا صلاة الأعرابي التي هي أربع ركعات بتسليمية واحدة، فيعتبر في غيرها الاتيان بالنوافل مطلقاً ركعتين ركعتين.

وقد ادعى الاجماع على ذلك، واستشكل في ذلك المقدس الأردبيلي فأنكر الاشتراط المزبور عملاً باطلاق الأدلة ^(٢).

وغير خفي أن دعوى الاجماع في مثل المقام مع الاطمئنان أو الظن ولا أقل من احتلال استناد المجمعين إلى أمارة أو اصل - كما سيجيء - موهونة جداً، إذ معه لا يبقى وثيق بكونه إجماعاً تعبدياً كافشاً عن رأي المعموم (عليه السلام) الذي هو المناط في حجته.

وكيف كان فيستدل للمشهور بطائفة من الروايات:

الأولى: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلي النافلة أبيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا إلا أن يسلم بين كل ركعتين» ^(٢).

ونوقيش فيها سندأ تارة: بأن في الطريق عبدالله بن الحسن ولم يوثق، ودلالة أخرى: بأن غاية ما يستفاد منها عدم جواز الاتيان بأكثر من ركعتين قبل ما زعمه السائل من جواز الأربع، ولا دلالة فيها على نفي الركعة.

أقول: المناقشة الأولى في محلها، فإن عبدالله بن الحسن مع كونه ذا نسب شريف وحسب أصيل مجھول لم يتعرض له في كتب الرجال كما أشرنا إليه سابقاً، ولأجله لم نعتمد على كتاب الأشعثيات لوقوعه في الطريق.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٢.

(٢) الوسائل ٤: ٦٣ / أبواب اعداد الفرائض ب ١٥ ح

وأما المناقشة الثانية: فيمكن الذب عنها بأن المستثنى منه في قوله (عليه السلام) «لا إلا أن يسلم ..» الم لا يمكن أن يراد به خصوص الأربع الواقع في السؤال، لامتناع استثناء الفرد عن الفرد، فلا مناص من أن يراد به مطلق الكيفية التي يمكن إيقاع النافلة عليها من الركعة والثنتين والثلاث وهكذا، كي يصح الاستثناء، فيتجه الاستدلال حينئذ كما لا يخفى، فالانصاف عدم قصورها إلا من حيث السند كما عرفت.

الثانية: ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلًا عن كتاب حرير بن عبد الله عن أبي بصير قال: «قال ابو جعفر (عليه السلام) في حديث: وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم»^(١).

ونوقيش في سندها بجهالة طريق ابن ادريس إلى كتاب حرير، إذ لم يدركه بنفسه كي يتحمل نقله عنه بلا واسطة، وحيث إن تلك الواسطة مجهولة فهي في حكم المرسل.

ويندفع: بأن ابن ادريس من لا يعمل بأخبار الآحاد. وعليه فلا يتحمل أن تكون الواسطة شخصاً واحداً مجهولاً كي تكون الرواية في حكم المرسل، بل طريقه إلى الكتاب إما ثابت بالتواتر أو أنه محفوف بالقرائن القطعية الموجبة للجزم بصحة الطريق لدى كل من اطلع عليها. وبذلك تخرج الرواية عن الارسال كما لا يخفى^(٢).

نعم، لو كان الراوي غير ابن ادريس من يعمل بأخبار الآحاد اتجه الاشكال.

وبالجملة: بعد ملاحظة مسلكه (قدس سره) في حجية الأخبار لا وقع للمناقشة في سند الرواية.

(١) الوسائل ٤: ٦٣ / أبواب اعداد الفرائض ب ١٥ ح ٢، السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٨٥.

(٢) ولكنه (طاب ثراه) عدل عن هذا المبني أخيراً كما أوعزنا إليه في مطاوي هذا الشرح.

نعم، يرد على دلالتها أولاً: أن غايتها نفي مشروعية الزائد على الركعتين ولا دلالة لها على نفي الركعة الواحدة.

وثانيها: أنها لا تصلح لتقيد المطلقات التي استند إليها المقدس الأرديبيلي في جواز الاتيان بالتوافق ركعة أو أكثر من ركعتين، لاختصاص صناعة الاطلاق والتقييد بباب الواجبات، وأما المستحبات فالقيد فيها محمول على أفضل الأفراد لبناء الأصحاب على الالتزام فيها بتعدد المطلوب كما تسالموا عليه في الأصول، وعليه فلا دلالة للرواية على عدم مشروعية الزائد على الركعتين أو الناقص عنها، لابتنائه على التقييد المزبور المنوع في أمثال المقام، بل غايتها كون الركعتين أفضل من غيرهما.

الثالثة: رواية الصدوق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) «قال: الصلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى»^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند من جهة عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتبي الواقعين في طريق الصدوق إلى الفضل كما مرّ الكلام فيها مستقصى^(٢)، أنها قاصرة الدلالة أيضاً، لأنصرافها عن التوافق التي هي محل الكلام، بقرينة ذكر الأذان المختص بالفرائض اليومية، فلا يناسب التعليل إلا لتلك الصلوات التي كانت في أصل التشريع ركعتين ركعتين وقد زيدت الأخيرتان بعد ذلك، فكان كل واحد من فصول الأذان التي هي مثنى بازاء ركعة من الفرائض.

وعليه فالرواية أجنبية عن التوافق غير المشروع لها الأذان رأساً. فتحصل: أن شيئاً من الروايات لا دلالة لها على مسلك المشهور، لقصورها سندأً أو دلالة على سبيل منع المخلو.

(١) الوسائل ٤ : ٦٤ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٥ ح ٥، عيون أخبار الرضا (ع) ٢ : ١٠٥ .

(٢) في ص ٥١

وأما المطلقات التي استند إليها الأردبيلي فيها مال إليه من جواز الاتيان بأقل من الركعتين أو الأكثر، وهي إطلاق ما دل على استحباب صلاة إحدى وخمسين، أو استحباب التنفل للظهور ثمان ركعات وهكذا.

فيرد عليه: أن تلك الروايات ليست في مقام البيان إلا من ناحية العدد والكمية المعتبرة في التوافل، ولا نظر فيها إلى كيفيتها حتى ينعقد الإطلاق، ومن هنا لا يصح التمسك بها لنفي سائر الجهات كما لعله واضح جداً.

فأوضح أن شيئاً من القولين لا يمكن الاستدلال له بالأدلة الاجتهادية.

فيقع الكلام حينئذ فيما يقتضيه الأصل العملي في المقام فنقول:

ذكر صاحب الحدائق أن مقتضى الأصل حينئذ هو الاشتغال، لأن العبادة توقيفية، فتحتاج كيفية المشروعية كأصلها إلى الإذن، والمتيقن منه هما الركعتان، ولم يثبت إذن بالأقل أو الأكثر إلا في مورد معين، فلا يسوغ التعدي بعد عدم شمول الإذن لغيره، بل مقتضى القاعدة الاحتياط، للشك في مشرعية غير الكيفية المعهودة ما لم يتحقق الإذن^(١).

واعتراض عليه الحق المهندي (قدس سره) بأن المقام مجرى للبراءة دون الاشتغال، إذ الشك في اعتبار التسليم في الركعة الثانية أو قدره في الركعة الأولى راجع إلى الشك في الشرطية أو المانعية في الأقل والأكثر الارتباطي، ومثله مورد للبراءة كما حُقِّ في الأصول.

نعم، هذا فيما إذا شك في الكيفية بعد الفراغ عن أصل المشرعية كما في الرواتب اليومية.

وأما إذا شك في مشرعية نافلة من رأسها كصلاة أربع ركعات بتسليمها واحدة في يوم الغدير الواردة في خبر ضعيف ونحو ذلك، بحيث كان الشك في أصل الاستحباب النفسي لا في الجزئية أو الشرطية أو المانعية للمركب

الارتباطي، كان المرجع حينئذ هو الاشتغال، لتوقيفية العبادة وعدم ثبوت الترخيص كما ذكر^(١).

وأورد عليه بعدم جريان البراءة في باب المستحبات، أما العقلية فواضح لعدم احتلال العقاب، وأما الشرعية فلا اختصاص حديث الرفع بورود الامتنان ولا منته في رفع المستحب، إذ لا كلفة في وضعه كي ترفع. مضافاً إلى أنها لا تثبت مشروعية الركعة أو الزائد على الركتعين إلا بالملازمة العقلية.

ومنه يظهر عدم جريان الاستصحاب أيضاً، أعني أصالة عدم شرطية التسليم في الثانية، أو عدم مانعيته في الركعة الأولى، لكونه من الأصل المثبت كما عرفت.

أقول: أما الاستصحاب فلا مجرى له في المقام، لا من جهة الإثبات، بل للابتلاء بالمعارض، إذ أصالة عدم اعتبار تقييد الركعة الأولى بكونها موصولة بالثانية المنتج لجواز إتيانها ركعة، معارض بأصالة عدم تشريع الركعة على سبيل الاطلاق من حيث الوصل والفصل، فان الاطلاق والتقييد متقابلان بمقابل التضاد في عالم الشبوت، ولا ثالث لها لاستحالة الاهمال في الواقعيات، فلابد للشارع الحكيم من ملاحظة أحد العنوانين في مقام الجعل والتشريع، فاستصحاب عدم رعاية أحدهما معارض باستصحاب عدم الآخر.

وبعبارة أخرى: الاطلاق والتقييد وصفان وجوديان وكلاهما حادثان مسبوقان بالعدم، فقبل صدور التشريع لا وجود لشيء منها، وبعده يشك في حدوث كل منها بعد العلم بشبوت أحدهما إجمالاً كما عرفت. وعليه فاستصحاب عدم التقييد معارض باستصحاب عدم الاطلاق لا محالة.

وهذه المعارضة غير المارضة الثابتة في كافة الاستصحابات الحكيمية التي من أجلها نمنع عن حجية الاستصحاب فيها، إذ تلك معارضة بين مقامي الجعل والمجعل، وهذه معارضة في مقام المجعل نفسه كما لا يخفى.

(١) مصباح الفقيه (الصلة): ١٣ السطر ٣٠

وأما البراءة، فقد ذكرنا في بحث الأصول^(١) أنّ في جريانها في باب المستحبات تفصيلاً، وملخصه: الفرق بين المستحبات النفسية وبين خصوصياتها من الجزئية أو الشرطية أو المانعية، فتجرى البراءة في الثاني دون الأول، فان الشك إن كان في استحباب عمل في حد نفسه كصلاة يوم الغدير مثلاً لا معنى لرفعه بمحدث الرفع، إذ المرووع بهذا الحديث ليس هو الحكم الواقعي، ضرورة اشتراكه بين العالمين والماهلين، بل الرفع ظاهري ليس إلا، ومرجعه في الحقيقة إلى رفع إيجاب الاحتياط، بمعنى أن الشارع إرفاقاً على الأمة ومتنه عليهم لم يوجب التحفظ على الواقع في مرحلة الظاهر، فجعلهم في سعةٍ مما لا يعلمون، هذا في الواجبات، وعلى ضوء ذلك يكون المرووع في المستحبات بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع هو استحباب الاحتياط دون وجوبه، إذ المفروض أن أصل الحكم استحبابي، فكيف يكون الاحتياط فيه وجوباً، ولا شك في ثبوت الاستحباب وعدم ارتفاعه، وأن الاحتياط حسن عقلاً وشرعاً على كل حال، فلا يمكن شمول حديث الرفع للمستحبات المستلزم لرفع حسن الاحتياط ونفي استحبابه.

وأما إذا كان الشك في جزئية شيء للمستحب أو شرطيته أو مانعيته بعد الفراغ عن أصل الاستحباب، فلا مانع حينئذ من الرجوع إلى أصلية البراءة لنفي المشكوك فيه، إذ لا ريب أن القيود المعتبرة في المركب من الجزئية أو الشرطية أو المانعية واجبة بالوجوب الشرطي، ولا بد من مراعاتها وإن كان أصل العمل مستحبًا، ولا منافاة بين الأمرين كما لا يخفى، فصلاة الليل مثلاً وإن كانت مستحبة في نفسها ويجوز تركها من رأسها لكنه على تقدير الاتيان بها يجب إيقاعها مع الطهارة وإلى القبلة ومع الركوع والسجود وغير ذلك من سائر ما يعتبر في الصلاة، ولا يجوز إتيانها على خلاف ذلك فإنه تشريع محظى، ولا زم ذلك وجوب الاحتياط في كل ما يحتمل دخله في المركب وعدم جواز الاتيان

(١) مصباح الأصول : ٢٧٠ .

بالفائد للشرط بداعي الأمر، وعليه فيرتفع هذا الوجوب بحديث الرفع كما يرتفع في الواجبات، ولا فرق بينها وبين المستحبات من هذه الجهة أصلًا. وما ذكرنا يظهر أن إجراء البراءة لنفي ما يحتمل دخله في المستحب موافق للأمتنان، لتضمنه التوسيعة والتسهيل لو أراد الاتيان به، فإن الإنسان ربما لا يقدم على إتيان المستحب لو كان مشروطًا بشرط، كالغسل بالنسبة للزيارة مثلاً لتكلفه عليه وزوم المشقة، ويقدم لو لم يكن مشروطًا به، وعليه فرفع التقييد في ظرف الشك منه على العباد، لتضمنه التسهيل بالإضافة إلى من يرغب في الامتثال، وإن كان الحكم في نفسه مبنياً على السعة لجواز ترك المستحب من أصله، ولا منافاة بين الأمرين كما لعله ظاهر جداً.

فتتحقق: أن الرجوع إلى أصلة البراءة في المستحبات لنفي التقييد لا مانع منه، ولا يعارض به البراءة عن الاطلاق لعدم جريانها فيه، إذ جعل الحكم على سبيل الاطلاق بنفسه توسيعة وإرفاق وتسهيل وامتنان، فرفعه بحديث الرفع على خلاف الأمتنان، فاشكال التعارض الذي أوردناه آفأً على الرجوع إلى الاستصحاب غير جاري في المقام، لوضوح الفرق بين البراءة والاستصحاب في ابتناء الأول على الأمتنان دون الثاني.

نعم، يبقى الاشكال المتقدم من أن البراءة عن تقييد الركعة بكونها موصولة بالأخرى مثلاً لا يثبت الاطلاق وتعلق الأمر بالركعة المفصولة كي ينتج مشروعية الاتيان بها وحدها إلا من باب الأصل المثبت.

والجواب: أنّ أصل مشرعية الركعة الواحدة في حد ذاتها مقطوعة بالوجودان، للعلم الاجمالي بتعلق الأمر بها إما مطلقاً أو بشرط الاتصال، فإذا نفينا الشرط بالبراءة عن التقييد، ينتج أن الركعة الواحدة مشروعة من غير تقييد بشيء بعد ضم الوجودان إلى الأصل وهو معنى الاطلاق، إذ لا يعني به في المقام أكثر من ذلك، فالمستند في إثبات مشرعية الركعة الواحدة مطلقة ليس هو البراءة عن التقييد كي تكون مثبتاً بالنسبة إليه، بل هو القطع الوجданى بضميمة الأصل المنقحين لجزء الموضع كما عرفت.

إلا الوتر فإنها ركعة^(١).

ولولا ما ذكرناه لانسداً بباب الرجوع إلى البراءة في الأقل والأكثر الارتباطيين بمصراعيه حتى في باب الواجبات، لعدم الفرق بينها وبين المستحبات من هذه الجهة، فلو شك في وجوب السورة مثلاً وأجري البراءة عنها كيف تثبت بعد ذلك مشروعية الباقي وتعلق الأمر به، فما هو الجواب هناك هو الجواب في المقام، وليس هو إلا ما عرفت الذي يحاجب به في المقامين بملأ واحد. فهذا الأشكال أيضاً لا يرجع إلى محصل.

نعم، هناك إشكال آخر هو العمدة في المنع عن جريان البراءة في المقام، وهو أن تغيير الكيفية المعهودة والاتيان بالنافلة أقل من ركعتين أو أكثر مخالف لما هو المرتكز في أذهان عامة المتشرعة خلافاً عن سلف حتى النساء والصبيان المميزين، بمثابة يعده لهم من الغرائب ويزرون أن تقوّمها بالركعتين من الواضحات الجلية التي لا تتعريها مرية، ولأجله يكون الأصل في المقام هو عدم المشروعية - إلا فيما خرج بالدليل كما في مفردة الوتر وصلاة الأعرابي - دون البراءة. ولعل السر في هذا الارتكاز ابتناء تشريع الصلوات بأسرها حتى الفرائض على الركعتين، ومن ثم كان الواجب في كل يوم وليلة عشر ركعات كما جاء في النص ثم زيد عليها في جملة من الفرائض من قبل النبي الأعظم^(٢) (صلى الله عليه وآله) لا أنها كانت كذلك في أصل التشريع.

وعليه في كل مورد ثبتت الزيادة أو النقيصة عن الركعتين بدليل خاص فهو المتبوع، وإلا كان اللازم الاقتصار عليهما أخذًا بالارتكاز المزبور المانع عن الرجوع إلى أصلية البراءة.

(١) على المشهور من لزوم الاتيان بها مفصولة عن الشفع، وذهب بعضهم إلى التخيير بينها وبين الاتيان بها موصولة، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار فإنها على طوائف ثلاث:

(١) الوسائل ٤: ٤٥ / أبواب أعداد الفرائض ب١٣ ح ١٢٠٢، ١٤٠١، ١٩٠١.

الأولى: ما دل على أنها ركعة واحدة مفصولة عن ركعتي الشفع بالتسليم
كصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الوتر ثلاث
ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد»^(١). وما رواه الشيخ
باسناده عن أبي بصير عنه (عليه السلام) «قال: الوتر ثلاث ركعات ثنتين
مفصولة واحدة»^(٢) بل في بعضها التصريح بجواز الفصل بالشرب والتalking
والحدث بل النكاح، وهي عدة روايات فيها الصحيحة وغيرها كما يظهر
مراجعة نصوص الباب^(٣).

الثانية: ما دل على أنها ثلاث ركعات موصولات بتسليمية واحدة كصلاة
المغرب، وهي رواية كردويه الهمданی قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام)
عن الوتر، قال: صلها»^(٤) ولكنها ضعيفة السند لعدم توثيق لكردویه، فيدور
الأمر بين الطائفة الأولى وبين:

الطائفة الثالثة: وهي ما دل على جواز كل من الوصل والفصل وهي
صحيحتان:

الأولى: صحیحة یعقوب بن شعیب قال: «سألت ابا عبدالله (عليه السلام)
عن التسلیم في رکعی الوتر، فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم»^(٥).

الثانية: صحیحة معاویة بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) في
رکعی الوتر، فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم»^(٦).

ومقتضى الجمع بينهما هو التخيیر، وإن كان الفصل أفضـل للأمر به في
الطائفة الأولى، ولا مانع من الالتزام بذلك كما قوله في المدارك^(٧) وإن كان على
خلاف المشهور.

(١) الوسائل ٤: ٦٤ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٥ ح ٩، التهذيب ٢: ٤٨٤ / ١٢٧.

(٢) الوسائل ٤: ٦٤ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٥ ح ١٠، التهذيب ٢: ٤٨٥ / ١٢٧.

(٣) الوسائل ٤: ٦٢ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٥ .

(٤)، (٥)، (٦) الوسائل ٤: ٦٦ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٥ ح ١٧، ١٦، ١٨.

(٧) المدارك ٣: ١٨ .

ويستحب في جميعها القنوت^(١) حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية، وكذا يستحب في مفردة الوتر.

(١) وهو المعروف المشهور بين الأصحاب، وخالفهم شيخنا البهائى^(٢) وصاحب المدارك^(٣) والذخيرة^(٤) فنعوا عن استحبابه في الشفع استناداً إلى صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة»^(٥).

حيث إنها ظاهرة في حصر التشريع في مواضع لم يكن الشفع منها، وبها تقييد المطلقات الدالة على استحباب القنوت في الركعة الثانية من كل صلاة. وال الصحيح ما عليه المشهور، فإن النصوص الواردة في القنوت مختلفة، وفي بعضها أنه في العشاءين والفجر والوتر كالصحيح المزبورة، وفي بعضها زيادة الجمعة^(٦)، وفي بعضها أنه في الصلوات الجهرية^(٧)، وفي بعضها غير ذلك، إلا أن موقعة أبي بصير صريحة في ثبوت الاستحباب في قام الفرائض الخمس، قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن القنوت، فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك، فقال: في الخمس كلها، فقال رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شكاكاً فأفتيتهم بالحقيقة»^(٨) وهي خير شاهد على أن التخصيص ببعض الصلوات فيسائر

(١) حكاه عنه في المدائق ٦: ٣٩، وراجع مفتاح الفلاح: ٦٨١.

(٢) المدارك ١٨: ٣، ١٩: ٣.

(٣) الذخيرة: ١٨٤ السطر ٣٦.

(٤) الوسائل ٦: ٢٦٧ / أبواب القنوت ب٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ٦: ٢٦٥ / أبواب القنوت ب٢ ح ١، ٢.

(٧) الوسائل ٦: ٢٦٣ / أبواب القنوت ب١ ح ١٠.

الروايات التي منها صحيحة ابن سنان المزبورة محمول على التقية، حيث إن العامة لا يرون مشروعيته إلا في بعضها.

أضف إلى ذلك: ورود روايات نطق بثبوت القنوت في كافة الصلوات: في صحيفحة زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «قال: القنوت في كل الصلوات»^(١).

وفي صحيح ابن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن القنوت، فقال: في كل صلاة فريضة ونافلة»^(٢).

وفيا رواه الصدوق بسانده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «قال: القنوت في كل ركعتين في النطوع والفرضة»^(٣).

وما رواه في الخصال بسانده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث شرایع الدین، «قال: والقنوت في جميع الصلوات ستة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة»^(٤) ونحوها غيرها.

ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم إما الحمل على اختلاف مراتب الفضل أو على التقية حسبما عرفت.

ثم إن استفادة الحصر المزبور من صحيفحة ابن سنان موقوفة على أن يكون قوله (عليه السلام) «في المغرب» وكذا ما بعده قيداً للقنوت الذي هو المبتدأ ليكون الخبر قوله (عليه السلام) «في الركعة الثانية» حق يقال إن مقتضى حصر المبتدأ في الخبر المستفاد من تعريفه باللام هو اختصاص القنوت في الوتر بالركعة الثالثة.

ولكنه غير واضح، كيف ولو أريد ذلك، بأن كان (عليه السلام) بقصد بيان

(١) (٢) الوسائل ٦: ٢٦١ / أبواب القنوت ب١ ح ٨٠١.

(٣) الوسائل ٦: ٢٦١ / أبواب القنوت ب١ ح ٢، الفقيه ١: ٩٣٤ / ٢٠٧.

(٤) الوسائل ٦: ٢٦٢ / أبواب القنوت ب١ ح ٦، الخصال: ٦٠٤ / ٩.

حصر موضع القنوت من الركعات لأمكن بيانه بتعبير أنس وألخ، لأن يقول: القنوت في الصلوات في الركعة الثانية، وفي الوتر في الثالثة، بل الظاهر أنه (عليه السلام) بصدق بيان موضع استحبابه من الصلوات وأنه منحصر في الجهرية - الذي عرفت أنه مبني على التقية - مع بيان موضع القنوت^(١) فيها، فقوله (عليه السلام) «في المغرب» خبر للمبتدأ، لا أنه قيد فيه ليدل على نفيه عن ثانية الشفع فلا حظ. إذن فالعمومات أو الاطلاقات الدالة على استحبابه في كل ركعتين سليمة عما يصلح للتقيد.

ثم إن صاحب المذاق استدل على عدم مشروعية القنوت في الشفع بما ورد في غير واحد من الأخبار من الأدعية المأثورة في قنوت الوتر، بتقريب أنّ منصرف هذا اللفظ في لسان الروايات إنما هو الركعات الثلاث، إذ لم يطلق فيها على الركعة الواحدة المفصولة إلا في رواية ضعيفة وهي رواية رجاء بن أبي الضحاك غير الناهضة للمعارضة مع تلك الأخبار المتکاثرة، فلو كان فيها قنوتان أحدهما للشفع وثانتها للركعة الثالثة للزم تقدير تلك الأدعية بالقنوت الثاني، ولم يحسن معه هذا الاطلاق، وهذا خير شاهد على أن الركعات الثلاث لا تتضمن إلا قنوتاً واحداً^(٢).

ولتكن خبير بأن هذه الدعوى من متصلع مثله في الحديث والأخبار من غرائب الكلام، ضرورة أن إطلاق الوتر على خصوص الركعة المفصولة في لسان الروايات كثير ولا ينحصر في تلك الرواية الضعيفة، وإليك بعضها: فنها: ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) وفيها: «...

(١) غير خفي أن الموضع المبين قيد للمحصور فيه، فيدخل طبعاً في حيز الحصر وينتظر انحصر القنوت في ثالثة الوتر، على أنه (عليه السلام) لو كان بصدق بيان الانحصر في الجهرية لاكتفى بقوله: «القنوت في الصلوات الجهرية والوتر»، الذي هو أنس وألخ.

(٢) المذاق ٦: ٤٢.

والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلّم بعد الركعتين...»^(١). ومنها: ما رواه الصدوق في الخصال بسانده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) وفيها: «... والشفع ركعتان والوتر ركعة...»^(٢). ومنها: رواية الفقه الرضوي وفيها: «... وتقرأ في ركعي الشفع... وفي الوتر قل هو الله أحد»^(٣). ومنها: ما رواه في تفسير القمي عند قوله تعالى: «وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ...»^(٤) الخ، الشفع ركعتان والوتر ركعة^(٥).

أضف إلى ذلك: الروايات الواردة في الوثيرة الناطقة بأنها بدل الوتر التي منها صحيحة الفضيل بن يسار وفيها «... والفرضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تدّبر برکعة مكان الوتر»^(٦)، فإنّ البدليل المزبورة إنما تتوجه لو أريد من الوتر الركعة الواحدة، إذ لو أريد الثلاث لكان الركعتان عن جلوس بدلًا عن ثلاث ركعات عن قيام وهو كما ترى.

وأما في كلمات الفقهاء فهو منصرف إلى خصوص الركعة المفصولة ولا ريب أنه مقتبس من لسان الأخبار، لوضوح أنه ليس لهم في ذلك اصطلاح جديد، بل لا يبعد القول بأن إطلاقه في لسان الروايات على مجموع الركعات الثلاث إنما هو لأجل الملاشاة مع العامة، حيث إنهم لا يعتبرون الانفصال أو يرون الإتصال، فيسمون الثلاث الموصولة باسم الوتر، وإلا فالمراد به حيثما أطلق هو الركعة الثالثة المفصولة، وعليها نزل إطلاق الأدعية المأثورة في قنوت الوتر، فلا إطلاق فيها ليحتاج إلى التقييد كما أُفied، بل هو منصرف إليها.

(١) الوسائل ٤ : ٥٤ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٣.

(٢) الوسائل ٤ : ٥٧ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٥، الخصال: ٩ / ٦٠٣.

(٣) فقه الرضا: ١٣٨.

(٤) تفسير القمي ٤١٩: ٢.

(٥) الوسائل ٤ : ٤٥ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢.

ثم إنه حكى عن المعتبر^(١) وجملة من الأصحاب الذهاب إلى استحباب قنوت ثان في مفردة الوتر بعد الركوع، استناداً إلى ما رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل عن أحمد بن عبد العزيز قال: «حدثني بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأول (عليه السلام) إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حساناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم...» الخ^(٢).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند بالارسال وبسهل وبابن عبد العزيز فانه مجهول.

وأما علي بن محمد الذي هو من مشايخ الكليني، فهو وإن كان مردداً بين ابن عبدالله القمي الذي لم يوثق وبين ابن بندار الموثق، لاتحاده مع علي بن محمد بن أبي القاسم الثقة، إلا أنه متى أطلق يراد به الثاني كما صرخ (قدس سره) بذلك كله في المعجم^(٣). فلا نقاش من هذه الجهة.

وثانياً: أنها قاصرة الدلالة، بداعه أن الدعاء أعم من القنوت المصطلح بين المتشرعة الذي يختص به الشيعة^(٤).

وثالثاً: أنها معارضة^(٥) بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: ما أعرف قنوتاً إلا قبل الركوع»^(٦).

(١) المعتبر: ٢٤١.

(٢) الكافي: ٣/٣٢٥.

(٣) معجم رجال الحديث: ١٣/١٣٥ - ٨٣٩٨.

(٤) على أن الظاهر من آخر الركعة هو ما بعد رفع الرأس من السجدة الثانية دون الركوع فانه أئتاها لا آخرها، وتفسيرها به لا ينسجم مع كلمة «آخر» كما لا يخفى ف تكون أجنبية عما نحن فيه بالمرة.

(٥) ولكن النسبة بينهما عموم مطلق كما لا يخفى.

(٦) الوسائل: ٦/٢٦٨ / أبواب القنوت بـ ٣ حـ ٦.

[١١٧٧] مسألة ٢: الأقوى استحبابُ الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ولكنها ليست من الرواتب، يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد «وَذَا النُّونِ إِذْ دَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ نَقِيرَ عَلَيْهِ فَنادِي فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبِّحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْفَمَ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» [الأنبياء: ٢١] وفي الثانية بعد الحمد «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ» [الأنعام: ٦] [٥٩].

(١) روى الصدوق في الفقيه مرسلًا وفي جملة من كتبه مستندًا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه «قال: تتفلوا في ساعة الغفلة ولو برకعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة» قال: وفي خبر آخر «دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة»^(١).

ولعل التسمية بساعة الغفلة لأجل انشغال الناس بعد انصرافهم عن صلاة المغرب قبل قدومهم إلى المسجد لفرضية العشاء، بالأكل والشرب ونحوهما من ملاذ العيش وموجبات الغفلة.

وكيف ما كان، فالسند بين مرسل وضعيف فلا يصلح للتعويل. على أن الدلالة قاصرة، إذ لم يظهر منها أنها صلاة أخرى مغايرة للنافلة ولعلها هي، ويكون التعبير بالخففة إشارة إلى الاكتفاء بالمرتبة النازلة وهي العارية عن غير الفاتحة كما أشير إليه في بعض الروايات من تفسير الحفيفتين بقوله: «يقرأ فيها الحمد وحدها»^(٢).

(*) فيه إشكال، والأولى الاتيان بها بعنوان نافلة المغرب، وكذا الحال في صلاة الوصيّة.

(١) الوسائل: ٨: ١٢٠ / أبواب بقية الصلوات المندوبة ب٢٠ ح ١، الفقيه ١: ٣٥٧ / ١٥٦٤.

(٢) فلاح السائل: ٦: ٤٣٤، مستدرك الوسائل: ٣٠١ / ٤٣٤ / أبواب بقية الصلوات المندوبة ب٢ ح ١٥.

ويؤيده: ما حكى عنهم (عليهم السلام) من أنهم لم يصلوا بعد المغرب أزيد من أربع ركعات نافلتها^(١).

وبالجملة: فالكتان قابلتان للانطباق على نافلة المغرب، ومعه لا وثوق بارادة غيرها. فلا يسعنا رفع اليد عن العمومات النافية عن التطوع في وقت الفريضة بمثل ذلك.

نعم روى الشيخ في المصاحف ما يظهر منه المغايرة وأنها صلاة مستقلة ذات كيفية خاصة، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وهذا اللون إذ ذهب مغاضباً - إلى قوله - وكذلك نجني المؤمنين، وفي الثانية الحمد وقوله: وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو - إلى آخر الآية - فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: اللهم إني أسألك بفتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا، اللهم أنت وليّ نعمتي والقادر على طلبي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل لّا قضيتها لي، وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأله»^(٢).

ولكنها ضعيفة أيضاً بالارسال فلا تصلح للاستدلال.

والتصدي للتصحيح بأن طريق الشيخ إلى كتاب هشام صحيح في الفهرست^(٣)، مدفوع باختصاصه بما يرويه عن كتابه كما يرويه عنه في التهذيبين، حيث ذكر في المشيخة أنه يروي فيها عن أصل أو كتاب المبدو به في السند^(٤)، وأما روایات المصاحف فلم يحرز أنها كذلك، ومن الجائز أنه رواها عن غير كتاب هشام، والمفترض حينئذ جهالة الطريق.

(١) الوسائل ٤٤٧: / أبواب أعداد الفرائض ب١٣ ح ٦، ٧، ١٥.

(٢) الوسائل ٨: ١٢١ / أبواب بقية الصلوات المندوبة ب٢٠ ح ٢، مصباح المتهدج: ٦٠، ١٧٤.

(٣) الفهرست: ١٧٤ / ٧٦٠.

(٤) التهذيب ١٠ (المشيخة): ٤.

ثم إن ابن طاووس روى هذه الرواية في كتاب فلاح السائل بطريقه عن هشام بن سالم^(١) إلا أن السندي أيضاً ضعيف، لأجل محمد بن الحسين الأشتر فإنه مجهول، وأما عباد بن يعقوب فلا تناقش من جهته، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات^(٢).

أضف إلى ذلك: أن ابن طاووس رواها عن علي بن محمد بن يوسف، عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري - وما في فلاح السائل من ذكر الرازبي غلط، إذ لا وجود له في الرواية، وصحيحه ما عرف المطابق للبحار^(٣) - والفصل بينه - أي بين ابن طاووس وبين علي بن محمد - أكثر من ثلاثة سنة فيبينها واسطة لا حالة. وحيث إنها مجهولة فتصبح الرواية مرسلة. هذا بناء على نسخة فلاح السائل.

وأما بناء على نسخة البحار من أن ابن طاووس رواها عن علي بن يوسف - لا عن علي بن محمد بن يوسف - فان أريد به من هو من مشايخ ابن طاووس فهو مجهول. على أن الفصل بينه وبين الزراري المزبور طويل أيضاً، ولم يكونا في طقة واحدة ليروي عنه بلا واسطة. وإن أريد به من يروي عن الزراري فالفصل بينه وبين ابن طاووس كثير. فعلى جميع التقادير تصبح الرواية مرسلة. ثم إننا لو سلمنا وبيننا على صحة الرواية فهل يمكن الاستدلال بها على استحباب صلة الغفيلة بعنوانها زيادة على الأربع ركعات نافلة المغرب لتكون خارجة عنها؟

الصحيح هو التفصيل بين ما لو أتي بها قبل الأربع، وما إذا أتي بها بعدها. في الصورة الأولى، بما أن أدلة النافلة مطلقة وغير مقيدة بكيفية خاصة

(١) فلاح السائل: ٤٣٠ / ٢٩٥.

(٢) وقد عدل (قدس سره) عنه.

(٣) لاحظ بحار الأنوار ٨٤: ٩٦.

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية، وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاث عشرة مرّة سورة إذا زلزلت الأرض، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرّة^(١).

فهي - طبعاً - قابلة للانطباق على ما اشتمل على خصوصية معينة، لوضوح تحقق المطلق في ضمن المقيد، فلا جرم تقع مصادقاً لها ومسقطاً لأمرها، فيكون المأتب به مصادقاً لكلا الأمرين ومحقاً للأمثالين معاً.

وأما في الصورة الثانية، فلا مناص من عدّها صلاة مستقلة، لسقوط أمر النافلة بالأربع المتأتية، ومعه لا موضوع للانطباق، فيبقى الأمر بالغفيلة على حاله، بداعه عدم سقوط الأمر المتعلق بالمقيد بالاتيان بفرد من المطلق فاقداً لذلك القيد، ومقتضى إطلاق دليل استحباب الغفيلة ثبوته حتى بعد الاتيان بنافلة المغرب. وعليه فيكون عدد الركعات المستحبة بعد صلاة المغرب في هذه الصورة ستة، هذا.

ولكن سبيل الاحتياط درجها في نافلة المغرب وعدم تأخيرها عنها، حذراً عن احتمال كونها من التطوع في وقت الفريضة - المنوع تحرياً أو تنزيهاً - بعد أن لم يثبت الاستحباب بدليل قاطع صالح للخروج به عن عموم المنع المزبور، وإن كان الأظهر أنه على سبيل التنزيه دون التحرير حسباً بيته في محله.

(١) الكلام فيها هو الكلام فيما تقدم في صلاة الغفيلة، حيث لم يثبت استحباب هذه الصلاة بدليل معتبر، لانحصار المستند فيما رواه الشيخ في المصاحف مرسلاً عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه «قال: أوصيكم بركرعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، فان فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين، فان فعل ذلك في كل سنة كان من الحسنين، فان فعل ذلك في كل جمعة مرّة كان من

[١١٧٨] مسألة ٣: الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر^(١) فلو نذر أن يأتي بالصلاحة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها مثلاً أتى بالظهر.

المخلصين، فان فعل ذلك كل ليلة زاحمي في الجنة ولم يحصل ثوابه إلا الله تعالى^(٢) ولا بأس بالاتيان بها بعنوان الرجاء. ولكن الأحوط الأولى هنا أيضاً درجها في نافلة المغرب واحتسابها منها فلا تؤخر عنها، حذراً عما عرفت من احتفال التطوع في وقت الفريضة، فتقع امتنالاً للأمررين على تقدير استحبابها واقعاً، وإلا فلخصوص النافلة بعد انطباقها عليها.

(١) على المشهور بل كالمتسالم عليه بين الأصحاب في غير يوم الجمعة، أما فيه فصلاة الجمعة. وغير خفي أن البحث علمي بحث ولا يترب عليه أثر مهم إلا في النذر.

ويستدل للمشهور بروايات: منها صحيحة زرارة التي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: وقال تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾»^(٣)، وهي صلاة الظهر.

ومنها: صحيحة أبي بصير يعني المرادي قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه (صلى الله عليه وآله)»^(٤) ونحوهما غيرهما.

(١) الوسائل ٨: ١١٨ / أبواب بقية الصلوات المنذوبة بـ ١٧ ح ١، مصباح المتهدج: ١٠٧.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الوسائل ٤: ٢٢ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٥ ح ١، الكافي: ٣ / ٢٧١، التهذيب: ٢ / ٩٥٤، الفقيه: ١ / ١٢٤.

(٤) الوسائل ٤: ٢٢ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٥ ح ٢.

وخلفهم السيد المرتضى (قدس سره) حيث فسرّها بصلة العصر مدعياً عليه الاجماع^(١)، ولا يخلو من غرابة في مسألة لم يظهر قائل بها سواه. أجل يغضده الفقه الرضوي فقد ورد فيه: قال العالم: «الصلاحة الوسطى العصر»^(٢). وقد ورد في ذيل صحيحة زرارة المتقدمة ما لفظه: «وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات، والصلاحة الوسطى، صلاة العصر، وقوموا الله قانتين»^(٣). وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه «قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال: وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة.. إلى أن قال: فهي من أحب الصلوات إلى الله عزوجل، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات»^(٤). والظاهر انه (صلى الله عليه وآله) يشير بذلك إلى قوله تعالى: **«حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى»**^(٥).

والكل كما ترى، أما الرضوي فحاله معلوم، وأما ذيل الصريحة فلا سبيل للإعتماد عليه بعد مخالفته لصدرها الصريح في أنها صلاة الظهر، ولعل المراد بعض القراءة العامة، فيكون ما أفيد في الصدر هو الصحيح. على أن التهذيب رواها مع العاطف فقل لها هكذا «... وصلاة العصر»^(٦) فتخرج حينئذ عن كونها تفسيراً للصلاحة الوسطى، لوضوح واو العطف في المغايرة، وإن كانت العصر أيضاً مورداً للاهتمام والمحافظة. وأما رواية الصدوق فالأجل اشتغال سندها على عدّة من المجاهيل غير صالحة للتعوييل.

(١) رسائل الشريف المرتضى ١: ٢٧٥.

(٢) لم نجد في فقه الرضا راجع بحار الأنوار ٧٦: ٢٨٨.

(٣) الوسائل ٤: ١٠ / أبواب اعداد الفرائض ب٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٤: ١٤ / أبواب اعداد الفرائض ب٢ ح ٧، الفقيه ١: ١٣٧ / ٦٤٣.

(٥) البقرة ٢: ٢٣٨.

(٦) التهذيب ٢: ٢٤١ / ٩٥٤ والموجود في التهذيب بلا واو.

[١٧٩] مسألة ٤ : النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار^(١).

والمتحصل: أنه ليس بازاء الصاحب المتقدمة المفسرة لها بصلة الظهر ما يكون ناهضاً للمقاومة، فما ذكره السيد لا يمكن المساعدة عليه بوجه. وهناك أقوال آخر للعامة حول تفسير الوسطى، لعل المعروف بينهم أنها صلاة العصر كما عن المغنى لابن قدامة^(٢) ولعله إليه أُشير في ذيل الصحيفة المتقدمة بقوله (عليه السلام): «وفي بعض القراءة» وعن آخر: أنها المغرب، وعن ثالث: أنها العشاء، ورابع: أنها الصبح، وخامس: أنها الجمعة، وسادس: أنها مجموع الصلوات الخمس، وقيل إنها الصلاة على محمد وآلـه، وكل هذه الأقوال كما ترى لا دليل عليها أصلاً، وال الصحيح ما عليه المشهور. والله العالم بحقائق الأمور.

(١) على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه. وتدل عليه جملة من النصوص التي منها صحيحة سهل بن اليسع أنه سأله أبو الحسن الأول (عليه السلام) «عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليس به علة في سفر أو حضر، فقال: لا بأس»^(٢).

وموثقة [حَتَّانَ بْنَ سَدِيرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَتَصْلِي النَّوافِلَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَا أُصْلِيَهَا إِلَّا وَأَنَا قَاعِدٌ مِنْذَ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَمَا بَلَغْتُ هَذَا السِّنِ»]^(٣) ونحوهما غيرهما.

ومقتضى الاطلاق، بل وصراحة بعضها شمول الحكم حتى حال الاختيار، خلافاً لابن ادريس حيث خص الجواز بالوتيرة وعلى الراحلة^(٤)، وهو

(١) المغنى ١: ٤٢١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٩١ / أبواب القيام بـ ٤ ح ١٠٢.

(٣) السرائر ١: ٣٠٩.

والأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة^(١) فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مررتين كل مرّة ركعة.

محجوج بالنصوص المقدمة.

(١) لجملة من النصوص التي منها صحيحة علي بن جعفر «عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة» اخ^(١).

ورواية محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي النطوع جالساً، قال: يضعف ركعتين بركعة»^(٢). وغيرهما.

فصل

في أوقات اليومية ونواتلها

وقت الظهررين ما بين الزوال والمغرب^(١)،

(١) على المشهور المعروف بين الأصحاب، ويقع الكلام تارة من حيث المبدأ وأخرى من ناحية المنتهي، فهنا مقامان:
أما المقام الأول: فلا خلاف بين العلماء في أنّ مبدأ الزوال فلا يجوز التقديم عليه، بل عليه إجماع المسلمين قاطبة فضلاً عن الخاصة. نعم ربما ينسب إلى بعض العامة جواز التقديم عليه قليلاً بالنسبة إلى المسافر^(١)، لكنه شاذ جداً لا يعبأ به.

وكيف كان فيدل على الحكم الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْأَيَّلِ﴾^(٢) فان الدلوك عبارة عن الزوال، أي ميل الشمس عن المشرق إلى المغرب، كما فسر بذلك في جملة من الأخبار التي منها صحيحة زرارة المتقدمة

(*) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز تأخير الظهررين عن سقوط الفُرص.

(١) المغني ١: ٤٤١.

(٢) الأسراء ١٧: ٧٨.

آنفًا في الصلاة الوسطى، قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عَمَّا فرض الله عزوجل من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهـن الله وبيتهـن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وآله): **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ﴾** ولدوكها زوالها..» الخ^(١).

وعن جماعة من اللغويين التصریح بذلك^(٢). نعم فسر الدلوک في اللغة أيضًا باصفار الشمـس وميلها إلى الغروب^(٣)، لكنه بهذا المعنى غير مراد من الآية قطعاً، لعدم كونه مبدءاً لشيء من الصـلوات بالضرورة، فيتعین الأول. وأما السنة: فالأخبار الواردة في ذلك كثيرة جداً لا يبعد بلوغها حد التواتر، وجملة منها صحاح وموثقات كصحیحة زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظـهر والعـصر..» الخ^(٤). ورواية عـبـيد بن زـرـارة قال: «سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ وقتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ فـقـالـ: إـذـا زـالـتـ الشـمـسـ فـقـدـ دـخـلـ وقتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيـعـاً إـلـاـ أنـ هـذـهـ قـبـلـ هـذـهـ، ثـمـ أـنـتـ فـيـ وقتـ مـنـهـاـ جـمـيـعـاً حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ»^(٥). ورواية سـفـيـانـ بـنـ السـمـطـ عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) «قال: إذا زالت الشمس فـقـدـ دـخـلـ وقتـ الصـلـاتـيـنـ»^(٦) إلى غير ذلك مما أفادـ هذاـ المـضـمونـ بـالـسـنـةـ مـخـتـلـفـةـ.

وإـلـاـزـاءـ هـذـهـ كـلـهاـ روـایـاتـ أـخـرـىـ قدـ يـتـرـاءـىـ مـنـهـ التـنـافـيـ لـماـ سـبـقـ، بلـ بـعـضـهاـ ظـاهـرـةـ فـيـ خـلـافـ ذـلـكـ كـصـحـيـحةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـحـالـقـ قـالـ: «سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ وقتـ الـظـهـرـ، فـقـالـ: بـعـدـ الزـوـالـ بـقـدـمـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ إـلـاـ

(١) الوسائل ٤: ١٠ / أبواب اعداد الفرائض ب ٢ ح ١.

(٢) بجمل اللغة ١: ٣٣٤، الصحاح ٤: ١٥٨٤.

(٣) لسان العرب ١٠: ٤٢٧.

(٤)، (٥)، (٦) الوسائل ٤: ١٢٥ / أبواب المواقف ب ٤ ح ٩، ٥، ١.

في يوم الجمعة أو في السفر فانّ وقتها حين تزول^(١) ونحوها رواية سعيد الأعرج^(٢).

وبالجملة: مقتضى عدّة من الأخبار تأكّر وقت الظهرين عن الزوال، إما بقدار بلوغ اليء حدّ القدم للظهر والقدمين للعصر كهذه الصحيحة وغيرها، أو القدمين وأربعة أقدام كصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أئمّها «قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»^(٣) ونحوها غيرها.

أو الذراع والذراعين الراجع إلى ما قبله، فإنّ القدم يعادل الشبر الذي هو نصف الذراع، فالذراع يساوي القدمين، والذراعان أربعة أقدام، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس..»^(٤) ونحوها غيرها، وهي كثيرة كما لا يخفى.
أو القامة أو القامتين وصيروة ظل الإنسان مثله أو مثليه، وهي أيضاً كثيرة^(٥) وغيرها.

فلا بد أولاً من ملاحظة الجمع بين هذه الروايات وبين الطائفة الأولى التي جعل المدار فيها على مجرد الزوال، ثم ملاحظة الجمع بين هذه الروايات بعضها مع بعض، حيث إنها في حدّ أنفسها متعارضة كما عرفت.

فنقول: أما الجمع بين هذه الأخبار بأسرها وبين الطائفة الأولى فبحمل تلك الطائفة على وقت الفريضة في حدّ ذاتها وبحسب الجعل الأولى، وحمل هذه الروايات على الوقت المعمول لها ثانياً وبالعرض رعاية للنوافل التي تترتب الفريضة عليها، فكان الشارع بحسب الجعل الثانوي اقطع قطعة من وقت

(١)، (٢)، (٣) الوسائل ٤: ١٤٤ / أبواب المواقف بـ ٨ ح ١١، ١٧، ١٤.

(٤) الوسائل ٤: ١٤١ / أبواب المواقف بـ ٨ ح ٣.

(٥) الوسائل ٤: ١٤٣ / أبواب المواقف بـ ٨ ح ٩، ١٣، ٢٩.

الفريضة وخصّها بالنافلة كي لا يكون هناك تطوع في وقت الفريضة مراعاة لمن رغب في الاتيان بها مع صلاحية الوقت في حد ذاته لايقاع الفريضة بحيث لو لم يرد التنفل أو لم يكن مشروعاً في حقه كالمسافر وكما في يوم الجمعة فصلٍ أول الزوال فقد أتى بها في وقتها، فالتحديد بالقدم أو القدمين أو الذراع والذراعين أو القامة ونحوها كل ذلك لا موضوعية لها بالإضافة إلى وقت الفريضة في حد نفسها بحيث لو لم يرد التنفل أو فرغ منه قبل بلوغ الفيء إلى القدم مثلاً لزمه الانتظار لأن يبلغه. كيف وقد ورد الحث على المسارعة إلى الصلوات والتعجيل إلى الخير والاستباق إليه في الكتاب والسنة، وإنما هي تحديدات تقريبية رعاية للنواوفل اليومية التي هي في شدة الاهتمام والمحافظة عليها بثابة لا نقل عن الفرائض، ولذلك لوحظ أوقاتها في بيان أوقات الفرائض في هذه الأخبار.

والذى يكشف عما ذكرناه: روايات كثيرة قد نطبق بأن التحديد المزبور إنما هو لمكان النافلة، وأن العبرة بالفراغ منها قصرت أم طالت ولا خصوصية للقدم ولا لغيره، التي منها رواية عمر بن حنظلة قال: «كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: يامِنْ أَلَا أُبَيِّنَ لَكَ مِنْ هَذَا؟ قَالَ قَلْتَ: بَلِي جَعَلْتَ فَدَاكَ، قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ الظَّهَرِ إِلَّا أَنْ بَيِّنَ لَكَ سَبْحَةً، وَذَلِكَ إِلَيْكَ، فَإِنْ أَنْتَ خَفَتْ فَحِينَ تَرْفَعُ مِنْ سَبْحَتِكَ، وَإِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَرْفَعُ مِنْ سَبْحَتِكَ»^(١).

وأصرّح رواية منها تدل على ذلك هي: موثقة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين، وظلّ مثلثك والذراع والذراعين، فكتب (عليه السلام): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين، وبين يديها سبحة وهي ثانية ركعات، فإن شئت طوّلت

(١) الوسائل ٤: ١٣٣ / أبواب المواقف بـ ٥ حـ ٩.

وإن شئت قصرت ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبعة وهي ثانية ركعات إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر^(١). وتنويده: موثقة ذريخ المحاربي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سأل أبو عبدالله (عليه السلام) أنس وأنا حاضر - إلى أن قال - فقال بعض القوم: إننا نصل الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) النصف من ذلك أحب إلى»^(٢) دلت على أولوية التقصير في النافلة والتحفيف فيها كي يفرغ منها على النصف وهو القدم حتى لا تتأخر الفريضة عن وقتها بأكثر مما يجزي من التخلف.

وتنويده أيضاً: التصريح في رواية إسماعيل بن عبد الخالق وسعيد الأعرج المتقدمتين بأن الوقت هو الزوال في يوم الجمعة وعند السفر، حيث يظهر منها أن المانع من المبادرة لدى الزوال إنما هي النافلة الساقطة في هذين الموردين، ولذا يكون الوقت فيها هو الزوال الذي هو وقت الفريضة بحسب طبعها لارتفاع المانع حينئذ.

وتنويده أيضاً: موثقة زراره عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة. وإنما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليتسنى الوقت على أمته»^(٣) حيث يظهر من فعله (صلى الله عليه وآله) أن الزوال وقت يصلح فيه الظهران في حد ذاته اتساعاً على الأمة وامتناناً عليهم، وأن التأخير في هاتيك الأخبار إنما هو لجهة عارضية وهي رعاية النوافل كما عرفت. وأما ملاحظة الجمع بين نفس هذه الأخبار فقد عرفت أن الذراع

(١) الوسائل ٤: ١٣٤ / أبواب المواقف ب٥ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٤: ١٤٦ / أبواب المواقف ب٨ ح ٢٢.

(٣) الوسائل ٤: ١٣٨ / أبواب المواقف ب٧ ح ٦.

والذراعين يرجع إلى التحديد بالقدمين والأربع، ووجه الجمع بين هذه الأخبار وبين الحدید بالقدم هو الحمل على اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل المسارعة إلى التنفل عند الزوال كي يفرغ منه واليء على القدم حتى يشرع في الفريضة في هذه الساعة، وبعد الفراغ منها يشرع في نافلة العصر ثم يأتي بفرضية العصر واليء على القدمين.

ودون ذلك في الفضل تأخير نافلة الظهر إلى أن يفرغ منها واليء على القدمين ثم يشرع في الظهر، وقدمان بعد ذلك لنافلة العصر كي يشرع في فرضيته واليء على أربعة أقدام من مبدأ الزوال. فكأنه (عليه السلام) أراد التوسيعة في بيان وقت الفضيلة مع اختلاف مراتب الفضل على النحو الذي عرفت.

ويشهد لذلك قوله (عليه السلام) في صحيح زراراة: «فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفرضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفرضة وتركت النافلة»^(١) حيث يظهر منها أن بلوغ الذراع - أي القدمين - هو آخر وقت فضيلة الظهر، إذ لا يشرع التنفل بعد ذلك، بل لا بد من البداية بالفرضة وقضاء النافلة، وكذا الذراعان بالإضافة إلى العصر كما هو ظاهر.

وأما التحديد بالقامة والقامتين وصيروحة ظل الإنسان مثله أو مثليه، فالأخبار الواردة فيه بعضها أجنبية عن محل البحث، لكون النظر فيها إلى التحديد من ناحية المنتهي التي سيجيء الكلام فيها إن شاء الله تعالى، فإن البحث فعلاً متمحض من ناحية المبدأ، كرواية أحمد بن عمر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»^(٢) ونحوها غيرها.

والبعض الآخر ناظر إلى المبدأ وهي موثقة زراراة قال: «سألت أبا عبدالله

(١)، (٢) السائل ٤: ١٤١ / أبواب المواقف بـ ٩، ٣

(عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبنـي، فلماً أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعُمَرَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ هَلَالٍ: إِنَّ زِيَارَةَ سَائِلِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فِي الْقِيَظِ فَلَمْ أَخْبُرْهُ فَخَرَجَتْ كَمَا هُوَ الصَّحِيفَ عَلَى مَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَعْلَقُ - مِنْ ذَلِكَ فَاقْرَأْهُ مَتَّيْ السَّلَامَ وَقَلَ لَهُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُثْلِكَ فَصْلَ الظَّهِيرَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُثِيلَكَ فَصْلَ الْعَصْرِ»^(١).

ووجه الجمع بينها وبين روايات القدم والقدمين الالتزام بالتفصيص، حيث إن السؤال عن وقت الظهر في القيظ، ومن الجائز أن يكون الأفضل في شدة الحرّ التأخير إلى حد القامة كي تتكسر سودة الحرّ ويعتدل الهواء، حتى يصلى فارغ البال ومع حضور القلب واطمئنان النفس، ولا يستعجل في صلاته فراراً عن شدة الحرّ، كما يؤيده ما روی عن النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلّم) أنه «قال: إذا اشتدّ الحرّ فابردوا بالصلاحة، فان الحرّ من فيح جهنم»^(٢) فيكون التأخير في خصوص القيظ هو الأرجح لمصلحة التبريد، وأما في غيره فالأفضل القدم أو القدمان.

نعم، ينافي ذلك رواية محمد بن حكيم المصرحة بعدم الفرق في هذا الحدّ بين الشتاء والصيف، قال: «سمعت العبد الصالح (عليه السلام) وهو يقول: إنّ أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»^(٣) حيث جعل فيها مبدأ العصر قامة مصرحاً بتساوي الفصلين في ذلك.

وعليه فلابد إما من طرحها وردّ علمها إلى أهله، لضعف سندها بمحمد بن حكيم فإنه لم يوثق، مضافاً إلى عدم مقاومتها - حتى لو صحّ السنـد - مع تلـكم الروايات الكثيرة المتقدمة المستفيضة، بل المـتواترة التي دلت بأجمعها على

(١) الوسائل ٤: ١٤٤ / أبواب المواقف بـ٨ حـ١٣ .

(٢) الوسائل ٤: ١٤٢ / أبواب المواقف بـ٨ حـ٦ .

(٣) الوسائل ٤: ١٤٨ / أبواب المواقف بـ٨ حـ٢٩ .

دخول الوقت قبل القامة، إما ب مجرد الزوال أو عند القدم أو القدمين، فهذه تنافي تلك الأخبار بأسرها فتطرح.

أو حمل القامة فيها على الذراع كما صنعه صاحب المذايق مستشهاداً برواية علي بن حنظلة قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي (عليه السلام)»^(١) وإن كان هذا الحمل بعيداً جداً ولا شهادة فيها ذكره، فإن كون القامة في كتاب علي (عليه السلام) بمعنى الذراع لا يقتضي كونها بعنه في هذه الرواية التي هي عن الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام).

وكيف كان، فالأمر هين بعد ما عرفت من ضعف سند الخبر.

ثم إن المراد بالقدم والذراع الموضوعين للحكم في تلك الأخبار ملاحظتها بالقياس إلى الشاخص الذي يكون ارتفاعه بقدر القامة دون الأكثر من ذلك أو الأقل، وإلا لم ينضبط الحد لاختلاف ارتفاع الأجسام من حيث القصر والطول وكلما ازداد الجسم طولاً ازداد الظل بعداً لا محالة. وقد صرّح بذلك في موثقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان في الجدار ذراعاً صلٰى الظهر، وإذا كان ذراعين صلٰى العصر قال قلت: إن الجدار مختلف، بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يومئذ قامة»^(٢).

وعليه فإذا كان الجدار أطول من القامة أو أقصر لا بد في ملاحظة فيه من رعاية النسبة بين القدم والقامة التي هي السبع، كما أن نسبة الذراع إليها السبعان.

وعلى هذا فالمدار في كل شاخص على بلوغ فيه بقدر السبع أو السبعين

(١) الوسائل ٤: ١٤٤ / أبواب المواقف ب٨ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٤: ١٤٣ / أبواب المواقف ب٨ ح ١٠.

من ذلك الشاخص المنطبق على القدم والذراع من القامة فينضبط المد دائمًا كما هو ظاهر.

ثم ليعلم أن مبدأ احتساب القدم أو الذراع أو القامة ونحوها هو زمان أخذ الفيء في الازدياد بعد بلوغ الظل منتهي قصره، سواء انعدم لدى الزوال أم لا، إذ لا يعتبر انعدامه بالكلية لعدم اطراده في جميع البلدان والأزمان، ضرورة اختلافها من حيث القرب إلى خط الاستواء وبعدها كاختلافها من حيث الفصول، فما يكون قريباً من خط الاستواء كمكة وصنعاء ونحوهما ينعدم الظل من أصله في بعض أيام السنة التي تكون الشمس فيها مسامحة للشاخص عند بلوغها دائرة نصف النهار، دون سائر الأيام من تلك البلدان، ودون سائر البلدان البعيدة عن خط الاستواء بأكثر من ٢٣ درجة، فان الظل موجود فيها دائمًا ولا يكاد ينعدم، وربما يكون لدى الزوال بقدار الشاخص أو أكثر، فالعبرة حينئذ بزمان أخذ الظل في الرجوع بعد منتهي قصره المعبر عنه بالفيء، من فاء إذا رجع.

فإن الشمس بعد شروقها تحدث ظلًا للشاخص في ناحية المغرب، وكلما ارتفعت يقل الظل إلى أن ينعدم في منتصف النهار في البلاد المقارنة لخط الاستواء في يومين من أيام سنتها، وبعد ميلها عن المشرق إلى المغرب تحدث ظلًا آخر في ناحية الشرق، وأما البلدان البعيدة عنه فلا ينعدم الظل، بل بعد بلوغه منتهى القصر يأخذ الفيء في الازدياد في ناحية الجنوب بالنسبة إلى البلدان الواقعة شمال خط الاستواء، وفي ناحية الشمال بالنسبة إلى الواقعة جنوبه، فهذا الأخذ في الازدياد هو مبدأ احتساب القدم والذراع ونحوهما حسبما عرفت.

المقام الثاني: في التحديد من ناحية المنتهي: لا إشكال كما لا خلاف في استمرار وقت الظهرين واستدامته إلى الغروب بحيث لو أتي بالصلة في أيّ جزء متخلل بين الحدين فهي أداء.

وتدل عليه صريحاً صحيحة الحلبي في حديث قال: «سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إداحها فليصل الظهر ثم يصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً، ولكن يصل العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها»^(١) ودلالتها على المطلوب في غاية الظهور.

كما لا إشكال ولا خلاف أيضاً في أن لكل من الصلاتين وقتين يبتدئ الوقت الثاني مما بعد الذراعين أو القامة أو غيرهما على الخلاف المتقدم، وقد نطقت بذلك أخبار كثيرة تقدم بعضها، فهذا كلها مما لا شبهة فيه من أحد، بل كاد أن يكون إجماعاً.

وإنما النزاع في أن الوقتين هل الأولى منها وقت فضيلة، والثاني وقت إجزاء، فيجوز لكل أحد تأخير الصلاة إلى الوقت الثاني اختياراً وإرجائها إلى ما قبل الغروب عمداً ومن غير علة وإن كان الأفضل إتيانها في الوقت الأول، أو أن الوقت الأول للمختار، والثاني للمضطرين وذوي الأعذار، فلا يجوز التأخير إلى الوقت الثاني عن عمد واختيار، ولو فعل أثم وعصى وإن كانت الصلاة أداءً على كل حال كما عرفت؟.

فالمشهور هو الأول وهو الأقوى. وذهب جمع من المتأخرین ومنهم صاحب الحدائق (قدس سره) إلى الثاني^(٢).

ويدل على المشهور أولاً: الكتاب العزيز قال الله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ...»^(٣) الحج^(٤) بضميمة ما ورد في تفسيرها من أن ما بين الحدين - أعني الزوال ومنتصف الليل - أربع صلوات: الظهران

(١) الوسائل ٤: ١٢٩ / أبواب المواقف ب ٤ ح ١٨ [وسيأتي في ص ١١١ ضعف سندها].

(٢) الحدائق ٦: ٩٠.

(٣) الإسراء ١٧: ٧٨.

والعشاءان، فقتضى إطلاق الآية أن كل جزء من هذه الأذمنة المتخللة صالح لايقاع الصلاة فيه حتى اختياراً، غير أنه ثبت من الخارج عدم جواز تأخير الظهرين إلى ما بعد الغروب كعدم جواز تقديم العشاءين عليه فيفق الباقي تحت الإطلاق، ولعل في إفراد صلاة الفجر بالذكر بقوله تعالى: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ»^(١) الح^(٢) إيماءً إلى ذلك، وأن هذه الصلاة تمتاز عن غيرها في انقطاع وقتها عما عادها من حيث المبدأ والمنتهى بخلاف غيرها من باقي الصلوات فإن أوقاتها متصلة والأذمنة مشتركة كما عرفت.

وثانياً: ما ورد عن الصادق (عليه السلام) من قوله «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس»، وهذا المضمون قد ورد في عدة من الروايات بطرق مختلفة، غير أن أسانيدها لا تخلو عن خدش باعتبار وقوع القاسم بن عروة في طريق أكثرها، إلا أن طريق الصدوق إلى عبيد بن زراة خال عن هذا الرجل^(٣). نعم في طريقه إليه حكم بن مسكين، وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال لكنه وقع في طريق كتاب كامل الزيارات وقد التزم مؤلفه جعفر بن محمد بن قولويه أنه لا يروي في كتابه إلا عن الثقات، فروايته عنه توثيق له^(٤) وهو لا يقل عن توثيق النجاشي ونحوه، فيحکم بوثاقة الرجل من هذه الجهة، وهناك روايات أخرى تدل على القول المشهور سنتعرض لها في مطاوي الأبحاث الآتية.

هذا وقد استدل صاحب الحدائق (قدس سره) لمذهبه بطائفة من الروايات لا دلالة في شيء منها على ذلك، لتصورها سندأ أو دلالة على سبيل منخلو،

(١) نفس المصدر.

(٢) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف بـ ٤ ح ٥. الفقيه ١: ٦٤٧ / ١٣٩.

(٣) لكن في خصوص من يروي عنه بلا واسطة حسب نظره الأخير (قدس سره) فلا ينفع في توثيق الرجل لعدم كونه منهم.

ولا بد من نقل تلك الروايات واحدة بعد أخرى، وبيان ما فيها من النقض والابرام توضيحاً للمرام.

فهنا: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: لكل صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة»^(١). قال في الوافي قوله: «من غير علة بدل من قوله إلا في عذر»^(٢).

تقريب الاستدلال: أن المستفاد من الصريحة أن لكل صلاة وقتين، وأنّ الأول من كل منها أي المبدأ من كل وقت أفضل من منتها. وقد دلت صريحة على المنع عن اتخاذ الوقت الثاني إلا في حال الاضطرار. فالمتحصل منها أنّ الوقت الأول للمختار والثاني للمضطري وإن كان الأول من كل من الوقتين أفضل من آخره.

والجواب: أنّ حمل قوله (عليه السلام): «أوّل الوقت أفضله» على ما ذكر غير صحيح، كيف والوقت الأول ليس مبدئه - وهو الزوال - أفضل مما بعده، بل الأفضل التأخير بقدر القدم أو الذراع رعاية للنواقل، للأخبار المتقدمة الدالة على أن بين يديها سبحة كما مرّ، بل المراد أنّ الوقت الأول أفضل من الوقت الثاني.

وعلى هذا فالصريحة على خلاف المطلوب أدلّ، لدلالتها على اشتراك الوقتين في الفضيلة غير أنّ أوّلها أفضل.

ويؤيده قوله (عليه السلام) في الصريحة الأخرى لعبد الله بن سنان التي لا يبعد اتحادها مع هذه الصريحة «أوّل الوقتين أفضلهما»^(٣) بدل وأوّل الوقت. وعليه فيكون ذلك قرينة على أن المراد بقوله (عليه السلام): «ليس لأحد

(١) الوسائل ٤: ١٢٢ / أبواب المواقف ب ٣ ح ١٣

(٢) الوافي ٧: ٢٠٥

(٣) الوسائل ٤: ١١٩ / أبواب المواقف ب ٣ ح ٤

أن يجعل...» الخ المبالغة في شدة الاهتمام بشأن الصلاة ومزيد العناية بالمحافظة عليها في أوقاتها وعدم تأجيلها إلى الوقت الثاني من غير عذر، إذ هي عمود الدين والمائز بين المسلمين والكافرين، فلا ينبغي التساهل والتساحّ بالتأخير عن الوقت الأول، لأنه عصيان وإثم كي يختص الوقت بالختار، وإنما هو أفضل من الوقت الثاني كما عرفت.

ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال: «قال الصادق (عليه السلام) أَوْلَهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ، وَالْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ»^(١). وفيه: مضافاً إلى ضعف السنّد بالارسال، أنّ من المظنون قوياً أن يكون الذيل يعني قوله: والعفو لا يكون... الخ من كلام الصدوق^(٢) لا من تنّمة الخبر كما يتفق ذلك كثيراً في كلماته.

وعليه فالمستفاد من الخبر مع قطع النظر عن الذيل، أن الصلاة أُولى الوقت نتيجتها الرضوان من الله الذي أُشير إليه في قوله تعالى: «وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ»^(٣) فالربح المترتب عليها أكثر، بخلاف الصلاة في آخره، فان غاية ما يترتب عليها هو العفو عن السيئات وغفران الذنوب، فتعلق العفو هو سائر السيئات لا تأخير الصلاة كي يكون ذنباً.

ومنها: ما رواه الشيخ في التهذيب عن ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إِنَّا لَنَقْدِمُ وَنَؤْخِرُ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ: مِنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ، إِنَّمَا الرِّحْصَةُ لِلنَّاسِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَدْنَفِ وَالْمَسَافِرِ وَالنَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا»^(٤). وفيه أولاً: أنها ضعيفة السنّد باسماعيل بن سهل فإنه لم يوثق.

(١) الوسائل ٤: ١٢٣ / أبواب المواقف ب٣ ح ١٦، الفقيه ١: ٦٥١ / ١٤٠.

(٢) ولكن يبعده ورود مضمونه في مرسلة الدعائم عن الصادق (ع) «والعفو لا يكون إلا عن تقصير» [دعائم الإسلام ١: ١٣٧].

(٣) التوبية ٩: ٧٢.

(٤) الوسائل ٤: ١٣٩ / أبواب المواقف ب٧ ح ٧. التهذيب ٢: ٤١ / ١٣٢.

و ثانياً: أن الاستدلال موقوف على أن يكون مقول القول في قوله (عليه السلام) «وليس كما يقال» أمراً معهوداً بين الراوي والامام ولم يذكر في الرواية، وأن قوله: «من أخطأ وقت الصلاة...» إلخ جملة مستقلة منقطعة عما قبلها. إلا أن هذا المعنى خلاف الظاهر من الرواية جداً، بل المتبادر منها أن مقول القول هو قوله: «من أخطأ وقت الصلاة» إلى آخر الرواية، ويشهد له قوله في صدر الحديث: «إنا لنقدم ونؤخر».

فحاصل المعنى حينئذ: أن ما يقال من أن من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وأنه إنما الرخصة للناسى والمريض... إلخ ليس ب صحيح، فانا نقدم ونؤخر فنصلي أول الوقت وأخره من دون شيء من هذه الأذار.

وعليه فالرواية لولا ضعف سندها على مسلك المشهور أدلّ كما لا يخفى. ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجحب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علة»^(١).

وفيه: أن قوله (عليه السلام): «وأول الوقتين أفضلهما» صريح في اشتراك الوقتين في الفضيلة، غايتها أن أوطأهما أفضل، فيكون ذلك قرينة على إرادة المرجوحة، والهزارة من كلمة «لا ينبغي» وإن كانت في حدّ نفسها ظاهرة في التحرير والمنع على الأصح كما قدمناه سابقاً، وكذا قوله: «وليس لأحد... إلخ، فالصحيح في حدّ نفسها مع قطع النظر عن الصدر وإن كانت ظاهرة في الحرمة إلا أنه يرفع اليديها وتحمل على الكراهة بتلك القرينة. وعليه فهي دليل للمشهور لا عليهم.

(١) الوسائل ٤: ٢٠٨ / أبواب المواقف ب ٢٦ ح ٥.

وقد يقال بعدم دلالتها على التحرير في محل الكلام حتى مع قطع النظر عن الصدر، لظهور الذيل في أنّ مورد المنع هو اتخاذ آخر الوقتين وقتاً دائرياً ويستمر على ذلك، ولا ريب في الحرمة في هذا الفرض، لما فيه من الإعراض عن السنة وعدم الاعتناء بها، المتضمن لنوع من الاستهانة والتخفيف بالشريعة المقدسة، دون من يؤخّرها أحياناً أو لا يعتقد التوسعة من دون رغبة عن السنة وإعراض عنها الذي هو محل الكلام.

وهذا الاستظهار وإن كان قابلاً للمناقشة لكنه لا بأس به من باب التأييد. ومنها: رواية إبراهيم الكرخي قال: «سألت أبي الحسن موسى (عليه السلام) متى يدخل وقت الظهر - إلى أن قال - فتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع، فقلت له: لو أنّ رجلاً صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدٍ لها؟ فقال: إن كان تعتمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه، كما لو أنّ رجلاً آخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم يقبل منه، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً وحدّها حدوداً في سنته للناس، فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله»^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السندي باب إبراهيم الكرخي فإنه لم يوثق، أنها ظاهرة في أنّ مورد المنع إنما هو الاعراض عن السنة باتخاذ الوقت الثاني وقتاً دائرياً وسيرة يستمر عليها رغبة بما سنته رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا ريب في حرمة التأخير بهذا العنوان الذي هو أجنبي عن محل الكلام كما عرفت آنفاً.

ومنها: صحيحة داود بن فرقان الروية في الكافي قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا»

قال: كتاباً ثابتاً، وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيّع تلك الاضاعة، فان الله عزوجل يقول لقوم «أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّاباً»^(١).

وهذه الرواية صحيحة السند كما لا يخفي، فعدم توصيف صاحب الحدائق إياها بالصحة مع أنّ دأبه التعرض لذلك غير ظاهر الوجه.

لكنها قاصرة الدلالة فان قوله (عليه السلام): «ما لم تضيّع تلك الاضاعة..» إنّ حمله صاحب الحدائق على الوقت الثاني، وهذا اجتهاد وتأويل منه، بل الظاهر أنّ المراد من تلك الاضاعة كان معنى معهوداً بين الراوي والامام (عليه السلام) وهو لا يخلو عن أحد أمرين: إما الصلاة خارج الوقت أي بعد غروب الشمس، أو تأخيرها إلى أوان اصفارها بحيث يكون ذلك عادة له ووقتاً دائرياً يستمر عليه إعراضاً عن السنة ورغبة عنها، والحرمة في كلام الفرضين ظاهرة، وها أجنبيان عن محل البحث كما عرفت.

ومنها: مونقة أبي بصير المروية في التهذيب قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) إنّ الموتور أهله وما له من ضيّع صلاة العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفر أو تغيب»^(٢) هكذا نقلها في الحدائق عن التهذيب عاطفاً «تغييب» على «تصفر» بأو^(٣) لكن الموجود في الوسائل نقاً عنه هو العطف بالواو.

والصحيح هو العطف بالواو، لسموقة الغيبوبة بالاصفار دائماً، فلا معنى لجعل الغاية كلاً منها برأسه كما يقتضيه العطف بأو، بل العبرة بأحدهما لا محالة ويكون ذكر الآخر مستدركاً، أما إذا كان بالواو فالغاية إنما هي الاصفار الذي

(١) الوسائل ٤: ٢٩ / أبواب أعداد الفرائض ب ٧ ح ٤. الكافي ٣: ٢٧٠ / ١٣.

(٢) الوسائل ٤: ١٥٢ / أبواب المواقف ب ٩ ح ١. التهذيب ٢: ٢٥٦ / ١٠١٨.

(٣) الحدائق ٦: ٩٢.

يصح إطلاق الغيبة عليه أيضاً بنحو من التجوز والعنایة من باب المجاز بالمشاركة، لقرب اصفار الشمس من غيبتها. هذا مع أن المفروض في الموثق على ما يستفاد من قوله (عليه السلام): «يدعها حتى .. إن وكذا ما قبله، عدم ترك الصلاة في الوقت رأساً، بل يصلها فيه غير أنه يضيقها من جهة المساحة والتأخير، وهذا لا يناسب العطف بأو المستلزم لتركها فيه وإيقاعها خارج الوقت كما لا يخفى.

وكيف ما كان، فهذه الموثقة على خلاف المطلوب أدلّ، دلالتها على استحقاق المصلي آخر الوقت الجنة غير أن مقامه فيها وضيع، حيث إنه موتور لامال ولا أهل له، بل هو كُلُّ وضيف على غيره الذي لا ريب في اشتغاله على نوع من الخفة والمهانة، فليس عمله هذا إلا أنه مرجوح وترك للأفضل قبل من يصلحها أول الوقت المترتب عليه ذلك الثواب العظيم لا أنه عمل محروم، كيف ولازمه العقاب وترتبا العذاب دون الجنة، وإن كانت في أدنى مراتبها كما هو ظاهر جداً.

ومنها: رواية الفقه الرضوي^(١) وحيث إن هذا الكتاب لم يثبت كونه روایة فضلاً عن أن تكون معتبرة تركنا نقلها والتكلم في سندها أو دلالتها خوف الاطالة.

ومنها: صحيحه أبیان بن تغلب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: يا أبیان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٢).

وهذه الرواية قد رواها الكليني بطريقين: أحدهما صحيح والآخر في سنته

(١) المستدرك ٣: ١٠٩ / أبواب المواقف ب٦ ح ٨. فقه الرضا: ٧١.

(٢) الوسائل ٤: ١٠٧ / أبواب المواقف ب١ ح ١.

محمد بن عيسى العبيدي^(١) الذي هو موثق على الأقوى ورواها الصدوق أيضاً بطرق آخر صحيح^(٢)، فالرواية مروية بثلاث طرق كلها معتبرة.

غير أن دلالتها على مطلب صاحب الحدايق قاصرة، فان غايتها أنّ من حافظ على مواقف الصلوات له عند الله عهد أن يدخله الجنة المساوقة لغفران معاصيه، وأما من لم يحافظ فليس هو مورداً لذلك العهد، ولم يكن دخوله الجنة حتمياً، بل إن شاء غفر له وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه على سائر معاصيه ولم يغفر لها، لا أنه يعذبه على عدم المحافظة كي تكون معصية وحراماً. فهذه الصحىحة يقرب مضمونها من مرسلة الصدوق المتقدمة^(٣) المتضمنة أن الصلاة أولاً الوقت رضوان الله، وأخره عفو الله، بالبيان الذي قدمناه هناك فلاحظ.

ونحو هذه الصحىحة مرسلة الصدوق^(٤) المتتحدة مع هذه في المضمون، فإنه مضافاً إلى ضعف سندها بالارسال يرد على دلالتها ما عرفت.

ومنها: موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) الوارددة في قضية نزول جبريل لبيان تعين الأوقات من أنه أتاه حين زالت الشمس فأمره فصل الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصل العصر - إلى أن قال: - ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصل الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصل العصر - إلى أن قال: - ما بينهما وقت»^(٥)، ونحوها غيرها إلا أنه حدد في بعضها بالقدمين والأربع، وفي البعض الآخر بالذراع والذراعين وما هما إلى شيء واحد كما لا يخفى.

وأما القامة التي في هذه الرواية فاما أن يراد بها الذراع أيضاً، لما روی ذلك

(١) الكافي: ٣ / ٢٦٧، ١ / ٢٦٧.

(٢) ثواب الأعمال: ٤٨ / ١.

(٣) في ص ٩٣.

(٤) الوسائل: ٤ / ١١٠، أبواب المواقف بـ ١٠، الفقيه: ١ / ١٣٤، ٦٢٥ / ١٣٤. [ولكن رواها في ثواب الأعمال مسندة].

(٥) الوسائل: ٤ / ١٥٧، أبواب المواقف بـ ١٠، ٥.

عن كتاب علي (عليه السلام)، أو يتحفظ على ظاهرها، ويحمل الاختلاف على اختلاف مراتب الفضيلة، فإنه كلياً كان أقرب إلى الزوال كان أفضل كما مرّ. وكيف كان بهذه الرواية أيضاً لا دلالة لها على مدعاه، فإنه لا بد من حملها على وقت الفضيلة، وذلك لدلالة نفس هذه الرواية على أنه (صلى الله عليه وآله) صلٍ في اليوم الثاني الظهر بعد القامة، مع أنه لو كان بين الزوال والقامة حدّاً للظهور للمختار لما جاز التأخير عنه.

مضافاً إلى أن الرواية حددت وقت العصر بما زاد على القامة إلى ما زاد على القامتين، مع أنه لا إشكال كما لا خلاف حتى من صاحب الحدائق نفسه في جواز تقديم العصر على ذلك، فإنه يجوز له أن يصلحها بعد أن يصلـي الظهر بعد الزوال إلا أنّ بين يديه سبحة ونواقل على ما ورد ذلك في الروايات الكثيرة. والحاصل: أنه لو كان المراد كما ذكره صاحب الحدائق لكن معارضـاً لتلك الروايات الكثيرة، فلا بد من حملها على وقت الفضيلة دون وقت المختار.

ومنها: صحيحـة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا صـلـيـتـ في السـفـرـ شيئاًـ منـ الصـلـواتـ فيـ غـيرـ وـقـتـهاـ فلاـ يـضـرـكـ»^(١).

وجه الاستدلال بتوضيحـ منـاـ: أنه لا إشكالـ فيـ أنهـ ليسـ المرـادـ منهاـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الصـلـواتـ إـلـىـ خـارـجـ أـوـقـاتـهاـ كـماـ لوـ صـلـىـ الـظـهـرـينـ بـعـدـ المـغـرـبـ فـانـ هـذـاـ غـيرـ جـائزـ لـاـ فيـ السـفـرـ وـلـاـ فيـ الـحـضـرـ بـالـضـرـورـةـ، بلـ المـرـادـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الصـلـواتـ عنـ وـقـتـهاـ الـأـوـلـ فيـ السـفـرـ، فـيـكـونـ مـفـهـومـهاـ عـدـ جـواـزـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ إـلـىـ غـيرـ وـقـتـهاـ الـأـوـلـ فيـ غـيرـ السـفـرـ وـهـوـ المـدـعـىـ.

لكـنـ هـذـهـ روـاـيـةـ أـيـضاـ قـاسـرـ الدـلـالـةـ عـلـىـ المـطـلـوبـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ فـرقـ واضحـ بـيـنـ قولـنـاـ: لاـ يـضـرـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ فيـ السـفـرـ إـلـىـ غـيرـ وـقـتـهاـ، وـبـيـنـ قولـنـاـ: لاـ يـضـرـ إـيقـاعـ الصـلاـةـ فيـ السـفـرـ فيـ غـيرـ وـقـتـهاـ، فـانـ الثـانـيـ -ـ الـذـيـ هـوـ مـفـادـ الصـحـيـحةـ -ـ يـشـمـلـ التـقـديـمـ وـتـأـخـيرـ مـعـاـ، بـخـلـافـ الـأـوـلـ، وـحـيـثـ إـنـ هـذـاـ مـنـ

(١) الوسائل ٤: ١٦٨ / أبواب المواقف ب ١٣ ح ٩

خواص النوافل حيث إن نبذاً منها يجوز تقديمها على الوقت للمسافر كصلاة الليل، فلتكن الصحيحة محمولة عليها ولا سيما وأنها بمقتضى تنكير - شيئاً - في سياق الإثبات لا تدل على الحكم إلا على سبيل الموجبة الجزئية ولا تفيد العموم لجميع الصلوات لتشمل الفرائض.

على أنا لو سلمنا عمومها بل صراحتها في أن تأخير الفرائض عن الوقت الأول لا يضر في السفر فلا تكاد تدل على أنه يضر في الحضر، إذ القضية الشرطية لا مفهوم لها في مثل المقام مما يكون من قبيل السالبة باتفاقه الموضوع، بداهة أن مفهومها أنه إذا لم تصل في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فهو يضرك ولا محظى له، فإنه لا موضوع رأساً كي يضر أو لا يضر.

نعم، بناء على ثبوت المفهوم للوصف بالمعنى الذي نرتأيه - أعني عدم تعلق الحكم بالطبيعي المطلق ودخوله الوصف حذراً عن اللغوية - فلا جرم تدل الصحيحة على أن للسفر مدخلية في الحكم بعدم الضرر، ولكنه يكفي فيه الالتزام بوجود نوع من الحزارة والمنقصة في الاتيان في غير الوقت الأول في الحضر واتفاقه في السفر. وهذا كما ترى لا يقتضي إلا أفضلية الوقت الأول لا تعينه كما هو المدعى.

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى أصحابها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى أصحابها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضييك الله»^(١).

هكذا رواها في الوسائل والكافي^(٢)، وأما في التهذيب^(٣) والمدائق^(٤) فهي

(١) الوسائل ٤: ١٠٨ / أبواب المواقف بـ ١ ح ٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٦٨ / ٤.

(٣) التهذيب ٢: ٢٣٩ / ٩٤٦.

(٤) المدائق ٦: ٩٣.

خالية عن الكلمة «أول» وحيث إن الكافي أضبط فيقدم.

وعليه فلا دلالة لها على المدعى بوجهه، ضرورة عدم وجوب إيقاع الصلاة في أول الوقت الأول، ولم يلتزم به حتى صاحب الحدائق نفسه (قدس سره) إذن فلا مناص من حمل الرواية على معنى آخر كما سترى.

نعم، بناء على رواية التهذيب فللاستدلال بها مجال، إلا أن للمناقشة فيه أيضاً مجالاً واسعاً، نظراً إلى ما تضمنته من التقييد بغير الحدود، فان معنى الرواية حينئذ - بناء على إرادة الوقت الأول - أن الصلاة في غير الوقت المزبور من دون مراعاة الحدود المقررة والشروط المعينة تكون باطلة ورجعت سوداء مظلمة، وهو خارج عن محل الكلام من افتراض الاخلال بالوقت فحسب لا بسائر الحدود والشروط فلا يلاحظ.

ومنها: ما عبر عنه في الحدائق^(١) بالموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (قال: من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها وأقام حدودها رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقية وهي تهتف به تقول: حفظك الله كما حفظتني وأستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلاتها بعد وقتها من غير علة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به: ضيعتني ضيعك الله كما ضيعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني) الحديث^(٢).

وهي متعددة مضموناً مع الرواية السابقة، والجواب هو الجواب، وإنما الكلام في السند حيث وصفها في الحدائق بالموثقة - كما سمعت - وليس كذلك، إذ الصدوق^(٣) يرويها عن شيخه الحسين بن إبراهيم بن تاتاته (ناتاته) ولم يوثق، و مجرد الشیخوخة لا يکفي في الوثاقة، كيف وفيهم البر والفاجر، بل الناصب

(١) الحدائق ٦: ٩٧.

(٢) الوسائل ٤: ١٢٣ / أبواب المواقف بـ ٣ ح ١٧.

(٣) أمالى الصدوق: ١١ / ٣٢٨.

كالضي، ولم يلتزم بها التزم به النجاشي من عدم الرواية إلا عن الثقة^(١) فتوصيفها بها ولا سيما من خبير بفن الحديث مثله لا يخلو عن غرابة.

ومنها: ما رواه الحسن بن محمد الطوسي في المجالس، وكذلك الشريف الرضي في نهج البلاغة فيما كتبه أمير المؤمنين (عليه السلام) لحمد بن أبي بكر لما ولأه مصر وفيه: «.. ثم ارتفع وقت الصلاة فصلّها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل، فإنّ رجلاً سأله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أوقات الصلاة، فقال: أتأتي جبريل (عليه السلام) فأراني وقت الظهر (الصلاحة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبي الأيمن، ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله، ثم صلّى المغرب - إلى أن قال - فصلّى هذه الأوقات والزم السنة المعروفة والطريق الواضح...»^(٢).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السندي^(٣) لاشتغاله على عدّة من المجاهيل، وإلى اشتاتها على ما لم يقل به أحد من لزوم الاتيان بالظهور حين الزوال، مع أن وقت الفضيلة يتدد إلى بلوغ الظل مثله، بل ينبغي التأخير إلى ما بعد القدم، ومن أنّ وقت العصر صيرورة ظل كل شيء مثله مع جواز الاتيان بها قبل ذلك اتفاقاً، أنها قاصرة الدلالة، لأنّ ظاهر النهي عن التأخير بقرينة المقابلة مع التقديم هو التأخير عن أصل الوقت لا عن الوقت الأول، فغايتها الدلالة على الحث والترغيب في الاتيان بها في وقت الفضيلة لا لزومه وتعيينه كما هو المدعى. بقيت في المقام روایتان ربعاً يتوجه الاستدلال بها على مقالة صاحب المذاق.

إحداهما: معتبرة معمر بن عمر قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن

(١) راجع معجم الرجال ١ : ٥٠.

(٢) الوسائل ٤ : ١٦١ / أبواب المواقف ب ١٠ ح ١٢، أمالى الطوسي : ٢٩ / ٣١، نهج البلاغة : ٢٨٤ / ٢٧.

(٣) والسندي مذكور في الوسائل ١ : ٣٩٧ / أبواب الوضوء ب ١٥ ح ١٩.

الحائض تظهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا، إنما تصلي الصلاة التي تظهر عندها»^(١).

ثانيتها: مونقة الفضل بن يونس قال: «سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) قلت: المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاحة؟ قال: إذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر»^(٢).

وفيه: أن الروايتين لا عامل بها منا، ولم يكن بُدّ من حملهما على التقىة، لموافقتها للعامة^(٣) ومعارضتها مع النصوص الكثيرة الدالة على امتداد وقت الظهرين إلى الغروب، بل ومعارضتها مع النصوص الواردة في خصوص المقام التي منها مارواه الشيخ باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّي الظهر والعصر، وإن ظهرت من آخر الليل فلتصلّي المغرب والعشاء»^(٤).

نعم، إن هذه الروايات بأجمعها ضعاف، لأنّ الشيخ يرويها باسناده عن علي ابن الحسن بن فضال وطريقه إليه ضعيف^(٥) والعمدة هي الطائفة المتقدمة. أضف إلى ذلك أن مورد الروايتين هو الاضطرار، فان الحيض من أعظم الأعذار، ولا شبهة أنها توسيغ التأخير إلى الوقت الثاني حتى عند صاحب الحدائق، فهو أيضاً لم يعمل بها في موردهما.

(١) الوسائل ٣٦٢: ٢ / أبواب الحيض ب٤٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣٦١: ٢ / أبواب الحيض ب٤٩ ح ٢.

(٣) المغني ٤٤١: ١.

(٤) الوسائل ٣٦٤: ٢ / أبواب الحيض ب٤٩ ح ١٠، التهذيب ٣٩٠: ١٢٠٤.

(٥) ولكنه (قدس سره) صحق الطريق أخيراً فلما تغلغل.

ويختص الظاهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله ويختص العصر باخره كذلك^(١)

والمتحصل من جميع ما تقدم: أنه لا سبيل للمصير إلى ما اختاره صاحب المدائق وغيره من أن الوقت الأول للمختار، والثاني للمضطرب، بل الصحيح ما عليه المشهور من أنها للفضيلة والإجزاء حسبما عرفت.

(١) المشهور أن الظاهر يختص بأول الوقت مقدار أدائها بحسب حاله، وكذا العصر يختص باخره كذلك، ونسب إلى الصدوقين^(١) وبعض المؤخرين أنّ الوقت مشترك بينهما من أوله إلى آخره من دون أي اختصاص، غايتها أنه لابد من رعاية الترتيب بينها بيقاع الظاهر قبل العصر.

فإن أراد القائل بالاختصاص أن شرطية الترتيب تقتضي اختصاص الظاهر بأوله مقدار أدائها بالفعل فهو حق، وإن أراد أن الوقت غير صالح لايقاع العصر فيه وأنه يكون بمثابة إيقاعه قبل الزوال حتى فيما إذا سقطت شرطية الترتيب كما في النسيان ونحوه، فلا دليل عليه.

وكيف ما كان، يقع الكلام في هذه المسألة تارة بلاحظة أول الوقت، وأخرى باعتبار آخره.

أما بالنظر إلى أول الوقت، فقد استدل القائلون بالاختصاص بوجوه:
الأول: ما عن المدارك من أنه لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز إيقاعها فيه ولو على بعض الوجوه، ولاريب أن إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد محتمل، لاستلزمـه عدم رعاية شرطية الترتيب، وكذا مع النسيان، لعدم الاتيان بالماـمور به على وجهـه وهو كونـه متـأخرـاً عنـ الـظـهـرـ، وانتـفاءـ ما يـدلـ علىـ الصـحةـ معـ المـخالفـةـ، إـذـ لاـ دـلـيلـ عـلـىـ إـجزـاءـ فـاقـدـ الشـرـطـ وـلوـ مـعـ النـسيـانـ عـنـ

(١) لم يصرّح الصدوق بذلك إلا أنه نقل الأخبار الدالة على الاشتراك ولم ينقل ما يخالفها، راجع القفيه ١: ١٣٩، حكاه عنها في الرياض ٣٥، وراجع المقنع: ٩١.]

الواقع، وإذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقاً انتفى كون ذلك وقتاً، ولا يعني بالاختصاص إلا هذا^(١).

وهذا الاستدلال منه (قدس سره) عجيب.

أما أولاً: فلمنعت قوله: وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة، فإن الدليل موجود، فإنه لو لم يكن هنالك دليل آخر من روایة وغيرها على الاختصاص كان مقتضى قاعدة لا تعاد هو الصحة والاجتزاء بهذه الصلاة، لعدم كون الترتيب المشروط رعايته من جملة المستثنias المذكورة فيها.

وثانياً: سلمنا أنه مع النسيان أيضاً لا دليل على الصحة مع المخالفة إلا أن إتيان العصر أول الزوال غير منحصر في خصوص فرض العمدة والنسيان المستلزمين للإخلال بشرطية الترتيب، بل هناك فرض ثالث غير مستتبع لذلك، وهو ما إذا اعتقد بعد التحري والاجتهاد دخول الوقت فصل الظهر وقد تبين أنه واقع خارج الوقت غير أنه أدرك بعضه ولو كان لحظة منه، فإن المشهور على أن هذه الصلاة باعتبار وقوع جزء منها في الوقت تكون صحيحة، وحيثئذ فما المانع من اتيان صلاة العصر بعدها بلا فصل، والحال أن المفروض رعاية شرطية الترتيب، مع أن القائلين بالاختصاص يلزمهم القول بلزم الانتظار والصبر إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات من الزوال ثم يصلى العصر، وهذا الدليل لا يدل على ذلك في مثل الفرض، بل لا مانع من الالتزام بصحة وقوع العصر في أول الوقت كما عرفت.

الثاني: ما عن المختلف من أن القول بالاشتراك مستلزم لأحد المذكورين، إما التكليف بما لا يطاق أو خرق الاجماع، وذلك لأن التكليف عند الزوال إما أن يتعلق بالصلاتين معاً، بأن يأتي بها معاً في وقت واحد وهو محال، أو بأحدهما لا بعينه وهو خرق للاجماع، أو بخصوص العصر وهو كذلك. على أنه مناف

للاشتراك، أو بخصوص الظاهر وهو المطلوب^(١).

وهذا الاستدلال كما ترى من مثله (قدس سره) عجيب جداً، إذ غاية ما يترتب عليه تعين إتيان الظاهر أول الوقت عند الذكر، وهذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، وإنما الكلام في مثل النسيان ونحوه كالفرض المتقدم، فانه على القول بالاختصاص وعدم صلاحية ذاك الوقت إلا بخصوص الظاهر تكون العصر فيه باطلة، بخلافه على القول بالاشتراك، وهذا الدليل أجنبي عن ذلك، فهذا الوجه أيضاً غير وجيه.

الثالث وهو العمدة: الروايات، وهي منحصرة في مرسلة داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يضي مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبق من الشمس مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس»^(٢).

وعنه أيضاً بهذا المضمون في العشاء^(٣).

وهذه الرواية وإن كانت ظاهرة في مذهب المشهور إلا أنها مرسلة غير قابلة للاستدلال بها. وما يقال من انجبارها بعمل المشهور فيه منع صغرى وكبرى كما عرفت مراراً.

ومن العجيب ما ذكره شيخنا الانصاري (قدس سره) في أول صلاته^(٤) ما معناه: أن هذه الرواية وإن كانت مرسلة إلا أن إرسالها غير قادر فيها، وذلك لأن في سندها الحسن بن علي بن فضال، وقد ورد فيبني فضال عنه

(١) المختلف ٢: ٣٤.

(٢) الوسائل ٤: ١٢٧ / أبواب الموقت ب ٤ ح ٧.

(٣) الوسائل ٤: ١٨٤ / أبواب الموقت ب ١٧ ح ٤.

(٤) كتاب الصلاة ١: ٣٦.

(عليه السلام): «خذوا ما رروا وذروا ما رأوا» فان مقتضاه الأخذ برواياتهم التي منها هذه الرواية.

وفيه أولاً: أن بني فضال لا يزيدون على أمثال زرارة و محمد بن مسلم وغيرهما من العدول المستقيمين، وهؤلاء لا يؤخذ برواياتهم إلا إذا كان الرواة في أنفسهم معتبرين فكيف يؤخذ بروايات أولئك، بل هم أيضاً لم يكن يؤخذ برواياتهم قبل اخرافهم فكيف صار توقفهم موجباً للعمل برواياتهم، أهل ترى أنهم بسبب اخرافهم ازدادت وثاقتهم وارتقت منزلتهم حتى بلغوا مرتبة لا يسعنا رفض رواياتهم وإن أسدوها إلى ضعيف أو ررواها عن مجھول. إذن فمعنى الرواية - على تقدير صدورها - أنّ هؤلاء بما أنهم موثقون في كلامهم فانخرافهم في العقيدة لا يمنع من العمل برواياتهم من ناحيتهم، وأما الرواة السابقون أو اللاحقون لهم فلا بدّ من النظر في حا لهم وتشخيص هوياتهم.

وثانياً: أنه لم يثبت ورود مثل هذه الرواية في شأن بني فضال، فإن سند هذه الرواية هو ما رواه الشيخ الطوسي عن الطاطري^(١) عن أبي الحسين عن عبدالله الكوفي خادم الحسين بن روح عنه أنه قال: إني أقول في كتب الشلمغاني ما قاله العسكري في كتب بني فضال: «خذوا ما رروا وذروا ما رأوا»^(٢) وبعد الله الكوفي وكذا أبو الحسين لم يوثقا، هذا.

ولو أغمضنا عن السند وفرضنا صحة هذه الرواية - أعني روایة داود بن فرقـد المتقدمة - لم تكن معارضـة بينـها وبينـ غيرـها منـ الروـاـيـاتـ، بلـ يـكونـ جـمـيعـهاـ فيـ مقـامـ بـيـانـ اعتـبـارـ التـرـتـيـبـ بـيـنـهاـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ مضـيـ أـربعـ رـكـعـاتـ لـيـدـخـلـ وـقـتـ العـصـرـ وـلـوـ بـضـمـيـمـةـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ إـذـ زـالـتـ الشـمـسـ دـخـلـ الـوقـتـانـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ قـبـلـ هـذـهـ، هـوـ مـضـيـ أـربعـ رـكـعـاتـ بـالـفـعـلـ بـأـنـ

(١) [الظاهر أنَّ الطاطري من سهو القلم].

(٢) الوسائل ٢٧: ١٠٢، أبواب صفات القاضي ب٨ ح ٧٩، الغيبة: ٣٥٥ / ٣٨٩.

صلاها المكلف فعلاً، ليدخل وقت العصر على نحو الاطلاق ومن دون مزاحم واشتراط وفرض وتقدير في قبال ما قبل مضي أربع ركعات بالفعل، فان دخول الوقت بالنسبة إلى العصر حينئذ إنما هو على تقدير وفرض مضي زمان يسع لأربع ركعات.

وما يدل على ما ذكرناه: أنه لو كان المراد هو الزمان التقديرية فهذا الزمان غير منضبط في نفسه، فلابد وأن يكون المراد منه أحد أمرين: إما الزمان المتعارف بالنسبة إلى الناس فانهم مختلفون بين مقلّ ومكثر ومتوسط - والأخير هو المتعارف - أو يكون كل شخص بالنسبة إلى حاله.

أما الأول: فقتضاه عدم جواز الشروع في العصر لو فرغ عن الظهر قبل الوقت المتعارف، ولو فرضنا أن المتعارف لصلاة الظهر يستوعب ثمان دقائق من الوقت وقد صلّى في أربع دقائق لم يجز له الدخول في العصر قبل مضي الثمان، بل لا بدّ له من الانتظار والصبر إلى أن يمضي أربع دقائق آخر، وهذا كما ترى مخالف لصريح النصوص والفتاوی القاضية بجواز الشروع في العصر بمجرد الفراغ من الظهر حيثما اتفق.

وأما الثاني: فع كونه خلاف الظاهر كما لا يخفى، بل بعيد في نفسه، إذ لازمه اختلاف وقت العصر باختلاف المصلين فيكون داخلاً بالنسبة إلى مكلف غير داخل بالنسبة إلى الآخر وهو كما ترى، بل ومنافٍ لقاعدة الاشتراك في الأحكام، أنه لا يخلو الحال إما أن يكون المراد هو المتعارف بالنسبة إلى حاله، فيرد عليه ما أوردناه على الأول آنفاً، وإما أن يكون المقصود هو الاقتصار على أقل الواجبات فهذا خلاف الظاهر جداً، فلا جرم يكون المراد هو الزمان الفعلي^(١) كما استظهرناه لا التقديرية.

(١) لكن هذا أيضاً مخدوش، إذ مضافاً إلى عدم انسجامه مع قوله في الذيل «حتى يبقى من الشمس مقدار ..» الخ ضرورة أن المراد هنا إنما هو الزمان التقديرية لا الفعلي فيكون كذلك في

هذا ومع الغض عن جميع ذلك فتصبح هذه الرواية معارضة مع تلك الروايات الكثيرة الدالة على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان جمِيعاً، فاتها صريحة في دخول كلا الوقتين ب مجرد الزوال.

ثم إنه ربما يستدل لوقت الاختصاص بما في ذيل جملة من الأخبار من قوله (عليه السلام): «إلا أن هذه قبل هذه»^(١) بدعوى أن المنسبق من هذا التعبير أن وقت هذه قبل هذه.

ولكنه كما ترى للتصریح في صدرها بدخول الوقتين معاً ب مجرد الزوال فكيف ينسجم ذلك مع الدعوى المزبورة، بل لا يبْغى التأمل في أن النظر في تلك العبارة معطوف إلى حیثية الترتيب لا غير، ولزوم مراعاته بين الصلاتين. إذن فالقبليّة ملحوظة بين نفس الصلاتين لا بين وقتها.

والمتحصل من جميع ما تقدم: أن القول بالاختصاص بالمعنى المنسوب إلى المشهور لا أساس له، ورب شهرة لا أصل لها. هذا كلّه من حيث مبدأ الوقت وأوّله.

وأما من حيث آخره: فإن أريد من اختصاص مقدار أربع ركعات من منتهي الوقت بالعصر أنّ من لم يكن آتياً بالظهرين يتعين عليه حينئذ صرف الوقت في العصر، فحق لا محيد عنه وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وإن أريد به عدم صلاحية الوقت لوقوع الظهر فيه حتى لو كانت الذمة فارغة عن صلاة العصر لتقديها نسياناً أو خطأً، بل لو صلاها حينئذ كانت قضاء لخروج وقتها، فهذه الدعوى لا سبيل إلى إثباتها بوجه، بل إن مقتضى

← الصدر بمقتضى اتحاد السياق، أنه لا يناسبه قوله «فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر» بل كان اللازم أن يقال بدلاً عن ذلك: فقد دخل وقت العصر، بداهة أنه بعد فرض الایمان بصلة الظهر خارجاً لا معنى للقول بدخول وقتها، وعليه فتصبح الرواية جملة لعدم خلو دلالتها عن الاشكال على أيّ حال.

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف ب٤ ح ٥، ٢٠، ٢١.

الحديث لا تعاد هو الحكم بالصحة وإن وقعت الظهر بعد العصر، إذ لا خلل حينئذ إلا من ناحية الترتيب المنفي اعتباره بالحديث.

أجل قد نطقت صحيحة زرارة بأن العصر المقدم نسياناً يحسب ظهراً ويأتي بالعصر بعد ذلك، لأنها أربع مكان أربع^(١) إلا أن ذاك بحث آخر ستتكلم حوله في محله إن شاء الله تعالى.

والكلام الآن متمحض فيما تقتضيه القاعدة مع الغض عن النصوص الخاصة، وقد عرفت أن مقتضاها بعد ملاحظة الروايات الدالة على اشتراك الوقت بين الصالاتين من البدو إلى الختم بضميمة حديث لا تعاد هو الحكم بصحة الظهر الواقعه في هذا الوقت، كما وعرفت ضعف مرسلة داود بن فرقد وعدم صحة التعويل عليها، هذا.

وربما يستدل للقول بالاختصاص بما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلي في حديث قال: «سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداها فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً، ولكن يصلّي العصر فيها قد بيقي من وقتها ثم ليصلّ الأولى بعد ذلك على أثرها»^(٢).

فإن المستفاد من قوله: «ولا يؤخرها ..» الم آنه لو أتى بالظهر في هذا الوقت وأخر العصر فقد فاتته الصالاتان معاً، أما العصر فواضح، وأما الظهر فلأجل إيقاعها في الوقت المختص بالعصر الذي هو بمثابة الوقع في خارج الوقت.

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب٦٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ١٢٩ / أبواب المواقف ب٤ ح ١٨.

وفيه: أن الدلالة وإن كانت تامة لكن السنن ضعيف وإن عُرِّب عنها في بعض الكلمات بالصحيح، إذ المراد بابن سنان الواقع في السنن بقرينة الرواية والمروي عنه هو محمد، فإنه الذي يروي عنه الحسين بن سعيد وهو يروي عن ابن مسكان غالباً لا عبدالله، ولا أقل من الشك في ذلك المسقط لها عن درجة الاعتبار.

ثم إنك عرفت صحة القول بوقت الاختصاص بالمعنى الآخر أعني لزوم صرف الوقت في صلاة العصر في من لم يأت بهما إلى أن بقي مقدار أربع ركعات، وذلك لا لقصورٍ في الوقت نفسه لوقوع الظهر فيه، كيف وما بين الحدين وقت لكلنا الصالاتين، وكل جزء منه صالح لوقوع أيٍّ منها فيه بمقتضى قوله (عليه السلام) في جملة من الأخبار: «إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان». ومن ثم لو قدم العصر نسياناً أو باعتقاد الاتيان بالظهر ساغ له الاتيان بصلاة الظهر حينئذ كما تقدم.

بل لأجل أن ذلك هو مقتضى الترتيب المستفاد من قوله (عليه السلام) في ذيل تلك الأخبار: «إلا أن هذه قبل هذه» فان مقتضى اعتبار القبلية أن الظهر لا تزاحم العصر في هذا الوقت، بل يسقط أمرها ويتعين صرف الوقت في صلاة العصر فحسب.

وبعبارة أخرى: لا يعقل بقاء الأمر بالصلاتين معاً في هذا الوقت لعدم سعته، وحينئذ فإما أن يكون مأموراً بصلاة العصر فقط أو بالظهر فقط، أو بهما معاً على البديل وعلى سبيل التخيير بعد وضوح عدم سقوط الصلاة عنه رأساً.

لكن الآخرين ساقطان قطعاً، إذ مضافاً إلى تسالم الأصحاب على عدم وجوب الظهر حينئذ لا تعيناً ولا تخيراً، لا يمكن الالتزام به في نفسه، فان كل جزء من الوقت وإن كان صالحًا في حد ذاته لكل واحدة من الصالاتين، ولا تزاحم الشريكة صاحبتها في شيء منه كما سبق إلا أنها لما كانتا منبسطتين على مجموع الوقت على صفة الترتيب فاختصاص الأربع الأخيرة بصلاة

وما بين المغرب ونصف الليل وقت المغرب^(١).

العصر هو لازم الانبساط والتفسير المزبور ومن مقتضياته بطبيعة الحال، فلا جرم ينتهي بذلك وقت الظهر ويتعين صرف الوقت في العصر. وتبعضه النصوص الواردة في الحائض الناطقة بأنّها تصلي العصر إذا ظهرت عنده كما تقدم.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في أن مبدأ وقت صلاة المغرب هو الغروب - على الخلاف في تفسيره باستثار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى^(١) - وتدل عليه جملة وافرة من الأخبار التي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «... وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^(٢).

والكلام في اختصاص أوله بمقدار ثلاث ركعات للمغرب، وآخره بمقدار أربع ركعات للعشاء هو الكلام المتقدم في الظهرين، وسيأتي البحث عنه مستوفى عند تعرض الماتن له.

وكيف ما كان، فوقت المغرب من حيث المبدأ لا كلام لنا فيه، وإنما الكلام في منتهاه، فالمعروف المشهور امتداده إلى نصف الليل.

وعن بعض علمائنا - كما في محكي المسوط^(٣) - إلى طلوع الفجر وإن حرم التأخير عن النصف.

وعن المحقق في المعتبر اختصاص الامتداد المزبور بالمضطر^(٤) وهو أول من ذهب إلى هذا القول كما صرّح به في الحدائق قال: وتبعده صاحب المدارك

(١) في ص ١٦٥.

(٢) الوسائل ٤: ١٨٣ / أبواب المواقف ب ١٧ ح ١.

(٣) المسوط ١: ٧٥.

(٤) المعتبر ٢: ٤٠.

وشيده^(١) وقد تبعه في هذا القول جملة من تأخر عنه كما هي عادتهم غالباً انتهى^(٢).

وعن الشيخ في الخلاف^(٣) وابن البراج^(٤): أنه غيبة الشفق مطلقاً.

وعن أبي الصلاح^(٥) وابن حمزة^(٦) إن ذلك للمختار، أما المضطر فيمتد إلى ربع الليل.

وعن المفید^(٧) وابن بابويه^(٨) اختيار هذا التفصیل، لكن بالإضافة إلى الحاضر والمسافر بدلاً عن المختار والمضطر.

والصحيح ما عليه المشهور. ويدلنا عليه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ﴾^(٩) بضميمة صحيح زرارة الوارد في تفسيره من أن أربع صلوات فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، أي منتصفه^(١٠)، وبعد القطع الخارجي بعدم جواز تأخير الظهرين عن الغروب، ولا تقديم العشاء بين عليه يعلم بأنّ منتهى وقتها هو منتصف الليل، وبما أن الخطاب متوجه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) كوظيفة مقررة على جميع المسلمين وطبيعي المكلفين من غير اختصاص بطائفة دون أخرى، فلا سبيل لحمله على خصوص المعدورين والمضطربين.

(١) المدارك: ٣: ٥٤.

(٢) الحدائق: ٦: ١٧٦.

(٣) الخلاف: ١: ٢٦١.

(٤) شرح جمل العلم والعمل: ٦٦.

(٥) الكافي في الفقه: ١٣٧.

(٦) الوسيلة: ٨٣.

(٧) المقمعة: ٩٣، ٩٥.

(٨) الفقيه: ١: ١٤١.

(٩) الإسراء: ١٧: ٧٨.

(١٠) الوسائل: ٤: ١٠ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٢ حـ ١.

وعليه، فلو وردت رواية تامة السند والدلالة وقد دلت على امتداد الوقت إلى ذهاب الشفق أو غيره من التحديدات الواردة في المقام لم يكن بدّ من جملها على الأفضلية – كما صنعنا مثل ذلك في النصوص الواردة في تحديد وقت الظهرين بمقدار القدم والقدمين وما شاكل ذلك – لأنّ يحمل على خروج الوقت بذلك، أو أنّ التأخير يحرم وإن لم يخرج الوقت، أو يحمل على طائفة دون أخرى، بل يتلزم بالاختلاف في مراتب الفضل، فالأفضل الاتيان ما بين الغروب إلى غيوبه الشفق، ودونه في الفضيلة إلى ربع الليل، ودونه إلى ثلثه، وما بعده إلى منتصف الليل هو وقت الأجزاء.

ويتعضد ذلك بما ورد من أنه «لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله»^(١) وما ورد من «إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسى والمريض والمدفن والمسافر والنائم في تأخيرها»^(٢) وما ورد عنهم (عليهم السلام) من أنّهم ربما كانوا يؤخرون الصلاة ويرخصون في تأخيرها بأدنى عذر^(٣).

وأما مقالة الشيخ في الخلاف وابن البراج من امتداد الوقت إلى ذهاب الشفق فيستدل له بصحيحة زرارة والفضل قالا: «قال أبو جعفر (عليه السلام): إن لكل صلاة وقتان غير المغرب فان وقتها واحد، ووقتها وجوبها، وقت فوتها سقوط الشفق»^(٤).

وتقريب الاستدلال بها من وجهين:
أحدهما: من ناحية الصدر وهو قوله (عليه السلام): «فان وقتها واحد»
بدعوى دلالته على أن صلاة المغرب لم تكن كبقية الصلوات بحيث يكون لها

(١) الوسائل ٤: ١٢١ / أبواب المواقف ب ٣ ح ١١

(٢) الوسائل ٤: ١٣٩ / أبواب المواقف ب ٧ ح ٧

(٣) الوسائل ٤: ١٩٣ / أبواب المواقف ب ٩

(٤) الوسائل ٤: ١٨٧ / أبواب المواقف ب ١٨ ح ٢

وقتان اختياري واختياري، بل لها وقت واحد وهو وقت وجوبها، فيجب الاتيان بها فيه، ولا يجوز تأخيرها عن ذهاب الشفق.

وفيه: ما لا يخفى، إذ لا نظر في هذه الجملة إلى منتهى الوقت لتدل على انتهاء بذهاب الشفق، وإنما النظر معطوف إلى ناحية المبدأ باعتبار امتياز المغرب عن بقية الصلوات في أنها بأسرها مسبوقة بنوافل المغرب، فمن ثم الظهور والفجر فواضح، وأما العشاء فلكونها مسبوقة بنوافل المغرب، فمن ثم كان لها وقتان، وكان الوقت الثاني المتأخر عن النوافل المتأتية أفضل بطبيعة الحال، إلا إذا تركها فيكون الأول أفضل. وأما صلاة المغرب فحيث لا نافلة قبلها فلا جرم لم يكن لها إلا وقت واحد.

ونحوها صلاة الجمعة إذ لا نافلة قبلها أيضاً، ومن ثم ورد في صحيفة زرارة إن «صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول»^(١).

ويشهد لما ذكرناه: موثقة معاوية بن وهب المشتملة على نزول جبريل وإتيانه بوقتين في يومين لكل من الفرائض ما عدا المغرب^(٢)، حيث يظهر منها أن الوجه في التفكير هو مراعاة النوافل وعدم سبق المغرب بها، ومن ثم كان لها وقتان وللمغرب وقت واحد، ولعل ما ذكرناه في تفسير الصحيحه هو أحسن وجوه الحمل التي ذكروها في المقام.

ثانيهما: من ناحية الذيل وهو قوله (عليه السلام): «ووقت فوتها سقوط الشفق» فإنه الصريح في انتهاء الوقت بسقوط الشفق، وتوافقه على ذلك جملة من الأخبار.

منها: صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: إن الله يقول في كتابه لابراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ﴾

(١) الوسائل ٣٦٧:٧ / أبواب صلاة الجمعة ب٨ ح٣.

(٢) الوسائل ١٥٧:٤ / أبواب المواقف ب١٠ ح٥.

رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّيٌّ وَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ، وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْبَوَةُ الشَّفَقِ»^(١). ومنها: موقعة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»^(٢). وغير خفي أن للشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة الواقع في السنن طرificين: أحدهما ضعيف بأبي طالب الأنباري، لكن الطريق الآخر صحيح، إذ الظاهر أن المراد بالحسين بن سفيان الواقع في الطريق هو الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان البزوفري، وقد وثقه النجاشي صريحاً^(٣).

ومنها: رواية إسماعيل بن مهران^(٤) غير أنها ضعيفة السنن بسهل بن زياد. وعلى أيّ حال فهذه الأخبار تفرغ بلسان واحد عن انتهاء وقت صلاة المغرب بسقوط الشفق.

ولكنه مع ذلك لم يكن بدّ من رفع اليدين عن ظاهيرها وحملها على الأفضلية، جمعاً بينها وبين النصوص الكثيرة الناطقة بجواز التأخير إلى ربع الليل أو ثلثه كما سنتعرض إليها، وقبل ذلك كله الآية المباركة الصريحة في امتداد الوقت إلى الغسق المفسر - كما سبق - بمنتصف الليل. ونتيجة ذلك هو الالتزام باختلاف مراتب الفضل حسبما تقدم.

وأما القولان الآخران: أعني ما ذهب إليه المفيد من انتهاء الوقت للحاضر بذهاب الشفق وللمسافر بحلول ربع الليل، وما ذهب إليه أبو الصلاح، بل الشيخ في أكثر كتبه من نفس التفصيل لكن بتبدل الحاضر بالختار والمسافر بالمعذور، فان أُريد بذلك نفس هذين العنوانين، فدليل كل من القولين من

(١) الوسائل ٤: ١٧٤ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ٦.

(٢) الوسائل ٤: ١٩٠ / أبواب المواقف ب ١٨ ح ١٤.

(٣) رجال النجاشي: ٦٨ / ٦٦٢.

(٤) الوسائل ٤: ١٨٨ / أبواب المواقف ب ١٨ ح ٤.

الروايات المستدل بها يبطل باطلاقه القول الآخر كما لا يخفى، فيتعارضان ولا يمكن التعويل على شيء منها.

وإن أردت من السفر مطلق الاضطرار، ومن الحضر حال الاختيار وإنما ذكر ذلك من باب المثال ليرجع القولان إلى قول واحد، فندل عليه حينئذ كلتا الطائفتين من الأخبار ولكنه مع ذلك لا يمكن الالتزام به لوجوه:

أحدها: أنّ صحيحة عمر بن يزيد صريحة في جواز تأخير المسافر إلى ثلث الليل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل»^(١) فلا وجه لتحديده بالربع الذي هو أقل منه.

وثانيها: أن الآية الشريفة صريحة في امتداد وقت العشاءين إلى منتصف الليل بعد تفسير الغسق بذلك كما تقدم، وقد عرفت ظهورها في المختار.

ثالثها: أن طائفة من الأخبار قد نطقت بجواز تأخير المغرب عن الشفق من غير افتراض الاضطرار ولا السفر، بل في بعضها إلى ربع الليل.

منها: صحيحة أخرى لعمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمّر بالمساجد فأقيمت الصلاة فان أنا نزلت أصلى معهم لم استمكן (أتفكر) من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة، فقال: أئت متزلك وانزع ثيابك وإن اردت أن تتوضأ فتوضاً وصلّ فانك في وقت إلى ربع الليل»^(٢)، ولا يقدح اشتغال السندي على القاسم بن محمد الجوهرى بعد وقوعه في أسناد كامل الزيارات^(٣).

ومنها: صحيحة ثلاثة له قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل، فان أخرت الصلاة حتى أصلى

(١) الوسائل ٤: ١٩٣ / أبواب المواقف ب ١٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ١٩٦ / أبواب المواقف ب ١٩ ح ١١.

(٣) ولكنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

في المزلم كان أمكن لي وأدركتني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك»^(١).

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة؟ قال: لا بأس إن كان صائماً أفتر ثم صلي وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلي»^(٢).

فإن هذه الأخبار تدلنا بوضوح على جواز التأخير عن سقوط الشفق لأدنى مردج وإن لم يكن بالغاً حد الاضطرار، بل يظهر من ذيل الأخيرة أن العبرة بقضاء الحاجة العرفية وإن زاد على الساعة بل الساعتين لوضوح اختلاف الحاجات، فلو كان التأخير المزبور محرماً لم تسوغه الحاجة العرفية المباحة كما هو ظاهر.

ومنها: صحيحه إسماعيل بن همام قال: «رأيت الرضا (عليه السلام) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمد»^(٣).

ومنها: صحيحه داود الصرمي قال: «كنت عند أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل أن يصل المغرب، ثم دعا بالماء فنوضاً وصلى»^(٤). والصرمي من رجال الكامل^(٥) وإن لم يرد فيه توثيق صحيح.

وهذه الصحيحة كسابقتها ظاهرة في جواز التأخير حتى اختياراً، فإن

(١) الوسائل ٤: ١٩٧ / أبواب المواقف ب ١٩ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٤: ١٩٦ / أبواب المواقف ب ١٩ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٤: ١٩٥ / أبواب المواقف ب ١٩ ح ٩.

(٤) الوسائل ٤: ١٩٦ / أبواب المواقف ب ١٩ ح ١٠.

(٥) ولكنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

فرض كونه (عليه السلام) وجميع من معه معدورين في التأخير بعيد غايته، نعم التأخير عن أول الوقت الذي لا ريب في أفضليته لابد وأن يكون لمرجح، ولعله (عليه السلام) كان متشاغلاً ببيان الأحكام، أو أنه (عليه السلام) أراد بذلك بيان جواز التأخير عن سقوط الشفق.

وكيف ما كان، فمقتضى الجمع بين مختلف هذه النصوص هو الحمل على اختلاف مراتب الفضل كما سبق.

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما عن صاحب المدائق من أن لل المغرب أوقاتاً ثلاثة: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، ثم إلى ربع الليل أو ثلثه، ثم إلى منتصف الليل، وأن مقتضى الجمع بين الأخبار هو حمل الأول على حال الاختيار، والثاني على الاضطرار، والثالث على الأشد ضرورة من نوم أو حيض ونحوهما^(١).

وجه الضعف: ما عرفت من لزوم الحمل على اختلاف مراتب الفضل، لباء ما دل على جواز التأخير إلى منتصف الليل عن حمله على صورة الاضطرار جداً كما تقدم.

وأما القول بامتداد الوقت إلى طلوع الفجر فسيأتي البحث عنه عند تعرض المأتن له.

وملخص الكلام في المقام: أن صلاة المغرب يجوز تأخيرها عن سقوط الشفق بل عن ربع الليل إلى منتصفه في حال الاختيار ومن دون علة أو اضطرار، وعمدة الدليل عليه هو قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْلَّيلِ»^(٢)، بعد تفسير الغسق في النص الصحيح بمنتصف الليل^(٣) وهو المطابق للغة، فإنه لغة هو شدة الظلام^(٤)، ومن بين أن منتهى شدة الظلمة في

(١) المدائق ٦ : ١٨٠ .

(٢) الاسراء ١٧ : ٧٨ .

(٣) الوسائل ٤ : ١٠ / أبواب اعداد الفرائض ب ٢ ح ١ .

(٤) مجمع البحرين ٥ : ٢٢٢ .

الليل هو نصفه، لأنه غاية الابتعاد عن الشمس التي بها تستثير الأرض، فإنه الوقت الذي تبلغ فيه الشمس في مسيرها تحت الأرض إلى النقطة المقابلة لنقطة الزوال لدى مسيرها فوق الأرض نهاراً والتي هي غاية ضيائها، إذن فغسق الليل هو نصفه، وهو منتهى الوقت، فالآية المباركة بجردتها كافية لاثبات المدعى ووافيه.

ويعرضها ما عرفت من النصوص المتقدمة التي منها صحيحة عبدالله بن سنان: «لكل صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما..» ^(٢) فان التعبير بالأفضلية قرينة واضحة على أن الوقتين للفضيلة والاجزاء لا للاختيار والاضطرار ^(٣). وقد عرفت عدم التنافي بينها وبين ما في جملة من الأخبار من أن لكل صلاة وقتين غير المغرب، لأنها ناظرة إلى مبدأ الوقت لا منتهاه الذي هو محل الكلام.

وتؤيده مرسلة داود بن فرقد ^(٤) ورواية عبيد بن زرارة ^(٥).

وقد عرفت أيضاً أن مقتضى الجمع بينها وبين ما بازائهما من الروايات هو الحمل على اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل أن يؤتى بها قبل سقوط الشفق، ودونه في الفضل إلى ربع الليل، ودونه إلى ثلثه، ويكون أداءً ووقتاً للجزاء إلى منتصف الليل.

(١) يقع الكلام فيها تارة من ناحية المبدأ، وأخرى من حيث المنتهي فهنا:
جهتان:

أما الجهة الأولى: فالمعروف المشهور أن مبدأ الوقت هو الغروب شريطة

(١) الوسائل ٤ : ١١٩ : أبواب المواقف ب٣ ح ٤.

(٢) لعل ذيل الصحيفة ينافي هذا الحمل فليلاحظ.

(٣) الوسائل ٤ : ١٨٤ : أبواب المواقف ب١٧ ح ٤.

(٤) الوسائل ٤ : ١٥٧ : أبواب المواقف ب١٠ ح ٤.

الرتب على صلاة المغرب بالمعنى المتقدم في الظهرين.

خلافاً لجمع من أصحابنا الأقدمين كالشيوخين^(١) وابن أبي عقيل^(٢) وسلام^(٣) والمرتضى^(٤) في أحد قوله حيث ذهبوا إلى أن مبدأه هو سقوط الشفق.

والصحيح ما عليه المشهور، ويستدل له بقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ» بضميمة رواية عبيد بن زراة الواردة في تفسيره: «...إِنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ -إِلَى أَنْ قَالَ -وَمِنْهَا صَلَاتَانِ أُولَئِكَ وَقْتَهُمَا مِنْ غَرَوبِ الشَّمْسِ إِلَى انتِصَافِ اللَّيلِ...» الخ^(٥) ولكنها ضعيفة السندي بالضحاك، سواء أكان هو ابن يزيد كما لعله الأظهر أو ابن زيد، لخلوه عن التوثيق على التقديرين^(٦).

والعمدة الروايات المعتبرة الواردة في المقام:

فمنها: صحيحة زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا زالت الشمس دخل الوقтан الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقтан المغرب والعشاء الآخرة»^(٧).

وممنها: مونثته عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: صلى رسول الله (صلى الله عليه وأله) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسعد الوقت على أمته»^(٨).

(١) المفيد في المقنعة: ٩٣ ، الطوسي في النهاية: ٥٩.

(٢) حكايه عنه في المختلف ٢ : ٤٧ / المسألة ٧.

(٣) المراسم: ٦٢.

(٤) المسائل الناصرية: ١٩٣ . المسألة ٧٤.

(٥) الوسائل ٤ : ١٥٧ / أبواب المواقف ب ١٠ ح ٤.

(٦) وأما صحيحة زراة الواردة في تفسيرها فلا دلالة لها على المطلوب كما لا يخفى.

(٧) الوسائل ٤ : ١٢٥ / أبواب المواقف ب ٤ ح ١.

(٨) الوسائل ٤ : ٢٠٢ / أبواب المواقف ب ٢٢ ح ٢.

ومنها: موثقته الأخرى قال: «سألت أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس به»^(١).
 ومنها: موثقة عبيد الله وعمران ابني علي الحلبين قالا: «كنا نختصم في الطريق في الصلاة، صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأي شيء الشفق؟ فقال: الحمرة»^(٢). المؤيدة برواية عبيد بن زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه»^(٣).

وهذه الروايات كما ترى صريحة الدلاله في جواز الاتيان بصلوة العشاء قبل سقوط الشفق، بل في بعضها التصرّح بأنّ مبدأها غروب الشمس. وبذلك ترفع اليد عما دلّ بظاهره على أنّ مبدأه هو غيبوبة الشفق كصحيحة عمran بن علي الحلبـي قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق»^(٤) وغيرها، وتحمل على الأفضلية.
 وأما الجهة الثانية: فالمعروف والمشهور أن منتهى وقت العشاء هو منتصف الليل.

وعن الشيخ المفيد^(٥) وغيره أنه ثلث الليل، وعن صاحب الحدائق التفصيل يجعل النصف منتهى الوقت للمضرر والمعدور، والثلث للمختار^(٦).
 وال الصحيح ما عليه المشهور، وتدلنا عليه - مضافاً إلى الآية الشريفة

(١) الوسائل ٤ : ٢٠٣ / أبواب المواقف ب ٢٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤ : ٢٠٣ / أبواب المواقف ب ٢٢ ح ٦.

(٣) الوسائل ٤ : ١٨٦ / أبواب المواقف ب ١٧ ح ١١.

(٤) الوسائل ٤ : ٢٠٤ / أبواب المواقف ب ٢٣ ح ١.

(٥) المقمعة: ٩٣.

(٦) الحدائق ٦ : ١٩٤.

بضميمة النصوص المفسرة لها كصحيحة زراراة: «... وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله وبينهن وقتهن، وغسق الليل هو انتصافه...» الح^(١) - طائفة من الأخبار:

منها: صحبيحة بكر بن محمد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: إن الله يقول في كتابه لابراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الَّيْلُ رَءَا كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ وهذا أول الوقت وأخر ذلك غيبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وأآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل»^(٢).

ومنها: مونقة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لأنحرت العتمة إلى ثلث الليل وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت علينا»^(٣).

ومنها: مونقة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع»^(٤).

ومنها: رواية عبيد بن زراة الواردة في تفسير الآية المباركة^(٥) وقد تقدم ضعفها بالضحاك بن زيد أو يزيد.

ومنها: روایته الأخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه...» الح^(٦) وهي أيضاً ضعيفة السند بالقاسم مولى أبي أيوب الذي هو القاسم بن عروة، والعمدة ما عرفت، ونحوها غيرها.

(١) الوسائل ٤ : ١٠ : أبواب أعداد الفرائض ب٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٤ : ١٧٤ : أبواب المواقف ب١٦ ح ٦.

(٣) الوسائل ٤ : ١٨٥ : أبواب المواقف ب١٧ ح ٩، ٧.

(٤) الوسائل ٤ : ١٥٧ : أبواب المواقف ب١٠ ح ٤.

(٥) الوسائل ٤ : ١٨١ : أبواب المواقف ب١٦ ح ٢٤.

(٦) الوسائل ٤ : ١٨١ : أبواب المواقف ب١٦ ح ٢٤.

وهذه الروايات كما ترى صريحة في امتداد الوقت إلى منتصف الليل من غير تقييد بحالة دون أخرى. فان أراد من حدّده بثلث الليل كالشيخ المفید وغيره انتهاء الوقت بذلك بحيث تقع الفريضة بعد ذلك في غير وقتها، فهذه الأخبار وقبلها الآية المباركة حجة عليهم.

وإن أراد انتهاء الوقت للمختار وإن امتد للمعدور إلى النصف كما استظهره في المدائق حاكيا له عن الشيخ في عدّة من كتبه زاعماً أن ذلك هو مقتضى الجمع بين النصوص، فيدفعه: أن ذلك خلاف ظواهرها ولا سبباً الآية المباركة جداً، لما عرفت فيما سبق من أنها خطاب للنبي (صلى الله عليه وآله) في مقام التشريع لعامة المكلفين وطبيعي المصلين لبيان ما هو وظيفتهم في حدّ أنفسهم، لا بل باحظ الحالات العارضة والعنوانين الطارئة، فظاهرها أنه حكم لصورة الاختيار دون الاضطرار، فالتفصيل بينهما بعيد عن مساقها وخلاف ظاهر الآية وإطلاقها، وهكذا إطلاق سائر الأخبار المتقدمة. إذن فالتفصيل المزبور في غاية السقوط.

أجل، هناك جملة من الأخبار تضمنت التحديد بالثلث، بل في الفقه الرضوي تحديده بالربع لغير العليل والمسافر قال: «وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم إلى ربع الليل، وقد رخص للعليل والمسافر فيها إلى انتصف الليل وللمضطر إلى قبل طلوع الفجر»^(١).

لكن [الفقه] الرضوي لم يثبت كونه روایة فضلاً عن اعتبارها كما تقدم مراراً.

وأما نصوص الثالث فهي غير ندية السند ما عدا روايتين منها:
إحداهما: صحيحه معاوية بن عمار في روایة «إن وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل»^(٢).

(١) فقه الرضا: ١٠٣.

(٢) الوسائل ٤ : ٢٠٠ / أبواب المواقف ب٢١ ح٤.

ثانيتها: موثقة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقيت الصلاة - إلى أن قال (عليه السلام) - ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصل العشاء - إلى أن قال - ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصل العشاء - إلى أن قال - ثم قال: ما بينها وقت»^(١).

ومقتضى الجمع بينها وبين ما سبق حملهما على أن الأفضل أن يؤقى بالعشاء إلى ما قبل الثالث، لا أن الوقت ينتهي بذلك، كيف وفي الموثقة دلالة واضحة على أنه (صلى الله عليه وآله) صلاها بعد الثالث لا قبله لقوله فيها: «ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصل..» الخ، فإنه صريح في وقوع الصلاة بعد ذهاب الثالث.

ومما يشهد لهذا الجمع: موثقة الحلبية المتقدمة^(٢) حيث عبر فيها عن تأخير العشاء إلى نصف الليل بالتضييع الكاشف عن أنه أمر مرجوح وأن خلافه هو الأفضل كما لا يخفى.

بقي هنا شيء: وهو أنه قد ورد في غير واحد من الأخبار أنه: لو لا أن أشقر على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل.

منها: موثقة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل»^(٣).

ومنها: موثقته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو لا نوم الصبي وغلبة الضعف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل»^(٤).

(١) الوسائل ٤ : ١٥٧ / أبواب المواقف ب ١٠ ح ٥ .

(٢) في ص ١٢٣ .

(٣) الوسائل ٤ : ٢٠٠ / أبواب المواقف ب ٢١ ح ٢ .

(٤) الوسائل ٤ : ٢٠١ / أبواب المواقف ب ٢١ ح ٦ وفي نسخة «وعلة الضعف» .

ومنها: موقعة ذريع عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو لا أني أكره أن أشق على أمي لأخرتها، يعني العتمة إلى ثلث الليل»^(١) ومنها غيرها.

فربما يتراءى منها أفضلية التأخير إلى ثلث الليل، لظهورها في اشتغاله على مصلحة بالغة الأهمية بمثابة يستوجب الأمر لو لا مخافة المشقة فكيف ينسجم هذا مع الجمع الذي قدّمناه من أفضلية التقديم ولا سيما عند سقوط الشفق وانتهاء وقت الفضيلة ببلوغ الثلث.

والجواب: أن أقصى ما يستفاد من هذه الأخبار هو وجود المقتضي لتشريع التأخير إلى الثالث رعاية لانتظام توزيع الفرائض على الأوقات الخمسة وتفريقها على مجموع الليل والنهار لتقع كل فرضية في وقت منفصل عن الأخرى بنسبة معينة، لكن المشقة على الأمة كانت مانعةً عن هذا الجعل، فإن من الواضح الجليّ أن محقق المشقة لم يكن هو التأخير العملي، كيف ولا تترتب أي مشقة على الأمة بتأخيره (صلى الله عليه وآله) صلاة نفسه، وإنما المشقة كامنة في التشريع والأمر بالتأخير، فغايته وجود المصلحة في هذا الأمر، لكنه لمكان الاقتران بالمانع لم يصل إلى مرحلة الفعلية.

وبالجملة: ليس المراد من قوله (صلى الله عليه وآله): «لآخرت العتمة» هو التأخير عملاً، لما عرفت من أن تأخيره (صلى الله عليه وآله) بجرده لا يستوجب المشقة على الأمة، بل المراد التأخير بحسب الجعل والتشريع الذي لم يبلغ مرتبة الفعلية رعاية لما عرفت من المانع. ولأجله جعل الأفضل الاتيان بها بعد ذهاب الحمرة المشرقة إلى الثالث. إذن فلا تنافي بين هذه الروايات وبين النصوص المتقدمة التي حملناها على أفضلية التقديم، لأنها بصدق بيان وجود المقتضي للتأخير فحسب، حسبما عرفت فلاحظ.

(١) الوسائل ٤ : ١٨٥ / أبواب المواقف ب ١٧ ح ١٠ .

ويختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك^(١).

(١) الكلام في هذه المسألة هو الكلام بعينه في الظهرين فان المسئلين من وادٍ واحد، وقد ظهر مما مرت أنّ ما يمكن أن يستدل به لخصوص المقام ليس إلا رواية واحدة وهي مرسلة داود بن فرقد^(٢) لكنها من جهة الارسال غير صالحة للاستدلال، وتصحّحها باعتبار وقوع الحسن بن علي بن فضال في الطريق، وقد أمرنا بالأخذ بما رووا بنوا فضال وترك ما رأوا كما عن الشيخ قد عرفت ما فيه^(٢).

فالصحيح في المقام أن يقال على ضوء ما قدمناه في الظهرين: إن المستفاد من قوله (عليه السلام): «إلا أنّ هذه قبل هذه» الوارد في رواية المسئلين الدال على اعتبار الترتيب بين الصالاتين، أنّ مقدار سبع ركعات من أول الوقت ظرف لها، بمعنى أنّ الثلاث ركعات الأولى يختص بالغرب والباقي للعشاء ويستمر ذلك بهذا المنوال إلى نهاية الوقت، وبطبيعة الحال تختص السبع ركعات من آخر الوقت بها، بمعنى أنّ الأربع ركعات الباقية تختص بالعشاء والثلاثة التي قبلها بالغرب رعاية للترتيب. ونتيجة ذلك أنّ كل جزء من أول الوقت إلى منتها صالح بحسب ذاته لايقاع كل من الصالاتين فيه، وإنما ينبع عن إيقاع العشاء في الأول والغرب في الآخر لأجل الابقاء بالمزاحم وهي الشريكة، قضية لرعاية الترتيب، وإلا فلولا هذا المانع بأن لم تكن الذمة مشغولة بالشريكة، كما لو دخل في المغرب بزعم دخول الوقت فدخل قبل الفراغ من الصلاة - بناء على كفاية ذلك في صحتها - أو أتى بالعشاء بزعم الاتيان بالغرب فتذكر ولم يبق من الوقت إلا مقدار ثلاث ركعات، جاز الاتيان بالعشاء أول الوقت وبالغرب آخره، لصلاحية الوقت لكل منها في حد ذاته كما عرفت،

(١) الوسائل ٤ : ١٨٤ / أبواب المواقف ب ١٧ ح ٤.

(٢) في ص ١٠٧.

هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتها إلى طلوع الفجر، ويختص العشاء من آخره بقدر أدائها دون المغرب من أوله، أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أن العاًد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك، أي يمتدّ وقته* إلى الفجر وإن مكان آثماً بالتأخير، لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً.^(١)

وإذا المانع عن إيقاع الشريكة رعاية الترتيب المختص بحال الذكر، فإن كان مراد القائل بالاختصاص المنع عن إيقاع الشريكة في وقت صاحتتها عمداً وفي حال الذكر فهو وجيه، وإلا بأن انكر صلاحية الوقت في حد ذاته للأخرى فلا دليل عليه.

(١) ذكر (قدس سره) أن منتصف الليل وقت للمختار، وأما بالنسبة إلى المضطر فيمتد الوقت إلى طلوع الفجر، بل ذكر (قدس سره) أن الحال كذلك حتى بالنسبة إلى المختار وإن كان آثماً في التأخير عن نصف الليل.

أقول: لا ينبغي الاشكال في تحقق العصيان في صورة العمد، لتصريح قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الظَّلَلِ» والغسق هو غاية الظلام المنطبق على منتصف الليل كما ورد في التفسير، فلو جاز التأخير عن هذا الحد لم يكن وجه للتحديد به. مضافاً إلى الذم الوارد على ذلك في بعض الأخبار كقوله (عليه السلام) في رواية^(١) أبي بصير: «فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه»^(٢).

(*) فيه منع، والأحوط أن لا ينوي الأداء أو القضاء.

(١) [ال الصحيح: موثقة أبي بصير كما عبر بها في ص ١٢٣].

(٢) الوسائل ٤ : ٢٠٠ / أبواب المواقف ب ٢١ ح ٢.

وأما نفس الوقت فهل يمتد إلى طلوع الفجر كي يجب الاتيان بها قبله بعنوان الأداء ولازمه أيضاً اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها، أو أنّ الوقت ينتهي عند منتصف الليل والصلاحة بعده قضاء فلا تجب المبادرة إليها بناء على ما هو الصحيح تبعاً للمشهور من التوسعة في القضاء وعدم فوريته؟
يقع الكلام تارة في المضطرب، وأخرى في المختار:

أما في الضطر فالآقوى وفاما جمع من الأعلام امتداد الوقت إلى طلوع الفجر، ويدل عليه صريحاً صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلها كليهما فليصلها، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة»^(١)، وهذه الرواية وإن عبر عنها بالموثقة في بعض الكلمات لكن الظاهر أنها صحيحة، فان الشيخ يرويها عن الحسين بن سعيد عن حماد ابن عيسى، عن شعيب عن أبي بصير^(٢)، والمراد بشعيب هذا هو شعيب العرقوفي من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) وهو ثقة عين كما في الخلاصة والنجاشي^(٣). وكيف كان فهي قوية السند ودلالتها على المطلوب ظاهرة فلا مانع من العمل بها، فيتقييد بها إطلاق الآية والروايات الدالة على انتهاء الوقت بانتصاف الليل وتحمل تلك على الوقت الاختياري وهذه على الاضطراري.

وهنالك روایات أخرى تدل على المطلوب غير أنّ في أسانيدها ضعفاً فلا تصلح إلا للتأييد دون الاستدلال كرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»^(٤).

(١) الوسائل ٤ : ٢٨٨ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٠ / ١٠٧٧.

(٣) خلاصة الأقوال: ١٦٧ ، ٤٨٨ ، رجال النجاشي: ١٩٥ / ٥٢٠.

(٤) الوسائل ٢ : ٣٦٤ / أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١٠.

ورواية داود الزجاجي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة»^(١).

ورواية عمر بن حنظلة عن الشيخ (عليه السلام) «قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر»^(٢).

ووجه ضعفها: أنّ هذه بأجمعها مروية عن الشيخ بأسناده عن علي بن الحسن بن فضال^(٣)، وقد ذكرنا غير مرّة أن طريقه إليه ضعيف^(٤) مضافاً إلى ضعف الثانية بخصوصها من جهة الزجاجي فإنه مجهول ولم يترجم في كتب الرجال، فما في بعض الكلمات من التعبير عن رواية عبدالله بن سنان بالصحيححة في غير محله، وكأنّ المصحح اقتصر في ملاحظة السند على عبدالله والراوي الذي قبله أعني عبدالرحمن بن أبي نجران اللذين هما موتفقان بلا كلام، ولم يلاحظ ما قبلهما أعني علي بن الحسن بن فضال، وضعف طريق الشيخ إليه. وكيف كان فلا تنقض هذه الروايات إلا للتأييد والعمدة هي صحيحة أبي بصير.

وهل يختص الحكم بمورد الصحيحه وهو النائم والناسي، أو يعم مطلق المضطر؟ الظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في التعميم، فإن العرف لا يستفيد من تخصيص النائم والناسي بالذكر إلا أنها ذكرا من باب المثال، لكونهما من أظهر أفراد المعدور، فإن الغالب أن العذر إما أن يكون عدم اليقظة أو النسيان وإلا فموضوع الحكم بحسب الفهم العرفي هو مطلق الاضطرار فيعم مثل النساء والمائض ومن آخر الصلاة من أجل خوف أو دهشة ونحو ذلك كما لعله ظاهر. وأما في المختار: فقد ذكر الماتن (قدس سره) إلحاقه بالمضطر لكنه لا دليل

(١) (٢) الوسائل ٢ : ٣٦٤ / أبواب الحيض ب ٤٩ ح ١١ ، ١٢ .

(٣) التهذيب ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٤) وإن أمكن تصحيحة بـ ملاحظة طريق النجاشي كما تعرض له الأستاذ في غير موضع .

عليه، فإنَّ ما يمكن أن يستدلُّ به لذلك أحدُ أمرين:

الأول: صحيحة أبي بصير المقدمة بدعوى إلغاء خصوصية المعدور الذي هو مورد النص وأنه غير دخيل في الحكم، وأن المستفاد منها امتداد الوقت بحسب طبعه إلى طلوع الفجر، ولا فرق بين العاًمد والمعدور إلا في العصيان وعدهما.

وهذه الدعوى كما ترى بعيدة عن ظاهر الصريحة جداً، بل المتبادر من سياقها تقويم الموضوع بالعذر فلا وجه للتعدي إلى غير المعدور بعد كونه مقتضى الآية المباركة وكذا الروايات الكثيرة التي لا يبعد بلوغها حد التواتر انتهاء الوقت بانتصاف الليل للمختار الذي هو المنصرف منها سيناً في مثل الآية المباركة التي هي خطاب للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

الثاني: رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تططلع الشمس»^(١).

ولا يبعد أن يكون هذا هو مستند السيد المأتن في الحكم باللحاق، لظهورها في امتداد وقت صلاة الليل وعدم فوتها إلا عند طلوع الفجر، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الاختيار والاضطرار.

ولا تعارضها صحيحة أبي بصير المقدمة، لعدم التنافي بينهما بعد كونهما مثبتين فلا يتقييد إطلاق الرواية بها، نعم لو كان التقييد بالنوم والنسيان في الصريحة دالاً على المفهوم حصل التنافي ولزم حينئذ تقييد الاطلاق بها، لكن الصريحة لا مفهوم لها كما هو ظاهر.

هذا ولكن الرواية ضعيفة بعيي بن يعقوب الماشمي الواقع في السند فانه لم يوثق، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) الوسائل ٤ : ١٥٩ / أبواب المواقف ب ١٠ ح ٩.

وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح^(١).

ويؤيده: أن الصدوق روى هذه الرواية بعين ألفاظها - تقريباً - مرسلة مع زيادة قوله: «وذلك للمضطر والعليل والناسي»^(٢).

فيظهر أن الحكم المزبور مختص بالمعذور ولا يعم المختار، إلا أنّ الرواية مرسلة ولذا ذكرناها بعنوان التأييد.

فيظهر أنّ الأقوى اختصاص الحكم بالمضطر، وعدم إلحاقي المختار به لعدم الدليل عليه.

(١) لا إشكال كما لا خلاف نصاً وفتوى في أن مبدأ صلاة الغداة إنما هو طلوع الفجر، ويدل عليه قبل الاجماع والنصوص المستفيضة قوله تعالى: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ»^(٣) المفسّر بصلة الصبح، وهل المراد به طلوع الفجر المستطيل في السماء المسمى بالفجر الكاذب، أو المعرض في الأفق المعبر عنه بالفجر الصادق؟ فيه كلام سيفتي إن شاء الله تعالى عند تعرض الماتن له.

إنما الكلام في التحديد من ناحية المنتهى، فالمشهور بين المتقدمين والمتاخرين أن آخره طلوع الشمس.

وخالف في ذلك ابن أبي عقيل^(٤) وابن حمزة^(٥) والشيخ في بعض كتبه^(٦)، فذهبوا إلى التفصيل بين المختار والمضرر، وأن آخر الوقت للأول هو طلوع الحمراء المشرقية وللثاني طلوع الشمس، والسائل بالتفصيل المزبور في المقام أقل مما تقدم في الظهرين والعشاءين، فإن جمعاً كثيراً من الأعلام ذهبوا إلى التفصيل هناك بين الوقت الاختياري والاضطراري دون المقام.

(١) الوسائل ٤ : ١٢٥ / أبواب المواقف ب ٤ ح ٣، الفقيه ١ : ٢٣٢ / ١٠٣٠.

(٢) الاسراء ١٧ : ٧٨.

(٣) المختلف ٢ : ٥٢ / مسألة ٩.

(٤) الوسيلة : ٨٣.

(٥) المخلاف ١ : ٢٦٧، النهاية : ٦٠.

وكيف كان، فيستدل للمشهور برواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»، ورواية عبيد ابن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(١) لكنهما ضعيفتا السند، الأولى موسى بن بكر^(٢) والثانية بعلي بن يعقوب الهاشمي فلا يعتمد عليهما.

واستدل الآخرون بعدة روايات:

منها: صحححة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام»^(٣) فان كلمة «لا ينبغي» ظاهرة في المنع كما مرّ غير مرة. وعليه فالصححة كالصريح في التفصيل بين المختار والمضطر، لكن يجب حملها على وقت الفضيلة والإجزاء بقرينة ما سيأتي من الأخبار.

ومنها: رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»^(٤) وهي ضعيفة لعدم توثيق يزيد بن خليفة.

ومنها: صحححة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لكل صلاة وقطان وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجحب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علة»^(٥)، وقد تقدمت هذه الصحححة سابقاً^(٦) وقلنا إن كلمة «لا ينبغي» وكذا «ليس لأحد»

(١) الوسائل ٤ : ٢٠٨ / أبواب المواقف ب ٢٦ ح ٦، ٨.

(٢) ولكنه (قدس سره) بني في المعجم ٢٠ : ٣٣ / ١٢٧٦٧ على وناقته.

(٣) الوسائل ٤ : ٢٠٧ / أبواب المواقف ب ٢٦ ح ١، ٣.

(٤) الوسائل ٤ : ٢٠٨ / أبواب المواقف ب ٢٦ ح ٥.

(٥) (٦) في ص ٩٤

وإن كانت ظاهرةً في حد نفسها في الحرمة، لكن يرفع اليد عنها وتحمل على الكراهة بقرينة قوله (عليه السلام) في الصدر: «أول الوقتين أفضلهما» لظهوره في اشتراك الوقتين في أصل الفضيلة، غير أنَّ الأول راجح، والثاني مرجوح. فتدل الصحيفة على أنَّ الوقتين وقتاً الفضيلة والإجزاء دون الاختيار والاضطرار، فهي من أدلة المشهور وليس دليلاً عليهم، وهذه الصحيفة هي العمدة في مذهب المشهور، وإلا فقد عرفت ضعف الروايتين المستدل بها لهم. ومنها: موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلى المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة...»^(١) فان قوله (عليه السلام) إذا عاقه أمر يدل على أنَّ الامتداد لطلوع الشمس خاص بالمضطر.

وفيه: أنَّ الموثقة على خلاف المطلوب أدل، لاطلاق الأمر في قوله: «إذا عاقه أمر» الشامل لكل ما يراه الإنسان عائتاً وإن كان أمراً دنيوياً لا ضرورة فيه، فيجوز التأخير العمدي لمجرد ما يراه الإنسان مزاحماً لصلاته وإن لم يكن مضطراً إليه، ولو كانت ناظرة إلى الوقت الاضطراري لما جاز ذلك، فهي أيضاً من أدلة المشهور.

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم، وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيبات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان»^(٢) ونحوها صحيحته الأخرى^(٣). ولا يخفى أنَّ هذه الصحيفة صالحة للاستدلال بها لكل من القولين فيستدل

(١) الوسائل ٤ : ٢٠٨ / أبواب المواقف ب ٢٦ ح ٧.

(٢) الوسائل ٤ : ٢٠٩ / أبواب المواقف ب ٢٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٤ : ٢١٣ / أبواب المواقف ب ٢٨ ح ٢.

بها تارة للمشهور بأن الوقت في نفسه ممتد إلى طلوع الشمس، لكن التأخير إلى ذلك الوقت مرجوح فانه من شأن الصبيان ولا يليق بالمؤمن المهيمن بأمر الصلاة أن يسامح فيها، فإذايتها في الوقت الذي يصلى فيه الصبيان، وأخرى للقول الآخر بأن يقال: إن المستفاد منها أن الامتداد إلى الطلوع وقت للصبيان خاصة، وأما البالغون فوقوتهم دون ذلك، ولعل الأقرب هو الأول. وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى ما عليه المشهور.

بقي شيء: وهو أن الفقهاء ذكروا أن الوقت الاختياري أو وقت الفضيلة - على الخلاف - ينتهي بطلوع الحمرة المشرقة، مع أن هذا التعبير لم يوجد في شيء من الأخبار، بل الموجود فيها: «تجلل الصبح السماء» أو ما يقرب من ذلك الذي هو دون طلوع الحمرة بقدر غير يسير. ولعل في نفس هذا التعبير شهادة على إرادة الفضيلة من الوقت الأول وإلا فلو أريد به الوقت الاختياري الذي لا يجوز التأخير عنه عمداً كان اللازم انضباط المحدث وكونه معيناً مشخصاً يعرفه كل أحد كنصف الليل وطلوع الشمس أو غروبها ونحو ذلك، مع أن تجلل الصبح وبدوة الضياء ونحو ذلك مما وقع في لسان الأخبار أمر قابل للتشكيك وليس بمبين معين بحيث لا يقبل الترديد كما في سائر المحدود لاختلاف مراتب الصدق، فليس هناك وقت مشخص يحكم عليه بحصول التجلل في هذا الوقت دون ما قبله.

نعم، ورد التعبير بالحرمة في كلام الراوي في صحيحه علي بن يقطين قال: «سالت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتنظر الحرمة، ولم يركع ركعتي الفجر أيركتهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما»^(١).

وهذه أيضاً فيها إشعار بأنَّ الوقت الأول للفضيلة دون الاختيار، فان مقتضى إطلاق السؤال اعتقاد الراوي جواز الاتيان بركعتي الفجر - أي النافلة - حتى فيما إذا لم يبق إلى طلوع الحرمة إلا مقدار ركعتين بحيث لو صلاهُن لزم

(١) الوسائل ٤ : ٢٦٦ / أبواب المواقف بـ ٥١ ح ١

ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص فان آخرها عن ذلك مضى وقته، ووجب عليه الاتيان بالظهر^(١).

إيقاع صلاة الغداة بعد الطلوع، فكأن المغروس في ذهنه امتداد الوقت إلى طلوع الشمس وقد أقره الإمام (عليه السلام) على هذا الاعتقاد، غير أنه سأله عن أن الأفضل البدأ بالنافلة في مثل هذا الوقت أم بالفرضية، فأجاب (عليه السلام) بالثاني، وإلا فلو كان الوقت للاختيار دون الفضيلة لم يكن موقع لهذا السؤال كما لا يخفى فندبّر.

وكيف كان، فقد عرفت أن الأولى التحديد بتجلل الصبح كما وقع في الأخبار دون طلوع الحمرة، لعدم وروده في شيء من النصوص، وقد عرفت الفرق بين الحدين.

(١) اختلفت الآثار في تعين وقت صلاة الجمعة على أقوال: فالمنسوب إلى أبي الصلاح^(١) وابن زهرة^(٢) تضييق الوقت وعدم زيادته على نفس العمل، فوقت الصلاة من حين الزوال إلى أن يمضي مقدار أدائها مع الخطبين والأذان، ولا يتسع الوقت أكثر من ذلك، فإذا مضى هذا المقدار ولم يؤدّها سقطت الجمعة وانتقل الفرض إلى الظهر، بل ادعى في الغنية قيام الاجتماع عليه.

وبمازاء هذا القول من أفرط يجعل وقتها وقت صلاة الظهر فيימتد إلى الغروب، نسب ذلك إلى ابن إدريس^(٣)، واختاره الشهيد (قدس سره) في الدروس^(٤) والبيان^(٥).

(١) الكافي في الفقه: ١٥٣.

(٢) غنية النزوع: ٩٠.

(٣) السرائر: ١: ٣٠١.

(٤) الدروس: ١: ١٨٨.

(٥) البيان: ١٨٦.

وذهب المشهور إلى امتداد الوقت إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه^(١).

وحكى عن الجعفي أنّ وقتها ساعة من النهار، أي ينتد من الزوال بقدر ساعة^(٢).

وعن المجلسين^(٣) وتبعهما صاحب المذاق^(٤): تحديد الوقت من الزوال إلى أن يبلغ الظل المحدث مقدار الذراع وهو القدمان.

هذه هي الأقوال في المسألة، وقد اعترف غير واحد بأن القول المشهور لا شاهد عليه في شيء من النصوص، لخلو الأخبار عن التحديد بذلك رأساً، وإنما المستند في هذا القول مجرد الشهرة الفتواية بين الأصحاب قدّيماً وحديثاً. وكيف كان، فقد استدل للقول الأول بجملة من النصوص وفيها الصحيح والموقن.

منها: صحيحة ربعي وفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إن من الأشياء أشياء موسيعة وأشياء مضيقة، فالصلاوة مما وسع فيه، تقدم مرّة وتؤخر أخرى، وال الجمعة مما ضيق فيها، فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»^(٥) وبضمونها صحيحة زرارة^(٦).

ومنها: صحيحة ابن مسakan أو ابن سنان - أي عبدالله بن سنان - عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: وقت صلاة الجمعة عند الزوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة...»^(٧).

(١) المنتهي ١: ٣١٨، السطر ٢٠.

(٢) حكايه عنه في المذاق ١٠: ١٣٤.

(٣) روضة المتقيين ٢: ٧٤، بحار الأنوار ٨٦: ١٧٣.

(٤) المذاق ١٠: ١٣٨.

(٥) الوسائل ٧: ٢١٥ / أبواب صلاة الجمعة بـ ١ حـ ٨.

(٦) الوسائل ٧: ٢١٦ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٢ حـ ٨.

(٧) الوسائل ٧: ٢١٧ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٥ حـ ٨.

ومنها: صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «قال: وقت الجمعة زوال الشمس...»^(١) ونحوها غيرها كما لا يخفى على من لاحظ أخبار الباب.

هذا ولكن الاستدلال بهذه الروايات لا يتم.

أما أوّلاً: فلأن التضييق المذكور فيها إن أريد الحقيقى كما هو الظاهر منها فهو لا يمكن الالتزام به، لامتناع إيقاع العمل عادة في زمان يقارن مبدؤه الزوال التحقيقى بحيث لا يتقدم ولا يتأخر عنه آناً ما، فان هذا إنما يتيسر لمثل النبي (صلى الله عليه وآله) باخبار جبرئيل كما ورد في بعض الأخبار أنه (صلى الله عليه وآله) كان يخطب فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل^(٢)، وأما بالنسبة إلى عامة الناس فلا شك أنه تكليف متعرّض بل متغدر بعدم العلم غالباً بدخول الزوال إلا بعد مضيّ دقيقة أو دقيقتين من الأوحدى الممارس على الأوقات الذي هو أقل القليل من المكلفين. فشرع وجوب غير قابل للامتثال بالإضافة إلى عامة الناس قبيح على الشارع الحكيم.

ولا يقاس المقام بالتضييق في مثل الصوم الذي يتحدد فيه الوقت مع العمل من حيث المبدأ والمنتهى، فان الواجب هناك هو الامساك والكف عن المفطرات والمطلوب هو الترك، فيمكن الامساك قبل طلوع الفجر بدقاائق أو أكثر من باب المقدمة العلمية. وأما في المقام فالمطلوب هو الفعل والواجب أمر وجودي والمفروض عدم جواز تقاديه على الوقت ولا تأخيره حتى آناً ما فيرد حينئذ ما عرفت من المذور.

وإن أريد به الضيق العريفي غير المنافي للتأخير بالمقدار المزبور، فهو خلاف الظاهر^(٣) من هذه الروايات جداً، فان المتبادر منها إنما هو التضييق الحقيقى كما

(١) الوسائل ٧: ٣١٨ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ٧: ٣١٦ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ ح ٤.

(٣) لعل امتناع إرادة التضييق الحقيقى كما اعترف (قدس سره) به قرينة واضحة على إرادة التضييق العريفي ومعه كيف يكون هذا المعنى خلاف الظاهر.

لا يخفى على من تأملها.

هذا مضافاً إلى أن المستفاد من بعض الأخبار جواز التأخير بقدر بنا في التضييق مطلقاً.

في صحيفة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك...»^(١) فان التأخير عن الزوال بقدر شراك النعل المساوٍ لعرض الاصبع تقريباً لا يجامع الضيق.

وفي رواية محمد بن أبي عمر (عمير) قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: نزل بها جبرئيل مضيقة، إذا زالت الشمس فصلّها، قال قلت: إذا زالت الشمس صلّيت ركعتين ثم صلّيتها؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أما أنا فإذا زالت الشمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة»^(٢) دلت على جواز التأخير بقدر أداء الركعتين، وإن كان الأفضل عدمه، ولذا لم يبدأ هو (عليه السلام) بشيء قبل المكتوبة.

وثانياً: أن مثل هذا التعبير - أعني التوقيت بالزوال - الواقع في تلك الأخبار قد ورد في غيرها بالإضافة إلى صلاة الظهر يوم الجمعة، وفي بعضها بعنوان مطلق المكتوبة يوم الجمعة الأعم من صلاته الجمعة والظهر، ولا شك في عدم التضييق في صلاة الظهر مطلقاً، فيكون ذلك قرينة على عدم إرادته بالنسبة إلى صلاة الجمعة أيضاً وأن المراد بالتضييق في مجموع هذه الأخبار معنى آخر كما سترى.

في موثقة سماعة قال: «قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس»^(٣).

وفي رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن

(١) الوسائل ٧: ٣١٦ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ ح ٤.

(٢) الوسائل ٧: ٣١٩ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ ح ١٦.

(٣) الوسائل ٧: ٣١٧ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ ح ٨.

عيسى عن ربعي بن عبد الله، وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة جمِيعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس»^(١).

وقد رواها الكليني بطرقين - كما عرفت - ينتهي أحدهما إلى ربعي والآخر إلى سماعة، والأول صحيح، والثاني موثق، نعم في محمد بن إسماعيل كلام وأن المراد به هل هو الموثق أو الذي لم يوثق؟ بل قد وقع البحث في كل روایة يرويها الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأن محمداً هذا من يراد به؟

فقيل إنه محمد بن إسماعيل بن بزيع. وفيه: ما لا يخفى لاختلاف الطبقة، وقيل غير ذلك، بل قد أفردوا في ذلك رسالة مستقلة بل رسائل، لكننا في غيبة عن ذلك كله، فان هذا السنن بعينه مذكور في طريق كتاب كامل الزيارات فلا حاجة بعده إلى تحقيق حال الرجل وتشخيص المراد به، فإنه أياً من كان فهو موثق بتوثيق ابن قولويه مؤلف الكتاب، لما ذكرناه غير مرّة من أنه لا يروي إلا عن الثقة على ما التزم به في كتابه، فروايته عن الرجل توثيق له منه، وهو لا يقل عن توثيق النجاشي وغيره^(٢).

وكيف كان، فقد دلت الروايتان على اختصاص وقت الظهر يوم الجمعة بالزووال كما دلت تلك الأخبار على اختصاص الجمعة بها.

وأما ما دل على التوقيت بعنوان مطلق المكتوبة فهي صحيحة عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة»^(٣). فان المكتوبة مطلقة تشمل الظهر والجمعة.

ونحوها رواية محمد بن أبي عمر (عمير) المتقدمة، فإن السؤال فيها عن الصلاة يوم الجمعة لا عن صلاة الجمعة، وبينهما فرق واضح، فإن الأول يعم

(١) الوسائل ٧ : ٣١٨ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ / ٤٢٠ ، الكافي : ٣ / ١٤.

(٢) ولكنـه (قدس سره) قد عدل عن هذا المبني أخيراً.

(٣) الوسائل ٧ : ٣١٩ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ / ١٥ .

الظهر، وقد ذكر (عليه السلام) في ذيل الحديث: أنه لم يبدأ بشيء قبل المكتوبة، الشاملة لكل منها.

وفي صحيفة حريز قال: «سمعته يقول أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفرضية..» الح^(١) والفرضية شاملة لها.

فالصحيح حيث إن يقال: إن التضييق والتوكيد في هذه الروايات بأجمعها ناظر إلى وقت الفضيلة دون الإجزاء، والمراد تحديد الوقت من ناحية المبدأ، وأن يوم الجمعة بما هو سواء أكانت الفرضية فيه هي الجمعة أم الظهر يتبارز عن بقية الأيام، لأن صلاة الجمعة تمتاز عن بقية الصلوات، وذلك فان وقت الفضيلة في بقية الأيام يتسع رعاية للنواقل المتقدمة على الفرضية، وللمكلف تأخير الفرضية عن أول الزوال بقدر القدم أو القدمين والابتداء بالنواقل، كما أن له تركها والبدأ بالفرضية لدى الزوال فلا تضييق في وقت الفضيلة، بل يتسع مبدؤه كما عرفت رعاية لشأن النواقل.

وأما في يوم الجمعة فحيث إن النواقل ساقطة - لتقديمها على الزوال -^(٢) فيتضيق وقت الفضيلة لا محالة، ويكون مبدؤه هو الزوال لعدم الموجب للتأخير كي يتسع الوقت على حذو سائر الأيام، وهذا كما ترى من خصوصيات يوم الجمعة بما هو، لانتفاء المزاحم في هذا اليوم سواء أكان الفرض هو الظهر أم الجمعة^(٣).

(١) الوسائل ٧ : ٣٢٠ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ ح ٢٠.

(٢) بل يستحب الآتيان بركتعين منها عند الزوال كما عليه النص والفتوى فلا حظ.

(٣) قد يخلي بالبال عدم حسم مادة الاشكال الوارد على الضيق الحقيقى الذى هو الظاهر من الأخبار - كما تقدم - بالالتزام بوقت الفضيلة، لعدم الفرق بين الوجوب والاستحباب فيما هو المناط فى الاشكال من قبح تشريع حكم لا يقبل الامتناع بالإضافة إلى عامة الناس، وقد عرضت ذلك على سيدنا الأستاذ (قدس سره) فأفاد بأن الحكم الاستحبابى حيث لا إلزام فيه فيكتفى في تشريعه مجرد إمكان الامتناع ولو من بعض الأفراد في بعض

وبالجملة: فهذه الروايات لا دلالة فيها على التضييق في وقت صلاة الجمعة بحيث ينقضي الوقت بعد مضي مقدار أدائها كما زعمه أبو الصلاح وابن زهرة^(١) بوجهه، بل الضيق فيها باعتبار السعة في غيرها لا بمعنى لزوم وقوعها في الأول التحقيق من الزوال.

هذا وقد استدل للجعفي برسالة الصدوق قال: «وقال أبو جعفر (عليه السلام) أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لا يسأل الله عبد فيها خيراً إلا أعطاه»^(٢).

وقد رواها الشيخ في مصباح المتهجد عن حريز عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) بعين هذا المتن^(٣). ومن هنا قد يطمأن بل يقطع باتحاد الروايتين، لاتفاقهما في ألفاظ الرواية زائداً على المعنى.

وكيف كان، فلا يمكن الاستدلال بالرواية لهذا القول، لا لضعف السندي بدعوى الارسال في الأولى وجهالة طريق الشيخ إلى حريز في الثانية فتكون كالمسل أيضاً كما قيل،

إذ فيه: أن طريقه إليه مبين في الفهرست^(٤)، وقد ذكر له طرقاً ثلاثة كلها صحيحة، ومن الواضح أن الطرق المذكورة في الفهرست إلى الرواية لا تختص بما يرويه عنهم في كتاب دون كتاب، بل قد صرخ بالاطلاق في المقام بقوله:

← الأحيان، وأيده (قدس سره) بأنه لا ريب في استحباب المبادرة لكل صلاة فريضة أم نافلة في أول وقتها الحقيقي ولو من باب استحباب المسارعة والاستباق إلى الخير بحيث لو اتفق وقوعها في أول الوقت تحققاً كان مجزئاً بل مصداقاً لفرد، فلو لا إمكان التضييق في وقت الفضيلة لم يتحقق الاستحباب في الفرض.

(١) تقدم ذكر المصدر في ص: ١٣٦.

(٢) الوسائل ٧ : ٣١٨ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ ح ١٣ ، الفقيه ١ : ٢٦٧ / ٢٢٣ .

(٣) الوسائل ٧ : ٢٢٠ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ ح ١٩ ، مصباح المتهجد : ٣٦٤ .

(٤) الفهرست : ٦٢ / ٢٣٩ .

أخبرنا جميع كتبه ورواياته فلان عن فلان، فلا يقاس بالطرق المذكورة في مشيخة التهذيب الخصبة بالروايات المذكورة في كتاب التهذيب غير النافعة بالإضافة إلى الرواية المبحوث عنها في المقام، لكونها مذكورة في كتاب المصباح دون التهذيب كما لا يخفى، فالتفاوش من حيث السند في غير محله^(١).

بل الوجه في عدم صلاحية الاستدلال قصور الدلالة.

أما أولاً: فلأن الساعة المذكورة في الرواية لا يراد بها معناها المصطلح الحادث في العصر الحاضر، أعني ستين دقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار بالضرورة، فإن هذا الاطلاق لم يكن معهوداً في الأزمنة السابقة قطعاً، بل هي بمعناها اللغوي، وهي في اللغة تطلق على معنيين:

الأول: نفس الوقت والزمان، ومنه إطلاقها في صدر هذه الرواية أعني قوله (عليه السلام) «ساعة تزول الشمس» أي وقت زوالها.

الثاني: الجزء من الزمان ومقدار منه دون أن يحدد بحدّ مضبوط بقال: صليت مع زيد ساعة، أي برهة من الزمن، سواء أكان مقدارها نصف ساعة بالمعنى المصطلح أم ساعتين. والساعة المذكورة في ذيل الرواية أعني قوله (عليه السلام): «إلى أن تضي ساعتك» إنما هي بهذا المعنى كما لا يخفى.

وعليه فالتحديد المذكور في هذه الرواية قابل للانطباق على مذهب المشهور، أعني بلوغ الظل مثل الشاخص، إذ يصدق على هذا المقدار أيضاً أنه ساعة بعد الزوال، فلا دلالة في الرواية على التحديد بأقل من ذلك كي يكون قوله آخر مقابل قول المشهور.

وثانياً: لو سلم أن المراد بالساعة في الرواية أقل من ذلك أو أنه المعنـى

(١) بل في محله، إذ لم يعلم أن الشيخ أخذ هذه الرواية من كتاب حرير حق يكون طريقه في الفهرست إلى الكتاب مجدياً، وقد تقدم منه (قدس سره) نظير هذا الاشكال في صلاة الغفيلة فراجع [ص ٧٤] ولا حظ.

المصطلح، فلا دلالة فيها على مضي الوقت من أصله بعد انقضاء هذا المقدار من الزمان كي ينتقل إلى الظهر كما يدعىء هذا القائل، ضرورة أن التحديد فيها إنما هو لأول الوقت لا لأصله، لقوله (عليه السلام) فيها «أول وقت الجمعة...» حيث إن لكل صلاة وقتين كما نطقت به جملة من الأخبار وقد تقدم بعضها، وهذا تحديد لأول الوقت، أي للوقت الأول من حيث المبدأ والمنتهى، وأنه يبتدئ من الزوال وينتهي بعد ساعة، ثم يدخل الوقت الثاني، وإن كان مفضولاً بالإضافة إلى الأول، فلا دلالة فيها على انقضاء الوقت من أصله بعد انقضاء الساعة كما هو المدعى.

وبؤيده: قوله (عليه السلام) بعد ذلك: «فان رسول الله (صلي الله عليه وآله) ...» المشعر بأنّ هذه الخاصية من آثار وقت الفضيلة ولذا ينبغي الاهتمام بها والمحافظة عليها.

وبالجملة: فلا نظر في الرواية إلى التحديد بالإضافة إلى أصل الوقت.
وأما مقالة المجلسين من التحديد بالقدمين فيستدل لها بأحد وجهين:
الأول: ما تضمنته جملة من روايات الباب^(١) – وقد تقدم بعضها وغيرها – من أنّ وقت العصر في يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام بضميمة ما هو المعلوم من الخارج من أن وقت الظهر في سائر الأيام إنما هو ما بعد القدمين، فإنه يدل بالالتزام على انتهاء وقت الجمعة عند القدمين كي يدخل حينئذ وقت العصر رعاية للترتيب المعتبر بينهما.

والجواب عن هذا ظاهر جداً، فان المستفاد من تلك الأخبار بمقتضى الاطلاق أنّ وقت العصر يوم الجمعة هو ما ذكر، سواء أكانت وظيفته هي الجمعة أم الظهر، كما لو كان مسافراً وغيره من كان معدوراً عن إقامة الجمعة، فيظهور من ذلك أنّ هذا من خصوصيات يوم الجمعة دون صلاتها، وإلا لاختص الحكم بن يؤدي فريضة الجمعة وهو منافي للطلاق كما عرفت، ولا

(١) الوسائل ٧ : ٣١٥ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ ح ١ ، ٢ ، ٥ .

ريب في امتداد وقت الظهر في هذا اليوم كغيره إلى الغروب.

فالسر في هذه الخصوصية الموجبة لامتياز هذا اليوم عن سائر الأيام ليس هو التضيق في وقت صلاة الجمعة أو الظهر بالضرورة، بل هو تقدم النوافل على الزوال في هذا اليوم، فيرتفع المزاحم الذي كان هو الموجب للتأخير في سائر الأيام بقدر أربعة أقدام، ونتيجة ذلك عدم المقتضي لتأخير صلاة العصر في يوم الجمعة إلا بقدر أداء الظهر أو الجمعة غير المستوعب من الوقت إلا بقدر القدمين.

وبالجملة: إنما يتأخر وقت فضيلة الظهرين عن الزوال بقدر الذراع أو الذراعين رعاية للنوافل المتقدمة عليهما - كما سبق - وأما مع سقوط النوافل كما في السفر، أو تقدمها على الزوال كما في يوم الجمعة فحيث لا مزاحم في بين فلا موجب للتأخير، بل يكون مبدأ الظهر أو الجمعة هو الزوال، ومبدأ العصر هو الفراغ عن الفريضة السابقة، فلا محالة يصادف وقت العصر في يوم الجمعة وقت فضيلة الظهر في سائر الأيام وهو القدمان كما عرفت.

الثاني: أن مقتضى العمومات وجوب صلاة الظهر على كل مكلف في كل يوم من الزوال إلى الغروب، وقد ثبت في يوم الجمعة قيام الخطيبين مقام الركعتين الأوليين، أي بدلية الجمعة عن الظهر، فيكون ذلك بنزالة المخصوص لعموم العام، والمتيقن من البديلة ما لو أتى بال الجمعة قبل بلوغ الفيء إلى القدمين، وأما في الزائد على ذلك فحيث يشك في البديلة فيندرج المقام حينئذ في كبرى الدوران بين التمسك بعموم العام أو استصحاب حكم المخصوص، وحيث إن المختار في تلك المسألة هو الأول فيجب الاتيان بالظهر تمسكاً بعموم الدليل، فلا تجزئ الجمعة بعد التجاوز عن القدمين.

وفيه: أن المقام أجنبي عن ذلك البحث، فإن الموضوع في تلك المسألة ما إذا لم يكن لدليل المخصوص إطلاق يثبت به عموم التخصيص بحيث انتهى الأمر إلى الأصل العملي وهو الاستصحاب، فيكون عموم العام مقدماً عليه حينئذ كما أفيد.

وأما مع ثبوت الاطلاق فلا ريب في أنه هو المتبّع، ومعه لا يبق مجال للترديد المزبور، ومن الواضح ثبوت الاطلاق في المقام، فان قوله (عليه السلام) في بعض تلك الأخبار: «تجب الجمعة إذا كان لهم من يخطب بهم» غير قاصر الشمول بالإضافة إلى ما بعد القدمين، بل مقتضى الاطلاق عموم البدالية من الرواى إلى الغروب، لعدم التحديد بوقت معين في شيء من الأخبار، فيكون وقتها هو وقت الظهر فضيلة وإجزاءً.

ومن هنا كان الأوجه في النظر ابتداءً هو ما اختاره الحلي والشهيد من استمرار الوقت إلى الغروب كالظهور وأن وقتها واحد، عملاً باطلاق دليل البدالية.

إلا أنه يمنع عن الأخذ بهذا الاطلاق أمان:

الأول: عدم فتوى المشهور بذلك، بل تسامل الأصحاب على خلافه تقريباً، وقد تقدم من العلامة^(١) دعوى الاجماع على انتهاء الوقت عند صيغة الظل مثل الشاخص، فكأنه لم يعن بخلاف الحلي والشهيد فادعى الاجماع غير مكتثر بخلافها، بل لعل عدم الامتداد إلى الغروب من مرتكرات المتشرعة والمغروس في أذهانهم كما لا يخفى.

الثاني: عدم معهودية وقوعها قبل الغروب ولو بساعة أو ساعتين أو أكثر لا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) ولا في زمن الأئمة (عليهم السلام) ولا من بعدهم مع كثرة الطوارئ والعارض الموجبة للتأخير كما في غيرها من سائر الصلوات من السفر والمرض ونحوهما، فلو جاز التأخير لاتفاق ولو في مورد واحد، ولنقل إلينا بطبيعة الحال ولو في رواية واحدة مع عدم الاشارة إلى ذلك في شيء من الأخبار لا قولًا ولا فعلًا، فيقطع من ذلك بعدم اتحاد الوقتين، وأن وقت الجمعة أقل من الظهر تحقيقاً.

وعليه فلابد من رفع اليد عن الاطلاق المزبور بالمقدار اللازم وما تقتضيه

ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليها^(١).

الضرورة اقتصاراً على المقدار المتيقن من التقييد وهو بلوغ الظل مثل الشاخص، فيحكم بعدم جواز التأخير عن هذا الحد لقيام الشهرة بل الاجتماع كما عرفت.

وأما ما عدا ذلك، أعني التأخير عن الزوال إلى هذا الحد فيشمله الأطلاق، لعدم الموجب لرفع اليد عنه أكثر من المقدار المعلوم. ومن ذلك تعرف مستند القول المشهور، وأنّ هذا هو الأقوى وإن لم يرد التحديد بذلك صريحاً في شيء من الأخبار كما تقدم.

(١) بعد الفراغ عن امتداد وقت إجزاء الظهرين من الزوال إلى الغروب كما تقدم، يقع الكلام في وقت الفضيلة، فالمشهور أن وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو الانتهاء - كما تقدم توضيحه - مثل الشاخص، فهذا هو الوقت الفضلي الاختصاصي للظهر. وأما العصر فيبتدئ وقته من المثل وينتهي إلى المثلين. وذهب السيد الماتن (قدس سره) إلى ابتداء وقتها من الزوال، فما بين الزوال إلى المثل وقت فضلي مشترك بينهما إلا أن هذه قبل هذه رعاية للترتيب، وإلا ففضيلة الوقت في حد ذاته صالح لكل منها، وما بين المثل إلى المثلين وقت اختصاص لفضيلة العصر.

هذا بحسب الفتوى، وأما بالنظر إلى الروايات الواردة في المقام فالكلام فيها يقع تارة في التحديد من حيث المبدأ وأخرى من ناحية المنتهى.

أما من حيث المبدأ: فالأخبار الواردة في ذلك على طوائف ثلاث:
الأولى: ما تضمن التحديد بالقدم والقدمين فدللت على أن الوقت إنما يدخل بعد مضي قدم للظهور وقدمين للعصر.

فنهما: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول»^(١).

ومنها: موثقة سعيد الأعرج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت الظهر فهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة، فإنّ وقتها إذا زالت»^(٢) وقد تقدّم أن طريق الشيخ إلى الحسن بن محمد بن سماعة موثق.

ومنها: موثقة ذريج المخاربي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سأل أبا عبدالله (عليه السلام) أناس وأنا حاضر - إلى أن قال - فقال بعض القوم: إنّا نصلّى الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) النصف من ذلك أحب إلى»^(٣)، فإن النصف من ذلك هو القدم والقدمان.

الطائفة الثانية: ما تضمن التحديد بالقدمين والأربعة أقدام - قدمان للظهر وأربعة أقدام للعصر - المساوّق للذراع والذراعين، وهي كثيرة لا يبعد فيها دعوى التواتر الاجمالي وأكثرها صحاح.

فنهما: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنها «قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»^(٤). وقد يتوضّم أنّ النظر في الصحيحة إنّها هو إلى التحديد من ناحية المنتهي، وأن الوقت ينتهي بالقدمين والأربعة أقدام، لا أنّ ذلك مبدأ للوقت فهو نظير قولنا: إن وقت صلاة الغداة ما بين الطلوعين ونحو ذلك مما يكون النظر فيه إلى الانتهاء.

(١) الوسائل ٤ : ١٤٤ / أبواب المواقف ب٨ ح ١١.

(٢) الوسائل ٤ : ١٤٥ / أبواب المواقف ب٨ ح ١٧.

(٣) الوسائل ٤ : ١٤٦ / أبواب المواقف ب٨ ح ٢٢.

(٤) الوسائل ٤ : ١٤٠ / أبواب المواقف ب٨ ح ٢٠.

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك بعيد عن سياق الكلام في حد نفسه وخلاف الظاهر جداً، ضرورة أن المبادر من مثل قوله (عليه السلام): «وقت الظهر بعد الزوال قدمان..» الخ أن المبدأ هو القدمان والأربع دون المنتهى، أن الشيخ (قدس سره) روى هذه الرواية بعينها عن الجماعة المذكورين، وزاد قوله: وهذا أول وقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر^(١)، فهذا الذيل قرينة ظاهرة على ما ذكرناه، ومن المظنون قوياً اتحاد الروايتين بعد كونها رواية أخرى غير الأولى كما لا يخفى.

وأصرح من ذلك: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سالته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر..» الخ^(٢). فان قوله (عليه السلام) في الذيل: «وكان إذا مضى ..» الخ صريح فيها ذكرناه من كون التحديد ناظراً إلى المبدأ.

ونحوها في الدلالة صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: كان حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل أن يظلل قامة، وكان إذا كان فيه ذراعاً وهو قدر مربض عزز صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر»^(٣).

وهذه الرواية مروية بطريقين، والعبارة بالطريق الثاني، وأما الأول فهو ضعيف، لمكان سهل بن زياد فلاحظ.

ونحوها أيضاً صحيحة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال:

(١) التهذيب ٢ : ٢٥٥ / ١٠١٢.

(٢) الوسائل ٤ : ١٤١ / أبواب المواقف بـ ٨ ح ٣ ، ٤ .

(٣) الوسائل ٤ : ١٤٢ / أبواب المواقف بـ ٨ ح ٧ .

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان في المدار ذراعاً صلوا الظهر، وإذا كان ذراعين صلوا العصر...»^(١) فان الظاهر أن المراد باسماعيل الجعفي هو إسماعيل بن جابر الجعفي وقد وثقه النجاشي صريحاً^(٢). نعم ذكره الشيخ في رجاله^(٣) في طي أصحاب الباقر (عليه السلام) بعنوان الخثعمي بدل الجعفي ووثقه، وذكره أيضاً بهذا العنوان في باب أصحاب الصادق (عليه السلام) ساكناً عن توثيقه، كما أنه في باب أصحاب الكاظم (عليه السلام)، وكذا في الفهرست^(٤) تعرض لهذا الاسم دون أن يذكر شيئاً من اللقبين دون أن يوثقه، والظاهر أن الخثعمي سهو من قلمه الشريف أو من النسخ، وال الصحيح هو الجعفي، فان الخثعمي لم يوجد ذكر له في كتب الرجال أصلاً، ويشهد له أن العلامة في الخلاصة^(٥) ذكره بعين عبارة الشيخ بعنوان الجعفي ووثقه، فالرجل موثق بتوثيق النجاشي والشيخ والعلامة.

وكيف كان، فهذا الاسم، أعني إسماعيل الجعفي، مردد بين إسماعيل بن جابر وإسماعيل بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن عبد الخالق، والكل موثقون، فالرواية صحيحة على كل حال.

وهناك روايات أخرى كثيرة أعرضنا عن ذكرها، وقد عرفت أنه لا يبعد بلوغها حد التواتر ولو إجمالاً فلاحظ.

الطائفة الثالثة: ما تضمن التحديد بالمثل والمثلين الذي ذهب إليه المشهور وهي عدة روايات استندوا إليها، وأكثرها مخدوشة سندأً أو دلالة.

فهنا: رواية يزيد بن خليفة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن

(١) الوسائل ٤ : ١٤٣ : أبواب المواقف بـ ٨ ح ١٠ .

(٢) رجال النجاشي : ٢٢ / ٧١ .

(٣) رجال الطوسي : ١٢٤ / ١٤٦ ، ١٦٠ / ١٧٨٩ ، ٣٣١ / ٤٩٣٤ .

(٤) الفهرست : ١٥ / ٤٩ .

(٥) خلاصة الأقوال : ٥٤ / ٣٠ .

عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، قال: إذن لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه (صلى الله عليه وآله) الظهر، وهو قول الله عزوجل: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» فإذا زالت الشمس لم ينبعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء، قال: صدق»^(١) ودلالتها على المطلوب ظاهرة، فان المبادر من القامة هي قامة الانسان، فيراد حينئذ بالتحديد صيورة الظل مثل الشاخص.

واحتفال إرادة الذراع من القامة كي تكون العبرة بالذراع والذراعين، يدفعه مضافاً إلى بعده في نفسه، وعدم شاهد عليه، أنه غير محتمل في خصوص المقام لقوله (عليه السلام) في ذيل الرواية: «وذلك المساء» لعدم صدق المساء بعد مضي الذراعين من الزوال بالضرورة، فلو سلم إمكان إرادته منها في بقية الروايات فهو غير محتمل في خصوص هذه الرواية هذه القرينة. فالدلالة تامة غير أن السندي ضعيف بيزيد بن خليفة فانه لم يوثق.

ومنها: رواية محمد بن حكيم قال: سمعت العبد الصالح (عليه السلام) وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: «نعم»^(٢).

وقد عرفت أن المبادر من القامة هي قامة الانسان، وحملها على الذراع خلاف الظاهر جداً.

نعم ورد في بعض الأخبار أن المراد بها في كتاب علي (عليه السلام) - أو

(١) الوسائل ٤ : ١٥٦ / ابواب المواقف ب ح ١٠ .

(٢) الوسائل ٤ : ١٤٨ / ابواب المواقف ب ح ٨ .

مطلقاً - هو الذراع، لكن تلك الأخبار ضعيفة السند^(١) فلا يعتمد عليها. فالرواية قوية الدلالة غير أنها كسابقتها ضعيفة السند بـ محمد بن الحكيم فانه لم يوثق.

ومنها: رواية الحسن بن محمد الطوسي في المجالس باسناد تقدم في كيفية الوضوء قال: «ما ولّى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) محمد بن أبي بكر مصر وأعماها كتب له كتاباً - إلى أن قال (عليه السلام) : - فانّ رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أوقات الصلاة، فقال: أتاني جبرئيل (عليه السلام) فأراني وقت الظهر (الصلاحة) حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله»^(٢) وهذه أصرح من سابقتها للتصريح فيها بصيغة الظل مثله وعدم التعبير بالقامة كي يتطرق فيها الاحتمال المتقدم، غير أنها ضعيفة السند بعدة من المjahيل، والسنن قد ذكره صاحب الوسائل^(٣).

ومنها: صحيح البزنطي قال: «سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر»^(٤).

وفيه: أنها ناظرة إلى التحديد من ناحية المنتهى دون المبدأ الذي هو محل الكلام، فكان المبدأ مفروغ عنه وأنه الزوال، وليس ذلك مورداً للسؤال، إذ هو مضافاً إلى بعده عن سياق الرواية مخالف لظاهرها جداً كما لا يخفى، وبعد خفائه على مثل البزنطي كي يسأل عنه. فالنظر مقصور على بيان غاية الحد ومتناهيه وهو أجنبي عن محل البحث، فلا دلالة فيها على كون مبدأ العصر هو المثل

(١) ولكن الظاهر أنّ رواية علي بن حنظلة [المروية في الوسائل ٤ : ١٤٧ / أبواب المواقف] بـ ح ٢٦ [معتبرة السند فلاحظ].

(٢) الوسائل ٤ : ١٦١ / أبواب المواقف بـ ح ١٠، أمالي الطوسي: ٣١، ٢٩.

(٣) الوسائل ١ : ٣٩٧ / أبواب الوضوء بـ ح ١٥ . ١٩

(٤) الوسائل ٤ : ١٤٤ / أبواب المواقف بـ ح ٨ . ١٢

دون الزوال كما يدعى المشهور فيكون وزانها وزان صحيحه أحمد بن عمر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين»^(١) التي هي صريحة في التحديد من حيث المتن.

ويشهد له مضافاً إلى وضوحيه في نفسه قوله (عليه السلام): «قامة ونصف إلى قامتين»، فإن القامة والنصف لا قائل بكونها مبدأ للعصر، بل المبدأ إما الزوال أو القامة، أي المثل كما عليه المشهور. فهذه الرواية أيضاً كالصحيحه لا دلالة لشيء منها على مسلك المشهور.

وقد يستدل لهم بعونقة زراره قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد ابن هلال: إن زراره سألي عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مثي السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر»^(٢).

وأنت خير بأنّ ما جعله المشهور غاية للوقت وهو المثل والمثلان قد جعل في هذه الموثقة مبدأً له فلا ينطبق على مذهبهم بوجه، بل هي على خلاف مطلوبهم أدلّ.

والصحيح في توجيهه الموثقة أن يلتزم باختصاصها بعوردها وهو القيظ، ويكون ذلك بمنزلة التخصيص في دليل وقت الفضيلة وأن مبدأه هو الزوال بمقتضى سائر الأخبار إلا في القيظ فيتسع الوقت ويتأخر بقدر المثل والمثلين لأجل الحر ارفاقاً على الأمة كي يصلوا مطمئنين مع التوجه وحضور القلب. ويشهد له ما في بعض الأخبار من الأمر بالابراز في الصلاة معللاً بأن الحر من قبح جهنم^(٣).

(١) الوسائل ٤ : ١٤٣ / أبواب المواقف ب٨ ح ٩ .

(٢) الوسائل ٤ : ١٤٤ / أبواب المواقف ب٨ ح ١٣ .

(٣) الوسائل ٤ : ١٤٢ / أبواب المواقف ب٨ ح ٦٠٥ .

فتحصل إلى هنا: أن شيئاً من الروايات المتقدمة لا تصلح للاستدلال بها لذهب المشهور، لضعفها من جهة السند أو الدلالة.

ولم يبق في البين إلا رواية واحدة هي العمدة في المقام، وهي موثقة معاوية ابن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمواقع الصلاة فأتاها حين زالت الشمس فأمره فصل الظهر، ثم أتاها حين زاد الظل قامة فأمره فصل العصر - إلى أن قال: - ثم أتاها من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصل الظهر، ثم أتاها حين زاد في الظل قامتان فأمره فصل العصر - إلى أن قال: - ثم قال: ما بينها وقت»^(١).

ولا يعارضها ما في بعض الأخبار المحاكية لقصة نزول جبرئيل بعين ما مرّ غير أنه ذكر فيها بدل القامة والقامتين الذراع والذراعان كما في رواية معاوية ابن ميسرة^(٢) أو القدمان والأربعة أقدام كما في رواية مفضل بن عمر^(٣) لضعف سند الروايتين بمعاوية ومفضل، فلا يستند إليها كي تعارض الموثقة بها.

وبالجملة: فهذه الموثقة قوية السند ظاهرة الدلالة، وهي عمدة مستند المشهور كما عرفت.

إلا أنه لا يمكن العمل بها لمعارضتها بالروايات الكثيرة المتقدمة الدالة على أنّ وقت الفضيلة دون ذلك وأنه القدمان والأربعة أقدام، أو الذراع والذراعان على اختلاف التعبير - الراجعن إلى معنى واحد كما مر - التي لا يبعد فيها دعوى التواتر ولو إجمالاً ولا أقل أن فيها الصلاح والموثقات الكثيرة بحيث تعدد من الروايات الواضحة المشهورة، بل من السنة القطعية، وتكون هذه الموثقة في قبала من الشاذ النادر فتطرح لكون الترجيح مع تلك الأخبار.

على أن هذه الموثقة موافقة للعامة، وتلك خالفة لهم، فتكون هناك جهة أخرى لترجح تلك الأخبار على الموثقة.

(١) الوسائل ٤: ١٥٧ / أبواب المواقف ب١٠ ح٥.

(٢) الوسائل ٤: ١٥٨ / أبواب المواقف ب١٠ ح٦، ٧.

وإن أبيت إلا عن الأخذ بها وعدم طرحها فيمكن حملها - ولو بعيداً - على إرادة الذراع من القامة دون الشاخص، باعتبار أن قامة رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت ذراعاً كـما في رواية أبي بصير^(١) فتدبر جيداً.

بقي الكلام في الجمع بين الطائفتين الأولتين، أعني ما دلّ على كون العبرة بالقدم والقدمين، وما دلّ على كون الاعتبار بالقدمين والأربعة أقدام.

والصحيح في وجه الجمع هو الحمل على اختلاف مراتب الفضل، فالأفضل هو القدم والقدمان، ودون ذلك في الفضيلة القدمان والأربعة أقدام.

ويشهد له ما ورد في غير واحد من الأخبار من حيث على التعجيز في وقت الفريضة والتخفيف في النافلة كـما يبادر إلى الفريضة معجلأً.

وبالجملة: فهذا وقتنان للفضيلة مع اختلاف في مرتبتها، فالأفضل الاتيان بالظهر عند القدم، وبالعصر عند القدمين بعد ما فرغ من النافلة قبلهما، ودون ذلك عند القدمين والأربعة، فلو فات كلا الوقتين ترك النافلة وبدأ بالفريضة.

وأصرح رواية تشهد لما ذكرناه من الجمع هي: موئنة ذريح الحاربي المصرحة بأن النصف أعني القدم والقدمين أحب^(٢) فندل على أن هذا الوقت أفضل من القدمين والأربعة أقدام مع اشتراكها في أصل الفضيلة.

فإن قلت: كيف يكون القدم والقدمان أفضل مع التصریح في بعض الأخبار كصحیحة زرارة المتقدمة^(٣) وغيرها بأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلی الظهر عند الذراع والعصر عند الذراعين، الظاهر في أنه (صلى الله عليه وآله) كان لا يزال يستمر على ذلك فكيف كان يداوم على غير الأفضل؟

قلت: ما ذكرنا إنما كان بلحاظ مصلحة نفس الوقت، والملاك الذي يشتمل عليه في حد نفسه ولا ينافي ذلك طروء عنوان آخر يتضمن ملاكاً أقوى

(١) الوسائل ٤ : ١٤٥ / أبواب المواقف ب٨ ح ١٦ .

(٢) الوسائل ٤ : ١٤٦ / أبواب المواقف ب٨ ح ٢٢ .

(٣) في ص ١٤٩ .

يقتضي أفضلية التأخير إلى الذراع والذراعين في بعض الأحيان، وهو اجتماع الناس والانتظار لذلك توسيعة لهم وإرفاقاً عليهم.

وبالجملة: فالوقت الأفضل بحسب العنوان الأولى هو القدم والقدمان، وبحسب العنوان الثاني هو الذراع والذراعان، ولا تنافي بين العنوانين كما هو ظاهر.

بل يمكن أن يقال: إن وقت الفضيلة ليس له مبدأ معين، بل العبرة بالفراغ عن النافلة كي يرتفع المانع المزاحم عن التعجيل، فان التحديد بالقدم والقدمين ونحوهما إنما هو لمكان السبحة ومراعاة للنافلة، ولذا يكون الأفضل في السفر ويوم الجمعة المبادرة أول الزوال حيث لا نافلة فيها يزاحم الوقت.

ويشهد له صريحاً موثقة محمد بن أحمد بن يحيى الاشعري: «لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة، وهي ثمان ركعات، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت...»^(١) المخ.

وعليه فالأحسن أن يقال: إن مبدأ وقت الفضيلة هو الزوال، وبعد الفراغ عن النافلة فقد يكون بمقدار القدم، وقد يكون أقل، وقد يكون أكثر حسب اختلاف أمد النافلة قصراً وطولاً.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أنّ ما عليه المشهور من تحديد مبدأ العصر بالمثل الظاهر في اختصاص ما بينه وبين الزوال بالظهور لا شاهد عليه، بل الحق ما عليه الماتن (قدس سره) من كون مبدئها معاً هو الزوال، وأنّ الوقت مشترك بينهما، هذا كله من حيث المبدأ.

وأما من ناحية المنهى: فالصحيح ما عليه المشهور - ومنهم الماتن - من انتهاء وقت فضيلة الظهر بالمثل، والعصر بالمثلين.
ويدل عليه جملة من النصوص المتقدمة:

(١) الوسائل ٤ : ١٣٤ / أبواب المواقف ب ٥ ح ١٣ .

منها: موثقة معاوية بن وهب، وعدم العمل بها من ناحية المبدأ لمكان المعارضة كما تقدم لا ينافي الأخذ بها من ناحية المنتهى كما لا يخفى.
ومنها: صحيحة البزنتي، وقد مر^(١) أن التحديد فيها ناظر إلى المنتهى دون المبدأ ولا الجموع منها.

ومنها: صحيحة أحمد بن عمر، وقد عرفت ظهورها في التحديد من ناحية الغاية لاسيما بلاحظة قوله (عليه السلام): «قامة ونصف» إذ لا قائل بكونها مبدأ للعصر أصلاً، فيكون ذلك هو الأفضل، ودونه في الفضل التأخير إلى القامتين.

وبالجملة: فهذه الروايات تدل على التحديد المزبور.

وقد عرفت سابقاً أن ليس المراد بالمثل والمثلين بلوغ الظل هذا الحد كيف ما اتفق، إذ قد يكون ذلك مقارناً لأول الزوال، لاختلاف عرض البلاد من حيثقرب إلى خط الاستواء والبعد عنه كاختلافها حسب الفصول أيضاً، بل العبرة ببلوغ الفيء هذا الحد، إما بعد انعدام الظل رأساً أو بعد الانتهاء والأخذ في الازدياد بالميل من جهة الغرب إلى الشرق، فالمدار على الظل الحادث بعد الانعدام أو الانتهاء.

هذا وقد يجعل منتهى وقت فضيلة العصر ثانية أقدام، أي مثل الشاخص بالإضافة سبعة، فان قامة كل شخص تساوي سبعة أقدامه، أو قل سبعة أشبار من أشباره، فان شبر كل شخص يعادل قدمه.

ويستدل له بصحيحة الفضلاء على رواية الشيخ عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنها «قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان، وهذا أول وقت إلى أن تضي أربعة أقدام للعصر»^(٢).

(١) في ص ١٥٢.

(٢) الوسائل ٤ : ١٤٠ / أبواب المواقف بـ ٨ ح .

بدعوى: أن المشار إليه في قوله (عليه السلام) «وهذا أول وقت...» الخ هو وقت صلاة العصر الذي أشير إليه بقوله: «وقت العصر بعد ذلك قدمان» أعني الأربع أقدام، ويكون حاصل المعنى: أنَّ أول وقت صلاة العصر هو أربعة أقدام بعد الزوال ويستمر ذلك بمقدار أربعة أقدام أخرى لصلاة العصر، وعليه فيكون منتهي وقت العصر ثانية أقدام بعد الزوال.

ولا يخفى أن هذا الاستظهار لو تم فهو لا ينافي ما دلت عليه الروايات المتقدمة من التحديد بالمتلدين، لامكان الجمع بينها بالحمل على اختلاف مراتب الفضل كما تقدم نظيره في المبدأ، فيلتزم بأن الأفضل الاتيان بها قبل ثانية أقدام فيفرغ منها قبل المثل وسبعه، ودونه في الفضل الاتيان بها قبل المتلدين، لكن الاستظهار غير تمام، فإنه بعيد عن سياق الكلام، بل ظاهر الاشارة رجوعها إلى وقت صلاة الظهر، أي القدمان بعد الزوال وإن مضي أربعة أقدام مقدمة لدخول العصر بعد ذلك، لا أنه بنفسه ظرف للعصر ليكون المراد بالأربعة الأربع الثانية كما كان كذلك على الاحتمال الأول، ويكون حاصل المعنى حينئذ أن القدمين بعد الزوال أول وقت فضيلة الظهر ويستمر هذا الوقت بمقدار قدمين آخرين إلى أن تمضي أربعة أقدام من الزوال كي يدخل بعد ذلك وقت صلاة العصر.

وبعبارة أخرى: فرق واضح بين أن يقال: أن تمضي أربعة أقدام العصر، وبين أن يقال: أن تمضي أربعة أقدام للعصر، فان العبارة الثانية كالتصريح في أنَّ مضي الأربع مقدمة لدخول وقت العصر، لا أنها نفسها وقته كما هو ظاهر العبارة الأولى.

وما ذكرناه لو لم يكن ظاهراً فلا أقل من الاحتمال المورث للاجمال المسقط للصحيحة عن الاستدلال.

هذا وتويد المشهور رواية يزيد بن خليفة^(١) فإنها صريحة في ذلك، لاسيما

(١) الوسائل ٤ : ١٥٦ / أبواب المواقف بـ ١٠ ح .

ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق - أي الحمرة المغربية -
ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتاً إجزاءً :
قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف ^(١).

مع ذكر المساء الذي لا يتطرق معه احتلال إرادة الذراع من القامة كما تقدم، غير أنّ الرواية ضعيفة كما مرّ. ومن هنا لا تصلح إلا للتأييد.

فتحصل من جميع ما مرّ: أنّ وقت فضيلة الظهرين يبتديء معاً من الزوال وينتهي الظهر بالمثل والعاصر بالمثلين كما أفاده في المتن.

(١) لا إشكال نصاً وفتوى في أنّ وقت المغرب يبتديء بدخول المغرب، وهل المراد به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس؟ فيه كلام سيجيء قريباً إن شاء الله تعالى.

وينتهي بذهاب الشفق - أي الحمرة المغربية - كما أنّ وقت العشاء يدخل بذهب الشفق وينتهي إلى ثلث الليل، وقد اتفقت الروايات وتوافرت على ذلك كموقعة معاوية بن وهب وصحيحة ذریج وغيرها ^(٢)، وهل هذا وقت فضيلة وما بعده إلى نصف الليل وقت الإجزاء، أو أنّ الأول وقت اختياري، والثاني اضطراري؟ فيه كلام قد تقدم ^(٣) وقد عرفت أن الأقوى وفاقاً للمشهور هو الأول.

ومن جملة تلك الروايات هي رواية موسى بن بكر عن زرارة ^(٤) غير أنها ضعيفة السندي موسى بن بكر فانه لم يوثق ^(٥). نعم ذكر الكشي ^(٦) روایتين تستعملان على مدحه إلا أنّ الراوي لهما هو موسى بن بكر بنفسه فلا يعتمد

(١) الوسائل ٤: ١٥٧ / أبواب المواقف ب١٠ ح ٨٠٥.

(٢) في ص ١١٢.

(٣) الوسائل ٤: ١٥٦ / أبواب المواقف ب١٠ ح ٣.

(٤) ولكنه (قدس سره) بن في المعجم ٢٠: ٣١ / ١٢٧٦٧ على وثاقته.

(٥) رجال الكشي: ٤٣٨ / ٨٢٥، ٨٢٦.

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق^(١)

عليها، ومن هنا تكون الرواية مؤيدة للمطلوب.

وكيف كان، فقد علم مما مرت أن لصلاة العشاء وقت فضيلة وهو من سقوط الشفق إلى ثلث الليل وقتاً إجزاء، أحدهما: من المغرب إلى الشفق، والثاني: من ثلث الليل إلى نصفه أو آخره على كلام تقدم. نعم قد ورد في بعض الأخبار كما مرّ سابقاً أن منتهى الوقت للحاضر إنما هو ربع الليل، ولا بأس بالحمل على اختلاف مراتب الفضل جمعاً.

(١) هكذا عبر المشهور وإن وقع البحث في أن ما بعد الحمرة إلى طلوع الشمس هل هو وقت الأجزاء كي يكون الوقت الأول لفضيلة، أو أن الثاني اضطراري والأول اختياري على حدّ ما تقدم في بقية الصلوات؟ وقد مرّ الكلام فيه سابقاً.

وكيف كان، فهذا العنوان - أعني التحديد بالحمرة المشرقية - لم يذكر في شيء من الأخبار، بل الوارد في لسان النصوص أحد هذه العناوين:
الأول: الاضاءة كما في رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله (عليه السلام)
«قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»^(١)، والمراد بالاضاءة فيها إضاءة تمام
الفضاء وجميع أفق السماء بحيث لا تبقى نقطة ظلماء المسماق للإسفار والتنوير،
كما أن المراد بها في رواية موسى بن بكر عن زراره: «فإذا طلع الفجر وأضاء
صلٰى الغداة»^(٢) إضاءة الأفق من ناحية المشرق خاصة المقارن لطلوع الفجر،
فلا تتفاوت بين الروايتين، فان الأولى ناظرة إلى منتهى وقت الفضيلة، والثانية إلى
مبدئها، هذا مع الغض عن سندتها، وإلا فكلتاها ضعيفتان كما تقدم.
الثاني: التنوير كما في موثقة معاوية بن وهب: «ثم أتاه حين نور الصبح

(١) الوسائل ٤ : ٢٠٧ / أبواب المواقف ب٢٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٤ : ١٥٦ / أبواب المواقف ب١٠ ح ٣.

فأمره فصل الصبح، ثم قال: ما بينها وقت»^(١) الدالة على أن الحد ما بين طلوع الفجر وتوير الصبح.

الثالث: الإسفار كما في صحيح ذریع: «صل الفجر حين ينشق الفجر - إلى أن قال: - ثم أتاه من الغد فقال: اسفر بالفجر فأسفر - إلى أن قال: - ما بين هذين الوقتين وقت»^(٢).

الرابع: تجلل الصبح السماء كما في صحیحة الحلبی: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء»^(٣).

وصحیحة عبدالله بن سنان: «ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح»^(٤).

والظاهر أن المراد بجميع هذه العناوين هو معنی واحد وكل منها عبارة أخرى عن الآخر وهو ظهور الضياء في جميع أطراف الأفق إلى عنان السماء وتتوير العالم بحيث لا توجد ظلمة في شيء من النواحي، ويتمكن الإنسان من رؤية الشبح على بُعده وتقييذه عن غيره، فإن كان هذا المعنی ملازماً لظهور الحمرة المشرقة فلا كلام، وإن كان أعم منها لحصوله قبلها بقدر يسير كما هو الصحيح على ما جرى بناء فالعبرة به وهو الغایة للحد والموضع للحكم، فلا وجه للتحديد بالحمرة والتعبير بها كما في كلمات المشهور، لعدم ورودها في شيء من النصوص، عدا الفقه الرضوي^(٥) ودعائم الإسلام^(٦)، وهي منها غير قابل للاعتقاد، إذ الثاني بأجمعه مراسيل، ولم يثبت كون الأول روایة فضلاً عن

(١) الوسائل ٤ : ١٥٧ / أبواب المواقیت ب ١٠ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤ : ١٥٨ / أبواب المواقیت ب ١٠ ح ٨.

(٣) الوسائل ٤ : ٢٠٧ / أبواب المواقیت ب ٢٦ ح ١.

(٤) الوسائل ٤ : ٢٠٨ / أبواب المواقیت ب ٢٦ ح ٥.

(٥) فقه الرضا : ٧٤.

(٦) دعائم الإسلام ١ : ١٣٩.

كونها معتبرة. مع أنَّ المذكور فيها بدو الحمرة في أفق المغرب المقارن لآخر وقت الإجزاء دون المشرق الذي هو محل الكلام.

نعم، ورد التعبير بذلك في صحيحه علٰي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلِّي الغداة حتى يسفر وتنظر الحمرة، ولم يرکع ركعِي الفجر أيرکعها أو يؤخِّرها؟ قال: يؤخِّرها»^(١)، لكنها لا تدل على تحديد وقت الفريضة - فضيلة أو إجزاء - ولا النافلة بذلك، لعدم وقوع التعبير المزبور إلا في كلام السائل دون الامام (عليه السلام).

نعم، فيها إشعار بكون الحمرة غاية لوقت النافلة، حيث يظهر منها اعتقاد السائل تقديم النافلة لو كان ذلك قبل طلوع الحمرة وانقضاء الوقت بعده، ومن هنا سُأله عن جواز التقديم بعده أيضاً وعدمه، وقد أقرَّه الامام (عليه السلام) على هذا الاعتقاد.

لكنها مع ذلك لا تدل على انتهاء وقت فضيلة الفريضة بطلوع الحمرة، إذ مقتضى إطلاق السؤال - بضميمة التقرير المزبور - أنه لو لم يبق إلى الحمرة إلا مقدار ركعتين جاز حينئذ تقديم النافلة على الفريضة، مع أنَّ الحمرة لو كانت غاية لوقت الفضيلة تعين الاتيان بالفريضة حينئذ كما هو المستفاد من بقية الأخبار من عدم مزاحمة النافلة مع فضيلة الوقت، وأنه إنما جعل القدم والقدمان أو الذراع والذراعان لمكان النافلة كما في بعض الأخبار، أو لمكان الفريضة كما في بعضها الآخر، أو لثلا يكون تطوع في وقت الفريضة كما في ثالث. فيعلم من جميع ذلك مراعاة فضيلة الوقت عند المزاحمة مع النافلة، وأن الأفضل تقديم الفريضة على النافلة، فلا بد وأن لا تكون الحمرة منتهي وقت الفضيلة كي لا يلزم المذور، وإنما الغاية هي الإسفار الذي هو مغایر مع الحمرة.

ويشهد أيضاً للمغایرة: قوله «حتى يسفر وتنظر الحمرة» فان كونه من

(١) الوسائل ٤ : ٢٦٦ / أبواب المواقف بـ٥١ حـ١

[١١٨٠] مسألة ١ : يُعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي ترّ الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نتصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات^(١).

عطف التفسير بعيد، بل الظاهر أنه من عطف الخاص على العام، فتدل على ما ذكرناه من حصول الإسفار قبل طلوع الحمراء.

(١) لا إشكال في أنّ مبدأ الظاهرين هو الزوال كما نطق به الكتاب العزيز: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ..»^(٢) (الغ، المفسر بالزوال، وقد وردت به الروايات الكثيرة بل المتواترة كقوله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد وجب الصلاة والظهور» وغير ذلك كما تقدّمت في محلها^(٣).

والمراد به ميل الشمس والحرافها عن دائرة نصف النهار من الشرق إلى الغرب، فاتها حين تطلع عن أفق المشرق تأخذ في التصاعد شيئاً فشيئاً حتى تبلغ منتهى الارتفاع حسب اختلاف مدارها، وبعد الانتهاء عن قوس الصعود ينحرف مسيرها فتقذل عن مقرّها وتشرع في قوس الهبوط من ناحية الغرب تدريجاً إلى أن تغيب في الأفق، والزوال هو أول الميل والانحناء إلى جهة المغرب بعد منتهى الصعود.

وهذا كله لا إشكال فيه، إنما الكلام في معرفة ذلك وطريق إحرازه، حيث إن الانحراف والميل عن دائرة نصف النهار ليس أمراً مبيتاً محسوساً كطلوع الشمس وغروبها، لعدم السبيل إلى إحساسه بالبصر ومشاهدته بالنظر، ومن ثم ذكروا لذلك علام وأمارات وبيتوا لمعرفته طرقاً ثلاثة أشار إليها في المتن. أحدها: حدوث الظل بعد الانعدام أو الانتهاء، فان الشمس حينما تشرق

(١) الإسراء: ١٧ .٧٨

(٢) في ص ٨١

عن الأفق تحدث على كل جسم مرتفع عن سطح الأرض ظلاً طويلاً غايتها، وكلما كان الجسم أطول كان الظل أكثر، ويتند إلى ناحية الغرب، ثم تأخذ الشمس في التصاعد والارتفاع، وتبعد يشرع الظل في النقصان، وكلما ازدادت علوًّاً ازداد الظل نقصاناً إلى أن تبلغ الشمس أقصى مراحل الارتفاع في كبد السماء، وحينئذ إذا كان الشاخص مسامتاً لها انعدم الظل بالكلية، كما لو كان على خط الاستواء أو ما حوالها إلى نهاية الميل الأعظم في بعض الأحيان، وإن لم يسامتها بأن كان أقصى من ذلك لم ينعد بالمرة بل يبقى لا محالة ظلّ ما، وبعد ميل الشمس إلى ناحية الغرب يحدث ظل في الأول ويأخذ الظل الباقي في الزيادة في الثاني إلى ناحية الشرق، وهذا الحدوث أو الأخذ في الزيادة كاشف قطعي عن الزوال.

وتوسيعه: أنا إذا لاحظنا نقطتي المشرق والمغرب، فالخط الوهمي المتصل بينهما القاسم للكرة الأرضية إلى ناحيتين متساوietين شمالية وجنوبية هو خط الاستواء، كما أن الخط المohlوم الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب المار بخط الاستواء الذي يحصل من تقاطعهما أربعة أقسام متساوية هو خط نصف النهار. ثم إن الشمس عند طلوعها من جهة نقطة من المشرق تغرب في النقطة المقابلة لها من المغرب، فإذا طلعت في أول فصل الربيع تمر على خط الاستواء وتغيب في نقطة المغرب، وأجله يعتدل الليل والنهار في هذا اليوم، ثم في اليوم الثاني والثالث تقليل في شرورها وغرورها عن خط الاستواء إلى ناحية الشمال شيئاً فشيئاً إلى نهاية فصل الربيع، وهو تسعون يوماً، فتبعد يومئذ عن خط الاستواء بقدر ثلاثة وعشرين درجة، وهو نهاية الميل الأعظم الشمالي، فيستوعب كل درجة من عرض البلاد أربعة أيام تقريباً، ثم تعود في أول الصيف إلى أن تبلغ خط الاستواء في نهاية هذا الفصل كما كانت كذلك في أول الربيع، ثم تقليل إلى ناحية الجنوب لمدة ثلاثة أشهر وهي أشهر الخريف إلى أن تبلغ الميل الأعظم من هذه الناحية، ثم تعود ثلاثة أشهر أخرى وهي الشتاء إلى أن ترجع إلى خط الاستواء.

ويعرف أيضاً ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن^(١)

فهذه هي مدارات الشمس في طول السنة، وقد عرفت أن نهاية بعدها عن خط الاستواء في كل من ناحيتي الجنوب والشمال ثلاثة وعشرون درجة ونصف.

وعليه، فالبلدان الواقعة في مدارات الشمس - وأكثرها واقعة في ناحية الشمال - ينعدم عنها الظل عند بلوغها دائرة نصف النهار في كل سنة مرتين، مرّة في مسیر الشمس إلى نهاية الميل الأعظم، ومرّة في رجوعها عنه، كما أن الواقعة على رأس الميل الأعظم من كل من الجانبين لا ينعدم عنها الظل في السنة الواحدة، وهو اليوم الذي تصل فيه الشمس إلى نهاية البعد، وهو أول السرطان في الميل الأعظم الشمالي وأول الجدي في الميل الأعظم الجنوبي، لعدم حصول التكرار في هذا المدار. وأما البلدان الخارجة عن هذه المدارات - أي المنحرفة عن البعد الأعظم في طرق الجنوب أو الشمال - فلا يكاد ينعدم عنها الظل أصلاً، بل يبقى شيء منه ولو يسيراً إلى ناحية الشمال في البلاد الشمالية، أو الجنوب في الجنوبية فإذا خذ الظل عند الزوال في الازدياد نحو المشرق فلا حدوث بعد الانعدام وإنما هو ازدياد بعد النقصان.

وعليه، فحدث الظل إلى طرف المشرق بعد انعدامه أو أخذه في الازدياد بعد استكمال نقصه كاشف قطعي عن تجاوز الشمس عن دائرة نصف النهار كشف العلة من معلوها.

(١) ثانية: ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن عند مواجهة نقطة الجنوب وذلك لأن هذه المواجهة تستلزم أن يكون الخط الموهوم المائز من نقطة الشمال إلى الجنوب الذي هو خط نصف النهار واقعاً على قبة الرأس، فإذا كانت الشمس بين العينين وال حاجبين فهي على دائرة نصف النهار تماماً، وعليه فإذا مالت إلى الحاجب الأيمن فقد زالت عن الدائرة بطبيعة الحال.

لمن واجه نقطة الجنوب^(١) وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى^(٢). ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية وهي أضبطة وأمن^(٣).

(١) وهذا هو الصحيح، لا ما صنعه المحقق من جعل العبرة بواجهة القبلة^(٤) لوضوح عدم استقامته على إطلاقه، وإنما يتوجه فيها إذا اتحدت القبلة مع نقطة الجنوب، وأما إذا اخترت عنه يينة أو يسراً كما في العراق وما والاها، أو لبنان وما ضاحاها، فالزوال يتحقق قبل الميل المزبور أو بعده، ولعله بكثير، ولو كانت واقعة على نقطتي المشرق أو المغرب كجدة ونحوها فلا ميل أصلاً.

(٢) لعدم ابتناء المواجهة المزبورة على التدقيق عادة بحيث لو خرج خط مستقيم من الجهة لوصل إلى تلك النقطة من غير أي انحراف، فان هذا الفرض لعله لا تتحقق له.

أضف إلى ذلك: أن إحراز الميل إلى الحاجب في أول زمان تحققه صعب جداً والغالب إحساسه بعد مضي زمان ولو قليلاً، ومن ثم كان التحديد مبنياً على التقريب دون التحقيق.

(٣) ثالثها: ما هو المعروف بالدائرة الهندية التي يستكشف بها الزوال على سبيل البت والجزم، ومن هنا كانت أضبطة وأمن كما في المتن.

وطريقة معرفتها: أن تسوى الأرض أولاً تسويه دققة خالية عن أي انخفاض أو ارتفاع، ثم ترسم عليها دائرة كلما كانت أوسع كانت المعرفة أسهل، ثم ينصب في مركزها شاخص محدد الرأس بحيث تكون نسبته إلى محيط الدائرة متساوية من كل جانب، ولا يلزم أن يكون مخروطي الشكل وإن ذكره بعضهم، وإنما المهم أن يكون محدد الرأس كما سمعت، كما لا يلزم أن يكون ارتفاعه بقدر ربع قطر الدائرة، وإن ذكره بعضهم أيضاً، بل العبرة بكونه مقداراً يدخل ظله في الدائرة قبل الزوال.

ويعرف المغرب بذهب الحمرة* المشرقية عن سمت الرأس والأحوط زواها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق^(١).

وكيف ما كان، فعند طلوع الشمس يحدث ظل طويل للشاحض إلى جانب المغرب، وكلما تأخذ الشمس في الارتفاع يأخذ الظل في النقصان بطبيعة الحال إلى أن يصيب الدائرة ويريد الدخول فيها، فيعلم حينئذ نقطة الاصابة بعلامة معينة، ثم يترصد موقع الخروج عن نقطة أخرى من المحيط فيعلم أيضاً بعلامة أخرى، ثم يوصل خط مستقيم بين نقطتين وبعدئذ ينصف ذلك الخط ويحصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف الخط بخط آخر وهذا هو خط نصف النهار، فتى وقع ظل الشاحض على هذا الخط في الأيام الآتية كشف عن بلوغ الشمس كبد السماء ووسط النهار تحقيقاً، ومتى تجاوز عن هذا الخط ومال رأس الظل إلى طرف المشرق كشف كشفاً قطعياً عن تحقق الزوال والتتجاوز عن دائرة نصف النهار، وهو كما ترى من العلامَّ القطعية غير المختصة بوقت دون وقت.

والظاهر أنَّ شيخنا البهائي (قدس سره) بنى الضلع الشرقي من حائط الصحن الشريف العلوى على هذا الخط، ومن ثم ترى أنَّ الظل متى بلغ هذا الحائط وانعدم وحدث من الحائط الغربى، تتحقق الزوال في تمام الفصول الأربع على ما جرَّبناه مراراً، فكأنه (قدس سره) راعى الدائرة الهندية عند تأسيس الصحن الشريف، اهتماماً منه بشأن الوقت وإن استوجب نوعاً من الاخلال بالاستقبال لولا البناء على الاكتفاء بالمواجهة في سبع الدائرة على ما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى^(١).

(١) غير خفي أنَّ المستفاد من إطلاق قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ

(*) بل بسقوط القرص بالنسبة إلى الظاهرين، وإن كان الأحوط لزوماً مراعاة زوال الحمرة بالنسبة إلى صلاة المغرب.

الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلِيلِ^(١) أن كل جزء من الآيات الواقعة بين الحدين صالح لايقاع الصلاة فيه، غير أن الروايات المفسرة قيدت هذا الاطلاق وبيّنت أن وقت الظهرين من الزوال إلى الغروب، والعشاءين منه إلى منتصف الليل، ففتقضي الآية المباركة بعد ملاحظة هذا التفسير جواز إيقاع المغرب لدى الغروب، فلو كنا نحن وهذا المقدار من الدليل لم يكن في البين إيهام ولا تردید، لوضوح مفهوم الغروب عرفاً وعدم إجمال فيه، فإنه عبارة عن استثار القرص في الأفق الحسي وغيابته عن النظر من دون حاجب وحائل في قبال طلوع الشمس، أي خروج العين عن الأفق الشرقي.

فلا إيهام في شيء من المفهومين في حدّ أنفسهما، غير أن الروايات الخاصة الواردة في المقام أورثت الاختلاف في تحديد مفهوم الغروب بين الأعلام.

والأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: أن الغروب يتحقق باستثار القرص وغيابته عن النظر - كما مرّ - ذهب إلى هذا القول جمّع من الأعلام، وقد أفتى به في المدارك صريحاً^(٢)، بل لا يبعد أن يكون هذا هو المشهور بين الأصحاب، وإن كان القول الآتي أشهر والسائل به أكثر كما تفصّح عنه عبارة الحق في الشرائع حيث إنه بعد اختيار هذا القول قال: وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر^(٣) فإن التعبير بالأشهر ظاهر في كون القول الآخر مشهوراً معروفاً بين الفقهاء. والحاصل أن هذا القول ليس شادداً نادراً كما قد يتوهّم.

الثاني: أن العبرة بذهب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس، فلا يكتفى بمجرد الاستثار عن الأفق الحسي، بل اللازم بلوغ الشمس تحت الأفق إلى درجة

(١) الإسراء : ٧٨ .

(٢) مدارك الأحكام : ٣ : ٥٣ .

(٣) الشرائع : ١ : ٧٢ .

معينة يكشف عنها ذهاب الحمراء المشرقة عن سمت الرأس. وهذا هو أشهر الأقوال كما عرفت.

الثالث: تحديد الوقت بذهاب الحمراء المشرقة عن قام ربع الفلك - أعني عن نقطة الشرق إلى دائرة نصف النهار بقائها نواحيها وجوانبها - من الجنوب إلى الشمال الذي يتأخر ذلك عن الذهاب عن خصوص القمة ببضع دقائق، والسائل بذلك قليل جداً، بل لم نعثر على قائل به صريحاً، فالمعروف إنما هما القولان الأولان.

وكيف ما كان، فقد عرفت أن منشأ الاختلاف اختلاف الروايات الوارددة في المقام فلابد من ذكرها والنظر فيها حتى يتضح الحال. وستعرف إن شاء الله تعالى أن الأقوى هو القول الأول.

فيقع الكلام في الروايات التي استدل بها للقول الأشهر، وهي وإن كثرت لكن شيئاً منها لا تدل على مطلوبهم، لضعفها سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلو.

فنهما: رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا غابت الحمراء من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها»^(١) رواها الكليني بطريقين^(٢)، وفي كلتيهما القاسم بن عروة ولم يوثق، فالرواية ضعيفة سندًا، وكذا دلالته، فان غاية ما يقال في تقريرها: إن غيبوبة الشمس التي هي معنى الغروب إنما تتحقق بزوال الحمراء من ناحية المشرق وهو ملازم لزوالها عن قمة الرأس.

وفيه: أن المراد من المشرق الوارد^(٣) فيها على ما يقتضيه ظاهر اللفظ هو

(١) الوسائل ٤ : ١٧٢ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ١.

(٢) الكافي ٣ : ٢٧٨ ، الكافي ٤ : ١٠٠ .

(٣) لو كان التفسير من الراوي أمكن تطبيق الجانب على ما لا ينافي مذهب الأشهر، نظراً إلى أن جانب المشرق غير خاص بطلع الشمس ونقطة الشروق، بل يشمل الأعلى أيضاً كما لا يخفى.

خصوصاً موضع طلوع الشمس وشروقها، في مقابل المغرب الذي يراد به النقطة التي تغرب فيها وتدخل تحت الأفق، كما يوضح عنه التعبير عنه بطلع الشمس في رواية عمار السباطي^(١) لا جميع جهة الشرق وناحيته من قطب الجنوب إلى الشمال كما هو مبني الاستدلال، وحيث إن المشرق مطل على المغرب بمقتضى كروية الأرض وقد صرخ به في رواية ابن أشيم الآتية، فارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق يدل على استئثار الفرض ودخوله تحت الأفق بطبيعة الحال. وهذا هو مفاد الرواية ولا دلالة لها بوجه على كاشفية ذهاب الحمرة عن تمام ناحية الشرق أو عن قمة الرأس عن الغروب كما توهمه المستدل.

وبالجملة: فرض كروية الأرض والتقابل بين نقطتي المشرق والمغرب يستدعي وجود الحمرة في المشرق قبل الاستئثار وما دام الفرض باقياً، وبعد استئثاره ودخوله تحت الأفق ترتفع الحمرة شيئاً فشيئاً إلى أن ترول، فيكون هذا الارتفاع الممكن مشاهدته لكل أحد كاشفاً عن ذلك الاستئثار الذي هنوا المدار في تعلق الأحكام من وجوب الصلاة وانتهاء الصيام، ولا تتيسر معرفته غالباً لمكان الجبال والاطلال ونحوهما من الموضع والمحاجب التي لا تخلي عنها أقطار الأرض، فجعل الارتفاع المزبور دليلاً عليه وأمامرة كاشفة عنه. إذن فلا ارتباط للرواية بذهاب الحمرة من ناحية الشرق وتجاوزها عن قمة الرأس بوجه، بل هي على خلاف المطلوب أدلّ وتعدّ من أدلة القول المشهور دون الأشهر، فتكون الرواية قاصرة الدلالة لهذه العلة.

وأما تضييف دلالتها بعدم كون الجزء معلولاً لشرطها، بداهة عدم كون استئثار الفرض معلولاً لذهب الحمرة، بل هما متلازمان ومعلولاً لعلة ثلاثة. فيندفع بعدم اعتبار المعلولة في صحة القضية الشرطية، وإنما العبرة بقصد الملازمة سواء أتسبيب عن العلية والمعلولة، أم عن جهة أخرى كما لا يخفى.

كما أنّ تضعيها أيضاً بأن ترتب الجزاء على الشرط في الرواية لم يكن بالحظ الوجود الخارجي بل الوجود العلمي، ومن البين أن ترتب الجزاء على الشرط علماً لا يقتضي تقارنها حدوثاً، بل من الجائز سبق حدوث الجزاء، كما في مثل قولك إذا استطعك زيد فهو جائع.

مدفع بظهور القضية في الاقتران ما لم تقم قرينة على الخلاف كما في المثال، فالعمدة في المناقشة ما عرفت.

هذا كله على تقدير أن يكون متن الرواية ما سمعت المطابق للكافي وأحد طرق الشيخ^(١)، وأما على طريقه الآخر حيث رواها هكذا: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني ناحية المشرق - فقد غربت الشمس في شرق الأرض»^(٢). فهي حينئذ تدل على ما نسب إلى بعض الأصحاب من اعتبار زوال الحمرة من تمام ربع الفلك، فإن الظاهر من «ناحية المشرق» هو ذلك^(٣) ولا ارتباط لها أيضاً بالقول الأشهر، فالاستدلال بها لهذا القول لا يتم على التقديرين.

ومنها: ما رواه علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، فقال: لأن المشرق مطل على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا»^(٤).

وهي مضافاً إلى ضعف سندها - لا بعلي بن أحمد نفسه فانه من رجال كامل الزيارات، بل بالارسال فلا تصلح للاستدلال - فاصرة الدلالة كما يظهر مما قدمناه حول الرواية السابقة، حيث عرفت أنَّ المراد من المشرق خصوص مطلع الشمس لا ناحيته وجهته، وأنَّ زوال الحمرة عن تلك النقطة من علام

(١) التهذيب ٢: ٢٥٧ / ٢١٠.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩ / ٨٥.

(٣) بل الظاهر أن الناحية والجانب مترادافان، وقد عرفت الحال في الثاني فالأول مثله.

(٤) الوسائل ٤: ١٧٣ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ٣.

الغيبوبة ولوازم استellar القرص، بل إن هذه أصرح من سابقتها، لما فيها من الابعاز إلى كروية الأرض بقوله: «إن المشرق مطل» الخ مع التصدي بيده للترسيم مبالغة في التهريم، فان مقتضى ذلك أن غيوبـة الشمس تتعقبها ظلمة تدرجـية تبـدئ من النقطـة المـقابلـة لـسـقوـطـ القرـصـ ثم تـرـفـعـ شيئاً فـشيـئـاً إلىـ أن تستـوـعـ بـناـحـيـةـ المـشـرقـ، أـعـنـيـ رـبـعـ الفـلـكـ. إذـنـ فـالـلـازـمـ بـيـنـ استـellarـ القرـصـ وـبـيـنـ اـرـفـاعـ الحـمـرـةـ مـنـ تـلـكـ النـقـطـةـ لـمـكـانـ الـكـروـيـةـ وـاضـحةـ جـلـيـةـ، وـمـعـهـ لا دـلـالـةـ هـاـ عـلـىـ القـولـ الأـشـهـرـ بـوـجـهـ.

وـمـنـهاـ: ما روـاهـ الكـلـينـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسىـ عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) «قـالـ: وقتـ سـقوـطـ القرـصـ وـوجـوبـ الـافـطـارـ مـنـ الصـيـامـ أـنـ تـقـومـ بـجـذـاءـ الـقـبـلـةـ وـتـنـفـقـدـ الحـمـرـةـ الـتـيـ تـرـفـعـ مـنـ الـمـشـرقـ، فـاـذـاـ جـازـتـ قـةـ الرـأـسـ إـلـىـ نـاـحـيـةـ الـمـغـرـبـ فـقـدـ وـجـبـ الـافـطـارـ وـسـقـطـ القرـصـ»^(١) وهي أـصـرـحـ روـاـيـةـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ القـولـ الأـشـهـرـ، بـيـدـ أـنـهـ ضـعـيفـةـ السـنـدـ بـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ أـوـلـاًـ وـبـالـرـسـالـ ثـانـيـاًـ، ولاـ يـصـغـىـ إـلـىـ دـعـوـيـ إـلـاـقـ مـرـاسـيلـ اـبـيـ عـمـيرـ بـسـانـيـهـ، أـوـ أـنـ الـأـمـرـ فـيـ سـهـلـ كـمـاـ تـكـرـرـتـ الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ مـطـاوـيـ هـذـاـ الشـرـحـ. علىـ أـنـهـ يـكـنـ القـولـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـرـسـلـةـ لـابـنـ اـبـيـ عـمـيرـ نـفـسـهـ^(٢)، بلـ لـلـراـوـيـ الـذـيـ يـنـقـلـهـاـ عـنـ اـبـيـ عـمـيرـ فـهـوـ ذـكـرـهـ، لـكـنـ الـراـوـيـ عـنـهـ لـمـ يـذـكـرـهـ لـغاـيـةـ هـوـ أـدـرـىـ بـهـاـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ: إـمـكـانـ تـطـرقـ الـخـدـشـ فـيـ الدـلـالـةـ أـيـضاًـ.
أـوـلـاًـ: بـعـدـ تـطـابـقـ مـضـمـونـهـاـ مـعـ ماـ هوـ الـمـاـشـاـدـ بـالـعـيـانـ، فـاـنـ النـاظـرـ إـلـىـ جـانـبـ الـمـشـرقـ مـنـ الـأـفـقـ لـدـىـ الـغـرـوبـ يـرـىـ أـنـ الـحـمـرـةـ تـرـفـعـ شـيـئـاًـ فـشيـئـاًـ إـلـىـ

(١) الوسائل ٤ : ١٧٣ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ٤، الكافي ٣ : ٤ / ٢٧٩ . ٤.

(٢) فيهـ: ما لا يـخفـىـ، فـاـنـ مـبـنىـ حـجـيـةـ مـرـاسـيلـ اـبـيـ عـمـيرـ دـعـوـيـ أـنـهـ لا يـرـويـ ولا يـرـسلـ إـلـىـ عـنـ الثـقـةـ، إذـنـ فـالـمـرـوـيـ عـنـهـ أـيـاًـ مـنـ كـانـ فـهـوـ ثـقـةـ بـشـهـادـةـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ، سـوـاءـ أـكـانـ مـذـكـورـاًـ أـمـ لـاـ. فـحـذـفـ شـخـصـ آخـرـ اـسـمـهـ لـاـ يـكـادـ يـضـرـ بـحـجـيـةـ روـاـيـةـ بـوـجـهـ.

أن تزول ثم تحدث حمرة أخرى من ناحية المغرب، لأن تلك الحمرة تبقى وتنبع عن قمة الرأس إلى ناحيته كما هو صريح الرواية، فليس شأنها شأن الشمس لدى الرووال، حيث عرفت أنها ترتفع وتلوي حتى تتجاوز دائرة نصف النهار وبه يتحقق الرووال، والتجربة خير دليل وأكبر برهان.

وثانياً: أنه إن أُريد من السقوط في قوله: «... وسقوط القرص» سقوطه عن النظر، ودخوله تحت الأفق الحسي، فمن الواضح جداً تحقق ذلك قبل ذهاب الحمرة عن قمة الرأس بأكثر من عشر دقائق، وإن أُريد به معنى آخر كدخوله تحت الأفق الحقيق فهو أمر مبهم غير بين ولا مبين وإحالته إلى أمر مجھول^(١) كما لا يخفى.

ومنها: ما رواه الكليني بسانده عن أبي بن تغلب قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أيّ ساعة كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوتر؟ فقال: على مثل غيب الشمس إلى صلاة المغرب»^(٢).

بتقریب دلالتها على أن ما بين غيوبه الشمس إلى وقت صلاة المغرب فاصل زمانی كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوتر في مقدار هذا الفصل مما قبل طلوع الفجر، ومن البین أنه لا نظر في ذاك الفاصل إلا إلى تجاوز الحمرة عن قمة الرأس.

وفي: مضافاً إلى ضعف السندي باسماعيل بن أبي سارة فانه لم يوثق، أن الدلالة إنما تستقيم لو كان التعبير هكذا: إلى وقت صلاة المغرب، بدلاً عنها هو المذكور فيها من «صلاة المغرب» ومن الواضح أن نفس الصلاة تتأخر عادة عن أول الوقت لأجل بعض المقدمات، ولا أقل من الأذان والإقامة، ولا سيما في انعقاد الجماعات لانتظار المؤمنين^(٣) فلا دلالة فيها على أن الوقت بنفسه

(١) لا جهالة فيه بعد أن جعل زوال الحمرة في الرواية طريقاً وكاشفاً عنها.

(٢) الوسائل ٤ : ١٧٤ / أبواب المواقف ب١٦ ح ٥ ، الكافي ٢ : ٤٤٨ / ٤٤٨ .

(٣) هذا المقدار من التأخير يشمل عامة الصلوات ولا يختص بالغرب، فما هو وجه

متاخر عن الاستثار.

ومنها: صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: إن الله يقول في كتابه لابراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ الْأَيْلُرْ رَءَاءً كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ وهذا أول الوقت...»^(١).

بتقرير^(٢) أن الكوكب لا يرى عادة إلا عند حلول الليل الملائم لذهاب الحمرة ولا يكن روئيته بمجرد الاستثار والغيبوبة.

فيندفع: بمنع الملزمة، لقضاء الوجдан بمشاهدة بعض الكواكب النيرة ذات الأجرام الكبيرة قبل ذهاب الحمرة، بل عند الغروب والسقوط، بل قد يرى قبل السقوط أيضاً ولا أقل من كوكب واحد وهو الوارد في الآية المباركة. إذن فالرواية على خلاف المطلوب أدل وفي قول المشهور أظهر.

ومنها: رواية بريد بن معاوية العجلي في أحد طريق الشيخ قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب، يعني ناحية المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها»^(٣).

وقد تقدم البحث حول هذه الرواية^(٤) وعرفت دلالتها^(٥) على اعتبار زوال

ـ التخصيص بالذكر لولا ما ذكره المستدل من تأخير نفس الوقت عن استثار القرص. على أن التأخير المذكور أمر غير منضبط، لاختلاف مقداره حسب اختلاف الموارد، فالإحالة إليه إحالة إلى أمر مجھول.

(١) الوسائل ٤ : ١٧٤ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ٦.

(٢) بل بتقرير آخر يسلم بها أورد عليه في المتن وهو: أن الصحيح ناظرة إلى وقت جن الليل عليه وفي اللغة إن جن الليل على الشيء هو ستره له، ولا ستر إلا مع الظلمة المتأخرة عن الاستثار بكثير أقله زوال الحمرة المشرقة عن قمة الرأس، فالعبرة برؤية الكوكب في هذه الحالة لا غير.

(٣) الوسائل ٤ : ١٧٥ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ٧، التهذيب ٢ : ٢٩ / ٨٤.

(٤) في ص ١٦٩، ١٧١، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٥) وقد عرفت المناقشة فيها [راجع ص ١٦٩].

الحمرة عن تمام ربع الفلك من القطب الجنوبي إلى القطب الشمالي من ناحية المشرق، ومن بين أرباب القول الأشهر لا يعتبرون ذلك بل يكتفون بذهابها عن قمة الرأس. فهذه الرواية على تقدير تماميتها والغض عنها في سندتها من الضعف بالقاسم بن عروة تدل على ثالث الأقوال في المسألة ولا ربط لها بالقول الأشهر.

ومنها: ما رواه محمد بن علي قال: «صحيحت الرضا (عليه السلام) في السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السودا»^(١) فان الفحمة إنما تقبل بتجاوز الحمرة عن قمة الرأس.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند إذ لا توثيق لمحمد بن علي، وإلى أن فعله (عليه السلام) لا يدل على التحديد لاحتمال التأخير لغاية أخرى ولو من باب استحباب التقسيمة بالغرب قليلاً كما سترى، أن الدلالة قاصرة إذ الفحمة إنما تقبل^(٢) عند سقوط القرص واستثاره كاقبال البياضة عند الطلع، فلدى غروب الشمس ترتفع الحمرة من نقطة المشرق تدريجياً ويتبعها السودا مباشرة كما يقضي به الحسن والتجربة. إذن فالملازمية إنما هي بين إقبال الفحمة وبين الاستثار لا بينه وبين الزوال عن قمة الرأس كي تدل على القول الأشهر، بل هي في الدلالة على القول المشهور أظهر حسماً عرفت.

ومنها: رواية شهاب بن عبد ربه قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): يأشهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»^(٣).

وفيه: مضافاً إلى ضعف سندتها بمحمد بن حكيم^(٤) وإلى أن المحبوبية تجتمع

(١) الوسائل ٤ : ١٧٥ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ٨.

(٢) يمكن ان يقال: إن الاقبال هو مجيء الشيء نحو الانسان واقترابه منه، واقتراب الفحمة إنما هو بصيرورتها فوق الرأس كما لا يخفى، وعليه فالدلالة تامة.

(٣) الوسائل ٤ : ١٧٥ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ٩.

(٤) ولكن (قدس سره) ذكر في المعجم ١٧ : ٣٦ / ٦٤٧ / ١٠ آنه ممدوح.

مع الأفضلية فلا تدل على اللزوم، أن الكوكب يرى^(١) لدى سقوط القرص أيضاً كما تقدم. فهي إذن ظاهرة في مذهب المشهور لا الأشهر.

ومنها: ما رواه عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلّي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلّي حين يغيب الشفق»^(٢)، دلت على أنَّ العبرة بزوال الحمرة المشرقة فلا يكفي مجرد الاستئثار.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السنّد بعلی بن یعقوب الہاشمی، أن الدلالة قاصرة، إذ المراد من مطلع الشمس - كما سبق - هو مكان طلوعها ونقطة خروجها، لا الشرق كله، وقد عرفت أنَّ زوال الحمرة من تلك النقطة إنما يتحقق عند الاستئثار وأول الغروب، فهي إذن على خلاف المطلوب أدل.

ومنها: روایة محمد بن شریح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت المغرب، فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهب الصفرة، وقبل أن تشتبك النجوم»^(٣) بتقریب أن تغيیر الحمرة کذهاب الصفرة لا يكونان إلا عند الزوال عن قمة الرأس.

وفيه أولاً: أن السنّد ضعيف بعلی بن الحارث وبکار بن بکر، فان الأول مجھول، والثانی لم یوثق.

وثانياً: أن الدلالة قاصرة بشهادة التجربة، فإنَّ تغيير الحمرة إنما يكون في أول الغروب ومنذ استئثار الشمس في الأفق وهو زمان ذهاب الصفرة أيضاً، وكل ذلك قبل اشتباك النجوم^(٤) فهذه أيضاً على خلاف المطلوب أدل.

ومنها: صحیحة یعقوب بن شعیب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال

(١) لكن الرؤية لم تكن دائمة وفي جميع الفصول.

(٢) الوسائل ٤ : ١٧٥ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٤ : ١٧٦ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ١٢.

(٤) لكن اشتباك النجوم إنما يكون بعد زوال الحمرة عن قمة الرأس بزمان معتمد به فقبله ينطبق عليه.

لي متسوا بالغرب قليلاً، فان الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا»^(١).

ويندفع: بأن مقتضى كروية الأرض اختلاف الطلوع والغروب حسب اختلاف البلاد والأصقاع، فتغرب الشمس في بلد في ساعة ثم في آخر في ساعة أخرى وهكذا، بل هي لا تزال في طلوع وغروب، ومن الضروري أن العبرة في كل بلد بطلوعه وغروبها، سواء تتحقق في بلد آخر أم لا. ومن ثم ورد: «إإنما عليك مشرقك ومغربك...»^(٢).

وعليه، فلم يتضح وجه صحيح للأمر بالتأخير في هذه الصححة إلا العمل - بعد فرض اتحاد أفق البلدين - على غيوبه الشمس في بلد الراوى واستثارها عن الأنظار قبل دخوها تحت الأفق لمكان الجبال والاطلال، فأمره (عليه السلام) بالتأخير رعاية للاحتياط الناشئ من احتلال عدم تحقق الغروب واقعاً، لا أنه قد تحقق ومع ذلك يأمر بالتأخير لمكان تجاوز الحمرة عن قمة الرأس كما هو المدعى، هذا أولاً.

وثانياً: سلمنا أن الأمر بالتأخير كان بعد تحقق الغروب، لكن المأمور به لما كان هو التيسية قليلاً المحق - طبعاً - قبل التجاوز عن قمة الرأس، فهو محمل على الاستحباب بقرينة ما دل على دخول الوقت باستثار القرص وبرؤية الكوكب - كما تقدم - المتحققين قبل ذلك. على أن التيسية القليلة أمر متعارف لجريان العادة على الصلاة بعد الغرب بشيء، إذ لا تؤدي الفريضة عند سقوط القرص غالباً^(٣).

ومنها: روایة عبد الله بن وضاح قال: «كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلح حينئذ وأفطر إن كنت صائماً

(١) الوسائل ٤: ١٧٦ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٤: ١٩٨ / أبواب المواقف ب ٢٠ ح ٢.

(٣) لكن هذا لا يختص ببلده دون بلد (عليه السلام) وقد فرق بينهما في الرواية.

أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدینك»^(١) دلت على عدم كفاية الاستئثار المفروض في السؤال ولزوم الانتظار حتى تزول الحمرة، غير أنه (عليه السلام) علله بالاحتياط لمراعاة التقىة.

وفيه: أنه لم يفرض في السؤال تيقن الراوي^(٢) باستئثار القرص ومواراته تحت الأفق، وإنما المفروض مواراته عن النظر، ولعله يكون خلف الجبل، بل إن قوله «وترتفع فوق الجبل حمرة» يكشف عن كونه شاكاً في ذلك كما لا يخفى. وعلىه، فلا وجه لحمل التعليل على الاحتياط في الشبهة الحكمية ليلزم جمله على التقىة من أجل امتناع إرادته من الإمام العالم بالأحكام الواقعية، بل هو ناظر إلى الاحتياط في الشبهة الموضوعية من أجل شك السائل في تحقق الغروب وعدمه كسائر الأوامر الاحتياطية الواردة في الشبهات الموضوعية. إذن فالرواية أظهر دلالته على المسلك المشهور من دلالتها على المسلك الأشهر. وأما الطعن في السندي باشتماله على سليمان بن داود المنقري الذي تعارض فيه توثيق النجاشي^(٣) مع تضييف ابن الغضائري^(٤)، فيردّه: عدم قدر التضييف المزبور لعدم ثبوت الكتاب المنسوب إليه، ومعه كان التوثيق سليماً عن المعارض، فلا نقاش في السندي، والعمدة ضعف الدلالة كما عرفت.

ومنها: رواية جارود قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت

(١) الوسائل ٤ : ١٧٦ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ١٤.

(٢) كيف لم يكن متيناً وأمامه حجة شرعية وهي أذان المؤذنين العارفين بالوقت على مذهبهم. مضافاً إلى الحمرة المشرقة المرفوعة فوق الجبل الملازمة للاستئثار، ولا سيما مع التعبير باقبال الليل مؤكداً ذلك بازدياده ارتفاعاً، وبضميمة كون التعليل بالاحتياط للتقىة تتم دلالته الرواية.

(٣) رجال النجاشي : ١٨٤ / ٤٨٨.

(٤) خلاصة الأقوال : ٣٥٢ / ١٣٨٨.

لهم: مسوا بالغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبتكت النجوم فأنا الآن أصلها إذا سقط القرص»^(١)، فان قوله (عليه السلام): «مسوا» أي صلوا مسأة وأخرواها يدل على وجوب التأخير عن سقوط القرص الملازم لذهب الحمرة عن قمة الرأس، وإنما لم يفعل هو (عليه السلام) لرعاة التقى بعد ما فعلوه من إذاعة السر.

ويندفع: بأن التسية القليلة المأمور بها غير ملزمة لذهب الحمرة، لعدم افتراضه في الرواية، فهو طبعاً محمول على الفضل، وحيث إنه بعد الإذاعة أصبح خلاف التقى تركه واختار الفرد المفضول، لا أنه (عليه السلام) صلى قبل الوقت تقى ليدل على القول الأشهر، بل هي في الدلالة على القول المشهور أظهر حسبما عرفت.

أضف إلى ذلك: أن السند غير نقى، لاحتلال اشتاله على إسماعيل بن أبي سماك ولم تثبت وثاقته، فان توثيق النجاشي راجع إلى أخيه إبراهيم لا إليه نفسه فلاحظ^(٢).

والمتحصل من جميع ما تقدم: أن النصوص المستدل بها للقول الأشهر غير صالحة للاستدلال بها، لضعفها سندأ أو دلالة على سبيل منع الخلو^(٣). ثم إنه ربما يستدل لهذا القول بأن تحديد الوقت بذهب الحمرة عن قمة الرأس أمر شائع ذائع عند الإمامية، وهو من مختصاتهم ومفترداتهم بحيث أصبح شعاراً لهم ورمزاً وبه ينたازون عن غيرهم، حتى أن المصلي عند سقوط القرص يتهم بالخلاف، وقد كان هذا معهوداً منذ زمن المعصومين (عليهم السلام) كما يفصح عنه ما رواه في المجالس باسناده عن الربيع بن سليمان وأبان ابن أرقم وغيرهم قالوا: «أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلى

(١) الوسائل ٤ : ١٧٧ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ١٥

(٢) رجال النجاشي : ٢١ / ٣٠

(٣) بل قد تقدم قوة بعضها سندأ ودلالة ومعه لم يكن بدّ من حمل معارضها على التقى.

ونحن ندعوه عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعوه عليه، وتقول هذا شباب من شباب أهل المدينة، فلما أتيناه إذا هو أبوعبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام) فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قنا إليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلي، فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت^(١).

فإنها خير شاهد على أن إناءة الوقت بذهب الحمرة عن قبة الرأس كان من الواضحات عند الإمامية وأمراً مفروغاً عنه بينهم مرکوزاً في أذهانهم، وإلا فكيف غضبوا من فعل المصلي قبل أن يعرفوا أنه الصادق (عليه السلام) حيث قالوا فوجدنا في أنفسنا - أي غضبنا - .

والجواب: أن كون ذلك شعاراً لهم ورمزاً وإن لم يكن مساغ لانكاره، إلا أنه مع ذلك لا دلالة له بوجه على لزوم التأخير، إذ من الجائز أن يكون ذلك من سخ الشعائر القائمة على نبذ مما التزموا به عملاً مع اعترافهم باستحبابه من غير نكير كالقنوت، فإنك لا تقاد ترى إمامياً يتركه في صلاته من غير عذر مع أنه لا يرى وجوبه. فلا ملازمة بين البناء العملي على شيء وبين وجوبه فليكن المقام من هذا القبيل، ولا سيما بعد ملاحظة أن الروايات الواردة في جواز ترك القنوت قد ورد مثلها في المقام أيضاً. ومنه تعرف الحال في الرواية، فإن غاية ما يستفاد منها أن تأخير الصلاة عن استئثار القرص أمر مرغوب فيه عند الإمامية، وأما وجوبه فكلا. مضافاً إلى ضعف سندها بعده من المجاهيل.

وقد استبان لك من جميع ما قدمناه لحد الآن أن القول المنسوب إلى الأشهر أو الأكثر لا يسعنا الالتزام به، إذ لا سبيل إلى إقامه بدليل تركن إليه النفس، بل الدليل قائم على خلافه، ومقتضى الصناعة هو المصير إلى القول المشهور من دخول الوقت بسقوط القرص واستئثار الشمس تحت الأفق الذي اختاره جماعة من المحققين. منهم الحق^(٢) وصاحب المدارك^(٣) وغيرهما، فقد دلت

(١) الوسائل ٤ : ١٨٠ / أبواب المواقف ب ٢٣، ح ١٦، أمالي الصدوق: ١٤٣ / ١٤٠.

(٢) الشرائع ١ : ٧٢.

(٣) المدارك ٣ : ٥٣.

عليه جملة وافرة من النصوص المعتبرة فيها الصاحح والموثقات، أما غير المعتبرة فكثيرة.

فن جملة الروايات المعتبرة صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها»^(١). ومنها: صحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتکف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»^(٢).

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^(٣).

ومنها: موقعة إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلِي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها»^(٤).

وهذه أصرح روایات الباب في الدلالة على دخول الوقت بمجرد الاستئثار، فإن التعبير بالحاچب لمشاهدة آخر القرص به عند الغروب.

نعم، لا يراد من ذلك وقوع أول جزء من الصلاة مقارناً لغروب آخر جزء من الحاجب على سبيل التدقير، بل المراد إيقاع الصلاة حينئذ على النهج المتعارف من الآتيان بالمقدمات كالاذان والاقامة ونحوهما بعد دخول الوقت، لا أنه (صلى الله عليه وآله) كان يقدم هذه الأمور كلها على الوقت ليصلِي حين تغيب حتى يلتجأ إلى حمل الرواية على النسخ كما صنعه^(٥) صاحب الوسائل.

(١) الوسائل ٤ : ١٧٨ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ١٦، ١٧.

(٢) الوسائل ٤ : ١٨٣ / أبواب المواقف ب ١٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٤ : ١٨٢ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ٢٧.

(٤) الذي دعاه إلى ما صنع هو علاج المعارضة وتقديم نصوص زوال الحمرة، لا ما ذكر فلاحظ.

ومنها: موثقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»^(١).

ومنها: صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن معي شبه الكرش المنشور فأؤخر صلاة المغرب حتى عند غيوبه الشفق ثم أصليها جميعاً يكون ذلك أرقى بي، فقال: إذا غاب الفرض فصل المغرب فاما أنت وما لك الله»^(٢).

ومنها: موثقة سماعة بن مهران قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) في المغرب: إن ربا صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل، قال فقال: ليس عليك صعود الجبل»^(٣).

ونوقيش في السندي باشتاله على أحمد بن هلال المرفوض حديثه عند القوم، بل قيل في حقه إنه لا دين له، لانتسابه إلى الغلو مرّة وإلى النصب أخرى، ولكننا بنبينا أخيراً على وثاقته وأن ما قيل في حقه إما لا أساس له، أو لا ينافي وثاقته. على أنه مذكور في طريق الشيخ، وأما طريق الصدوق فهو حال عنه وليس فيه من ينمز في ما عدا عثمان بن عيسى، وقد عده الكشي من أصحاب الاجماع^(٤)، مع أنه من رجال كامل الزيارات. إذن فالرواية نقية السندي.

كما أنها واضحة الدلالة، ضرورة أن خوف كون الشمس خلف الجبل إنما يستقيم لو كان الاعتبار بالاستئثار، أما لو كان بالذهاب عن القمة فلا موضوع له، بداعه عدم الذهاب عنها قبل سقوط الفرض، فلو ذهبت الحمرة كما هو مقتضى فرض الدخول في الصلاة فقد تحقق السقوط جزماً. فأيّ معنى للشك بعد هذا ليجيب (عليه السلام): «بأنه ليس عليك صعود الجبل».

(١) الوسائل ٤: ١٨٢ / أبواب المواقف ب ٦ ح ٢٩.

(٢) الوسائل ٤: ١٩٣ / أبواب المواقف ب ١٨ ح ٢٤.

(٣) الوسائل ٤: ١٩٨ / أبواب المواقف ب ٢٠ ح ١.

(٤) رجال الكشي: ٥٥٦ / ١٠٥٠.

وعلى الجملة: الغروب بهذا المعنى لا يتصور فيه شك يزول بالصعود على الجبل، وإنما يزول بالفحص عن تجاوز الحمرة عن قمة الرأس صعد ألم لم يصعد وإنما ينفع الصعود لو كان الغروب بمعنى استئثار القرص، لاحتمال كونه خلف الجبل فيصعد لي Finch عن الأفق فيصح النهي عنه على هذا التقدير.

ثم إن الرواية لما كانت بظاهرها مخالفة للقواعد، إذ مع الشك في الغروب كان المرجع أصلحة عدمه، ومعه لا يسوغ الافتراض ولا الدخول في الصلاة، ولذا قال في المذايق إنها لا تنطبق على شيء من القولين في الغروب. فمن ثم حملها جمع من الأصحاب ومنهم صاحب المذايق على التقبة^(١).

أقول: لا يبعد حمل الرواية على صورة وجود أمارة معتبرة على الغروب كارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق ومطلع الشمس، حيث عرفت أنه ملازم لسقوط القرص واستئثاره في الأفق، فيحتمل أن سماعة قد دخل في الصلاة اعتقاداً على تلك الأمارة، وبعد أن دخل غفل عن الملازم فعرضه الشك، وقد نهاد (عليه السلام) عن الصعود اكتفاء بتلك الأمارة. إذن فلا مقتضي للحمل على التقبة بعد انطلاق الرواية على القول المشهور من تحقق الغروب بغيوبه الشمس.

نعم، هناك رواية أخرى نظير هذه ولا تصلح للاستدلال، وهي رواية أبي أسماء أو غيره قال: «صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب إلّا توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت إلّا تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّلها، وإنما عليك شرقك وغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»^(٢) فان مقتضاه تتحقق الغروب بمجرد غيوبه القرص عن النظر، سواء أغابت في الأفق

(١) المذايق ٦: ١٦٨.

(٢) الوسائل ٤: ١٩٨: / أبواب المواقف ب٢٠ ح ٢.

أم لا، وأن من لم يرها حلَّ الوقت بالإضافة إليه وإن لم تغب في الأفق، بل ولو مع العلم بذلك وكونها موجودة خلف الجبل. وهذا مما لم يقل به أحد من الأصحاب ومخالف لجميع نصوص الباب التي لا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالي فهي مطروحة لا محالة.

والذي يسهُل الخطاب أنها ضعيفة السند للارسال على طريق الشيخ، حيث رواها عن أبي أُسامة أو غيره^(١). وأما الصدوق^(٢) فهو وإن رواها عن أبي أُسامة زيد الشحام وقد وثقه الشيخ^(٣) إلا أن طريقه إليه ضعيف بأبي جميلة مفضل بن صالح، فلا يعوّل عليها على التقديررين.

هذا كله في الروايات المعتبرة الدالة على القول المشهور. وأما غير المعتبرة المؤيدة لها فقد عرفت أنها كثيرة جداً كمرسلة الصدوق ورواية جابر ومرسلة علي بن الحكم^(٤) وغيرها، ولا يبعد بلوغ الجموع من الطرفين حد التواتر الإجمالي، فهي على تقديرها قطعية ولا أقل من أن شطراً وافراً منها معتبرة صحيحة أو موثقة، فهي قوية السند واضحة الدلالة.

وأما نصوص القول الأشهر فقد عرفت أنها ضعيفة السند أو الدلالة على سبيل منع الخلو فلا تنقض لمقاومتها. مضافاً إلى أنها بين ما هو ظاهر في القول المشهور وما هو بجمل لا يدل على شيء من القولين، وليس فيها ما يدل على هذا القول صريحاً عدا مرسلة ابن أبي عمير غير القابلة للاعتماد لمكان الارسال وغير الناهضة لمقاومة النصوص المزبورة.

إذن لم يكن بد من الالتزام بما عليه المشهور من دخول الوقت بمجرد الاستئثار وسقوط القرص.

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٤ / ١٠٥٣ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٢ / ٦٦١ .

(٣) الفهرست : ٧١ / ٢٨٨ .

(٤) الوسائل ٤ : ١٧٩ / أبواب المواقف ب١٦ ح ٢٠ ، ٢٥ .

وينبغي التنبية على أمور:

الأول: أن صاحب الوسائل بعد أن تعرّض لنصوص القول الأشهر حكم بترجحها على نصوص القول الآخر بوجه، منها أنها أقرب إلى الاحتياط^(١). وفيه: ما لا يخفى، فإن المستفاد من الآية المباركة: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ﴾**^(٢) بضميمة ما ورد في تفسيرها، هو أنّ كل جزء مما بين الحدين وقت لاحدي الصلوات الأربع، فمن الدلوك إلى المغرب للظهرين، ومنه إلى الغسق للعشاءين.

إذن فأول وقت المغرب هو آخر وقت الظهرين مقارناً مبدئه لنتهائه ومتصلةً به من غير فترة فاصلة. والظاهر أن هذا مما لا خلاف فيه، بل في الرياض دعوى الاجماع عليه^(٣).

وعليه فلو فسّرنا المغرب بزوال الحمرة عن قمة الرأس فنسأل عن أن الفترة المتخللة بينه وبين سقوط القرص الذي تستوعب أكثر من عشر دقائق هل يجوز إيقاع الظهرين فيها أو لا يجوز، بل يكون حالها كما بين طلوع الشمس وزواها الذي لا يكون وقتاً لشيء من الصلوات؟ فان قيل بالثاني كان ذلك مخالفًا لما عرفت من الاتصال، وأن أحد الوقتين عقيب انتهاء الآخر بلا فصل، وإن قيل بالأول فالخطب أفضع، وكيف يصح القول بجواز إتيانهما في هذه الحالة والنصوص تتادي بانتهاء وقتهما بسقوط القرص وغيابه الشمس، بل كيف يصح التوصيف بصلة الظهر وقد دخل الليل وانتهى النهار بكامله.

وعلى الجملة: لازم القول الأشهر بعد ملاحظة الاتصال المزبور المفروغ عنه بينهم كما عرفت، جواز إيقاع الظهرين بعد الغروب، وهو مخالف للاحتجاط جداً لو لم يكن مقطوع العدم، فيكيف يدعى أنه موافق له.

(١) الوسائل ٤ : ١٧٧

(٢) الاسراء ١٧ : ٧٨

(٣) الرياض ٣ : ٣٤

وهذا بخلاف ما لو فسّرناه بسقوط القرص، فإنه لا يشاعر في الالتزام بلازمه من جواز الاتيان بصلاة المغرب حينئذ مباشرة، بل قد نطقت به جملة من النصوص كما سمعت.

نعم، الأحوط عملاً التأخير حذراً عن مخالفة القول الأشهر وهو أمر آخر.
الأمر الثاني: أنّ ما أسلفناك من توصيف القول باعتبار ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس بالأشهر والقول الآخر بالشهور إنما هو لمتابعة الحقق حيث عبر عن القولين بمثل ذلك.

وبعد ملاحظة الكلمات يظهر أن المصرين بزوال الحمرة عن قمة الرأس قليلون، والوارد في عبائر الأكثرين هكذا: ذهاب الحمرة عن المشرق أو زوال الحمرة المشرقية. وهذه العبارة كما ترى غير ظاهرة في ذلك لو لم تكن ظاهرة في زواها عن نقطة المشرق ومطلع الشمس الملائم لغيبوبة القرص تحت الأفق، والذي عرفت ظهور جملة من الأخبار فيه، أو حملها عليه. إذن فمن الجائز حمل كلماتهم كالنصوص على هذا المعنى. وعليه فينقلب الأمر ويكون الأشهر هو القول باستثار القرص، والذهاب عن القمة قوله نادراً في المسألة.

الأمر الثالث: بناءً على تفسير الغروب باستثار القرص - كما هو المختار - فالأمر في الطلوع واضح، فإنه يراد به صيورة الشمس فوق الأفق في مقابل الغروب المراد به صيورتها تحته وهذا ظاهر.

وأما بناءً على تفسيره بذهاب الحمرة عن قمة الرأس فربما يقال إن مقتضى المقابلة الالتزام بمثله في الطلوع أيضاً، وأنه يتحقق قبل الطلوع الحسي، أي قبل ظهور الشمس فوق الأفق بمقدار تأخر زوال الحمرة عن استثار القرص تحت الأفق، أي ما يعادل عشر دقائق تقريباً وإن لم نشاهدها حسأً كما كان هو الحال في الغروب، حيث عرفت أن أرباب هذا القول يزعمون أن الشمس موجودة قبل ذهاب الحمرة فوق الأفق وإن لم تكن مرئية. وعليه فينتهي وقت صلاة الصبح عند ظهور الحمرة، أي قبل عشر دقائق تقريباً من طلوع الشمس حسأً.

ويعرف نصف الليل بالنجوم* الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن إشكال**^(١)،

ولكنه براحل عن الواقع، بداعه أن مفهوم الطلع المجعل غاية لوقت صلاة الفجر - كمفهوم الغروب - أمر بين لدى العرف يعرفه كل أحد من غير شائبة الإجمال ولا تردد في فهم المراد، فإنه عبارة عن ظهور الشمس حسأً فوق الأفق أو استئثارها كذلك تحته، ما لم يكن حاجب من المجال والاطلال ونحوهما. فالمفهوم العرفي لكل منها واضح لا غبار عليه، غاية الأمر ورود روايات ظاهرة أو صريحة كما يزعمون في أنّ الغروب إنما يتحقق بزوال الحمرة، وأن الغروب الشرعي مغاير مع الغروب العرفي. وهذا لا يستلزم بوجه الالتزام بمثله في الطلع، والتصرف في ظاهره بعد عرائه عن مثل تلك النصوص.

وبعبارة أخرى: الخروج عن المفهوم العرفي في الغروب لأجل الروايات الخاصة القاضية بذلك لا يستدعي الخروج عنه في الطلع وارتكاب خلاف الظاهر فيه أيضاً من غير ضرورة تقتضيه ولا ملزم يدعو إليه ولا سبباً بعد ورود روايات في الطلع خالية عن الإيعاز إلى ذلك وهي واردة في مقام البيان. إذن لا ينبغي التشكيك في امتداد وقت فريضة الفجر إلى أن تبرز الشمس عن الأفق بروزاً حسياً تحفظاً على إبقاء اللفظ على ما هو عليه من معناه العرفي سواء أقينا بذلك في الغروب أم لا.

(١) هل المراد من منتصف الليل المجعل غاية للعشاءين ومبداً لصلاة الليل هو نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، أو ما بينه وبين طلوع الفجر،

(*) هذا إنما يتم فيها إذا كان مدار النجم متحدداً مع مدار الشمس.

(**) الظاهر أنه لا إشكال فيه، ورعاية الاحتياط أولى.

وحيث إن ما بين الطلعين يعادل ساعة ونصف الساعة تقريباً، فالتفاوت بين القولين يكون حوالي ثلاثة أربع ساعة.

لعل المعروف هو الثاني حيث لم يناسب الأول إلا إلى نفر يسير، ولكنه مع ذلك هو الأقوى، لأجل التعبير بالغسق في قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الظَّلَلِ﴾**^(١) بضميمة الروايات المفسرة له بمنتصف الليل.

وتوسيعه: أن الغسق وإن فسر في اللغة بظلمة أول الليل تارة وبشدة ظلام الليل أخرى^(٢)، لكن النصوص الواردة في تفسير الآية المباركة تعين المعنى الثاني.

ففي صحيحية زرار «... وغسق الليل هو انتصافه...»^(٣).

وفي صحيحية بكر بن محمد: «... وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل»^(٤) وذلك لأن اشتداد ظلمة الليل ونهايتها إنما هو في المنتصف مما بين غروب الشمس وطلوعها.

توضيح المقام: أن تتوارد أي نقطة من الكمة الأرضية أو ظلامها يستند إلى الاقتراب من الشمس أو الابتعاد عنها، كما أن شدتها وضعفها يستندان إلى كمية الاقتراب أو الابتعاد، فعند أوان الفجر يبدو ضياء خفيف في الأفق ثم يزداد شيئاً فشيئاً حتى تطلع الشمس، ثم يأخذ في الاشتداد تدريجياً نتيجة اقتراب الشمس حتى تبلغ دائرة نصف النهار فيصل النور حينئذ إلى قته ومنتها، لأنها نهاية اقتراب الشمس من الأرض في قوس النهار.

وبعد الميل والانحدار عن تلك الدائرة تأخذ في الابتعاد، ولأجله يضعف الضياء وينقص النور شيئاً فشيئاً إلى أن تصل الشمس نقطة الغروب فيظل

(١) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٢) مجمع البحرين ٥: ٢٢٢.

(٣) الوسائل ٤: ١٠ / أبواب أعداد الفرائض ب٢ ح ١.

(٤) الوسائل ٤: ١٧٤ / أبواب المواقف ب٦ ح ٦.

الجو حيثنـذ بـعـدـار ضـئـيلـ، وكـلـمـا أـخـذـتـ الشـمـسـ فـيـ الـابـتـاعـ أـخـذـتـ الـظـلـمـةـ فـيـ الاـشـتـدـادـ إـلـىـ أـنـ تـصـلـ النـقـطـةـ المـاسـمـاتـةـ لـدـائـرـةـ نـصـفـ النـهـارـ، وـلـنـعـبـرـ عـنـهاـ بـدـائـرـةـ نـصـفـ اللـيـلـ، فـانـ هـذـهـ النـطـقـةـ هـيـ غـايـةـ اـبـتـاعـ الشـمـسـ، وـبـطـبـيـعـةـ الـحـالـ هـيـ غـايـةـ اـشـتـدـادـ الـظـلـامـ، ثـمـ تـرـجـعـ بـعـدـنـذـ وـتـأـخـذـ فـيـ سـبـيلـ الـاقـتـرـابـ الـمـوـجـبـ لـلـاضـاءـةـ وـالـانـارـةـ إـلـىـ أـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ حـسـبـاـ عـرـفـتـ.

وـمـنـهـ يـظـهـرـ أـنـ شـدـةـ الـظـلـامـ وـمـنـتـهـاهـ هـوـ عـنـدـمـاـ تـصـلـ الشـمـسـ إـلـىـ مـاـ يـقـابـلـ دـائـرـةـ نـصـفـ النـهـارـ مـنـ قـوسـ اللـيـلـ، فـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ مـنـتـصـفـ مـاـ بـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـطـلـوعـهـاـ، إـذـ فـيـ التـصـفـ مـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ الـذـيـ يـكـونـ حـوـالـيـ ثـلـاثـةـ أـربـاعـ السـاعـةـ قـبـلـ هـذـاـ الـوقـتـ لـمـ تـتـحـقـقـ بـعـدـ غـايـةـ الـظـلـامـ^(١) وـلـاـ نـهـاـيـةـ الـبعـدـ، فـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـحـينـ مـصـادـاـقـاـ لـلـغـسـقـ لـيـتـصـفـ بـعـنـصـرـ اللـيـلـ، وـنـتـيـجـةـ ذـلـكـ اـنـطـبـاقـ نـصـفـ اللـيـلـ عـلـىـ النـقـطـةـ الـمـتوـسـطـةـ مـاـ بـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـطـلـوعـهـاـ.

وـيـعـضـدـهـ: أـنـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ مـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ عـنـدـ الـاطـلـاقـ هـوـ ذـلـكـ، لـأنـ النـهـارـ عـنـدـهـمـ هـوـ مـاـ بـيـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـغـرـوـبـهـاـ، فـنـصـفـ النـهـارـ هـوـ السـاعـةـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ، وـمـقـتـضـيـ الـمـقـابـلـةـ أـنـ يـكـونـ نـصـفـ اللـيـلـ هـوـ السـاعـةـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ أـيـضاـًـ الـتـيـ هـيـ مـنـتـصـفـ مـاـ بـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـطـلـوعـهـاـ.

وـيـتـأـيدـ ذـلـكـ بـرـوـاـيـتـيـنـ لـوـلـاـ ضـعـفـهـمـاـ لـكـاتـتـاـ دـلـلـيـنـ عـلـىـ الـمـلـوـبـ:

إـحـدـاهـمـاـ: رـوـاـيـةـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ «ـأـنـ سـأـلـ أـبـاعـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـقـالـ لـهـ: زـوـالـ الشـمـسـ نـعـرـفـهـ بـالـنـهـارـ فـكـيـفـ لـنـاـ بـالـلـيـلـ؟ـ فـقـالـ: لـلـيـلـ زـوـالـ كـزـوـالـ الشـمـسـ، قـالـ: فـبـأـيـّـ شـيـءـ نـعـرـفـهـ؟ـ قـالـ: بـالـنـجـومـ إـذـاـ اـنـدـرـتـ»^(٢)ـ حـيـثـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ اـنـدـارـ الشـمـسـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـهـاـ وـنـهـاـيـةـ صـعـودـهـاـ يـدـلـ عـلـىـ الزـوـالـ وـحـلـولـ نـصـفـ النـهـارـ، فـكـذـلـكـ اـنـدـارـ النـجـومـ الطـالـعـةـ عـنـدـ الغـرـوبـ، فـانـهـ يـدـلـ

(١) لـعـلـ هـذـاـ خـلـافـ مـاـ هـوـ الـمـحـسـوسـ بـالـوـجـدانـ مـنـ عـدـمـ اـخـتـلـافـ السـاعـاتـ الـمـتـوـسـطـةـ مـنـ الـلـيـلـ فـيـ شـدـةـ الـظـلـامـ.

(٢) الـوـسـائـلـ ٤ـ :ـ ٢٧٣ـ /ـ أـبـوابـ الـمـوـاقـيـتـ بـ ٥٥ـ حـ ١ـ.

على انتصاف الليل، أي النصف من غروب الشمس إلى طلوعها على غرار نصف النهار.

ييد أن عمر بن حنظلة لم يوثق فلا تصلح إلا للتأييد.

ولا يخفى أن كون الانحدار المزبور علامة على الانتصاف موقوف على أمررين:

أحدهما: إرادة النجوم الطالعة أول الليل وعند الغروب.

ثانيهما: إرادة النجوم الدائرة في مدار الشمس والمتعددة معها في مداراتها ضرورة أنها مختلفة، ومن ثم قد يكون الليل أطول من النهار، وقد يكون أقصر وربما يتساويان - أي المدارات - .

فإنه لو اتفق الأمر الأول فكانت النجوم طالعة قبل الغروب بأمتار أو بعده بزمان، فلا جرم تتحدر قبل الانتصاف في الأول وبعده في الثاني، فلا يكون انحدارها دليلاً على الانتصاف، كما أنه لو اتفق الأمر الثاني فاختلط المدار وكان مسیر الشمس ومدارها ليلاً أربع عشرة ساعة متلاً وسير النجوم أقل من ذلك أو بالعكس، فإنها تتحدر قبل الانتصاف أو بعده بطبيعة الحال وإن اتحدت معها في الطلع.

نعم، مع الاتحاد من كلتا الناحيتين كان انحدارها علامة على الانتصاف، شريطة اللحوظ من الغروب إلى طلوع الشمس كما عرفت. وأما لو لوحظ الانتصاف منه إلى طلوع الفجر فكلا، ضرورة تحقق الانتصاف حينئذ قبل الانحدار.

ثانيتها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بعزلة الزوال من النهار»^(١) فانها ظاهرة الدلالة على تتحقق الانتصاف عندما تزول الشمس عن دائرة نصف الليل المحاذية لدائرة نصف

(١) الوسائل ٤ : ٢٧٣ / أبواب المواقف ب ٥٥ ح ٢.

لاحتلال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة^(١) والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أُوقل وقتها بعد نصف الليل.

النهار، غير أن السند ضعيف بأحمد بن عبد الله القرافي مضافاً إلى جهالة طريق^(١) السرائر إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب، فلا تصلح إلا للتأييد.
(٢) بل هو المشهور كما تقدم، فان القول الآخر الذي عرفت أنه الصواب لم ينسب إلا إلى جماعة قليلين.

وكيف ما كان، فهذا القول مبني إما على دعوى أن ما بين الطلعتين ملحق بالنهار وأن الليل إنما هو من الغروب إلى طلوع الفجر كما هو المشهور بين الأصحاب على ما يظهر من الجواهر حيث قال ما لفظه: سواء قلنا بأن ساعة الفجر من النهار واليوم كما هو المعروف... الخ. وقال أيضاً: لكن لا ينبغي أن يستربب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة أن المنساق من إطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلة وموافقات الحج، والقسم بين الزوجات، وأيام الاعتكاف وجميع الأبواب، أن المراد بالأولين من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، ومنه إلى طلوعه بالثالث، كما قد نص عليه غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين فيما حكى عنهم... الخ^(٢).

أو على دعوى أنه بخياله زمان مستقل لا من الليل ولا من النهار. لكن الدعوى الثانية مضافاً إلى شذوذ قائلها موهونة في نفسها، لضعف مستندها فانه روايتان:

إحداهما: رواية أبي هاشم الخادم قال: «قلت لأبي الحسن الماضي (عليه

(١) بل هو صحيح، لوصول الكتاب إليه بخط الشيخ الطوسي، وطريقه إليه صحيح كما نبه عليه الأستاذ (قدس سره) غير مرّة.

(٢) الجواهر ٧: ٢١٩، ٢٢٠.

السلام) لم جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة لا يزيد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، فجعل الله لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة»^(١) وهي ضعيفة السنّد بعدة من المjahيل. مضافاً إلى أن مقتضاه أن ما بين المغرب وسقوط الشفق أيضاً ساعة مستقلة لم تكن من الليل والنهار، ولم يقل به أحد.

ثانيتها: رواية عمر بن أبىان الثقفى قال: «سأل النصرانى الشامى الباقر (عليه السلام) عن ساعة ما هي من الليل ولا هي من النهار، أيّ ساعة هي؟ قال أبو جعفر (عليه السلام): ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال النصرانى: إذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فن أيّ ساعات هي؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا، فقال النصرانى: أصبت»^(٢). وروها فى الجواهر عن أبىان الثقفى^(٣)، والصواب ما عرفت. وكيف ما كان فهي أيضاً ضعيفة السنّد.

والعمدة إنما هي الدعوى الأولى، ويستدل لها بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقد استدل في الجواهر^(٤) بعدة آيات قاصرة^(٥) الدلالة عمدتها قوله تعالى:

(١) الوسائل ٤ : ٥٢ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٠ ..

(٢) المستدرك ٣ : ١٦٥ / أبواب الواقعية ب ٤٩ ح ٥ . [والموجود في المصدر - تفسير القمي ١ : ٩٨ - إسماعيل بن أبىان عن عمر (عمير) بن عبد الله الثقفى ، والرواية معتبرة على مبناه (قدس سره) من توثيق رجال القمي].

(٣) الجواهر ٧ : ٢٢٧ .

(٤) الجواهر ٧ : ٢٢٥ - ٢٢١ .

(٥) لا قصور في جملة منها كقوله تعالى في سورة القدر: «سلام هي حتى مطلع الفجر» [القدر ٩٧ : ٥] بناء على ظهور «حتى» في أن ما بعده غایة للموضوع لا أنه مقيد له

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آتَيْلٍ﴾^(١) بدعوى أن المراد بالطرفين الغداة والمغرب كما فسرت بذلك في صحيحه زراره^(٢) وحيث إن طرف الشيء داخل فيه فيكون الغداة داخلًا في النهار.

وفيه: أن طرف الشيء كما يطلق على ما هو داخل فيه كالجزء الأول والأخير، كذلك يطلق على ما هو خارج عنه متصل به كحد له، ولا شبهة أن المراد من أحد الطرفين في الآية المباركة هو المعنى الثاني كما سمعت من تفسيره بال المغرب الذي هو خارج عن النهار قطعاً، فلابد بمقتضى المقابلة والاتحاد السياقي^(٣) أن يكون الطرف الآخر أيضاً كذلك. إذن فالآية المباركة على خلاف المطلوب أدل.

وأما السنة فرويات: منها:

النصوص الواردة في استحباب الغلس بصلاة الفجر، أي الاتيان بها عند طلوع الفجر وأول ما يبدو قبل استعراض البياض، وأن الصادق (عليه السلام) كان يفعل كذلك، ويقول: إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند

← باخراج بعض الليل، بل في الجواهر أنه مما لا ينبغي الاصغاء إليه، وآيات الصوم، والآيات التي قوبل فيها بين الليل والصبح، أو بين البيات والنهار، وناهيك قوله سبحانه **﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسِبِّحْهُ﴾** [ق : ٣٩ - ٤٠] لظهوره بمقتضى المقابلة في أن التسبيح قبل الطلع - المراد به صلاة الفجر - واقع في غير الليل، إلى غير ذلك مما هو مذكور في الجواهر وغيره ولا سيما في البحار ٧٤ : ٨٠ حيث أسلب المجلسي في الموضوع وأعطى البحث حقه فليلاحظ.

(١) هود ١١٤ : ١١٤.

(٢) الوسائل ٤ : ١٠ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٢ ح ١.

(٣) لا فرينية لاتحاد السياق عند السيد الأستاذ (طاب ثراه) وأما الصحيحة فهي معارضة بنصوص آخر وردت في تحديد الطرفين كما يظهر للمراجع هذا، والطرف في اللغة [السان العرب ٩ : ٢١٦] هو منتهي الشيء وحرفه، ومنه أطراف الإنسان وطرف الشوب فهو جزء منه وداخل فيه واستعماله في الخارج مجاز.

طلوع الفجر فانا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي^(١). وفي موثقة اسحاق بن عمار: «... فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين، تثبتته ملائكة الليل وملائكة النهار»^(٢). فانها لو لم تكن من الصلوات النهارية لم تشهدها ملائكة النهار.

ويندفع: بأن المشهدية المزبورة منوطه بوقوع الفريضة لدى طلوع الفجر مباشرة كي تتلقاها الطائفتان، ومن الضروري أن الواقع في نفس ذاك الآن تحقيقاً ما لا يتيسر عادة، لعدم العلم به من غير المعصوم (عليه السلام)، بل لابد من التأخير شيئاً ما ولو من باب المقدمة العلمية. على أن نوعاً من التأخير مما لابد منه لأجل تحصيل المقدمات ولا أقل من الأذان والإقامة.

وعليه فستوقف المشهدية إما على تقديم ملائكة النهار هيوطاً لو كان مبدؤه طلوع الشمس، أو تأخير ملائكة الليل صعوداً لو كان المبدأ طلوع الفجر حتى تشهدها الطائفتان من الملائكة، فارتکاب أحد التأوليين مما لا مناص منه يعد امتناع الجمود على ظاهر النص، ولا ترجيح^(٣) لأحدهما على الآخر، ومعه تصبح الرواية من هذه الجهة مجتملة، لتصورها عن الدلاله. على أن فريضة الفجر من الصلوات النهارية أو الليلية.

ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه بسانده عن يحيى بن أكثم القاضي «أنه سأل أبا الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات

(١) الوسائل ٤ : ٢١٣ / أبواب المواقف ب ٢٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٤ : ٢١٢ / أبواب المواقف ب ٢٨ ح ١.

(٣) لا يبعد ترجيح الثاني، إذ لا يستلزم إلا التأخير بضم دقائق. أما الأول فيستلزم تقديم ساعة ونصف تقريباً، بل إن ذلك هو المتعين بقرينة القضية الشرطية الواردة في الموثقة، حيث إن مفهومها أنه لو لم يصلها كذلك بل آخرها إلى وسط الوقت أو ما قبل طلوع الشمس لم تثبت مرتين، لأن ملائكة الليل حينئذ صاعدة والمفروض أن ملائكة النهار منذ الفجر هابطة، ولعمري أنها لقرينة واضحة على أن المبدأ هو طلوع الفجر فلا حظ.

النهار وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يجلس بها فقرّبها من الليل^(١) ورواهَا في العلل بسنّد آخر^(٢) دلت على إمضاء ما اعتقده السائل من أن فريضة الفجر من الصلوات النهارية. وفيه: أن السنّد ضعيف في كلا الطرفيين بعدة من المخالفات فلا يعوّل عليها وإن كانت الدلالة تامة.

ثم إنه مما يرشدك إلى القول الآخر الذي عرفت أنه المختار - أعني دخول ما بين الطلوعين في الليل - زيادة على ما تقدم، النصوص المتضمنة لاطلاق نصف النهار على الزوال، صحيحـة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليـه السلام) «أنه سأـل عن الرـجل يـخرج من بيـته وـهو يـريد السـفر وـهو صـائم، قال فـقال: إن خـرج مـن قـبل أـن يـنتـصف النـهـار فـليـفـطـر وـليـقـضـ ذلك الـيـوم، وإن خـرج بـعـد الزـوـال فـليـتـمـ يومـه»^(٣).

وـصـحـيـحةـ حـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) «ـقـالـ: إـذـاـ سـافـرـ الرـجـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـخـرـجـ بـعـدـ نـصـفـ النـهـارـ فـعـلـيـهـ صـيـامـ ذـلـكـ الـيـومـ وـيـعـتـدـ بـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ»^(٤).

وـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ: «ـ...ـ وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿ حـفـظـواـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ وـالـصـلـوةـ الـوـسـطـىـ ﴾ـ وـهـيـ صـلاـةـ الـظـهـرـ،ـ وـهـيـ أـوـلـ صـلاـةـ صـلـاـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـاـمـ)ـ وـهـيـ وـسـطـ النـهـارـ...ـ»ـ^(٥).

فـاـنـ مـنـ الـوـاضـعـ الجـلـيـ أـنـ تـوـصـيـفـ الزـوـالـ بـنـصـفـ النـهـارـ كـمـاـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ أوـ بـوـسـطـهـ كـمـاـ فـيـ الـأـخـيـرـةـ إـنـماـ يـسـتـقـيمـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ مـبـدـئـهـ طـلـوـعـ الشـمـسـ،ـ إـذـ لـوـ كـانـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ لـتـحـقـقـ الـاـنـتـصـافـ قـبـلـ الزـوـالـ بـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ السـاعـةـ تـقـرـيـباـ.

(١) الوسائل ٦ : ٨٤ / أبواب القراءة ب ح ٢٥ . الفقيه ١ : ٩٢٦ / ٢٠٣ .

(٢) علل الشرائع : ٣٢٣ .

(٣) الوسائل ١٠ : ١٨٥ / أبواب من يصح منه الصوم ب ح ٥ .

(٤) الوسائل ٤ : ١٠ / أبواب أعداد الفرائض ب ح ٢ .

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشبه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيورته كالقطبية البيضاء وكثير سوراء بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه . وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء^(١) .

نعم، ورد في الأخيرة بعد ذلك قوله: «ووسط صلاتين بالنهر صلاة الغداة وصلاة العصر» حيث دل على أن صلاة الغداة من النهار، فيكون مبدئه طلوع الفجر. مع أن مقتضى ما عرفت أن مبدأ طلوع الشمس، فيتراءى من ذلك نوع تناقض بين الصدر والذيل.

وي يكن دفعه بابتناء الاطلاق المزبور على ضرب من التوسيع والتتجوز^(١) بعلاقة المحاورة والمشاركة، نظراً إلى امتداد الوقت إلى طلوع الشمس وجواز الاتيان بها قبيل ذلك، بل لعله هو الغالب لعامة الناس، فلن ثم صح إطلاق صلاة النهار عليها وإن لم تكن منها حقيقة.

ويؤيد المطلوب ما اصطلح عليه أهل الهيئة والنجوم من تقسيم الدائرة الوهبية المحيطة بالكرة الأرضية إلى قوسي الليل والنهار، يعنون بالأول ما بين غروب الشمس إلى طلوعها، وبالثاني ما بين طلوعها إلى غروبها، ومن ثم يطلقون اليوم ويريدون به ما بين طلوع الشمس إلى الغروب. إذن فلا مناص من الالتزام بأن المراد من منتصف الليل هو ما بين غروب الشمس وطلوعها حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه بين الامامية، بل عليه أكثر العامة، بل هو مختار المذاهب

(١) هذا ليس بأولى من ابتناء التعبير بوسط النهار أو نصفه على التوسيع والتتجوز، بل إن الأخير هو المتعين، لكثرة المساحة في استعمالات لفظ الوسط والاكتفاء بالوسطية التقريبية وكذلك النصف العربي، وهذا بخلاف لفظ النهار، إذ كيف يصح إطلاق النهار على جزء من الليل باعتبار قربه من النهار وإلا كانت صلاة المغرب أيضاً في النهار وهو كما ترى.

الأربعة على ما في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة^(١)، والخالف شاذ لا يعبأ به. فالمسألة كأنها مورد لاتفاق الفريقيين، وأن طلوع الفجر الصادق الذي هو مبدأ لوجوب الصلاة والصيام هو البياض المفترض في الأفق الحادث بعد الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل المتتصاعد في السماء الذي شبهه في الأخبار بذنب السرحان^(٢) والسرطان^(٣) وبعد زوال هذا البياض ببعض دقائق يحدث البياض المفترض في الأفق الذي شبهه في الروايات بالقطبية البيضاء، أو بياض نهر سوراء أو نباذه بتقديم النون ثم الباء الموحدة كما في الوافي وحبل المتن^(٤)، من نبض الماء إذا سال، وإنما سمي الأول بالكاذب لتعقبه بالظلمة فلم يكن كاشفاً عن الصبح. فالعبرة بالياض المفترض الحادث بعد ذلك الذي ينبع في عرض الأفق، ويستدل لذلك بجملة من الأخبار.

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلِّي ركعتي الصبح - وهي الفجر - إذا امْتَرَضَ الفجر وأضاءَ حسناً»^(٥).

وفيه: أن الفعل المحكي عن المعموم وإن كان مبنياً على الاستمرار كما قد يستفاد من كلمة «كان» مجمل لا لسان له ليدل على التحديد، ولعل الماظنة مستندة إلى الأفضلية وإن ساغ التقديم، فالدلالة قاصرة وإن صح السند.

ومنها: مرسلة الصدوق قال: «وروي أن وقت العداة إذا امْتَرَضَ الفجر فأضاءَ حسناً، وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المفترض كالقباطي»^(٦). والقباطي واحدها قبطي ثياب

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ١٨٥.

(٢) بكسر السين وسكون الراء وهو الذئب [تهذيب اللغة ٤ : ٣٠١].

(٣) حيوان عشاري ذو ذنب طويل [جمع البحرين ٤ : ٢٥٢].

(٤) الوافي ٧ : ٣٠٢ ، الحبل المتن : ١٤٤.

(٥) الوسائل ٤ : ٢١١ / أبواب المواقف ب ٢٧ ح ٥.

(٦) الوسائل ٤ : ٢١٠ / أبواب المواقف ب ٢٧ ح ٣ ، الفقيه ١ : ١٤٤١ / ٣١٧.

يُبَشِّرُ بِرَقِيقَةِ تَجْلِبِ مِنْ مِصْرَ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ وَاضْحَى الدَّلَالَةُ لِكُنْهِ الْمَكَانِ
الْأَرْسَالُ غَيْرُ صَالِحةٍ لِلِّا سْتَدَالِلِ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ بِاسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ: «كَتَبَ أَبُو
الْمَحْسِنِ بْنِ الْمَحْصِنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَعِي: جَعَلْتُ فَدَاكَ
قَدْ اخْتَلَفَ مَوْالِيُوكَ (مَوَالِيُوكَ) فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ، فَنَهَمْ مِنْ يَصْلِي إِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطَيلُ فِي السَّمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْلِي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ
الْأَفْقِ وَاسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصْلِي فِيهِ، فَانْرَأَيْتُ أَنْ
تَعْلَمَنِي أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ وَتَحْدِهِ لِي وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرِ لَا يَتَبَيَّنُ
(تَبَيْنَ) مَعَهُ حَتَّى يَحْمِرُ وَيَصِحُّ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ، وَمَا حَدَّ ذَلِكَ فِي
السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، فَعَلَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِخَطْهِ وَقَرَأَتِهِ:
الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبِيسُ الْمُعْتَرَضُ، وَلَيْسَ هُوَ الْأَبِيسُ صَعْدًا فَلَا
تَصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ...» الْحٰجُ^(١). وَرَوَاهَا الشِّيْخُ أَيْضًا بِاسْنَادِهِ عَنْ
الْمَحْصِنِ (ابْنِ أَبِي الْمَحْصِنِ) قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَذَكَرَ
مِثْلَهُ^(٢).

وَفِيهِ: أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ بِطَرِيقِهَا، أَمَّا الْأَوَّلُ فَبِسَهْلِ بْنِ زَيَادٍ. وَأَمَّا الثَّانِيُّ
فِي الْمَحْصِنِ^(٣) لِعدَمِ تَوْثِيقِهَا فَلَا يَعُولُ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: روَايَةُ هَشَامِ بْنِ الْهَذِيلِ عَنْ أَبِي الْمَحْسِنِ الْمَاضِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:
«سَأَلَتْهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاتِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: حِينَ يَعْتَرَضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مَثَلُ نَهْرٍ
سُورَاءَ»^(٤).

(١) الْوَسَائِلُ ٤ : ٢١٠ : أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ بِ٢٧ ح٤. الْكَافِيٌّ ٣ : ٢٨٢.

(٢) التَّهْذِيبُ ٢ : ١١٥ / ٣٦.

(٣) بَلْ قَدْ وَثَقَ الشِّيْخُ [رَجَالُ الطَّوْسِيِّ: ٣٧٩ / ٥٦٢٣] وَلَعَلَّهُ حَرْفُ أَبِي الْمَحْصِنِ بْنِ
الْمَحْصِنِ، لَاحْظُ الْمَعْجمَ ٢٢ : ١٣٩ / ١٤٢٠٣ فَالروايةِ إِذْنُ مُعْتَرَبةٍ.

(٤) الْوَسَائِلُ ٤ : ٢١٢ : أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ بِ٢٧ ح٦.

وفيه: أنها أيضاً ضعيفة السند بـهشام بن المذيل.
فالنصوص المذكورة لحد الآن غير صالحة للاستدلال لقصورها سنداً أو دلالة، نعم هناك روایات تدلان على المطلوب لتماميتها من حيث السند والدلالة:

إحداها: صحيحه أبي بصير ليث المرادي قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعرض الفجر فكان كالقطبية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم، وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيهات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان»^(١).

وهي كما ترى صحيحة السند صريحة الدلالة، بيد أنه حكم في الحدائق^(٢) عن صاحب المتنق أنه ناقش في سندتها بتردد الراوي بين أبي بصير المحفوف كما في رواية الشيخ^(٣)، وبين ليث المرادي كما في رواية الصدوق^(٤)، وأما الكليني فقد روى وأطلق ولم يقيده بأحد هما^(٥)، فحيث إن الراوي مردد بين المرادي الثقة وبين المحفوف الضعيف لأجل اختلاف المشايخ الثلاثة في تعبيرهم فلا ثقافة إذن بصحمة الرواية.

نعم، رجح الأول في الحدائق بقرينة الراوي عنه وهو عاصم بن حميد حيث إنه لا يروي إلا عن المرادي.

(١) الوسائل ٤ : ٢٠٩ / أبواب المواقف ب ٢٧ ح ١.

(٢) الحدائق ٦ : ٢٠٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ١٨٥ / ٥١٤ . [رواية الشيخ في التهذيب أيضاً خالية عن التقييد بالمحفوظ، وإنما المقيد به رواية أخرى متحدة المضمون معها رواها في التهذيب ح ٣٩ : ٢ ، والاستبصار ١ : ٢٧٦ ح ١٠٠٢ ، ورواه في الوسائل ٤ : ٢١٣ / أبواب المواقف ب ١٢٢ ح ٢٨].

(٤) الفقيه ٢ : ٣٦١ / ٨١ .

(٥) الكافي ٤ : ٥ / ٩٩ .

أقول: الفرينة وإن صحت لكننا في غنى عن ذلك، لما ذكرناه في محله^(١) من وثاقة المكفوف أيضاً، فالرجل موثق والرواية معتبرة على التقديرين، ومن ثم لم نناقش لحد الآن في الروايات الواردة عن أبي بصير بصورة الاطلاق ولم تتصد لتعيين المراد.

على أنها مروية بسند آخر، وهو ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم كما أشار إليه صاحب الوسائل في ذيل الصحيحية الآتية، فلا ينبغي النقاش فيها بوجه.

ثانيتها: صحيحه علي بن عطية عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «قال: الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء»^(٢). ونوقش في سندها أيضاً باشتغال طريق الصدوق إلى ابن عطية على علي بن حسان المردد بين الواسطي الثقة والهاشمي الضعيف، لتأليفه تفسيراً باطنياً لم يوجد فيه من الإسلام شيء.

وييندفع: بأن المراد هو الواسطي لا غير كما صرخ به الصدوق في بعض الروايات التي يرويها عن علي بن عطية، وأما الهاشمي فهو لا يروي إلا عن عممه عبدالرحمن بن كثير في تفسيره ولم تعهد له رواية عن ابن عطية ولا عن غيره. على أن كلاماً من الكليني والشيخ^(٣) رواها بطريق صحيح. فالمسألة لا إشكال فيها.

بقي شيء: وهو أن ظاهر تعليق الامساك على التبيين في قوله تعالى: «وَكُلُوا مَا شِئْتُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(٤) أن للتبيين موضوعية في تعلق الحكم وتحقق الفجر، فا دام لم يبر البياض المنتشر في

(١) معجم رجال الحديث ٢١ : ٨٩ / ١٣٥٩٩.

(٢) الوسائل ٤ : ٢١٠ / أبواب المواقف ب٢٧ ح٢.

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٣، التهذيب ٢ : ٣٧ / ١١٨.

(٤) البقرة ٢ : ١٨٧.

الافق ولم يتميز عن الخطيب الاسود ولم يتبيّن النور المنبسط في ناحية المشرق لم يحكم بوجوب الامساك ولا بجواز الصلاة، فتحقق البياض في نفسه لا أثر له، وإنما الموضوع للأثر هو المتبيّن منه.

نعم، لا شبهة في أن عدم التبيّن إذا كان مستندًا إلى مانع خارجي من وجود غيم أو ضباب أو عجاج أو عمى ونحو ذلك من موانع الرؤية لم يقدح، إذ القصور حينئذ إنما هو في الرأي لا المرئي، فإن الفجر متبيّن في نفسه ومتتحقق من غير قصور فيه، وهذا واضح لا غبار عليه.

وإنما الكلام فيما إذا استند عدم استيانة البياض إلى ضياء القمر الظاهر على ضوء الفجر والمانع عن رؤيته وتبينه، فقد يقال بعدم تحقق الطلوع حينئذ، لعدم تبيّن البياض وإن اقتضته الموازين العلمية كالساعة الدقيقة، وقد عرفت أن للتبين موضوعية في تتحقق الطلوع وما هو الموضوع للأثر، فالعبرة بالتبين الحسي ولا يكفي التقدير.

اختار ذلك الحق المهداني في مصباح الفقيه وقال ما لفظه: مقتضى ظاهر الكتاب والسنة وكذا فتاوى الأصحاب اعتبار اعتراض الفجر وتبينه في الأفق بالفعل، فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخر تبيّن البياض المعترض في الأفق، ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه، فإن ضوء القمر مانع عن تتحقق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية لا عن التتحقق. وقد تقدم في مسألة التغير التقدير في بحث المياه من كتاب الطهارة ما له نفع للمقام فراجع^(١).

ولكن الظاهر عدم الفرق بين ضوء القمر وبين غيره من موانع الرؤية فإنه أيضاً مانع عن التبيّن الذي أخذ في الموضوع طريقاً لاستعلام الفجر وكاشفاً عن تتحققه، ضرورة عدم الفرق في أصل تكوين البياض بين الليالي المقرمة وبين

(١) مصباح الفقيه (الصلاه) : ٢٥ ، السطر ١٨

[١١٨١] مسألة ٢: المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته^(١) فلا مانع من إثبات غير الشريكة فيه،

غيرها، والقاهرية المدعاة إنما تمنع عن فعلية الرؤية لا عن تحقق المرئي، كما يرشدك إليه بوضوح فرض الانخساف في هذه الحالة، فإن البياض الموجود يستبين وقتئذ بنفسه لا محالة، فإذا علم به من أي سبيل كان ولو من غير طريق الرؤية ترتبت عليه الحكم بطبيعة الحال.

وبالجملة: حال ضياء القمر حال الأنوار الكهربائية في الأعصار المتأخرة ولا سيما ذوات الأشعة القوية، لاشتراك الكل في القاهرة، غاية الأمر أنّ منطقة الأول أوسع ودائرتهأشمل من غير أن يستوجب ذلك فرقاً في مناطق الظاهر كما هو واضح، فالقصور في جميع هذه الفرض إنما هو في ناحية الرأي دون المرئي. وأما قياس المقام بالتغيير التقديرية فهو مع الفارق الظاهر، إذ المستفاد من الأدلة أن الموضوع للتجاسة هو التغير الفعلي الحسي، فله موضوعية في تعلق الحكم ولا يكاد يتترتب ما لم يتحقق التغير ولم يكن فعلياً في الخارج، ولا يكفي الفرض والتقدير.

وأما في المقام فالتأثير مترب على نفس البياض، والتبيين طريق إلى إحرازه وسيبل إلى عرفانه، والمفروض تتحققه في نفسه، غير أنّ ضوء القمر مانع عن رؤيته، فالتقدير في الرؤية لا في المرئي، فإنه فعلي بشهادة ما عرفت من افتراض الانخساف، فإذا علم المكلف بتحقيقه حسب الموازين العلمية المساوقة للعلم بظهور الفجر كيف يسوغ له الأكل في شهر رمضان أو يمنع من الدخول في الصلاة بزعم عدم تتحقق الرؤية، فإن هذه الدعوى غير قابلة للإضعاف كما لا يخفى.

(١) قد تقدّم هذا التفسير في مطاوي المباحث السابقة، وعرفت أنه ليس

كما إذا أتي بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أشناها ولو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحة^{*} لا مانع من إتيان العصر أول الزوال، وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً أو بقي من الوقت مقدار أربع ركعات، لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاءً، وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً، لاحتلال احتساب العصر المقدم ظهراً وكون هذه الصلاة عصراً.

معنى الاختصاص عدم صلاحية الوقت في حد ذاته للشريكة أو لصلاة أخرى، بل المراد أن ذات الوقت لا تزاحمها صلاة أخرى لدى الدوران، فإذا لم تكن ثمة مزاحمة كما لو صلى العصر قبل الظهر سهواً أو باعتقاد الاتيان وتذكر في وقت الاختصاص بالعصر، أو صلى الظهر قبل الوقت معتقداً دخوله ودخل الوقت في الأثناء ولو قبل التسليم - وقلنا بصحة الصلاة حينئذ، على كلام فيه سيوافقك في محله إن شاء الله تعالى - ساغ الاتيان بالظهور في الأول وبالعصر في الثاني فتصح الشريكة وكذا غيرها، كقضاء الفوائت في ذينك الوقتين، وإن كانوا اختصاصيين، لفرض سلامة صاحبة الوقت عن المزاحم، وإنما لا تصح في صورة التزاحم لا غير حسبما عرفت.

(*) في الصحة إشكال كما يأتي.

[١١٨٢] مسألة ٣ : يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب ، فلو قدم إدحاماً على سابقتها عمداً بطلت^(١) سواء كان في الوقت المختص أو المشترك ، ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت ، وإن كان في الوقت المشترك ، فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت ، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول ، وإلا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت ، وإن كان الأحوط الاتمام وال إعادة بعد الاتيان بالغرب ، وعندى فيها ذكروه إشكال ، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسبها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ ، لقوله (ع) : «إنما هي أربع مكان أربع» في النص الصحيح ، لكن الأحوط الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعين أنها ظهر أو عصر ، وإن كان في الأثناء عدل ، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص ، وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت ، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول - على ما ذكروه - لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً^(٢).

(١) لأن ذلك هو مقتضى الترتيب المعتبر بينهما المستفاد من قوله : «إلا أن هذه قبل هذه»^(١) كما تقدم البحث عنه مستوفي^(٢).

(٢) تفصيل الكلام في المقام أن تقديم اللاحقة سهواً قد يكون في الوقت المشترك ، وأخرى في الوقت المختص ، وعلى التقديرتين فقد يكون التذكر بعد الفراغ من الصلاة ، وقد يكون في الأثناء ، وعلى الثاني فقد يكون محل التدارك باقياً ، وقد لا يكون ، فصور المسألة ستة :

الأولى : ما إذا كان في الوقت المشترك وكان التذكر بعد الفراغ ، ولا إشكال

حينئذ في صحة اللاحقة، فيأتي بعدها بالسابقة، إذ لا خلل حينئذ إلا من ناحية الترتيب الذي هو شرط ذكري بقاضى الأخبار الخاصة. مضافاً إلى حديث لا تعاد، فلو تذكر بعد العشاء عدم الاتيان بصلة المغرب أتى بها ولا شيء عليه، وكذا لو تذكر بعد العصر عدم الاتيان بالظهر فانّ ما أتى به يحسب عصراً كما نوى و يأتي بالظهر بعد ذلك على المشهور.

نعم، هناك قول آخر اختاره في المتن، وهو أن يعدل بنيته إلى السابقة فيجعلها ظهراً ويأتي بالعصر بعد ذلك. وهذا القول وإن كان شاداً إلا أنه تدل عليه صحیحتان:

إحداهما: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «... وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صل العصر، فانما هي أربع مكان أربع»^(١).

ثانيةما: صحيحة الحلي قال: «سألته عن رجل نسي أن يصلى الأولى حتى صلى العصر، قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر»^(٢). فانهما كما ترى صحیحتان في هذا القول، بيد أنّ المشهور أعرضوا عنها حيث لم يعملا بها، وهم برأي منهم ومسمع، فان بنينا على سقوط الصحيح بالاعراض عن درجة الاعتبار فالمتجه حينئذ هو القول المشهور، وإن انكرنا ذلك كما هو الأصح، لعدم كون الاعراض موهناً ولا العمل جابراً على ما حققناه في الاصول^(٣) لم يكن بُدّ من العمل بها. ومنه تعرف أنّ ما اختاره في المتن هو الصحيح، غير أنّ سبيل الاحتياط الذي هو طريق النجاة يقتضي الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعين أنها ظهر أو عصر.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك في الوقت المشترك أيضاً ويكون التذكر في

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب الموقت ب ٦٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩٢ / أبواب الموقت ب ٦٣ ح ٤. [لكنه ناقش في السند في ص ١١١].

(٣) مصباح الاصول ٢: ٢٠١، ٢٠٣.

الأثناء مع بقاء محل العدول، كما لو تذكر قبل التسليم من صلاة العصر عدم الاتيان بالظهر، أو قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة من صلاة العشاء عدم الاتيان بالغروب، وحكمه لزوم العدول إلى السابقة فيتها ما يبيه ظهراً أو مغرباً ثم يأتي باللاحقة من عصر أو عشاء.

وتشهد له صححية زراراة المتقدمة حيث جاء فيها: «... وقال: إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر... - إلى أن قال - : وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر - إلى أن قال - : وإن كنت ذكرتها - أي المغرب - وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين، أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة...»^(١) الخ^(٢) وهي كما ترى صريحة في عدم الفرق في ذلك بين الظهرين والعشاءين.

ولكنه يظهر من روایة الصيقل التفصيل بينهما قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى حق صل ركعتين من العصر، قال: فليجعلها الأولى وليستأنف العصر، قلت: فإنه نسي المغرب حتى صل ركعتين من العشاء ثم ذكر، قال: فليتم صلاته، ثم ليقض بعد المغرب، قال: قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب فقال: ليس هذا مثل هذا، إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة»^(٢).

حيث دلت على اختصاص العدول بالظهرين، نظراً إلى أنه لو لم يعدل لزمه الاتيان بالظهر بعد العصر، والمفروض أنه لا صلاة بعدها، بخلاف العشاء فإن

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩٣ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ٥.

بعدها صلاة وهي الوتيرة وصلاة الليل، فلا مانع من أن لا يعدل ويأتي بالغرب بعدها، هذا.

ولكن الرواية لأجل ضعف سندها بالصيق غير ناهضة للمقاومة مع صحيحة زرارة وغيرها مما دل على لزوم العدول إلى السابقة مطلقاً.

وأما ما صنعه في الوسائل من الحمل على وقت الاختصاص للعشاء دون العصر فهو وإن أمكن الاستشهاد له بالتعبير بالقضاء في قوله: «ثم ليقضى بعد المغرب» بناءً على إرادة المعنى الاصطلاحي من خروج وقت المغرب وصيورته قضاء، الملازم لكون العشاء مأتياً بها في وقتها الاختصاصي، إلا أنه مع ذلك بعيد جداً، إذ لو أريد ذلك لكان الأحرى تعليل التفكيك بافتراض الضيق في إدحافها دون الأخرى، وأن العصر أيضاً لو كانت مضيقة ل كانت كذلك، لا بما ذكره من التعليل الذي فيه ما فيه. والعمدة ما عرفت من ضعف السنن.

الصورة الثالثة: عين السابقة مع التجاوز عن محل العدول، كما لو كان التذكر بعد الدخول في رکوع الركعة الرابعة من صلاة العشاء فهل يتمنها عشاء ثم يأتي بالغرب، أو أنها محكومة بالفساد ولا بد من إعادةتها بعد الاتيان بصلاة المغرب؟.

المشهور هو الثاني، ونسب الأول إلى كاشف اللثام^(١) واختاره شيخنا الأستاذ وتبعه بعض من تأخر عنه استناداً إلى حديث لا تعاد، بدعوى أنه كما يجري بعد العمل يجري أثناءه أيضاً، وحيث لا خلل في المقام إلا من ناحية الترتيب الذي هو من غير الخمسة المستثناء فهو مشمول للحديث.

ولكن الصحيح ما عليه المشهور، فإن الحديث وإن لم يكن قاصر الشمول للأثناء، ومن ثم لو تذكر فقد ما يعتبر فيما تقدم من الأجزاء كستر العورة مع كونه متستراً حال الذكر شمله الحديث، لوضوح صدق الاعادة مع رفع اليد عن

(١) كشف اللثام: ٣: ٨٦

العمل واستئنافه، ولا يختص ذلك بما بعد الفراغ منه، وقد ورد في الأخبار أن من تكلم في صلاته متعمداً فعليه الاعادة^(١)، فالحديث متকفل لتصحيح كل نقص في العمل المتقدم مما عدا الخمس سواء أكان في تمام العمل أم في بعضه، إلا أن في المقام خصوصية من أجلها يعن من الجريان، وهي أن المستفاد من أدلة الترتيب لزوم رعايته في تمام أجزاء اللاحقة، فالعشاء بتام أجزائها مترتبة على المغرب، وكذلك العصر على الظهر، كما هو ظاهر قوله (عليه السلام) : «إلا أن هذه قبل هذه»^(٢) لا أنه مقصور على الشروع وملحوظ في المجموع^(٣) فحسب. وعليه، فكما أن الأجزاء الصادرة قبل التذكرة يعتبر فيها الترتيب وكذلك الأجزاء اللاحقة، ومن البين أن الحديث إنما يتکفل لتصحيح الأجزاء السابقة فانها التي خلت عن الترتيب سهواً دون اللاحقة للإخلال به فيها عامداً فكيف يشملها الحديث، فإن شأنه تصحيح ما أتى به من العمل الناقص لا تجويز الاتيان بالعمل الناقص وكم بينها من فرق.

ونظير المقام: ما لو التفت في الأثناء إلى عدم كونه متستراً للعورة في الأجزاء السابقة مع عدم كونه متستراً لها بالفعل أيضاً، فان الأجزاء المتقدمة هب إنا صححناها بالحديث، أما اللاحقة التي يخل به فيها عامداً فلا مبرر لها، إذن فلا مناص من رفع اليد واستئناف الصلاة.

الصورة الرابعة: ما إذا كان في الوقت المختص وكان التذكرة بعد الفراغ، كما لو صلى العصر في الآن الأول من الزوال غافلاً عن الظهر أو معتقداً أنه أتى بها أو شرع في العشاء قبل دخول وقت المغرب وبعد الاتيان بركرة منها دخل الوقت بحيث وقع ثلاث ركعات منها في الوقت المختص بالمغرب، فعلى المسلك المشهور في تفسير وقت الاختصاص من عدم صلاحيته لغير صاحبة الوقت،

(١) الوسائل ٧: ٢٨١ / أبواب قواطع الصلاة ب ٢٥.

(٢) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف ب ٤ ح ٥، ٢٠، ٢١.

(٣) [هذا عطف تفسيري لا يخلو عن مساحة، وال الصحيح هو التعبير الأول، راجع تعليقنا في الصفحة ٤٠٠].

لا مناص من الحكم بالبطلان، لا لأجل الاخلال بالترتيب فانه كما عرفت شرط ذُكري، بل للاخلال بالوقت الذي هو من الخمسة المستثناء في حديث لـ تعداد.

وأما على المختار من تفسيره بعدم مزاحمة الشريكة لصاحبة الوقت - رعاية للترتيب - المختص طبعاً بحال العمد والالتفات مع صلاحية كل جزء مما بين الحدين لكل واحدة من الصالاتين فلا مقتضى للبطلان، بل حال الوقت المختص حينئذ حال الوقت المشترك في الحكم بالصحة، إذ لا خلل إلا من ناحية الترتيب المنفي بحديث لا تعداد كما سبق.

الصورة الخامسة: ما إذا كان في الوقت المختص أيضاً وكان التذكر في الأثناء مع بقاء محل العدول، كما لو كان في العصر مطلقاً أو في العشاء ولم يركع الرابعة، والمشهور هو البطلان أيضاً، إذ بعد تفسيرهم لوقت الاختصاص بما عرفت بهذه الصلاة لكونها فاقدة للوقت فاسدة في نفسها ولا عدول إلا في الصلاة الصحيحة من غير ناحية الترتيب، ومنه تعرف أنه على المختار في تفسيره لا مانع من التصحیح بالعدول.

غير أن الحق في الشرائع^(١) مع موافقته مع المشهور في التفسير المزبور التزم بالصحة في محل الكلام، حيث إنه خص التفصيل بين الوقت المختص والوقت المشترك - بالبطلان في الأول دون الثاني - بما إذا كان التذكر بعد الفراج، وأما لو كان في الأثناء فقد حكم بالصحة وأطلق، الظاهر في عدم الفرق. وهذا هو الصحيح، لأن ما دل على العدول غير قاصر الشمول للمقام، إذ هو مطلق يعم ما إذا كان التذكر أثناء الصلاة الواقعة في الوقت المشترك أو المختص.

ودعوى عدم صحة العدول إلا في الصلاة الصحيحة في نفسها، مدفوعة باختصاص هذه الدعوى بالصلاحة الفاسدة من غير ناحية الوقت، كما لو كانت

وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة، فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر^(١).

فإذا لجزء أو شرط من ظهور أو ركوع ونحوهما، فإنها التي لا تقبل للتصحيح عدل أم لم يعدل.

أما المستند فسادها إلى الوقت فحسب كما في المقام فيمكن تصحيحها بنفس أدلة العدول، إذ بعد أن أمكن قلب عنوان العصر إلى الظهر بتبعد من الشرع فهذا النقص بنفسه يرتفع وكأنه أتى بها ابتداءً بعنوان الظهر، فإنّ هذا هو مقتضى نصوص العدول ومفادها.

ومن هنا يظهر الفرق بين هذا الفرض وبين ما إذا كان التذكر بعد الفراغ، حيث إن دليل العدول هناك لما كان معرضاً عنه عند الأصحاب - كما سبق - وساقطاً لديهم عن درجة الاعتبار، فلأجله حكموا بالفساد، وإلا لحكموا بالصحة في الموردين بمناط واحد.

الصورة السادسة: نفس الفرض مع كون التذكر بعد التجاوز عن محل العدول، وحكمها هو البطلان كما يظهر مما قدمناه في الصورة الثالثة، لاشتراك الصورتين في مناط البحث من غير فارق فلا حظ ولا نعيد.

(١) أما بناءً على تفسير وقت الاختصاص بالمعنى المشهور، فلو سُرّ عروض الحيض قبل دخول وقت الصلاة للعصر، فلا مقتضي لقضائها بعد عدم تعلق الأمر بأدائها، وإنما يجب عليها قضاء ما كانت مأمورة به وهو الظهر فقط. وأما على تفسيره بالمعنى المختار، فلأن الوقت وإن كان في حد ذاته صالحًا لكل منها، إلا أن صلاة العصر لما كانت مقيدة بخصوصية تعجز عن تحصيلها وهي الترتيب على الظهر، ولم تكن الظهر كذلك حيث لم تقييد بوقوع العصر بعدها، إذن فهي لم تكن مأمورة إلا بما يمكنها إتيانه وهو صلاة الظهر، فلا جرم لا يجب إلا قضاها فحسب.

وكذا إذا ظهرت من الحيض ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات
فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط^(١).

وي يكن تقرير هذا بوجه آخر وهو: أن المرأة في مفروض المسألة إما أن تكون مأمورة بكلتا الصلاتين أو باحداهما معيناً أو مخيراً، أو لم تكن مأمورة بشيء أصلاً.

أما الأول، فواضح البطلان، لامتناع التكليف بما لا يطاق كالأخير فإنه خلاف الاجماع بل الضرورة، وحيث إن كلاماً من التخيير وتعيين العصر مخالف لدليل الترتيب فلا جرم يتعين الظهر خاصة.

(١) أما على المشهور في تفسير وقت الاختصاص ظاهر، لانقضاء وقت صلاة الظهر قبل الظهر فلا تكليف إلا بصلة العصر.

وأما على التفسير المختار، فلأن ما بين الحدين وإن كان صالحًا لكل من الصلاتين إلا أن مقتضى الترتيب الممحوظ بينها أنه وقت لثمان ركعات على سبيل الانبساط والتيسير^(١) فإذا لم يبق إلا مقدار أربع ركعات فقد انقضى وقت أربع منها وبقي وقت الأربع الثانية، إذن فلم يجب عليها إلا الأربع اللاحقة دون السابقة.

وي يكن تقريره على ضوء ما سبق بأن كونها مكلفة بالصلاتين معاً تكليف بما لا يطاق فلا يحتمل، كما لا يحتمل عدم تكليفها بشيء، والتخيير كتعيين الظهر مناف لحديث الترتيب، فلا جرم يتعين الصر.

أضاف إلى ذلك: ورود نصوص خاصة دلت على تعين الظهر في الصورة

(١) يمكن أن يقال: إن الانبساط والتيسير من شؤون اعتبار الترتيب ومقتضياته، وهو إنما يتم فيها إذا بقي الوقت لثمان ركعات، أما إذا لم يبق فلا انبساط ولا ترتيب لأن تقاضء موضوعه، وحيث إن المفروض صلوح الوقت لكل منها في حد ذاته ولا ترجيح للعصر بعد سقوط الترتيب فمقتضى القاعدة هو التخيير كما هو الشأن في كافة موارد المراحمة الفاقدة للترجيح فلاحظ.

وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بادهاماً^{*} بل يمكن أن يقال بالتخير بينهما، كما إذا أفاق الجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جنّ أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك^(١).

السابقة كتعيين العصر في هذه الصورة فلاحظ^(١).

وما ذكرناه يظهر الحال في جملة من الفروع المشاركة مع الحيض في مناط البحث، كما لو بلغ الصبي أو أفاق الجنون أو أسلم الكافر ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن المتعين صرف الوقت في صلاة العصر.

وهل يجب قضاء الظهر في هذه الفروض، أو العصر في الصورة السابقة؟[؟]
الظاهر لا، بل لا ينبغي التأمل فيه، لتبعة القضاء لفوت الواجب أو ملأه على سبيل منع الخلو ولم يفت شيء منها في المقام.

أما الأول: ففرض سقوط التكليف لأجل الحيض أو الجنون أو الصغر ونحوها.

وأما الثاني: لعدم كشفه إلا من ناحية الأمر المفروض سقوطه، بل إن دليل عدم القضاء على هؤلاء خير كاشف عن عدم الملائكة لا يخفى.
هذا كله فيما لو فرض مقدار الأربع ركعات في الوقت المختص، وأما لو فرض في الوقت المشترك، كما لو ظهرت أثناء الوقت بع鼎دار أربع ركعات ثم ماتت أو بلغت الصبية أو أفاق الجنونة ثم حاضت، أو بلغ الصبي ثم مات فستعرف حكمه في التعليق الآتي.

(١) محتملات المسألة ثلاثة: تعيين الظهر خاصة، تعيين العصر كذلك، التخير بينهما.

(*) بل يختص بالأولى.

(١) الوسائل ٢: ٣٦١، ٣٥٩ / أبواب الحيض ب ٤٨، ٤٩.

أما الأخير: فستنده دعوى المزاحمة بين الصلاتين بعد اشتراكهما في الوقت وصلاحيته لكل منها، وحيث لا ترجح في البين فلا جرم يستقل العقل بالتخير بينها، وإليه ذهب السيد الماتن (قدس سره).

وأما الثاني: فيستدل له باندراج المقام في الوقت الاختصاصي لصلة العصر، إذ هو آخر وقت يمكن المكلف فيه من الصلاة، وقد مرّ أن آخر الوقت يختص بالعصر، فكما أن في الضيق الحقيقى يتبع العصر فكذا في الضيق لأجل العجز، لاشتراكها في عدم التمكن من الصلاة بعد ذلك.

لكن الثاني مردود ببطلان القياس، لأننا إنما الترمنا بالاختصاص لدى الضيق الحقيقى من أجل أنّ ما بين الحدين وقت لثمان ركعات، فإذا صار ولم يبق إلا مقدار الأربع اختص بالأخير، لذهباب وقت الأربع الأولى حسماً تقدم. وهذا كما ترى لا يجري في المقام لعدم ذهاب وقت الأربع الأولى، غاية الأمر أنّ المكلف لا يتمكن إلا من الأربع في الوقت المشترك، وهذا لا يستوجب التعين في العصر بوجه.

وأما حديث المزاحمة المبني عليه التخير فرفوض، بأنّ مورد التزاحم ما إذا كان هناك عملان صحيحان كل منها مقدر للمكلف في نفسه غير أنه عاجز عن الجمع، وليس المقام كذلك، بداعه أنّ صلة العصر مقيدة بالوقوع عقىب الظهر رعاية للترتيب^(١) ولا عكس، إذ لا يشترط في صحة الظهر التعقيب بالعصر، فاحداهما مطلقة والأخرى مقيدة، والمكلف عاجز عن الثانية قادر على الأولى، فلا جرم يتبع صرف الوقت في صلة الظهر.

ومنه تعرف أن المتعين إنما هو الاحتمال الأول.

ثم لا يخفى أنّ ما في المتن من افتراض كون الوقت المشترك بمقدار أربع ركعات مبني على التشيل، وإلا فالتخير على مبناه وتعيين الظهر على ما نراه

(١) قد عرفت سقوط اعتبار الترتيب في مثل المقام لانتفاء موضوعه.

[١١٨٣] مسألة ٤: إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر^(١) وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر^(٢).
وفي السفر إذا بقي ثلث ركعات قدم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدم العصر، وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء^(٣).

يجري حتى لو وسع الوقت بمقدار سبع ركعات، فلو أفاق المجنونة في الوقت المشترك وعلمت أنها تخipض بعد مضي مقدار السبع لا تجب عليها إلا صلاة واحدة.

وهذا بخلاف ما لو ظهرت في آخر الوقت ولم يبق إلا مقدار خمس ركعات أو أكثر، فأنها مأمورة حينئذ بالصلاتين معاً، وذلك لقاعدة من أدرك، غير الجارية في المقام كما هو واضح.

(١) فان مقدار ثلاث ركعات منها وإن وقعت في الوقت المختص بصلوة العصر وبهذا المقدار من هذه الصلاة في خارج الوقت، إلا أن اتساع الوقت المستفاد من حديث من أدرك يوجب افتراض المصلي كالمدرك ل تمام الثمان، وعليه^(١) يتعين تقديم الظهر، وتأييده روایة^(٢) الحلبي^(٣).

(٢) أما مع بقاء مقدار الأربع فلا اختصاصه بصلوة العصر، وأما مع الأقل فللحديث من أدرك، ثم تقضي الظهر بعد ذلك. ومنه تعرف حكم السفر المذكور بعده.

(٣) لما عرفته في الظهرين فلا حظ ولا نعيد.
ودعوى أنه مع بقاء الأربع يمكن تقديم المغرب وتصحیح العشاء بحديث من

(١) [في الأصل: ومنعه، وال الصحيح ما أتبناه].

(٢) [عبر عنها بالصحيحه في ص ٢٠٥].

(٣) الوسائل ٤: ١٢٩ / أبواب المواقف ب٤ ح ١٨

وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب ^(١) وإذا بقي أقل قدم العشاء ^(٢).

أدرك، بناءً على المختار في تفسير معنى الاختصاص حسبما مرّ، مدفوعة بقصور الحديث عن الشمول لصورة التعجيز الاختياري.

(١) فان ركعتين من صلاة المغرب وإن وقعت حينئذ في الوقت المختص بصلوة العشاء ولا سيما بالمعنى المشهور، كما أن ركعة منها تقع خارج الوقت، إلا أنه يمكن تصحيحها بقاعدة من أدرك كما عرفت.

(٢) لأن تقديم المغرب - فيما بقي من الوقت مقدار ثلات ركعات مثلاً - مفوّت للعشاء من غير مسوغ، بخلاف العكس لصرف الركعة الباقي حينئذ في صلاة المغرب وتتنميها في خارج الوقت بحديث من أدرك.
فإن قلت: تقديم العشاء أيضاً مفوّت للمغرب، لوقوع الركعة المدركة في وقت الاختصاص للعشاء، فشكلة التقوية مشتركة بين الصورتين، فما هو الوجه في تقديم العشاء؟.

قلت: يمكن الجواب تارة: على المختار في تفسير وقت الاختصاص من صلاحية الوقت في حد ذاته لكل من المترتبتين، غاية الأمر أن المتأخرة لا تزاحم بالمتقدمة رعاية للترتيب بينها.

وأخرى: على المسلك المشهور من خروج الوقت وعدم صلاحيته إلا للأخيرة وصيرورته قضاءً للمتقدمة.

أما على الأول: فلا شبهة أن المغرب في مفروض المسألة أداء، غاية الأمر أنّ الأمر يدور بين تقديمها وإيقاع العشاء بتمامها خارج الوقت رعاية للترتيب، وبين تقديم العشاء ودرك ركعة من المغرب حقيقة والباقي تنزيلاً بقاعدة من أدرك، ولا ينبغي التأمل في ترجيح الثاني، لوضوح حكمه دليلاً الوقت على أدلة بقية الأجزاء والشروط التي منها الترتيب. فحيث إن التحفظ عليه يستلزم

وتحبب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد^(١)

تجويز ترك العشاء في الوقت المساوٍ لسقوطها - وهي لا تسقط بحال - فلا جرم يتعين تقديمها.

أضف إلى ذلك: أن الوقت ركن تعاد من أجله الصلاة، فلا يقاومه مثل الترتيب.

بل يمكن أن يقال: إن دليل اعتبار الترتيب قاصر الشمول مثل المقام، فان قوله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جمِيعاً إلا أن هذه قبل هذه»^(١) ناظر إلى اعتبار الترتيب في الوقت، فلا يشمل ما لو استلزم رعايته فوات الوقت.

وأما على الثاني: فربما يتخيل أن تقديم العشاء أيضاً يستوجب صيغة المغرب قضاءً كعكسه فيختل الوقت على القديرين، ومعه لا موجب للتقديم، فإنه ترجيح بلا مرجح.

ولكن الأصح أنه مع المرجح، إذ مع تقديم العشاء تقع الصلاة بتمامها في وقتها الاختياري الأولي، وأما لو قدمنا المغرب فلا تقع منها في الوقت إلا ركعة واحدة فيحتاج التتميم إلى التنزيل المستفاد من حديث من أدرك.

ولا ينبغي التأمل في أنه كلما دار الأمر بين مراعاة الوقت الاختياري لصلاة أو الاضطراري للأخرى، كان الأول أخرى وأولى كما لا يخفى.

وبالجملة: فما في المتن من تقديم العشاء هو المتعين على كلا المسلكين. نعم يفترقان في وجوب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء، فإنه إنما يتوجه على المسلك المختار الذي يرتضيه السيد الماتن (قدس سره) أيضاً لتحقق أداء، وأما على المسلك المشهور فهي قضاء حسب الفرض ولا موجب للبدار إلى صلاة القضاء.

(١) قد عرفت آنفًا أن هذا إنما يستقيم على المسلك المختار في تفسير وقت

والظاهر أنها حينتذ أداء، وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء^(١).

الاختصاص لا على المسلك المشهور فلا يلاحظ.

(١) ر بما يورد عليه: بأن مقتضى هذا الاحتياط التردد في أن المغرب أداء أو قضاء، وهو لا يجتمع مع الجزم بوجوب المبادرة إليها.

ولكنه كما ترى، بل لا يخلو عن الغرابة، فإنه (قدس سره) قد أفتى صريحاً بأنها أداء بوجوب الحكم الظاهري، ولا تنافي بينه وبين الترديد في الحكم الواقعي المستوجب للاحتياط الاستحبابي لمجرد إدراك الواقع، وكم له نظائر في عبائر الفقهاء، فترأه يفتون ولا تزال فتاواهم مسبوقة أو ملحوقة بالاحتياط لرجاء درك الواقع الذي هو حسن على كل حال.

ثم إنه قد يحتمل في المسألة جواز الاتيان بركرة من المغرب، ثم تركها والاشتغال بصلة العشاء ثم تسميم المغرب، بدعوى أنّ فيه جماعاً بين الحفين من رعاية الترتيب والوقت في كلتا الصلاتين.

وهذا مبني على جواز إقحام الصلاة في الصلاة الذي اختاره جماعة منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره) وورد به النص في صلة الآيات.

ولكننا ذكرنا في محله: أن الإقحام مخالف للقاعدة، لما فيه من الزيادات القادحة، ولا سيما التسلیم المانع عن التسميم لكونه مخرجاً، فلابد من الاقتصار على مورد قيام النص وعدم التعدي عنه^(١).

على أن الترتيب المعتبر ملحوظ بين قام أجزاء المترتبين على ما هو ظاهر الدليل، والإقحام المزبور لا يستوجب إلا رعايته في بعضها كما لا يخفى. فهذا الاحتمال ساقط، والمعنى ما عرفت من لزوم تقديم العشاء كما ذكره في المتن.

(١) راجع شرح المسألة [١٧٦٤].

[١١٨٤] مسألة ٥ : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة^(١)، ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلّاها، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فانه يعدل إليها^(٢).

[١١٨٥] مسألة ٦ : إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته^(٣) ولا يجوز له العدول إلى العصر فيقطعها ويصلّي العصر.

(١) فان الصلوات بأسرها حقائق متباعدة وطبعاً متغيرة وإن اشتركت صورة، بل في قيام الجهات أحياناً كالظهررين فانهما تمتازان بالعنوان المقصود لهما من الظاهرة والعصرية، كما يكشف عنه بوضوح قوله (عليه السلام) : «إلا أن هذه قبل هذه»^(٤) إذ لو لا التغاير المزبور لم يكن لذاك معنى معقول . إذن فلا بد في تحقيق الامتثال من تعلق القصد بكل منها على سبيل الاستقلال لتمتاز عن غيرها .

وعليه فالعدول من صلاة إلى أخرى والاجتزاء بنية الثانية عن الأولى حكم مخالف للقاعدة يحتاج إلى نهوض دليل عليه بالخصوص وقد نهض في العدول من اللاحقة إلى السابقة، ولم ينهض في عكسه، فلا جرم يبقى تحت القاعدة المقتضية لعدم الجواز حسبما عرفت.

(٢) وكذلك في العشاء معبقاء محل العدول، وقد نطق بذلك جملة من النصوص كصحيحه زراره وغيرها^(٥).

(٣) إذ الوظيفة بعد البناء على الاقامة تبدل من القصر إلى القام، وحيث

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف ب٤ ح ٢٠، ٢١، ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب٤ ح ٦٣ .

وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الاقامة فالظاهر أنه يعدل بها^{*} إلى الظهر قصراً^(١).
مسألة ٧ : يستحب التفريق^{**} بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين ويكتفى مسماه^(٢).

إن الوقت حينئذ مختص بالعصر ولا يمكن تصحيف ما بيده، لما تقدم من امتناع الدول من السابقة إلى اللاحقة، فلا جرم ببطلان فيرفع اليد ويصلِي العصر.
(١) نظراً إلى أنه بعد أن عدل عن نية الاقامة تبليغ الوظيفة إلى الاتيان بالظهرين قصراً، والمفروض سعة الوقت لها وجواز العدول إلى السابقة فيعدل إلى الظهر رعاية للترتيب ثم يصلِي العصر.

ولكنه محل تأمل بل منع - كما أشرنا إليه في التعليقة - فإنّ مورد العدول ما إذا كان المصلي مأموراً بالسابقة واقعاً غير أنه لأجل النسيان أو اعتقاد الاتيان شرع في اللاحقة بحيث لو كان ملتفتاً لم يشرع، وليس المقام كذلك، ضرورة أنه حينما أتى باللاحقة كان مأموراً بها حتى واقعاً، بحيث لو أتى وقتاً وقئتِ السابقة كان باطلاً، وإنما تغير الحكم لأجل تبدل الموضوع الموجب لانقلاب الوظيفة، ومثله غير مشمول لأدلة العدول.

وعليه فلا مناص من الحكم ببطلان ما بيده، فيرفع اليد ويأتي بالظهر ثم بالعصر إن وسع الوقت لها كما هو المفروض ولو بركرة حدثت من أدرك.
(٢) ينبغي التكلم تارة: في الجمع بين الصلاتين وقتاً، بأن يؤتى باحداها في وقت فضيلة الأخرى، وأخرى: في الجمع بينهما خارجاً وتكونيناً وإن تغافراً من حيث الوقت، فإنّ بينهما عموماً من وجه.

(*) بل الظاهر أنه يقطعنها ويأتي بالصلاتين قصراً إذا أدرك صلاة العصر أيضاً ولو بركرة، وإلا أتمّ ما بيده قصراً، وليس هذا من موارد العدول كما يظهر وجهه بالتأمل.
(**) في استحبابه إشكال.

فقد يتحقق الأول دون الثاني، كما لو أخر المغرب عن الشفق، أو قدّم العشاء عليه فأني بادهاما في وقت فضيلة الآخرى مع فاصل زمانى بينها. وقد ينعكس كما لو أتى بالمغرب قبيل سقوط الشفق، وبالعشاء بعده من غير فاصل زمانى، وربما يجتمعان كما لو كان بلا فاصل في الفرض الأول^(١) فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فلا إشكال في مرجوحية الجمع المذكور، ضرورة أنّ الأفضل لكل صلاة الاتيان بها في وقت فضيلتها، فالتقديم أو التأخير خلاف ما هو الأفضل، وهذا في المغرب والعشاء واضح، وكذا في الظهر، إذ الأفضل الاتيان بها قبل القدم أو القدمين، أو صيورة الظل مثل الشاخص حسب اختلاف الأخبار المحمول على اختلاف مراتب الفضل كما تقدم في محله، فالتأخير عن هذا الحد مرجوح.

وأما العصر فقد سبق^(٢) أن الأفضل الاتيان بها بعد الفراغ عن فريضة الظهر ونافتها، إذ ليس بعد صلاة الظهر إلا سبحتك - كما جاء في النص^(٣) - ولا يتوقف الرجحان على التأخير عن القدم أو القدمين أو الذراع والذراعين، وإنما الاعتبار بالفراغ المزبور، فلو لم يكن مأموراً بالنافلة كما في يوم الجمعة أو حال السفر، أو لم يرد الاتيان بها، كان الأفضل الاتيان بالعصر بعد صلاة الظهر مباشرة، لاستحباب المسارعة إلى المغفرة والاستباق إلى الخير. ومعه لا موجب للتفريق. إذن فالمرجوح هو الجمع بين الظهرين في وقت فضيلة العصر دون العكس.

وأما المقام الثاني: فالمشهور وإن كان هو استحباب التفريق وباحثوا

(١) [في الأصل: كما لو كان مع الفاصل في الفرض المزبور، وال الصحيح ما ثبتناه، لأنّ الفرض بيان مادة الاجتماع لا انتفاء كلّيهما].

(٢) في ص ١٥٦.

(٣) الوسائل ٤: ١٣٤ / أبواب المواقف بـ ٥ ح ١٣

حول تتحققه مجرد فعل النافلة وعدمه كما سترى، إلا أن الأظهر أن الشهرة المدعاة مما لا أساس لها، لضعف مستندها من الأخبار المستدل بها لذلك، إما سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلو، وإليك عرض النصوص:

فمنها: ما رواه الشميد في الذكرى عن كتاب عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلًا»، قال: وقال (عليه السلام) وتقريرهما أفضل»^(١).

وهي بقرينة ذكر الظاهرين ظاهرة في استحباب التفرقة من حيث الاتصال الخارجي، نظرًا إلى سقوط النافلة في السفر ودخول وقت فضيلة العصر بمجرد الفراغ من الظهر، فلا يحتمل أن يكون المراد مرجوحية الجمع من حيث الوقت، وإن تطرق احتفاله لولا هذه القرينة كما لا يخفى. إذن فالدلالة تامة.

لكن السند ضعيف، لجهالة طريق الشميد إلى كتاب ابن سنان. مضافاً إلى الاطمئنان بأن الكتاب المشتمل على تلك الرواية لا وجود له وإلا لنقلها عنه المتقدمون عليه كالكليني والشيخ الصدوق وغيرهم، فكيف لم ينقلها عنه غير الشميد^(٢).

ومنها: موثقة زراراة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أصوم فلا أُقبل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صليت نوافل ثم صلیت الظهر، ثم صلیت نوافل ثم صلیت العصر، ثم غفت وذلك قبل أن يصلى الناس، فقال: يازراراة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتخذه وقتاً دائمًا»^(٣).

(١) الوسائل ٤: ٢٢٠ / أبواب المواقف ب ٣١ ح ٧، الذكرى ٢: ٣٣٤.

(٢) يمكن النقض بكتاب مسائل علي بن جعفر، حيث ينقل عنها صاحب الوسائل والبحار عشرات الروايات ويعتمد عليها الأستاذ (طاب ثراه) مع أنها غير موجودة في الكتب المعروفة.

(٣) الوسائل ٤: ١٣٤ / أبواب المواقف ب ٥ ح ١٠.

وهي من حيث السند خالية عن الخدش فان الكاهلي ممدوح، وباعتبار وقوعه في أسناد كامل الزيارات موثوق، كما أنها من حيث الدلالة ظاهرة، بل لعلها أحسن روایة دلت على التفريق، بل وعدم كفاية الفصل بالنافلة.

ييد أنها معارضه بنصوص معتبرة تضمنت نفي البأس عن الجمع وأنه لا تتعuk إلا سبحتك، فإذا تنفل للعصر كما هو مفروض الرواية لم تكن ثمة أي مرجوحية، وقد تقدم^(١) أن التحديد بالقدم أو القدمين أو الذراع والذراعين إنما هو لأجل النافلة، ولو لاتها لكان الاتيان بصلة العصر بعد الظهر مباشرة هو الأفضل كما في يوم الجمعة أو حال السفر، وقد ورد أنّ وقت صلاة العصر يوم الجمعة هو وقت الظهر فيسائر الأيام^(٢).

هذا مع إمكان الخدش في دلالة الرواية على استحباب الفصل أو كراهة الجمع، لابتنائها على ورودها لبيان الحكم الشرعي الكلي وليس كذلك، فان ظاهر قوله: «ولكن أكره لك...» المختصاص الكراهة بشخص زرارة، ولعله من أجل شدة اختصاصه بالامام وكونه من أكابر أصحابه، بل من خواصه وبطانته، فإنه لو اخذ ذلك وقتاً لنفسه المستلزم طبعاً لغايته عن حضور جماعة القوم لعرفوا تخلفه عنهم وربما استتبع اللوم والعتاب، بل وإساءة الأدب حتى إلى ساحة الامام (عليه السلام) فرعية للتنتقدية نهاء عن الادامة، فلا تبدل على الكراهة إلا على سبيل الدوام فضلاً عن الكراهة لجميع الأنماط. والعمدة ما عرفت من المعارضه.

ومنها: روایة معاویة (معد) بن ميسرة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلى الظهر والعصر ، قال: نعم، وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم»^(٣).

(١) في ص ١٥٦.

(٢) الوسائل ٧: ٣١٦ / أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٤: ١٢٨ / أبواب المواقف ب ٤ ح ١٥.

وفيه: أنها ضعيفة السند، إذ لا توثيق لأحمد بن أبي بشير ولا لمعاوية بن ميسرة، وأما عبد بن ميسرة - كما في بعض النسخ - فهو مهملاً.

على أنها قاصرة الدلالة، لظهورها في الاتيان بالظهرين متعاقبين من دون تنفل بينهما، ولا ريب أن المواظبة على ترك النافلة والالتزام به أمر مرجوح، فلا تدل على استناد الكراهة إلى مجرد الجمع ولو من دون التزام به كما يدعى القائل بها.

ومنها: روایة عبد الله بن سنان قال: «شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فحين كان قريباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب، ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المنادي في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء، ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: نعم، قد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عمل بهذا»^(١).

دللت على مرکوزية استبعاد الجمع في أذهان أصحاب الأئمة ومرجوحيته بحيث استغرب منه ابن سنان، وربما احتمل عدم الجواز ومن ثم راجع الإمام وسائله عما شاهده، وقد أقره (عليه السلام) على هذا الارتكاز ولم يردعه عنه، غايتها أنه تبه على جوازه وعدم حرمته، فالجمع بين هذا التجويز وذاك الارتكاز ينتج الكراهة لا محالة.

وفيه: مضافاً إلى ضعف الرواية بسهل بن زياد، أنها قاصرة الدلالة على ما هو محل البحث من مجرد الجمع والاتصال الخارجي، إذ الظاهر أنّ منشأ الاستغراب إنما هو الجمع بحسب الوقت بتأخير المغرب وتقديم العشاء على ذهاب الشفق، أعني الجمع بينهما في متى وقت فضيلة المغرب، وهذا مما لا شبهة في مرجوحيته كما سبق، وهو خارج عن محل الكلام.

(١) الوسائل ٤: ٢١٨ / أبواب المواقف ب ٣١ ح ١

ومنها: رواية صفوان الجمال قال: «صلى بنا أبو عبدالله (عليه السلام) الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين، وقال: إني على حاجة فتنفلا»^(١).

دللت على مرجوحية الجمع في حال الاختيار، وإنما فعله (عليه السلام) حاجة دعته إليه.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند بالوليد بن أبان وغيره من وقع فيه، أنها أيضاً قاصرة الدلالة، لجواز أن يكون الوجه في المرجوحية هو ترك التنفل الذي أمرهم به بعد الصلاتين لا مجرد الجمع والاتصال الخارجي.

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»^(٢).

دللت على اختصاص الجمع بصورة العجلة وال الحاجة فلا جمع في حال الاختيار.

وفيه: أنها ناظرة إلى الجمع بحسب الوقت بتأخير إحداها وتقديم الأخرى عن وقت الفضيلة كالاتيان بالعشاء قبل غيبة الشفق، ولا شبهة في مرجوحيته في غير حال السفر وال الحاجة، ولا نظر فيها إلى الجمع الاتصالي الذي هو محل الكلام.

ثم إنه ربما يستدل لهذا القول بجملة أخرى من النصوص وفيها الصاحح وأكثرها حاكية عن فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وأنه جمع بين الصلاتين من غير علة ولا سبب، معللاً في بعضها بارادة التوسعة على الأمة، أوردها في الوسائل في باب مستقل عنونه بباب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر، وهو

(١)، (٢) الوسائل ٤: ٢١٩ / أبواب المواقف ب ٣١ ح ٣٢

وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه إلا أنه لا يخلو عن إشكال^(١).

الباب الثاني والثلاثين من أبواب المواقف^(٢) فان التعليل بالتوسيع يدل على المرجوحة وأنه لو لا هذه العلة لم يجمع فيكون التفريق طبعاً هو الأفضل. ولكن الظاهر أنها بآجعها ناظرة إلى الجمع بين الصلاتين بحسب الوقت بتقديم إحداهما وتأخير الأخرى عن وقت الفضيلة كما تشهد به صريحاً موثقة زرارة الواردة في هذا الباب^(٣) وأجنبيه عن الجمع الاتصالي الذي هو محل الكلام فالاستدلال بها في غير محله.

والتحصل من جميع ما ذكرناه لحد الآن: أنه لم ينحصر لدينا أي دليل يمكن الركون إليه يدل على مرجوحة الجمع بين الصلاتين، بمعنى مجرد الاتصال بينها خارجاً، وإن كان استحباب التفرقة هو المشهور بين الأصحاب، فإنه مما لا أساس له، وإنما الثابت كراهة الجمع بينها في وقت الفضيلة للأخرى كما مرّ وهو أمر آخر.

(١) لو بنينا على كراهة الجمع الاتصالي أو استحباب التفرقة كما عليه المشهور، فهل ترتفع الكراهة وتحصل التفرقة بمجرد فعل النافلة والتطوع بين الصلاتين بركتعين مثلاً؟.

قد يقال بالكافية ويستدل له بروايتين:

إحداهما: ما رواه محمد بن حكيم عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينها»^(٤).

وثانيةها: روايته الأخرى قال: «سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينها تطوع، فإذا كان بينها تطوع فلا جمع»^(٥).

(١) الوسائل ٤: ٢٢٠ / أبواب المواقف ب ٣٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٢٢ / أبواب المواقف ب ٣٢ ح ٨.

(٣) (٤) الوسائل ٤: ٢٢٤ / أبواب المواقف ب ٣٣ ح ٢٠٢.

ولا يبعد أنها رواية واحدة وردت بطريقين، لاتحاد الراوي ومن يروي عنه والمروي عنه والمضمون.

وكيف ما كان، فهي ضعيفة السند، فان محمد بن حكيم لا توثيق له، أجل روى الكشي^(١) انه كان جيد المناظرة ومن أرباب علم الكلام ومن أصحاب الكاظم (عليه السلام) وقد أظهر الرضا عنه إلا أن ذلك لا يدل على التوثيق بوجهه^(٢) كما هو ظاهر.

على أن في أحد السندين محمد بن موسى وهو ضعيف وعلي بن عيسى وهو مجهول. نعم في بعض النسخ محمد بن عيسى بدل علي بن عيسى وهو ابن عبيد الثقة.

كما أن في السند الآخر سلمة بن الخطاب وقد ضعفه النجاشي^(٣) فلا ينفع وقوعه في أسناد الكامل، وبالجملة فلا شك في ضعف السند. مضافاً إلى إمكان تطرق النقاش في الدلالة أيضاً، نظراً إلى أنها ناظرة إلى مقام التشريع، وأن المورد الذي يشرع فيه الجمع - ولو استحباباً - هو المورد الذي لم يشرع فيه النافلة كالمسافر وكال حاج ليلة المزدلفة، إذ لو كانت مشروعة كما في غير السفر وغير المفيض من عرفة لما أمر بالجمع، بل كان الأفضل الاتيان بكل صلاة في وقت فضيلتها نظير ما ورد من أنه «لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»^(٤) لا أنه لو تركت النافلة تتحقق الجمع المرجوح، ولو أتى بها ارتفعت المرجوحة وتحققت التفرقة، فان هذا أمر آخر لا تدل الرواية عليه، وما ذكرناه إما هو الظاهر منها، أو لا أقل من احتفاله، فتصبح بجملة وتسقط عن صلاحية الاستدلال بها.

(١) رجال الكشي : ٤٤٩ / ٤٤٤.

(٢) ولكنه ممدوح كما اعترف (قدس سره) به في المعجم ١٧ / ٣٦ : ١٠٦٤٧.

(٣) رجال النجاشي : ١٨٧ / ٤٩٨.

(٤) الوسائل ٤ : ٨٢ / أبواب أعداد الفرائض ب٢١ ح ٤.

[١١٨٧] مسألة ٨ : قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، ووقتا إجزاء من الطرفين^(١)، وذكروا أن العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين^(٢)، لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال، نعم الأحوط^{*} في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل^(٣).

(١) أحدهما : قبل ذهاب الشفق ، والآخر : بعد ثلث الليل إلى نصفه .

(٢) أحدهما : قبل المثل والآخر : بعد المثلين إلى الغروب .

(٣) هذا في حيّز المنع، بل مقتضى النصوص الآمرة بالتخفيف في النافلة والاستعجال في الاتيان بالفرضية وأنّ أول الوقت أفضل كما سترفها في المسألة الآتية، هو المبادرة إلى صلاة العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ونافلتها وإن كان ذلك قبل بلوغ المثل، فإنه من التمجيل في الخير والاستباق إلى المغفرة، وقد تقدم^(٤) أن التحديد بالقدم أو القدمين أو الذراع أو المثل إنما هو لمراعاة النافلة، ومن ثم ورد أنّ «وقت العصر يوم الجمعة هو وقت الظهر فيسائر الأيام»^(٥).

وبعد هذه الأخبار كيف يكون الاحتياط في درك الفضيلة الصبر إلى المثل، بل في موقعة سليمان بن خالد: «العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع»^(٦) فان الستة أقدام تقرب من المثل، ومقتضى ما ذكره أن يكون الاحتياط في التضييع، وهو كما ترى، فال صحيح ما عرفت من أنّ الأفضل المبادرة إليها بعد النافلة من غير حالة متطرفة .

(*) فيه إشكال بل منع .

(١) في ص ١٥٦ .

(٢) الوسائل ٧: ٣١٦ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٨ ح ٣ .

(٣) الوسائل ٤: ١٥٢ / أبواب المواقف بـ ٩ ح ٢ .

[١١٨٨] مسألة ٩ : يستحب التurgil في الصلاة في وقت الفضيلة وفي وقت الإجزاء^(١) بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل . إلا إذا كان هناك معارض كانت تؤدي إلى الجماعة أو نحوه^(٢) .

(١) للنصوص الآمرة بالتعجيل التي مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الوقتين ، فإنه من التعجيل والاستباق المذوقين في الكتاب والسنّة ، وقد عقد لذلك باباً في الوسائل أورد فيها جملة من الأخبار .

فتها : صحيحه زرارة قال : «قال أبو جعفر (عليه السلام) : اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت...»^(٣) .

ومنها : صحيحته الأخرى قال : «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ قال : أوله ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : إن الله عزوجل يحب من الخير ما يعجل»^(٤) .

ومنها : صحيحه معاوية بن عمّار أو ابن وهب قال : «قال أبو عبدالله (عليه السلام) لكل صلاة وقنان ، وأول الوقت أفضلها»^(٥) ونحوها غيرها .

(٢) سيعرض الماتن لهذا الاستثناء مرة أخرى في المسألة الثالثة عشرة من الفصل الآتي المنعقدة لموارد الاستثناء من استحباب التurgil ، وذكر في المقام شطراً من الكلام ونخيل الباقى إلى ما سياقى فنقول :

المستند في المسألة ما رواه الصدوق بسانده عن جمیل بن صالح «أنه سأله ابا عبد الله (عليه السلام) أيهما أفضل يصلی الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخرها قليلاً ويصلی بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال : يؤخر ويصلی بأهل مسجده إذا كان الإمام»^(٦) .

(١) الوسائل ٤: ١٢١ / أبواب المواقف بـ ٣ ح ١٠ .

(٢) الوسائل ٤: ١٢٢ / أبواب المواقف بـ ٣ ح ١١، ١٢ .

(٤) الوسائل ٨: ٣٠٨ / أبواب صلاة الجماعة بـ ١ ح ٩ .

ولكنها مخدوشة سندًا لجهالة طريق الصدوق إلى جليل المزبور^(١)، فإنه غير مذكور في المشيخة، ودلالة لأنها أخص من المدعى لاختصاص موردها بالأمام، بل مقتضى مفهوم القضية الشرطية المذكورة في كلام الإمام (عليه السلام) نفي الاستحباب عن المأمور، وبذلك يرتكب التقييد - لو صح السند - فيما لو دل دليل باطلقه على استحباب التأخير لانتظار الجماعة بالرغم من عدم جريان صناعة الاطلاق والتقييد في باب المستحببات كما لا يخفى.

فالآخر الرجوع إلى ما نقتضيه القاعدة، ومقتضاها التفصيل بين التأخير عن أول وقت الفضيلة، وبين التأخير عن أصل وقتها بانتظار خروجه ودخول وقت الإجزاء.

في الصورة الأولى: ينبغي الصبر والانتظار، فان فيه جماعًّا بين درك فضيلي الوقت والجماعة، بل قد جرت عليه السيرة القطعية المستمرة من زمن المعصومين (عليهم السلام)، فانها قائمة على التأخير شيئاً ما عن أول وقت الفضيلة لحضور الإمام واجتماع المأمورين، فان طبيعة الحال تستوجب هذا المقدار من الانتظار رعاية لحال العموم.

ولا ينافيه الاهتمام البليغ والمحث الأكيد الوارد في التurgيل والتسريع في إقامة الصلاة أول وقتها، إذ ليس هو بأكثر مما ورد من الاهتمام باقامة الجماعة ولا سيما مع التعبير في بعضها عن تاركها بالفاسق، ولعل السيرة المزبورة خير شاهد على ترجيح الثاني لدى المزاحمة.

ومنه تعرف ترجيح الجماعة - ولو استلزم نوعاً من التأخير - على المبادرة إلى الفرادى أول وقت الإجزاء لاتخاذ المناسط.

وأما في الصورة الثانية: فالأمر بالعكس، فترجح فضيلة الوقت على فضيلة الجماعة، لما ورد من الاهتمام الكبير في رعيتها، بل التعبير بالتضييع عن

(١) ولكن يمكن استكتشافه باعتبار أن الشيخ روى كتابه بطريق صحيح وفي الطريق ابن الوليد. والصدق يروي جميع مرويات ابن الوليد عنه كما يظهر من ترجمة ابن الوليد في الفهرست [راجع معجم رجال الحديث ١٦: ٢١٩ / ١٠٤٩٠].

[١١٨٩] مسألة ١٠ : يستحب الغلس بصلة الصبح أي الاتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة ^(١).

التأخير عن وقت الفضيلة في جملة من الأخبار، حق أنّ من أجلها ذهب جمّع من أصحابنا الأبرار إلى عدم الجواز إلا للمضطر كما مرّ.

على أن السيرة القطعية قائمة على عدم الانتظار، فإن المشرعة لا يؤخرن الفريضة عن قام وقت الفضيلة حتى لادراك الجماعة، بل لا يزالون يقيمونها أول هذا الوقت أو أثناءه إن جماعة أو فرادي، عملاً بالنصوص الآمرة بالتعجيل وعدم التأخير.

وعلى الجملة : فالصورتان متعاكستان في الرجحان، فإن الاهتمام البليغ الوارد في لسان الأخبار على الاتيان بالفريضة في وقتها ينافي التأخير عن وقت الفضيلة بحيث لا يقاومها الحث والترغيب إلى صلاة الجماعة في صورة المراhmaة لما ذكر، بخلاف التأخير عن أوله إلى وسطه أو آخره كما في الصورة الأولى حسماً عرفت.

(١) ويستدل له مضافاً إلى المطلقات المتقدمة الناطقة بأنّ أول الوقت أفضل وأنه تعجيل إلى الخير، بأخبار أكثرها ضعيفة، مثل رواية يحيى بن أكثم القاضي «أنه سأله أبو الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجلس بها فقرّبها من الليل»^(١) لجهالة طريق الصدوق إلى يحيى نفسه.

والعدمة في المقام : موثقة اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أخبرني عن أفضل المواقت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر، إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني صلاة الفجر تشهده

ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلَّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين، تثبيته ملائكة الليل وملائكة النهار»^(١).

وهي كما ترى صريحة الداللة قوية السند، إذ لا نقاش فيه عدا ما يتخيل من أن إسحاق بن عمار فطحي المذهب، فبناءً على اعتبار عدالة الراوي كما يراه صاحب المدارك^(٢) لا يمكن التعويل عليها، ولكن المبني غير تمام، ويكفي في الحجية مجرد وثاقة الراوي وإن لم يكن عدلاً إمامياً كما هو موضح في محله. وربما يقال: إن الفطحي هو إسحاق بن عمار السباطي دون الصيرفي فانه من الثقة الأجلاء ولم يكن فطحيياً.

ولكن الصحيح أنها شخص واحد ينسب تارة إلى بلده وأخرى إلى شغله، كما يفصح عنه أن النجاشي^(٣) تعرض للصيرفي ووثقه ولم يتعرض للسباطي على العكس من الشيخ حيث إنه تعرض في فهرسته للسباطي وقال: له أصل يعتمد عليه وكان فطحيياً^(٤)، ولم يتعرض للصيرفي، وتعرض له في رجاله تارة في أصحاب الصادق مقيداً بالصيرفي، وأخرى في أصحاب الكاظم وأطلق ولم يقيده بشيء، فقال: إسحاق بن عمار ثقة له كتاب^(٥).

إذن فلو كانا شخصين لم يكن وجه لعدم تعرض النجاشي للسباطي مع أنه متأخر عن الشيخ في التأليف، وهو ناظر إليه، ولا لعدم تعرض الشيخ للصيرفي في فهرسته مع تصريحه في رجاله كما سمعت بأن له كتاباً وقد أعد فهرسته لذكر أرباب الكتب والمصنفين، فمن إهمال أحدهما لمن تعرض له الآخر يستكشف طبعاً أنهما رجل واحد ينسب تارة إلى شغله فيعبر عنه بالصيرفي،

(١) الوسائل ٤: ٢١٢ / أبواب المواقف ب ٢٨ ح ١.

(٢) [لم نعثر عليه].

(٣) رجال النجاشي : ٧١ / ١٦٩.

(٤) الفهرست : ١٥ / ٥٢.

(٥) رجال الطوسي : ١٦٢ / ١٨٣١ ، ٣٣١ / ٤٩٢٤ .

[١١٩٠] مسألة ١١ : كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء ويجب الاتيان به، فإنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك^(١).

وأخرى إلى بلدہ فیوصف بالساباطی، وقد عرفت أنه ثقة وإن كان فطحی المذهب. إذن فالرواية موثقة، ولكن على طريق الصدق في ثواب الأعمال^(٢) لا في العلل^(٣)، ولا على طريق الكليني والشیخ^(٤)، لضعف الجميع بعد الرحمن ابن سالم، مضافاً إلى سهل بن زياد في طريق الكليني.

(١) لا ريب في وجوب الاتيان بالصلاۃ في هذه الحالة وليس للمكلف تركها بتوهم أنها قضاء والقضاء موسع، فانهم وإن اختلقو في أنها أداء أو قضاء أو ملقة منها، إلا أنها حتى على القول بالقضاء يجب البدار إليها في خصوص المقام بلا كلام، استناداً إلى ما اشتهر بينهم بقاعدة من أدرك.

ويستدل لها بروايات خمس كلها ضعيفة ماعدا رواية واحدة.

أولاها: مرسلة الذکری قال: «روي عن النبي (صلی الله علیه وآلہ) أنه قال: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٥).

ثانيتها: مرسلته الآخری قال: «وعنه (صلی الله علیه وآلہ) من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك الشّمس»^(٦).

ثالثتها: رواية الأصبغ بن نباتة قال: «قال أمير المؤمنين (علیه السلام) من أدرك من الغدّة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغدّة تامة»^(٧).

(١) ثواب الأعمال: ٥٧.

(٢) علل الشرائع: ٢٣٦ / الباب ٣٤ ح ١.

(٣) الكافي: ٣ / ٢٨٢: ٢، التذیب: ٢ / ٣٧ ح ١٦٦.

(٤)، (٥) الوسائل: ٤ / ٢١٨: أبواب المواقف ب ٣٠ ح ٤، ٥، لاحظ الذکری ٢: ٣٥٢.

(٦) الوسائل: ٤ / ٢١٧: أبواب المواقف ب ٣٠ ح ٢.

وهي أيضاً ضعيفة بأبي جميلة المفضل بن صالح، وقيل إن له رواية أخرى في المقام ولا أساس له.

رابعتها: رواية عمار السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويدهب شعاعها»^(١).

وهي أيضاً ضعيفة السند بعلي بن خالد.

والعمدة هي الرواية الخامسة، وهي ما رواه الشيخ باسناده عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته»^(٢).

وهي من حيث السند موثقة ومن ناحية الدلالة واضحة، غير أنه نوقش في الاستدلال بها من وجهين.

أحدهما: أن موردها صلاة الغداة، ولا دليل على التعدي إلى سائر الصلوات، نعم ورد في العصر أيضاً ولكنه ضعيف السند كما تقدم.

وفيه: أن الدليل عليه إما هو عدم القول بالفصل والقطع بعدم الفرق، إذ لا خصوصية لصلاة الغداة في هذا الحكم يقيناً.

أو أنه الأولوية العرفية، نظراً إلى أنّ ما بعد طلوع الشمس من الأوقات التي يكره فيها الصلاة، بل قد ورد فيه النهي عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي^(٣) وغيره، فذا ساغ الاتيان بجزء منها فيه وثبت الحكم في هذا الوقت وهو معرض للكرابة بل لتوهم الحرمة، وفي غيره مما لا حزارة فيه أصلاً بطريق أولى كما لا يخفى. ولعل تخصيص صلاة الغداة بالذكر في الرواية

(١) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف ب ٣٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقف ب ٣٠ ح ١، التهذيب ٢: ٣٨ / ١٢٠ .

(٣) الوسائل ٤: ٢٣٦ / أبواب المواقف ب ٣٨ ح ٦ .

للتبنيه على هذه النكتة ورفع ما يتوهّم من الحزاـزة من دون خصوصية لها في الحكم المزبور بوجه.

ثانيهما: أن المذكور في كليات الفقهاء هو عنوان من أدرك ركعة من الوقت، وهو باطلاقه يشمل ما لو علم منذ الشروع في الصلاة بعدم درك ما عادا الركعة، وهكذا بقية الأخبار مما تضمن كلمة «أدرك» غير أنها ضعيفة السند، وأما الموثقة فهي خالية عن هذه اللفظة، وظاهرها الاختصاص بما إذا كان جاهلاً أو معتقداً لدرك تمام القائم فاتفاق عدم درك ما عادا الركعة، ولا تشمل صورة العلم من الأول بعدم درك الأكثر فلا تنطبق الموثقة على مورد فتوى الأصحاب.

ويندفع: بأن ظاهر القضية الشرطية ضرب الحكم بنحو الكبـرى الكلية والقضـية الحقيقة الشاملة باطلاقها لكـلـنا الصورـتين، إذ لم تـرـد لـبيان قضـية شخصـية خارجـية في واقـعة خـاصـة - كـما لو كانـ ثـمة من يـصلـي وقد طـلـعت الشـمـسـ فيـ الأـثـنـاءـ وـسـئـلـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ حـكـمهـ - ليـتوـهمـ فيـهـ الاـخـتصـاصـ المـزـبـورـ.

وبالجملـةـ: لا فـرقـ بينـ المـوـثـقـةـ وـغـيرـهـاـ فيـ أـنـ مـفـادـهـاـ بـحـسـبـ النـتـيـجـةـ أـنـ العـبـرـةـ بـدـرـكـ الرـكـعـةـ كـيـفـ مـاـ اـتـقـ،ـ وـأـنـ المـدـرـكـ هـاـ بـثـابـةـ المـدـرـكـ لـتـامـهـاـ،ـ فـكـانـ الصـلاـةـ وـقـعـتـ بـكـامـلـهـاـ فـيـ الـوقـتـ.

ومنه تـعـرـفـ أنهاـ بـتـامـهـاـ أـداءـ كـماـ يـفصـحـ عـنـ التـعـبـيرـ بـقـولـهـ «وـقـدـ جـازـتـ صـلـاتـهـ»ـ لـظـهـورـهـ فيـ أـنـ تـلـكـ الصـلاـةـ الأـدائـيـةـ المـأـمـورـ بـهـاـ فيـ ظـرفـهـاـ قـدـ تـحـقـقـتـ وـجـازـتـ بـمـاـ صـنـعـ وـارـتـكـبـ.ـ إـذـ فـالـقـولـ بـأـنـهـاـ قـضـاءـ أـوـ تـلـفـيقـ عـارـٍـ عـنـ الدـلـيلـ وـلـاـ سـبـيلـ لـلـمـصـيرـ إـلـيـهـ بـوـجـهـ،ـ وـلـاـ ثـرـةـ عـمـلـيـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ إـلـاـ عـلـىـ القـولـ بـلـزـومـ قـصـدـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ فـيـ صـحـةـ الـعـبـادـةـ،ـ وـلـاـ نـقـولـ بـهـ إـلـاـ فـيـ إـذـاـ تـوـقـفـ التـيـزـ عـلـيـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ حـمـلـهـ^(١).

بقي شيء : وهو أنه لا ريب في أن المكلف إذا كان متظهراً بالطهارة المائية ولم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة صلٰى وأجزاء إدراكها حسبما عرفت . كما لا ريب أيضاً في أن من كانت وظيفته التيمم لفقد الماء أو العجز عن استعماله فأخر إلى أن بقي مقدار الركعة تيمم وصلٰى لطلاق قوله (عليه السلام) « وقد جازت صلاتة » في الموثقة ، وشموله للصلاة الواجبة بالطهارة المائية أو الترابية .

كما لا ريب أيضاً في أن الوظيفة هي التيمم فيما لو لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات مع التيمم بحيث لو تووضاً لم يدرك أكثر من الركعة ، ولا سبيل لإجراء القاعدة لعدم شمولها لموارد التعجيز الاختياري .

وإذا الكلام في من كانت وظيفته الطهارة المائية فأخر حتى لم يبق من الوقت إلا مقدار ركعة مع التيمم بحيث لو تووضاً لم يدرك حتى الركعة ، فهل يشرع له التيمم وقتئذ أو أن عليه القضاء نظراً إلى أنَّ المتيقن مما دل على مسروعيه التيمم لضيق الوقت صورة التمكن من الاتيان بتمام الصلاة فيه ، أما الركعة منها فلا دليل على مسروعيته لها ، والموثقة لا تفي بالمسروعيه ، إذ هي لا تدل على أكثر من أنَّ من صلٰى حسب وظيفته الفعلية وأدرك منها ركعة فقد جازت صلاتة ، وأما أنَّ الوظيفة أيَّ شيء فلا نظر فيها إليه بوجه .

وربما يدعى ابتناء المسألة على أنَّ التزيل المستفاد من الموثقة هل هو بلحاظ الوقت أو أنَّه بلحاظ الركعة ؟

فعلى الأول ، تجب الصلاة مع التيمم ، لأنَّ وقت الركعة الواحدة لما نزل منزلة وقت الأربع ، فهو طبعاً يسع للصلاة مع الطهارة الترابية بركرة هذا التزيل ، فلا جرم يكون التيمم مسروعاً .

وأما على الثاني ، فيشكل مسروعيته ، نظراً إلى أنَّ تزيل الركعة منزلة الأربع موقوف على مسروعيه التيمم لها ، إذ الركعة الفاقدة للطهارة غير

صالحة للتنزيل ولا تقاد تقوم مقام الأربع، أعني الصلاة التامة بوجهه، والمفروض أنّ مشروعية التيمم موقوفة على هذا التنزيل، بداهة أنّ الركعة المجردة لا يسوغ التيمم لها لوحدها، لعدم الأمر بها ما لم تكن نازلة منزلة الأربع فيدور.

وإن شئت قلت: إن مشروعية التيمم موقوفة على الأمر بالصلاحة، وهو موقوف على تمامية التنزيل، إذ لا أمر بالرکعة الواحدة، وتماميتها موقوفة على مشروعية التيمم. وهذا كما ترى دور صريح.

ويندفع: بأن التنزيل المذبور وإن كان موقوفاً على مشروعية التيمم كما أفيد، لكن مشروعيته لا تتوقف عليه ولا تكون منوطه به، وإنما استفیدت من آية التيمم حيث دلت على أن من لم يتمكن من الصلاة مع الطهارة المائية إلى أن ضاق الوقت ولم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات، فان الوظيفة حينئذ تنقلب من الطهارة المائية إلى الترابية على ما عرفت فيها سبق من دلالتها على أنّ ضيق الوقت من مسوّغات التيمم، فقد كان مأموراً بالتيّمم منذ هذا الحين، وهذه الوظيفة باقية إلى أوان بقاء مقدار الركعة، إذ لم يطرأ ما يوجب ارتفاعها، أو انقلابها إلى وظيفة أخرى، فلو لم يبق من الوقت إلا مقدار خمس دقائق، دقيقة للتيّمم وأربع دقائق للصلوة، فهو حالتذ فاقد يشرع في حقه التيمم، ويبق هذا العنوان إلى ما لو أخرّ وبقي مقدار دقيقتين، دقيقة للتيّمم وأخرى للرکعة الواحدة، فإنّ مشروعية التيمم باقية لبقاء العلة وانطباق العنوان من دون توقيف على التنزيل المذبور ليدور.

وبالجملة: دعوى أنّ الموثقة غير شاملة لتوقفها على المشروعية، مدفوعة بأنّها قد ثبتت قبل هذا الحين ومنذ ضيق الوقت، وهو حال تبدل الوظيفة إلى الطهارة الترابية حسماً سمعت، كما أنها باقية إلى الآن لعدم الموجب لارتفاعها. إذ فلا مانع من شمول الموثقة للمقام حتى بناءً على أنّ التنزيل بلحاظ نفس

الركعة دون الوقت - كما لعله الأظهر - فإذا كانت المشروعية ثابتة فبدلil التنزيل يتسع الوقت وتصح الصلاة.

هذا مضافاً إلى إمكان الاستدلال بما دل على عدم سقوط الصلاة بحال ، فإن هذا حال من الأحوال ، وبما أنها متقوّمة بالظهور بمقتضى حديث التشليث ولا طهور في هذه الحالة غير الترابية ، فلا جرم يستكشف مشروعيتها خروجاً عن عهدة الامتثال . وبذلك يصدق أنه صلى ركعة في الوقت ثم طلت الشمس ، فتشمله الموئنة ويحكم بالصحة ، وإن كان الأحوط ضمّ القضاء مع الطهارة المائية خارج الوقت .

فصل في أوقات الرواتب

[١١٩١] مسألة ٣ : وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين ^(١) أي سبعي الشاخص وأربعة أسبوعه، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافتلين بعد الفريضتين، فالحدان الأولان للأفضلية، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافتلين ^(٢).

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة:

أحدها: ما نسب إلى المشهور تارة وإلى الأشهر أخرى من أن وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، ونافلة العصر إلى الذراعين، بعدهما يتراك النافلة وبيداً بالفرضية.

ثانيها: امتداد الوقتين إلى المثل والمثلين، ذهب إليه الشيخ في الخلاف ^(٣)، والمحقق في المعتبر ^(٤)، والعلامة في بعض كتبه ^(٥)، والشهيد ^(٦) وغيرهم.

ثالثها: امتداد وقت النافتلين بامتداد وقت الإجزاء للفريضتين، أعني إلى

(١) حكاه عنه في المدارك ٣: ٦٨.

(٢) المعتبر ٢: ٤٨.

(٣) التذكرة ٢: ٣١٦ مسألة ٣٧.

(٤) البيان ١: ١٤٠، الدروس ١: ١٠٩.

الغروب مع مراعاة الترتيب، ذهب إليه صاحب المستند بعد نسبته إلى جماعة واستظهاره من آخرين^(١)، واختاره السيد في المتن.
والأقوى ما عليه المشهور، وتدل عليه جملة من الروايات المعتبرة، بل البالغة حد الاستفاضة.

منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن وقت الظهر - إلى أن قال - ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ فقال: لمكان النافلة، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن يضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفرضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفرضة وتركت النافلة»^(٢).

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «... فان مضى قدمان قبل أن يصلني ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلني من نوافل الأولى (العصر) ما بين الأولى إلى أن تضي أربعة أقدام، فان مضت الأربعه أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلني النوافل»^(٣).

ومنها: موثقة زرارة - بالحسن بن محمد بن سعامة - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفرضة، لك أن تتنقل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفرضة وتركت النافلة»^(٤) ونحوها غيرها من وقع الرجل في سندها وغير ذلك مما هو صريح في هذا القول.

ويستدل للقول الثاني بأمور:

أحدها: أن المراد بالذراع والذراعين في النصوص المتقدمة هو المثل

(١) مستند الشيعة ٤ : ٥٥.

(٢) الوسائل ٤ : ١٤١ / أبواب المواقف ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ٤ : ٢٤٥ / أبواب المواقف ب ٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٤ : ١٤٦ / أبواب المواقف ب ٨ ح ٢٠.

والملان، لما ورد في صدر صحيحة زرارة المتقدمة من أن حائط مسجد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع على الظهر، وإذا مضى منه ذراعان على الظهر... الخ فان المراد من القامة هو الذراع كما فسرت به في جملة من الروايات ذكرها صاحب الوسائل في الباب الثامن من أبواب المواقف.

وقد تضمنت الصريحة أنه (عليه السلام) كان يصلِّي الظهر بعد مضي الذراع، وهو كما ترى مساوٍ لمعنى المثل، ضرورة أنَّ الحائط إذا كان ارتفاعه ذراعاً فعند بلوغ اليء ذراعاً يبلغ حينئذ فيء كل شيء مثله، فلا جرم كانت العبرة في وقت النافلة بالمثل والمثلين، هكذا ذكره الحق في المعتبر^(١).

وفيه أولاً: أن حمل الذراع على المثل كحمل القامة على الذراع كل ذلك خلاف الظاهر جداً لا يصار إليه ما لم يقم شاهد عليه، وقد تقدم سابقاً أن النصوص المفسرة للقامة بالذراع ضعيفة السند^(٢) وما تم سنته قاصرة الدلالة فلا تصلح للاستشهاد.

وثانياً: أن حمل القامة في الصريحة على الذراع لعله مقطوع العدم، وذلك لأجل كلمة من التبعيضية في قوله: «وكان إذا مضى منه ذراع... الخ فانه كالصربيح في أنَّ الذراع بعض الحائط لا نفسه، وأنه مقابل له وجزء من القامة لا جميده، وهذا واضح.

وثالثاً: أن المذكور في ذيل الصريحة هكذا: «فإذا بلغ فيؤك ذراعاً...» الخ وهو كما ترى صريح في أن المراد من القامة هو قامة الإنسان، وقد لوحظ الذراع بالنسبة إلى هذا المقدار وقوبل به، ومعه كيف يمكن حمله على المثل.

ثانيها: ما عن الشهيد الثاني في روض الجنان^(٣) من أن الحكيم عن فعل

(١) المعتبر ٤٨: ٢

(٢) تقدم [في ص ١٥٢] أن فيها ما هو تام السند والدلالة.

(٣) [لم نعثر عليه والظاهر أنه خطأ، والصحيح الروضة كما في الجواهر في بحث نافلة الظهرين، راجع الروضة البهية ١: ١٨١].

النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أنهم كانوا يصلون الظهرين عند المثل والمثلين، وبعد ضم ذلك إلى ما هو المحكي عنهم (عيم السلام) أيضاً من أنهم كانوا يوصلون النافلة بالفرضية ينتج اتساع الوقت وامتداده إلى المثل والمثلين تحفظاً على ما بينهما من التواصل.

وفيه أولاً: أن المواصلة المدعاة غير ثابتة، ومن الجائز أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلني النافلة في داره عند الذراع أو الذراعين ثم يخرج إلى الفريضة عند المثل أو المثلين، فالدعوى المزبورة غير بينة ولا مبنية.

وثانياً: أن المستفاد من جملة من الروايات التي منها نفس الصحيحه المقدمة أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلني عند الذراع والذراعين بدلاً عن المثل والمثلين. إذن فلم يثبت شيء من الدعويين المبني عليهم الاستدلال.

ثالثها: الاطلاقات المتضمنة للأمر بالنافلة من غير تقييد بالذراع أو الذراعين وهي على طائفتين.

إحداها: ما تضمن تعدادها وأنها ثمان ركعات للظهر، وثمان للعصر، أو أنها أربع ركعات بعد الظهر، وأربع قبل العصر حسب اختلاف أسلوبها.

ثانيتها: النصوص المتضمنة أنه لا حد للنافلة إن شاء طوّل وإن شاء قصر كصحيحة منصور وغيره «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت»^(١) ونحوها غيرها مما عقد لها في الوسائل باباً. فان مقتضى إطلاق الطائفتين امتداد الوقتين إلى المثل والمثلين.

وفيه أولاً: أن النصوص المزبورة بطائفتها لم تكن بقصد البيان من ناحية الوقت بوجه لينعقد لها الاطلاق، بل هي إما وردت لبيان تعداد النوافل أو لبيان وقت الفرائض، وأنه بمجرد الزوال يدخل وقت الظهرين وأنه لا مانع من

(١) الوسائل ٤: ١٣١ / أبواب المواقف بـ ٥ ح .

الشروع في الثانية إلا السبيحة طالت أم قصرت، وأما أن هذه السبيحة متى ينتهي وقتها وأنه هل هو الذراع أو المثل أو غيرهما فلا نظر فيها إليه بوجهه. ومعه كيف يمكن التمسك بالاطلاق في الجهة التي لم تكن الروايات بصدق البيان من تلك الجهة.

وثانياً: لو سلم انعقاد الاطلاق كان مقتضاه اختيار القول الأخير، أعني الامتداد إلى الغروب، إذ هي كما لم تقييد بالذراع لم تقييد بالمثل أيضاً، فما هو وجه التخصيص بالثاني لتكون دليلاً على القول الثاني.

وثالثاً: مع الغض عن كل ذلك فاللازم تقييد المطلقات بما ورد في جملة من الروايات من تحديد وقت النافلة بالذراع والذراعين كما في صحيحه زرارة المتقدمة حيث ورد فيها «... فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال، بدأت بالفرضية وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفرضية وتركت النافلة»^(١) عملاً بصناعة الاطلاق والتقييد، فإن هذا القانون وإن لم يكن مطرباً في باب المستحبات، بل يحمل القيد على أفضل الأفراد، إلا أنها ذكرنا في محله أنه يستثنى من ذلك مورد واحد، وهو ما إذا كانوا متخالفين من حيث النفي والاثبات كما في المقام، حيث ورد الأمر بالنافلة وورد النفي عنها بعد الذراع والذراعين لقوله: «وتركت النافلة..» الخ، فإن اللازم حينئذ حمل المطلق على المقيد كما بيناه في محله في الأصول، هذا.

وما ذكرناه يظهر لك بطلان القول الثالث الذي هو خيرة المتن من امتداد الوقت إلى الغروب، حيث إن مستنته إما إطلاق النصوص على حذوه ما تقدم في القول الثاني، وقد عرفت ما فيه من عدم كونها بصدق البيان من هذه الجهة فلم ينعقد لها الاطلاق، وعلى تقديره فهو مقيد بنصوص الذراع والذراعين. وإنما الروايات الناطقة بأن النافلة بنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت سواء قدّمتها أم أخرّتها، التي منها ما رواه الكليني بسانده عن عمر بن يزيد عن

(١) تقدم المصدر في ص ٢٣٩.

[١١٩٢] مسألة ٢ : المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال وإن علم بعدم الممكن من إتيانهما بعده ، لكن الأقوى جوازه فيها خصوصاً في الصورة المذكورة^(١) .

أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قال : اعلم أن النافلة بنزولة الهدية متى ما أُتي بها قبلت»^(٢) .

وفيه : مضافاً إلى ضعف سند جملة منها كدلالة بعض ما صح سنته كما سيأتي في المسألة الآتية ، أن مقتضاها الالتزام بعدم التوقيت في التوافل وأنها موسعة ليس لها وقت مقرر في الشريعة المقدسة ، فيجوز الاتيان بها قبل الزوال مثلاً حتى اختياراً ، وهذا شيء لا يمكن الالتزام به إلا أن يراد بذلك جواز الاتيان بها قبل الوقت المقرر وبعده لأنها هدية ، وهذا أمر آخر غير التوسيع في الوقت كما لا يخفى . فهذا القول يتلو سابقه في الضعف .

إذن فما هو الأشهر أو المشهور من التحديد بالذراع أو الذراعين هو الصحيح الحقيق بالقبول^(٣) .

ويفيد وضوحاً بل يدل عليه صريحاً : مونقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت: لم؟ قال لمكان الفريضة لثلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه»^(٤) حيث دلت بوضوح على عدم امتداد وقت النافتتين إلى ما بعد الذراع والذراعين - فضلاً عن المثل والمثلين - وأن ما بعدهما مختص بالفريضة ، فجعل التحديد المزبور كي لا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في تلك ، وهو كما ترى صريح في المطلوب .
 (١) لا ينبغي التأمل في جواز تأخير نوافل الظهرين عن أوقاتها المعينة ،

(*) الأقوى اختصاص الجواز بهذه الصورة .

(١) الوسائل ٤: ٢٣٢ / أبواب المواقف ب ٣٧ ح ٣ ، الكافي ٣: ٤٥٤ / ١٤ .

(٢) ولكن (قدس سره) في تعليقته الشريفة وافق الماتن وكذا في المناهج .

(٣) الوسائل ٤: ١٤٦ / أبواب المواقف ب ٨ ح ٢١ .

للنصوص الخاصة الناطقة بجواز قضاء النوافل كالفرائض، غايته أنه في الثانية واجب وفي الأولى مندوب كنفس الأداء، بل قد فسرت الآية الشريفة بذلك في موثقة عنبرة العابد، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ آنِيَّلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ قال: قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل»^(١) ولا شبهة في اتصافها بالقضاء بعد الغروب، والظاهر أنها كذلك بعد الذراع والذراعين أيضاً. وعلى أي حال فلا ينبغي الاشكال في المشروعية ولو في الجملة مع الغض عن إمكان انطباق عنوان آخر كالتطوع في وقت الفريضة فيها لو أتي بها بعد الذراعين قبل صلاة العصر بناءً على عدم جوازه في الصلاة، كما لا يجوز في الصيام بلا كلام، فان ذلك بحث آخر سوف يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وأما تقديمها على أوقاتها - في غير يوم الجمعة - فالمشهور كما في المتن عدم الجواز، وذهب الشيخ إلى الجواز فيها لو علم من حاله بانشغاله بما يمنعه عن الاتيان بها في أوقاتها، ومال جمع من متأخري المتأخرين إلى الجواز مطلقاً، وإن كان التأخير أفضل، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار الواردة في المقام.

فقد دلت جملة منها - وبعضها صحيح وإن كان أكثرها ضعيف السندي - على جواز التقديم على سبيل الاطلاق، كصحيحة محمد بن عذافر قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت، فقد منها ما شئت وأخر منها ما شئت»^(٢) المؤيدة برواية القاسم بن الوليد الغساني، ومرسلة علي بن الحكم، ورواية عبدالأعلى وغيرها^(٣).

ولكن الاطلاق في هذه الأخبار مقيد بصورة الاشتغال المانع عن الامتنال لدى الزوال بمقتضى صحبيحة إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل ٤: ٢٧٥ / أبواب المواقف ب ٥٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٣٣ / أبواب المواقف ب ٣٧ ح ٨.

(٣) الوسائل ٤: ٢٣٣ / أبواب المواقف ب ٣٧ ح ٧، ٦٠٥.

السلام): إني أشتغل، قال: فاصنع كما تصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر، يعني ارتفاع الضحى الأكبر، واعتد بها من الزوال^(١).

حيث إن الظاهر أنّ قوله «فاصنع...» الخ بقرينة التصدير بالفاء جزاء لجملة شرطية مطوية في الكلام تقديرها: إنك إذا كنت كما وصفت من الاستغال فاصنع... الخ فندل طبعاً بعقتضي المفهوم على عدم جواز التقديم في فرض عدم الاستغال بما يمنعه عن الاتيان بالنافلة في وقتها.

وتويد الصحيحة رواية ابن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يستغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ قال: نعم إذا علم أنه يستغل فيجعلها في صدر النهار كلّها»^(٢) فانها صريحة في المطلوب، غير أنّ جهالة الرواية تمنع عن الاستدلال بها.

ويؤكدها ما هو المعلوم المبين من أن المعصومين (عليهم السلام) لم يكونوا يصلّون شيئاً من النوافل قبل الزوال، فلو كان سائغاً لصدر منهم ولو مرّة واحدة. وهذا مضافاً إلى معلوميته في نفسه تدل عليه بعض الأخبار أيضاً منها: صحيحة عمر بن أذينة عن عدة أنهم سمعوا أبي جعفر (عليه السلام) «يقول: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل»^(٣).

ولا يخفى أنّ ظاهر عبارة الوسائل أنّ هذه الرواية مروية عن محمد بن يحيى لرجوع الضمير في قوله: «وعنه...» الخ إليه، وليس كذلك بل يرجع إلى علي ابن إبراهيم المذكور قبل ذلك، وفي عبارته تقديم وتأخير جزماً قد صدر سهواً

(١) الوسائل ٤: ٢٣٢ / أبواب المواقف ب ٣٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ٤: ٢٣١ / أبواب المواقف ب ٣٧ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٢٣٠ / أبواب المواقف ب ٣٦ ح ٥.

[١١٩٣] مسألة ٣: نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها بأن يأتى ستًا عند انبساط الشمس، وستًا عند ارتفاعها، وستًا قبل الزوال^(١)،

كما يتضح بمراجعة الكافي^(٢) والتهذيب^(٣).

ومنها: موثقة زرارة قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصلی من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إاصبع صلی ثانی رکعات...»^(٤) الحديث.

وهي معترضة السند وإن اشتمل على موسى بن بكر إذ هو ثقة على الأظهر لشهادة صفوان بأن كتابه مما لا يختلف فيه أصحابنا، مضافاً إلى وقوعه في أسناد تفسير القمي كما نبه عليه سيدنا الأستاذ (قدس سره) في المعجم^(٥).

والمحصل من جميع ما تقدم: أن الأصح ما اختاره الشيخ من التفصيل بين من له شغل مانع فيجوز له التقديم، وبين غيره فلا يجوز.

(١) تقدم الكلام حول نوافل يوم الجمعة في صدر الكتاب في فصل أعداد الفرائض والنوافل وعرفت أن نصوص المقام مختلفة، وفي بعضها أنها عشرون ركعة، وفي بعضها أنها اثنان وعشرون، وفي بعضها أنها كسائر الأيام مع الاختلاف في كيفية الاتيان، فهي مختلفة كما وكيفاً، وحيث إن أكثرها معتبر السند فيجوز الأخذ بكل منها.

وتحمل على الاختلاف في مراتب الفضل، وبطبيعة الحال يكون اختيار الأكثر أفضل.

(١) الكافي: ٣ / ٢٨٩ .٧

(٢) التهذيب: ٢ / ٢٦٦ .١٠٦٠

(٣) الوسائل: ٤ / ٢٣١ : أبواب المواقف بـ ٣٦ ح .٧

(٤) معجم رجال الحديث: ٣١ / ٢٠ .١٢٧٦٧

[١١٩٤] مسألة ٤ : وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة* المغربية^(٢).

(١) أي عند الوقت الذي يترقب فيه الزوال من دون العلم بتحققه وإلا فتتقدم الفريضة عندئذ، في صحيحية عبدالله بن سنان قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة»^(٣).

وفي صحيحية حرب^(٤) قال: سمعته يقول: «أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتها»^(٥).

(٢) اتفقت كلبات الأصحاب على أنَّ مبدأ وقت نافلة المغرب هو بعد فريضته، وإنما الكلام في منتهي الوقت.

فالمشهور أنه زوال الحمرة المغربية الذي هو مبدأ وقت الفضيلة لفريضة العشاء، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه.

ولكن جماعة منهم الشهيد في الذكرى^(٦) وصاحب المدارك^(٧)، وكاشف اللثام^(٨) ذهبوا إلى امتداد الوقت بامتداد وقت الفريضة، نظراً إلى أنه لم يرد في المقام ما يدل على التحديد بذهاب الحمرة كما ورد في الظهرين من التحديد

(*) لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والأولى الاتيان بها بعد زوال الحمرة من دون تعرض للأداء والقضاء.

(١) الوسائل ٧: ٣١٩ / أبواب صلاة الجمعة ب٨ ح ١٥.

(٢) الوسائل ٧: ٣٢٠ / أبواب صلاة الجمعة ب٨ ح ٢٠.

(٣) ولكنها معارضتان بصحيحي الأشعري وابن أبي نصر وغيرهما، في الأولى «وركعتان بعد الزوال»، وفي الثانية «وركعتان إذا زالت» الوسائل ٧: ٣٢٣ / أبواب صلاة الجمعة ب١١ ح ٦٥.

(٤) الذكرى ٢: ٣٦٧.

(٥) المدارك ٣: ٧٤.

(٦) كشف اللثام ٣: ٥٧.

بالذراع أو بالذراعين حسبما تقدم، وعليه فيكون المتبع هو الاطلاقات بعد سلامتها عن التقيد، هذا.

ويستدل للمشهور - كما في الجواهر^(١) - بوجوه:

أحدها: أن ذلك هو المعهود من فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمعصومين (عليهم السلام).

ويردّه: أنه إن أُريد من المعهودية الالتزام بذلك في مقام العمل فهو أعم من التحديد على وجه يكون قضاءً بعد ذلك، ولعله لأجل اختيار ما هو الأفضل فلا ينحضر لتقيد المطلقات، وإن أُريد بذلك أنهم متى فاتتهم النافلة قبل ذهاب الحمرة كانوا يأتون بها قضاءً، فهو قول بلا دليل لعدم السبيل إلى إثباته بوجهه. ثانياً: أن ذلك هو مقتضى الانساق والانصراف من النصوص الآمرة بالاتيان بالنافلة بعد صلاة المغرب.

وفيه: أن دعوى الانصراف بمنابتها يمنع عن التمسك بالمطلقات بعد زوال الحمرة، ولا سيما مع اهتمام الشارع بالاتيان بها بقوله (عليه السلام): «لا تدعهن في حضر ولا سفر»^(٢) كما ترى فانها عارية عن كل شاهد كما لا يخفى.

ثالثها: أن وقت المغرب مضيق ينتهي بذهاب الحمرة كما نطق به بعض النصوص، فإذا كانت الفريضة مضيقه فنافلتها أخرى بذلك وأولى.

وفيه أولاً: أنه إن أُريد من الضيق في تلك النصوص الضيق الحقيقي بمعنى فوات المغرب بذهاب الحمرة وصيورتها قضاءً فلا يلتزم به لا صاحب الجواهر ولا غيره، ولا ينبغي الالتزام به، فإن الضيق المزبور محمول على الأفضلية بلا ريب كما تقدم سابقاً.

وإن أُريد منه الضيق التنزيلي الادعائي بمعنى أن التأخير حيث يستوجب فوات الفضيلة الثابتة أول الوقت فهو بمنابتها فوات أصل الصلاة مبالغة في

(١) الجواهر: ١٨٦:٧.

(٢) الوسائل: ٤: ٨٦ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٢٤ ح ١.

مرجوحيته وأفضلية التقديم، فلا مانع إذن من الالتزام بمثله في النافلة أيضاً بمناطق واحد، ولا يلزم من ذلك التحديد المدعى كي لا يجوز الاتيان بها بعد ذهاب الحمرة.

وثانياً: قد تقدم سابقاً توجيه الضيق في هذه الروايات وأنها ناظرة إلى الضيق بلحاظ أول الوقت حيث لا نافلة قبل صلاة المغرب، بخلاف سائر الفرائض فتكون طبعاً مضيقة من ناحية المبدأ وهو خارج عما هو محل الكلام من التحديد من ناحية المتهى.

وثالثاً: لو تنازلنا وسلّمنا دلالتها على الضيق الحقيق من ناحية المنتهى فليت شعرى أي تلازم بين الضيق في وقت الفريضة وبينه في وقت النافلة، ومن الجائز أنّ الفريضة لمكان أهميتها ورفعه شأنها لوحظ فيها التضييق، ولم تكن النافلة بهذه الثابة لستوجب العناية، ومن ثم ساغ تأخيرها عملاً باطلاق أدلتها الكاشف عن التوسيع في التطوع.

رابعها: ما ذكره الحق (قدس سره)^(١) ولعله أحسن ما قيل في المقام: من أن التأخير عن ذهاب الحمرة يستوجب التطوع في وقت الفريضة وهي صلاة العشاء، حيث إنّ وقتها وإن دخل منذ الغروب مترباً على صلاة المغرب كما في الظهررين، لكن أفضلية التأخير إلى ذهاب الحمرة توسيع الاستغفال بالتطوع في هذه الفترة من غير أية حزارة، فلا مانع من الاتيان بالنافلة في هذه الحالة. أما بعد ذلك فلأجل أنه مأمور فعلاً بفرضية العشاء لفعالية أمرها من جميع الجهات حتى من ناحية وقت الفضيلة، فالتبليس بالنافلة عندئذ تطوع في وقت الفريضة، وهو منهي عنه في الروايات الكثيرة، فالتحفظ عن الوقوع في هذا المخدر يستلزم المصير إلى التحديد المزبور الذي عليه المشهور.

أقول: يرد عليه أولاً: أنه مبني على القول بجرمة التطوع في وقت الفريضة، وأما بناءً على جوازه وإن كان مكروهاً - كما هو الأصح - فغايته مرجوحة

الاتيان بالنافلة بعد ذهاب الحمرة لا محدودية الوقت بذلك وتقيد الاطلاقات كما هو المدعى.

وثانياً: أنه لا يتم حتى على القول بالحرمة أو البناء على ارتكاب التقييد في الاطلاقات وإن قلنا بالكراهة، وذلك لأن محل الكلام هو تحديد الوقت في حد ذاته وبعنوانه الأولى، وأما المنع بالعنوان الثانوي العارضي فهو أمر آخر لا ربط له ب محل البحث، ضرورة وضوح الفرق بين انقضاء الوقت بسقوط الحمرة وبين عدم جواز النافلة ل مكان المزاحمة.

وتطهر الثرة فيها لو استحب تأخير الفريضة عن أول وقت الفضيلة إما لانتظار الجماعة أو لاستكمال الأذان أو لأمر آخر، فإذا كان الفصل بين ذهاب الحمرة وبين انعقاد الجماعة مثلا الذي مبده قوله المقيم: قد قامت الصلاة، بقدر يسع للاتيان بالنافلة، ساغ بعنوان الأداء على الثاني دون الأول.

خامسها: أن جملة من النصوص قد نطقت بأن المفيض من عرفات إذا صلي المغرب بالمزدلفة أخر النافلة إلى ما بعد العشاء^(١)، بدعوى أن الوجه في هذا التأخير إنما هو انقضاء الوقت، إذ لو كان متقدماً لوقعت في وقتها على التقديرين فما هو الموجب للتأخير.

وييندفع: بمنع ذلك، ومن الجائز أن يكون الوجه في التأخير المزبور التحفظ عن التطوع في وقت الفريضة، حيث إن الغالب وصول المفيض إلى المزدلفة بعد ذهاب الحمرة المغربية، إذ المسافة بينها وبين عرفات ما يقارب الفرسخين فتسنوعب من الوقت هذا المقدار بطبيعة الحال، فلا جرم تقع النافلة في وقت فريضة العشاء لو قدمها عليها.

ويكشف عما ذكرناه بوضوح: صحيحه أباج بن تغلب قال: «صليت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة فقام فصل المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيها بينهما، ثم صلità خلفه بعد ذلك سنة فلما صلى المغرب قام

(١) الوسائل ١٤: أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٦

[١١٩٥] مسألة ٥ : وقت نافلة العشاء - وهي الوتيرة - يتد بامتداد وقتها^(١).

فتنقل بأربع ركعات»^(١).

فإنما كما ترى صريحة في عدم فوات النافلة بذهب الحمرة، ومن ثم أقى بها قبل العشاء في السنة القادمة.

نعم، ينبغي حمل ذلك على ما إذا كان ثمة مانع عن المبادرة إلى الفرضية كانتظار الجماعة ونحوه كي لا يكون من النطوع في وقت الفرضية.

والمتحصل: أنّ ما ذهب إليه المشهور من التحديد بما بعد ذهب الحمرة لم ينهض عليه دليل يعول عليه بحيث يمنع عن التمسك بالاطلاقات المقتضية للامتداد إلى آخر وقت الفرضية، فالعمل بها متعين.

(١) لا شبهة في أن مبدأ وقت الوتيرة هو ما بعد الفراغ من فرضية العشاء، للنصوص الناطقة بذلك وأنها ركعتان بعد العتمة أو بعد العشاء الآخرة حسب اختلاف أسلوبها^(٢).

وإنما الكلام في منتهى الوقت، فالمعروف امتداده بامتداد وقت الفرضية من التحديد بمنتصف الليل أو طلوع الفجر على الخلاف في ذلك، بل ظاهر المعتبر^(٣) وصريح غيره دعوى الاجماع عليه، استناداً إلى إطلاق البعدية الواردة في نصوص الباب.

ولكنه يظهر من صاحب الجوهر اعتبار البعدية العرفية قال ما لفظه: لكن قد يقال باعتبار البعدية العرفية، لأنَّ المنساق بل والمعهود فلا يجوز صلاة العشاء مثلاً في أول الوقت وتأخير الوتيرة من غير اشتغال بالنافلة إلى النصف مثلاً أو إلى طلوع الفجر بناءً على امتداد الوقت إليه...^(٤).

(١) الوسائل ١٤:١٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب٦ ح ٥.

(٢) راجع الوسائل ٤:٤٥ / أبواب اعداد القرائض ب ١٣.

(٣) المعتبر ٢:٥٤.

(٤) الجوهر ٧:١٩١.

وفيه: أن دعوى الانساق والانصراف وإن لم تكن بعيدة بالنسبة إلى النصوص المشتملة على التحديد بالبعدية إلا أن هناك نصوصاً آخر مطلقة من هذه الجهة، جعل العبرة فيها بالبيوتية كصحيحة زرارة قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبین إلا بوتر»^(١) بعد تفسير الوتر بالوترة في النصوص الآخر، فإنه لا سبيل لدعوى الانصراف في هذه الأخبار كما هو واضح، ومقتضى إطلاقها هو القول بالامتداد كما عليه المشهور.

نعم، لا يبعد القول بانتهاء الوقت بانتصاف الليل وإن بنينا على امتداد وقت الفريضة إلى الطلوع و[بدل على] ذلك:

أولاً: التعبير بالبيوتة في هذه الأخبار، حيث إن المتعارف بين عامة الناس المنام^(٢) قبل انتصاف الليل، ومن البين أن استحباب البيوتة بالوتر منزل على ما هو الغالب المتعارف من الاتيان قبل هذا الوقت، فلو ترك ونام قبل الانتصاف ثم استيقظ بعده فقد صدق أنه بات بغير وتر.

وثانياً: النصوص الواردة في المبيت بمعنى في ليالي التشريق المتضمنة لتحديد بمنتصف الليل، حيث يستفاد منها أن هذا هو حد البيوتة^(٣) من غير اختصاص بورود دون مورد. إذن فلا بد من الاتيان بالوترية قبل الانتصاف كي لا يصدق أنه بات من غير وتر.

(١) الوسائل ٤: ٩٤ / أبواب اعداد الفرائض ب ٢٩ ح ١.

(٢) لا دخل للمنام في صدق البيوتة، فان معناها الكون في الليل وإن لم ينم أصلاً. قال في أقرب الموارد [١: ٦٩] بات في المكان نزل وقضى الليل فيه، وفي موضع آخر: أدركه الليل نام أم لم ينم قال ومن قال بات فلان إذا نام فقد أحطأ.

(٣) لكن صحبيحة بن عمار صريحة في التعبير عما بعد النصف بالبيوتة قال (عليه السلام): «... وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير مني» الوسائل ١٤: ٢٥١ / أبواب العود إلى مني ب ١ ح ١. ومنه يظهر سعة الاطلاق وعدم التحديد بالنصف في صدق المفهوم وإن كان بعض الأحكام مختصاً به.

وال الأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به^(١) وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها^(٢).

وثالثاً: النصوص الناطقة بأنّ الوتيرة بدل الوتر، وأن هذه الصلاة إنما شرعت مخافة غلبة النوم وفوات صلاة الليل، فجعل هذه بدلًا عن احتفال فواتها، وكأنّ الآتي بها آتٍ بصلة الوتر في وقتها ومن ثم سميت بالوتيرة، وحيث إن من الواضح أنّ مبدأ صلاة الليل هو ما بعد الانتصاف لغير المعدور فلا جرم يكون غاية لوقت الوتيرة أيضاً حذراً عن الجمع بين البدل والمبدل منه، فإنه مع التken من صلاة الوتر نفسها لا تصل النوبة إلى بدها، فقضية البدلية تستوجب التحديد بالانتصاف بطبيعة الحال فلاحظ.

(١) رعاية للبعدية العرفية التي مرّ الكلام عليها.

(٢) هذا التأخير وإن ذكره جماعة من الأصحاب لكنه عارٍ عن الدليل، إذ يستدل له تارة بما في ذيل صحيحه زراره: «... ول يكن آخر صلاتك وتر ليلتک»^(١).

ويردّه: أنها مسوقة لبيان تأخر صلاة الوتر عن نوافل الليل والشفع كما يكشف عنه إضافة الوتر إلى الليل، فإنّ وتر الليل هي وتر صلاته ولا ربط لها بالوتيرة التي هي محل الكلام.

وآخرى: بأنّ المنساق مما ورد في النصوص الكثيرة من قوله (عليه السلام) «... فلا يبيتن إلا بوتر»^(٢) أنّ ظرف الوتيرة إنما هو قبيل المنام والإيواء إلى الفراش، فلا جرم تكون خاتمة الصلوات.

وفيه: أنّ التعبير المزبور نظير قوله: «لا صلاة إلا بظهور» لا يدل على أكثر من اعتبار المسبوقة، ولا إشعار فيها فضلاً عن الدلالة على اعتبار الموصولة،

(١) الوسائل ٨: ١٦٦ / أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٤٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٩٤ / أبواب أعداد الفرائض ب ٢٩ ح ١.

[١١٩٦] مسألة ٦ : وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمراء المشرقية^(١).

فلو أتى بالفرضية أول وقتها وعقبها بالوتيرة ثم نام^(٢) حوالي منتصف الليل صدق أنه بات مع الوتيرة بالضرورة وإن تحقق بينها الفصل الطويل. وبالجملة : فالمقالة المزبورة عارية عن الدليل، وإن كان الأولى رعايتها ولو لأجل فتوى هؤلاء الأعلام بها.

(١) ينبغي التكلم في وقت نافلة الفجر تارة من حيث المبدأ وأخرى من ناحية المنتهى ، فهنا مقامان :

أما المقام الأول : فلا ينبغي الاشكال في جواز الاتيان بها قبل طلوع الفجر على سبيل الدس في صلاة الليل ، للتصريح بذلك في جملة من النصوص التي منها صحيح البزنطي قال : «قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : ركعتي الفجر أصلّيها قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : احش بها صلاة الليل وصلّيها قبل الفجر»^(٣).

وصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ، فقال : قبل الفجر إنها من صلاة الليل ، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل»^(٤) ونحوهما غيرهما.

كما لا ينبغي الاشكال في جواز الاتيان بها بعد طلوع الفجر إلى ما قبل طلوع الحمراء المشرقية ، بجملة أخرى من النصوص التي منها صحيحة علي بن يقطين قال : «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلِّي الغداة حتى يسفر وتطهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ، أي ركعاتها أو يؤخرهما ؟ قال :

(١) قد عرفت عدم أخذ النوم في مفهوم البيوتة.

(٢) الوسائل ٤ : ٢٦٥ : أبواب المواقف ب٥٠ ح٦.

(٣) الوسائل ٤ : ٢٦٤ : أبواب المواقف ب٥٠ ح٢.

يؤخرهما»^(١) لدلالتها على مركوزية جواز الاتيان بها قبل ظهور الحمراء في ذهن السائل وكونه أمراً مفروغاً عنه، ومن ثم خص السؤال بما بعد الظهور، وقد أقرّ الإمام (عليه السلام) ما كان مرتكراً ومفروساً عنده، وسوف يأتي مزيد بحث حول هاتين الصورتين عند تعرض الماتن لها.

إنما الكلام في صورة ثالثة وهي الاتيان بها قبل طلوع الفجر من غير الاتصاف بعنوان الدس، بأن يقتصر عليها حالية عن الاقتران بصلاة الليل، سواء لم يأت بها أصلاً، أو أتى بها مع فصل طويل مانع عن الصدق المزبور. ظاهر التحديد بطلوع الفجر في كلمات من حدد الوقت به، عدم الجواز لكونه من الصلاة قبل الوقت، خرجنا عنه في صورة الدس بالنص ولا سبيل للتعدي عنه.

غير أنّ بعضهم ومنهم صاحب الوسائل صرّح بالجواز حيث أخذه في عنوان بابه فقال في الباب الخمسين من أبواب المواقف ما لفظه: باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقاً^(٢). والذي ينبغي أن يقال: إن الاتيان بها قبل طلوع الفجر بفواصل كثير مانع عن إضافتها إليه لم ينهض أيّ دليل على مشروعيته، إذ المأني به بعد منتصف الليل أو في الثلث الأخير منه كيف تتصف بنافلة الفجر وتعنون بهذا الاسم، بل تسميتها حينئذ بنافلة الليل أخرى وأولى كما لا يخفى، فنفس هذه التسمية كافية في الدلالة على عدم المشروعية، ولزوم الاتيان بها في زمان صالح للإضافة وقابل لتلك التسمية، بأن يؤتى بها مقارناً للطلوع أو بعده أو قبيله بشيء قليل. وتنويه روایة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أول وقت ركعتي الفجر، فقال: سدس الليل الباقی»^(٣) فان السادس الباقی

(١) الوسائل ٤: ٢٦٦ / أبواب المواقف ب ٥١ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٦٣ / أبواب المواقف ب ٥٠ .

(٣) الوسائل ٤: ٢٦٥ / أبواب المواقف ب ٥٠ ح ٥ .

ينطبق على ما بين الطلوعين مع شيء قليل قبله، بناءً على ما هو الصواب من أن الليل اسم لما بين غروب الشمس وطلوعها. نعم إن الرواية ضعيفة السند بمحمد بن حمزة بن يحيى فلا تصلح إلا للتأييد.

وأما الاتيان بها قبل الطلوع بشيء يسير وفي زمان قريب فالظاهر جوازه، لدلالة جملة من النصوص عليه التي منها صحيحه زرارة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»^(١)، بل لعل ظاهر هذه أفضلية التقديم حذراً عن التطوع في وقت الفريضة.

ولكن بازائها صحيحتان تضمنتا الأمر بالاتيان بعد طلوع الفجر.

إحداهما: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) صلّهم بعد ما يطلع الفجر»^(٢).

وثانيتها: صحيح يعقوب بن سالم البزار قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) صلّهم بعد الفجر، واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد»^(٣).

فربما يتوهّم أنها تعارض ما سبق، وليس كذلك.

أما أولًاً: فلعدم وضوح ورودهما في نافلة الفجر، إذ لم يذكر مرجع الضمير، والرجوع إليها غير بين ولا مبين، ولم يقم عليه أي دليل ما عادا فهم الشيخ^(٤) وغيره من أرباب الحديث والتأليف حيث فهموا ذلك، ومن ثم أدرجوها في باب النافلة، ومن الجائز أن تكون ناظرة إلى الفريضة نفسها. ومعه لا تعارض بينهما بوجه.

وثانيةً: سلّمنا ورودهما في النافلة، لكن صحيحه زرارة صريحة الدلالة في

(١) الوسائل ٤: ٢٦٥ / أبواب المواقف ب ٥٠ ح ٧.

(٢)، (٣) الوسائل ٤: ٢٦٧ / أبواب المواقف ب ٥١ ح ٦٥.

(٤) التهذيب ٢: ٥٢٣، ٥٢٤ / ١٣٤.

جواز التقديم ، بل أفضليته كما سمعت ، والصحيحتان ظاهرتان في التحديد ، ومقتضى الصناعة رفع اليد عن هذا الظهور بتلك الصراحة والحمل على بيان مجرد الترخيص كما هو شأن في مقام الجمع^(١) بين الظاهر والنص .

وثالثاً: مع البعض وتسليم استقرار المعارضة فلا مناص من ترجيح الصحيفة، لأجل مخالفتها للعامة حيث إنهم يرون تحديد الوقت بما بعد الفجر ولا يجوزون التقديم عليه، ففتحما، الصحيحتان على التقيية.

وَتَؤْيِدُهُ رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَنْ أَصْلَى
رَكْعَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ فَقَالَ لِي: بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، قَلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) أَمْرَنِي أَنْ أُصْلِّيهَا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْدَةَ إِنَّ الشِّعَةَ أَنْ تَوَا
أَبِي مُسْتَرَشَدِينَ فَأَفْتَاهُمْ بِزَرْقَ الْحَقِّ، وَأَتَوْنَى شَكَاكًاً فَأَفْتَاهُمْ بِالْتَّقْيَةِ»^(۲).

فانها صريحة في أنَّ الصحيحتين الصادرتين عن الصادق (عليه السلام) محمولتان على التقية، وأنَّ صحيةحة زرارة الصادرة عن الباقر (عليه السلام) هي المسوفة لبيان الحكم الواقعي. لكنها ضعيفة السند لمكان علي بن أبي حمزة البطائني فانه ضعيف على الأظهر، وإن كان المتراء من عبارة الشيخ في العدّة وثاقته^(٣)، فانه لا أصل له^(٤) كما بيته في محله، ومن ثم لا تصلح إلا للتأييد، هذا.

وَمَا يَدْلِي بِجُوازِ الْتَّقْدِيمِ جَمِيلَةً مِن الصَّاحِمِ دَلْتَ عَلَى جُوازِ الْأَتِيَانِ بِهَا

(١١) مناط الجمع العرفى على ما تكرر منه (قدس سره) في غير موضع إمكان الجمع بين الدليلين في كلام واحد من غير تهافت، وهذا الضابط غير منطبق على المقام، بداعه التنافي بين الصدر والذيل في نظر العرف لو عرضت عليهم مثل هذه العبارة «موضعهما قبل الفجر» و«صلهما بعد الفجر» وإنما يتوجه العمل على مجرد الترجيح الذي أفيد في المتن فيما إذا كان الثاني بلسان لا بأس، أو وارداً موقعاً توهماً للحظر، فهذا الجواب غير واضح.

^٢ (٤) الوسائل : ٢٦٤ / أبواب المواقف بـ ٥٠ ح.

(٣) العدة ١ : ٥٦ السطر ١٨ .

(٤) بل له أصل كما اعترف به في المعجم ١٢: ٧٨٤٦ / ٢٤٦ ولكنه معارض بتضعيف ابن فضال.

قبل الفجر وبعده وعنه، وقد عقد لها في الوسائل باباً مستقلاً، كصحيحة محمد ابن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنه». ونحوها صححته الأخرى، وصححه ابن أبي يعفور^(١) وغيرها.

نعم، لا إطلاق للقبليية بحيث يعم الفصل الطويل، لمنافاته مع المحافظة على الاضافة اللازم رعايتها، فهي ناظرة إلى ما قبل الفجر بمقدار يسير بحيث يصدق معه عنوان التسمية بنافلة الفجر كما سبق.

وأما المقام الثاني: فالمشهور انتهاء الوقت بظهور الحمرة المشرقة فلا يؤتى بها بعد ذلك، بل تؤخر عن الفرضية كما نطقت به صريحاً صححه علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وظهور الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما»^(٢).

وما ذكروه هو الصحيح، لما أسلفناك من أن نفس إضافة الركعتين إلى الفجر يستدعي الاتيان بها في وقت تحفظ فيه الاضافة وتحقق التسمية، بأن يؤتى بها عند الفجر أو قبيله أو بعيده، من غير فصل طويل في أي من الطرفين، غايتها أنا استفادنا من الصحيفة المزبورة بمقتضى تقرير الارتكاز جواز الاتيان إلى ما قبل ظهور الحمرة، حيث كان ذاك مركزاً في ذهن السائل كما سبق، وأما الزائد على ذلك فلا دليل على مشروعيته، بل إن نفس الصحيفة تدل على عدمها بمقتضى النهي المستفاد من قوله (عليه السلام): «يؤخرهما» الكافش عن انقطاع الأمر عند بلوغ هذا الحد بحيث لو كانت ثمة رواية دلت باطلاقها على بقاء الأمر إلى حين طلوع الشمس يجب تقييدها بهذه الصحيفة.

(١) الوسائل ٤: ٢٦٨ / أبواب المواقف ب ٥٢ ح ٢٠٣١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٦٦ / أبواب المواقف ب ٥١ ح ١.

والحاصل: أن الدليل على عدم المشروعية بعد ظهور الحمرة قصور المقتضي أولاً، لما عرفت من انقطاع الاضافة. وصحيحه ابن يقطين ثانياً، فما عليه المشهور هو المتعين.

أجل، قد يتوجه معارضتها بصحيفة الحسين بن أبي العلاء قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يقوم وقد نور بالغداة، قال: فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة، ثم ليصل الغداة»^(١)، نظراً إلى أن تنوّر الغداة ملازم لظهور الحمرة، وقد دلت هذه على تقديم الركعتين وتلك على التأخير فيتعارضان.

ويندفع: بعد الملازمة، بل التنوير أعم، لكونه أسبق من الظهور المزبور فيتحقق النور ولا حمرة، إذن ففتقضي الصناعة تقيد الثانية بالأولى والالتزام بأنّه لدى تنوّر الغداة تتقدم النافلة ما لم تظهر الحمرة وإلا تتأخر، فلا معارضة بينها بوجه.

وأما المناقشة في سند الأخيرة باشتئاله على القاسم بن محمد الجوهري ولا توثيق له، فدفعه بوجوهه في أسناد كامل الزيارات^(٢).

كما أنّ توجه معارضتها في موردها بما رواه اسحاق بن عمار عن أخبره عنه (عليه السلام) قال: «صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»^(٣) حيث إن كون الضوء حذاء الرأس مساوٍ لتنوير الغداة لو لم يكن أسبق منه، وقد دلت هذه على البدأ حينئذ بالفرضية وتلك بالنافلة.

مدفع: بضعفها سندًا للإرسال، ولاشتئال السند على محمد بن سنان فلا تنهض للمعارضة.

(١) الوسائل ٤: ٢٦٧ / أبواب المواقف ب ٥١ ح ٧، ٤.

(٢) حسب الرأي السابق المعدول عنه.

ثم إنه حكى عن الشهيد في الذكرى^(١) الاستدلال على امتداد الوقت إلى طلوع الشمس بصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الركعتين قبل الفجر، قال: تركهما حين تنزل (ترك) الغداة أنها قبل الغداة»^(٢).

وفيه: أن الصحيحه مضطربه، فان منها قد نقل بوجوه عديدة.

١ - «تركهما حين تنزل الغداة». ٢ - «تركهما حين ترك الغداة». ٣ - «تركهما حين ترك الغداة». ٤ - «تركهما حين تنور الغداة». ٥ - «تركهما حين ترك الغداة» إلى غير ذلك من النسخ المحكية. والاستدلال المزبور إنما يستقيم بناءً على النسخة الأخيرة أو الثالثة، لدلالتها حيثئذ على اتحاد الوقتين فيستمر وقت النافلة باستمرار وقت الفريضة الممتد إلى طلوع الشمس، كما أن وقت تركها هو وقت ترك الفريضة، وأما على بقية النسخ فلا دلالة لها على ذلك بوجه كما هو واضح، وحيث إن شيئاً من تبينك النسختين لم يثبت فلا مجال للاستدلال بها.

ثم لا يخفى أن المستفاد من تخصيص مورد السؤال في صحیحه علي بن يقطین بن لم يصل حتى أسفرا واحمر، مغروسية جواز التقديم لو صلى قبل ذلك، فتدل بعقضى التقریر على الجواز حتى في صورة مزاحمة النافلة لوقت فضیلة الفريضة وتقديمها عليها لدى الدوران، كما لو لم يبق إلى ظهور الحمرة التي هي منتهى وقت الفضیلة لصلاة الغداة إلا مقدار رکعتین، بحيث لو صرفها في النافلة يفوت عنه وقت الفضیلة، فان مقتضی إطلاق الصحیحه جواز ذلك ولا بد في ذلك، كما لا وقع لاستبعاد بعضهم من ذلك بعد مساعدة الدليل، غایة الأمر ارتکاب التقيید في اطلاق ما دل على أن النافلة لا تزاحم فضیلة الفريضة الذي ليس هو بعزيز في الفقه، فانا نتابع [في] استنباط الأحكام مدى دلالة

(١) الذکری ٢ : ٣٧٩.

(٢) الوسائل ٤ : ٢٦٦ / أبواب الموافیت ب ٥١ ح ٢.

ويجوز دسّها^{*} في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند النصف بل ولو قبله
إذا قدم صلاة الليل عليه^(١).

الأدلة الشرعية وغيل حيث تقبل، وقد عرفت دلالة الصحيحه عليه ، مضافاً
إلى مطابقته لفتوى المشهور .

(١) أشرنا في صدر المسألة إلى جواز تقديم النافلة على سبيل الدس في
صلاة الليل والخشوع فيها، لصحيحتي علي بن يقطين وزرارة وغيرهما .
ومقتضى الاطلاق فيها جوازه حتى فيما لو أتقى بصلوة الليل في أول وقتها،
أعني عند الانتصاف، بل قد صرّح بذلك في موثقة زرارة عن أبي جعفر (عليه
السلام) «قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة
واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعوا وإن شاء نام وإن شاء ذهب
حيث شاء»^(١).

وهل يجوز ذلك فيما لو قدمها على منتصفه لعدم من الأعذار المسوغة للتقديم
من مرض أو سفر أو شباب مانع عن الانتباه ؟
مقتضى إطلاق النصوص هو الجواز ولا سيما ما كان منها بلسان الحكومة،
كصحيحية زرارة المتقدمة الناطقة بأنها ثلاث عشرة ركعة، فإن مقتضى ذلك
مشاركتها معها في جميع الأحكام التي منها جواز التقديم على الانتصاف .
وربما يستدل له برواية أبي جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن
جعفر (عليه السلام) قال: «قال: صلّ صلاة الليل في السفر من أول الليل في
المحمل والوتر وركعتي الفجر»^(٢).

فإنها صريحة في المدعى، غير أنها ضعيفة السند ولا تصلح إلا للتأييد، لأنَّ

(*) لا يبعد جوازها في السادس الأخير من الليل بلا دسّ أيضاً.

(١) الوسائل ٦ : ٤٩٥ / أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ٢ .

(٢) الوسائل ٤ : ٢٥١ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ٦ .

إلا أنَّ الأفضل * إعادتها في وقتها^(١).

[١١٩] مسألة ٧: إذا صلَّى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها^(٢).

أبا جرير لا توثيق له^(٣) مضافاً إلى أنَّ في طريق الصدوق إلى شيخه محمد بن علي ماجيلويه ولا توثيق له أيضاً، وبمجرد الشيخوخة لا يكفي في الوثاقة.

وأما ما في الوسائل - وتبعه غيره - من ضبط الكلمة بالحاء المهملة والزاء المعجمة أي بصورة أبي حريز فهو تصحيف يقيناً، إذ ليس للصدوق طريق إليه، وإنما ذكر في المشيخة طريقه إلى أبي جرير بن إدريس الذي هو لقب زكريا بن إدريس القمي^(٤) وقد عرفت حاله، فالصواب ما ذكرناه.

وكيف ما كان في الاطلاقات غنى وكفاية.

(١) هذا على إطلاقه لا دليل عليه ما عدا فتوى المشهور باستحباب الإعادة مطلقاً، لاختصاص ما سيأتي من النص بما إذا نام ثم انتبه قبل الطلوع أو عنده، ولا دليل على التعدي سوى فهم الأصحاب وهو كما ترى.

(٢) لصحيحة حماد بن عثمان قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) ربما صليتها وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر أعدتها»^(٥).

وموئنة زرارة قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إني لأصلِّي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلِّي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتها»^(٦).

(*) تختص الأفضلية بما إذا نام المصلي بعدها واستيقظ قبل الفجر أو عنده.

(١) ولكنه (قدس سره) ذكر في المعجم ٢٢: ٨٦ / ١٤٠٣٩ أنه ثقة.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخة): ٧٠.

(٣) الوسائل ٤: ٢٦٧: أبواب المواقف ب٥١ ح ٨.

(٤) الوسائل ٤: ٢٦٧: أبواب المواقف ب٥١ ح ٩.

[١١٩٨] مسألة ٨ : وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني^(١).

ويظهر منها - كما أشرنا إليه آنفًا - اختصاص الاستحباب بالمنام أولاً، وبالاتباه قبل الطلوع أو عنده ثانياً، فلا دليل على المشروعية لدى فقد أحد القيدين عدا إطلاق فتوى الأصحاب بالاستحباب، وقد عرفت ما فيه، إلا بناءً على قاعدة التساقع وشموها لفتوى المشهور.

(١) يقع الكلام تارة من حيث المبدأ وأخرى من ناحية المنتهى، فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فالمعلوم أنه انتصف الليل، وقيل أوله، ويستدل للمشهور بوجوهه: أحدها: الاجماع.

وفيه: أنه إن أريد به الاجماع على جواز الاتيان بها لدى الانتصف، فهذا مسلم لا غبار عليه.

وإن أريد به قيامه على اتصفه بالأولوية كي يترتب عليه لازمه وهو عدم جواز الاتيان بها قبل ذلك، فهذا أول الكلام، بل لا نظن كونه مقصوداً ومنظوراً لهم لو لم يظن بالعدم، ولا أقل من الشك، فهذا الاستدلال ساقط.

ثانيها: مرسلة الصدوق قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»^(١).

وهي كما ترى صريحة في المدعى، غير أن إرسالها مانع عن الاستدلال بها.

ثالثها: الأخبار الناطقة بأن النبي والوصي (عليهما السلام) كانوا ملتزمين بالاتيان بها بعد النصف، فلو ساع قبله لصدر منها ولو مرة.

ويدفعه: أن حكاية الفعل لا تدل على التوثيق، ولعله كان من أجل اختيار الفرد الأفضل، ألا ترى أنه لم يحك عن أحدٍ من المعصومين (عليهم السلام)

(١) الوسائل ٤: ٢٤٨ / أبواب المواقف ب ٤٣ ح ٢ . القفيه ١: ٣٧٩ / ٣٠٢

الاتيان بالظهرين قبل الغروب بساعة، بل كانوا ملتزمين بوقت الفضيلة، مع ضرورة امتداد الوقت إلى الغروب، فلا مجال للاستدلال بعملهم الخارجي على التوقيت الشرعي بوجه.

رابعها: الروايات الكثيرة الدالة على جواز التقديم على النصف للمعذور كالمريض والمسافر والشاب وخائف الجنابة وغيرهم، فإنه لو كان التقديم سائغاً في طبعه والوقت واسعاً في نفسه فما هو الموجب لهذا التخصيص وذكر هؤلاء بالتنصيص، بل هو سائع لهم ولغيرهم بمنط واحد.

والجواب: أنه يمكن أن يكون امتيازهم عن غيرهم مع فرض سعة الوقت في نفسه مرجوحية التقديم في حال الاختيار وارتفاعها عن المعذور فيكون الأفضل التأخير عن النصف إلا هؤلاء المعذورين.

خامسها: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يضي لذلك العشر والخمس عشرة، فيصلني أول الليل أحب إليك أم يقضى؟ قال: بل يقضي أحب إليّ، إني أكره أن يتخذ ذلك خلقاً، وكان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل»^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند بمحمد بن سنان، أن محل الاستشهاد وهو الذيل وإن كان صريحاً في المطلوب، لكنه قول زرارة نفسه دون الإمام (عليه السلام)، ولعله رأيه وفتواه، ولا اعتداد به ما لم ينسبه إليه (عليه السلام). والمحصل لحد الآن: أن هذه الوجوه لا يتم الاستدلال بشيء منها للقول المشهور. والصواب أن يستدل له بوجهين آخرين:

أحدهما: موثقة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما على أحدكم

(١) الوسائل ٤: ٢٥٦ / أبواب المواقف ب ٤٥ ح ٧. التهذيب ٢: ١١٩ / ٤٤٨.

إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة..»
 الح(١).

دللت بعقتضي المفهوم على أنه ليس لأحد أن يقوم قبل انتصف الليل - ولم أز من استدل بها في المقام - وبذلك تقييد المطلقات. ومن المعلوم أنه لا مجال لحمل التقييد على أفضل الأفراد حتى في باب المستحبات بعد أن كانوا متخالفين في النفي والاثبات كما نبهنا عليه في الأصول^(٢).

ثانيهما: الروايات الدالة على تقديم القضاء لدى الدوران بينه وبين الاتيان بها في أول الليل التي منها صححه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكي إليّ ما يلقى من النوم - إلى أن قال -: لم يرخص في التوافل (الصلاة) أول الليل، وقال القضاء بالنهار أفضل»^(٣) ونحوها غيرها.

فإنها خير دليل على أن مبدأ الوقت إنما هو الانتصاف، إذ لو كان هو أول الليل كان التقديم اتياناً لها في وقتها وتتصف حينئذ بالأداء بطبيعة الحال فكيف يفضل عليه التأخير والاتيان في خارج الوقت، فإنّ مرجعه إلى تفضيل القضاء على الأداء وترجيحه عليه، وهو كما ترى منافٍ لحكمة التسوقيت وتشريع الأجل، هذا.

ويستدل للقول الآخر أعني امتداد الوقت منذ أول الليل بوجوه:
 أحدها: المطلقات المتضمنة لاستحباب صلاة الليل على اختلاف أسناتها، من أنها ثمان ركعات، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة في الليل، ولعل منها: قوله تعالى: «يَتَبَّعُهَا الْمَرْأَةُ قَمِ الظَّلَلَ إِلَّا قَلِيلًا تَضَعُهُ أَوْ أَنْقُضُهُ مِنْهُ قَلِيلًا

(١) الوسائل ٦ : ٤٩٥ / أبواب التعقيب ب ٣٥ ح ٢.

(٢) لاحظ محاضرات في أصول الفقه ٥ : ٣٨٣.

(٣) الوسائل ٤ : ٢٥٥ / أبواب المواقف ب ٤٥ ح ١.

أَوْ زِدَ عَلَيْهِ...» الخ^(١) فان مقتضى إطلاقها عدم الفرق في الاستحباب وقيام الليل المأمور به بين الانتصاف وما قبله وما بعده.

وفيه: أنّ مقتضى الجمع بين هذه المطلقات وبين مثل موثقة زرارة ونحوها مما دل على التحديد بالنصف ارتکاب التقيد، عملاً بصناعة الاطلاق والتقييد المطردة في أبواب الفقه، هذا إذا كانت واردة في مقام البيان من ناحية التوقيت وإلا فلا إطلاق من أصله.

وثانيها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بصلة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»^(٢).

ثالثها: معتبرة محمد بن عيسى قال: «كتبت إليه أسأله: ياسيدي روی عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل، فكتب في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله»^(٣).

وهي كسابقتها صريحة في التعميم، كما أنها إما صحيحة السند باعتبار وقوع محمد بن عيسى والد أحمد بن محمد بن عيسى في أسناد كامل الزيارات، أو لا أقل من أنها حسنة لما قيل في حقه من أنه شيخ القميين ووجه الأشعارة. والظاهر أن المروي عنه هو الرضا (عليه السلام) لأن أكثر رواياته عنه، وإن كان يروي عن الجواد (عليه السلام) أيضاً. ولعل نظره في قوله: «روي عن جدك إلى موثقة سماعة المتقدمة آنفًا المروية عن الصادق (عليه السلام) الذي هو جد الرضا (عليه السلام).

وكيف ما كان، فهي معتبرة وصريحة في التوسعة كالموثقة، غايتها أن النصف أفضل.

ويندفع: بأنّ الأمر وإن كان كذلك، لكنهما مطلقتان بالنسبة إلى ذوي

(١) المزمل ١: ٧٣ - ٤.

(٢) الوسائل ٤: ٢٥٢ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ٩.

(٣) الوسائل ٤: ٢٥٣ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ١٤.

الأعذار وغيرهم، ومقتضى الجمع بينهما وبين موقعة زارة ونحوها مما دلّ على التحديد بالنصف، حملها على صورة العذر بشهادة النصوص المصرحة بالتقديم لنصوص المذورين.

رابعها: رواية الحسين بن علي بن بلال قال: «كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فان فات فأوله وآخره جائز»^(١).

وهي صريحة في أفضلية النصف دون التوقيت به، بل الوقت واسع من أول الليل.

وفيه: أنها ضعيفة السند، فان ابن بلال لم يوثق في كتب الرجال. نعم الراوي عنه وهو إبراهيم بن مهزيار من رجال كامل الزيارات فلا نقاش من ناحيته^(٢).

خامسها: ما ذكره الحق الهمданى (قدس سره) من الاستدلال بما دلّ على جواز التقديم لخائف الجنابة كصحيحة يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال: نعم»^(٣) بتقريب أن خوف الجنابة لا يسوغ التقديم على الوقت، بل غايته الانتقال إلى التيمم، ألا ترى أن من يخافها لا يجوز له تقديم الظهرين على الزوال، بل يكتفي بالطهارة التراوية بلا إشكال، لوضوح ترجيح الوقت على الطهارة المائية لدى الدوران، ولا يكون العجز عنها مسوغاً للصلاة قبل الوقت بالضرورة.

وعليه فتسویغ التقديم في محل الكلام خير دليل على توسيعة الوقت في حد

(١) الوسائل ٤: ٢٥٣ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ١٣ .

(٢) حسب الرأي السابق المعدل عنه .

(٣) الوسائل ٤: ٢٥٢ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ١٠ .

ذاته، فيجوز الاتيان بها من أول الليل حتى اختياراً، لأن التوسيعة ناشئة من الضرورة فانها لا تقتضيها كما سمعت^(١).

ويندفع: بأنّ ما دل على التحديد بالنصف - مما تقدم - قابل للتخصيص بغير خائف الجنابة، وليس مما يأبى ويتعذر عنه إذا ساعده الدليل، وقد دل الدليل على ثبوت التوسيعة له ولغيره من المعدورين، ومقتضى الصناعة ارتکاب التقيد الذي ليس هو بعزيز في الفقه فيلزمه به ولا ضير فيه.

ولا يقاس ذلك بالظاهرين وغيرهما من الفرائض، لعدم نهوض أي دليل ثمة على التقديم لأي أحد، ولو قام لالزمنا به أيضاً كالمقام وارتکبنا التقيد بناط واحد.

وعلى الجملة: لا يثبت بالدليل المزبور إلا التوسيعة لخائف الجنابة لا لعامة المكلفين ليدل على جواز التقديم حتى في حال الاختيار كما لعله واضح.

فتحصل: أنّ الأصح ما عليه المشهور من التوثيق بمنتصف الليل للمختار وإن كان واسعاً منذ أول الليل بالنسبة إلى المعدور.

وأما المقام الثاني: فالمشهور بل لعله المتسالم عليه امتداد الوقت إلى طلوع الفجر الصادق، ونسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) انتهاءه بطلوع الفجر الكاذب^(٢).

ولكنه لا دليل عليه، بل إن الأدلة الناطقة بالتعجيز في صلاة الليل لمن خاف مفاجأة الصبح وطلوعه، وأنه يكتفى حينئذ بقراءة الحمد، أو أنه يبدأ بالوتر كما في الروايات الآتية، حجة عليه، ضرورة أن الخوف المزبور إنما يكون بعد الفجر الأول - الكاذب - إذ لو كان قبله لم يكن وجه للبدأة بالوتر، فإن الأفضل إيقاعها ما بين الفجرين.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٥٠ السطر ١٦.

(٢) حكااه عنه في المختلف ٢: ٥٦.

إلا أن يربد (قدس سره) بذلك انتهاء وقت فضيلة صلاة الليل أو هي مع الشفع بانتهاء الفجر الأول حتى يكون ما بين الفجرين مختصاً بصلاة الوتر، لما في غير واحد من الأخبار من استحباب الاتيان في هذا الوقت، فما عليه المشهور هو المعتبر.

وكيف ما كان، فالتحديد المزبور بناءً على ما هو المشهور من انتهاء الليل بطلوع الفجر وأنه اسم لما بينه وبين غروب الشمس، وأنّ ما بين الطلوعين ملحق بالنهار أو أنه لا من الليل ولا من النهار، واضح لا غبار عليه، ولا يحتاج إلى تحجيم الاستدلال، ضرورة انتفاء الموضوع بانتهاء الليل، فلا مجال لتوهم أنّ ما بعده وقت لصلاة الليل.

وأما بناءً على ما هو الصواب من الحاقه بالليل وأنه اسم لما بين غروب الشمس وطلوعها - على ما سبق في محله - فالحكم بانتهاء الوقت بطلوع الفجر يحتاج إلى إقامة الدليل، لفرضبقاء الليل إلى طلوع الشمس.

ويدلنا عليه مضافاً إلى التسالم، والإجماع القطعي حيث لم ينقل عن أحد امتداد الوقت إلى طلوع الشمس: جملة من الروايات التي نطق بانتهاء الوقت وصيروتها قضاء بعد طلوع الفجر، عدتها صحيحة جميل بن دراج قال: «سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فقال: نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون»^(١).

حيث قرر (عليه السلام) ما كان مركوزاً في ذهن السائل من القضاء بعد طلوع الفجر، وبما أنَّ المخالفين لا يرون ذلك، وصَفَّهُ بأنَّه من سر آل محمد المخزون، فالدلالة تامة كالسند، إذ المراد بابراهيم الواقع فيه هو إبراهيم بن هاشم، بقرينة الراوي والمرجع عنه، وهو ثقة على الأظهر لوقوعه في أسناد

(١) الوسائل ٤ : ٢٧٣ / أبواب المواقف ب ٥٦ ح ١.

كامل الزيارات^(١)، بل ادعى ابن طاووس^(٢) الاتفاق على وثاقة جماعة هو أحدهم، ولا أقل من أنه مدحوم، كما أنّ محمد بن عمرو الزيات الذي يروي عنه إبراهيم قد وثقه النجاشي^(٣)، وما في نسخة الوسائل من ذكر (عمر) بدل (عمرو) غلط ، فان محمد بن عمر الزيات لا وجود له في الروايات والصواب ما عرفت.

وتوكدها جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفاجأه الصبح بيبدأ بالوتر أو يصلِي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل بيبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك»^(٤).

فإن أمره (عليه السلام) بالاقتصار على الوتر وترك صلاة الليل خوفاً من مفاجأة الصبح خير دليل على انتهاء الوقت بطلوع الفجر .

ومنها: صحيحة معاوية بن وهب قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أما يرضي أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلِي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل»^(٥) فان الوقت لو كان متقدماً إلى طلوع الشمس لم يكن وجه للالتفاف على الوتر، وترك صلاة الليل.

ومنها: ما تضمن التعجيل في صلاة الليل بالاكتفاء بقراءة الحمد لدى خوف مفاجأة الصبح، وهو ما رواه اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال: «قلت

(١) حسب الرأي السابق.

(٢) فلاح السائل : ٢٨٤.

(٣) رجال النجاشي : ٣٦٩ / ١٠٠١.

(٤) الوسائل ٤: ٢٥٧ / أبواب المواقف ب٤ ح ٢.

(٥) الوسائل ٤: ٢٥٨ / أبواب المواقف ب٤ ح ٣.

والأفضل إتيانها في وقت السحر وهو الثالث الأخير من الليل، وأفضله القريب من الفجر^(١).

لأبي عبدالله (عليه السلام): إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد واعجل واعجل^(٢) فإنه لو لا الانتهاء لم يكن أبي مقتض للتعجيل. ومنها: ما دل على أنّ من قام من النوم، فان كان شاكاً في طلوع الفجر صلى صلاة الليل وإلا بدأ بالفرضية، كمعتبرة المفضل بن عمر قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقوم وأنا أشك في الفجر، فقال: صل على ششك، فإذا طلع الفجر فأوتر وصل الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفرضية ولا تصل غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك»^(٣) وهي صريحة في المطلوب.

(١) فالقريب أفضل الأفضل، ومن ثم قيل إنها كلما كانت أقرب إلى الفجر كانت أفضل، إلا أنّ هذا لا دليل عليه، لخلوّه عن النص كما اعترف به غير واحد، وإنما الوارد في لسان الروايات أفضلية الاتيان بها في الثالث الأخير أو في السحر أو في آخر الليل.

فمن الأول: صحیحه إسماعیل بن سعد الأشعري قال: «سالت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن ساعات الوتر، قال: أحبتها إلى الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثالث الباقي...» الحديث^(٤) فانها وإن لم تصرح بأفضلية الاتيان بصلوة الليل في الثالث الباقي إلا أنه يستفاد منها ذلك بقرينه سبق السؤال عن ساعة الوتر كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٤: ٢٥٧ / أبواب المواقف ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٦٢ / أبواب المواقف ب٤ ح ٤٨.

(٣) الوسائل ٤: ٢٧٢ / أبواب المواقف ب٤ ح ٥٤.

ومن الثاني: صحيحة أبي بصير قال: «سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التطوع بالليل والنهار، فقال: الذي يستحب ... - إلى أن قال - : ومن (في) السحر ثمان ركعات...»^(١) والسند صحيح، فان المراد من شعيب الواقع في الطريق هو العرقوفي الثقة بقرينة رواية حماد بن عيسى عنه، ولعله إليه يشير قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾^(٣). وتأكيد الصحيفة نصوص آخر ضعيفة السندي.

ومن الثالث: ذيل الصحيفة المزبورة، وموثقة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «صلاة النافلة - إلى أن قال: - ... وثمان ركعات من آخر الليل...»^(٤).

فان عثمان بن عيسى الواقع في السندي وإن كان شيخ الواقفية وورد فيه من الطعن ما ورد، إلا أن الكشي^(٥) حکى عن بعضهم أنه عده من أصحاب الاجماع مكان فضالة بن أيوب. مضافاً إلى وقوعه في أسناد كامل الزيارات.^(٦). وموثقة ابن بكير عن زيارة قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما جرت به السنة في الصلاة؟ فقال: ثمان ركعات الزوال - إلى أن قال - : وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل...»^(٧).

وموثقته الأخرى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ما كان يحمد (يجهد)

(١) الوسائل ٤: ٥٩ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٤ ح ٢.

(٢) الذاريات ١٨: ٥١ .

(٣) آل عمران ١٧: ٣ .

(٤) الوسائل ٤: ٥١ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ١٦ .

(٥) رجال الكشي: ٥٥٦ / ٥٠٥ .

(٦) حسب الرأي السابق المعدول عنه .

(٧) الوسائل ٤: ٥٩ / أبواب أعداد الفرائض ب ١٤ ح ٣ .

الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب»^(١).

وموئنة مرازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: متى أصلّي صلاة الليل؟ قال: صلّها في آخر الليل»^(٢) فانّ علي بن الحكم الواقع في السند ثقة على الأظهر، وكذلك هارون، فإنه ابن خارجة الثقة على ما تقتضيه رعاية الطبقة وملحوظة الراوي والمروي عنه، ونحوها غيرها.

وعلى الجملة: فورد النصوص إنما هو هذه العناوين الثلاثة، هذا. ولا تنافي بين الأولين، بل يمكن إرجاعهما إلى أمر واحد، نظراً إلى أنّ السحر وإن فتر في كلمات بعض الفقهاء واللغويين^(٣) بالسدس الأخير أو قبيل الصبح، أو آخر الليل، إلا أنّ المراد من الثالث الباقى هو السادس الأخير، بضميمة ما بين الطلوعين المعادل لهذا المقدار تقريباً، بناءً على المختار من كونه من الليل، فيكون مجموع السادسين متحدداً مع الثالث ومنطبقاً عليه مع اختلاف يسير لا يعبأ به.

وبعبارة أخرى: مبدأ السادس الأخير من الليل الذي ينتهي بطلع الفجر هو مبدأ الثالث الباقى منه إلى طلوع الشمس، فالتعبير الأول مبني على الغضّ عما بين الطلوعين باعتبار انتهاء وقت صلاة الليل بذلك، والتعبير الثاني مبني على رعايته، فلا اختلاف إلا بمقدار لا يعنى به كما سمعت، فيكون المراد به ما قبل طلوع الفجر بقدر ساعة ونصف إلى ساعتين تقريباً حسب اختلاف فصول السنة من حيث قصر الليل وطوله.

وأما الثالث: أعني آخر الليل، فإن أريد به الثالث الباقى فلا منافاة، وإن أريد به الأقل من ذلك - كما لعله الأظهر - فيمكن الجمع تارة: بحمل ما دل

(١) الوسائل ٤: ٢٧١ / أبواب المواقف ب ٥٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ٤: ٢٧٢ / أبواب المواقف ب ٥٤ ح ٣.

(٣) تهذيب اللغة ٤: ٢٩٣، لسان العرب ٤: ٣٥٠.

على الثلث على إرادة من يراعي جميع السنن والآداب، فإنه لا مناص له من التقديم ليتسع الوقت للجميع، وما دل على آخر الليل على من يقتصر على النافلة، فيختلف ذلك باختلاف المصلين من حيث التطويل والتقصير.

وأُخرى : بالحمل على اختلاف مراتب الفضل، فوق التأثير يدخل عند الانتصار، والأفضل التأخير إلى الثلث الباقى، وأفضل منه التأخير إلى آخر الليل، وبذلك يرتفع التناهى المراءى بين الأخبار.

ويعدده الجمع بين السحر - الذى عرفت اتحاده مع الثلث الباقى - وبين آخر الليل في صحيحة أبي بصير المتقدمة^(١)، والتصريح بأن الثاني أحب، الكاشف طبعاً عن المغایرة وعن الأفضلية حسبما ذكرناه، وأما أنه كلما كان أقرب إلى الفجر كان أفضل فلا دليل على هذه الكلية كما أسلفناك.

بقي شيء : وهو أنه يستفاد من جملة من الروايات أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقوم إلى صلاة الليل بعد ثلثه أو نصفه، ويأتي بها متفرقة، فيفي صحبيحة الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخرماً فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلِّي أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلِّي أربع ركعات، ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين، ثم قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل»^(٢)، قال الكليني وقال في حديث آخر: «بعد نصف الليل»^(٣).

فكيف ينسجم ذلك مع أفضلية التأخير إلى الثلث الباقى أو إلى آخر الليل وكيف جرت عادته (صلى الله عليه وآله) على ترك ما هو الأفضل.

(١) في ص ٢٧٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٧٠ / أبواب المواقف ب ٥٣ ح ٢.

(٣) المصدر المتقدم ح ٣، الكافي ٣: ٤٤٥ / ١٣.

[١١٩٩] مسألة ٩: يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض^(١) وينبغي لهم نية التعبجيل لا الأداء.

ودعوى جواز كون ذلك من خصائصه كأصل وجوب صلاة الليل، مدفوعة بعدم ذكر ذلك في ضمن ما ضبطوه من خصائصه (صلى الله عليه وآله).

على أنه مناف للتصریح في ذیل الصحیحة بقوله: «لقد كان لكم في رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسوة حسنة».

وال الأولى في وجه الجمع ما قيل من الالتزام بالتفصیل بين الجمع والتفریق، فن شاء التفریق بين رکعات النافلة فالأفضل له الشروع بعد الثالث الأول أو النصف أسوة به (صلى الله عليه وآله)، ومن شاء الاتيان بها جملة واحدة كان الأفضل له التأخیر إلى الثالث الآخر، أو إلى آخر الليل كما تشير إليه موثقة ابن بکير المتقدمة^(٢) حيث ورد فيها «.. أن يقوم من آخر الليل فيصلی صلاته ضربة واحدة...» فليتأمل.

(١) على المعروف والمشهور، بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه، وتشهد به جملة وافرة من النصوص الواردة في الموارد المتفرقة المشار إليها في المتن كما ستقف عليها.

ونسب الخلاف إلى ابن ادریس فنفع عن التقديم مطلقاً^(٣) ولم يعرف له وجه صحيح عدا ما يرتأيه من عدم الاعتماد على أخبار الآحاد، ولكن المبني كما ترى، لا سيما وأن الأخبار الواردة في المقام مستفيضة ومتظافرة لا سبيل

(١) في ص ٢٧٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٧١ / أبواب المواقف ب ٥٣ ح ٥.

(٣) السرائر ١: ٢٠٣.

لرفضها وعدم العمل بها كما لا يخفى.

كما نسب للخلاف أيضاً إلى زرارة لما في رواية محمد بن مسلم قال: «سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلني أول الليل أحب إليك أم يقضى؟ قال: لا، بل يقضي أحب إلى، إني أكره أن يت忤ذ ذلك خلقاً، وكان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها، إنما وقتها بعد نصف الليل»^(١).

وربما يستظهر أن ذلك رأي تلقاه زرارة من المعصوم (عليه السلام) لا أنه من تلقاء نفسه لاستبعاد استبداده بالرأي تجاههم.

لكن الرواية ضعيفة السند بمحمد بن سنان على أن موردها لم يكن هو المعدور الذي هو محل الكلام لعدم ورودها فيه، ومن المعلوم أن التقديم لغيره غير سائغ كما يرتؤيه زرارة وغيره، فهي أجنبية عن المقام.

ونسب إلى ابن أبي عقيل عدم جواز التقديم لغير المسافر^(٢)، وربما يظهر من الصدوق موافقته له حيث قال: كلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من أول الليل فاغدا هو في السفر، لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل^(٣).

فكأنه (قدس سره) حمل نصوص الباب بأسرها على المسافر زعمأً منه أنها مطلقة أو مجملة، وما ورد في المسافر مبين ومفصل، فيحمل المطلق على المفصل والمجمل على المبين.

ولكن الأمر ليس كذلك، بل مورد النصوص عناوين مستقلة وموضوعات متباعدة لا إجمال فيها ولا موقع لحمل بعضها على بعض، فلا بد إذن من النظر حول كل واحد منها بححاله.

(١) الوسائل ٤: ٢٥٦ / أبواب المواقف ب ٤٥ ح ٧.

(٢) حكاه عنه في المختلف ٢: ٧٠.

(٣) الفقيه ١: ٣٠٣ ذيل ح ١٣٨٤.

فهنّا: عنوان المسافر وقد دلت على جواز التقديم فيه جملة من الروايات: كصحيحة الحلبية عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوثر في أول الليل في السفر»^(١).

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران في حديث قال: «سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل، فقال: إذا خفت الفوت في آخره»^(٢).

وصحيحة محمد بن حمران عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة الليل أصلها أول الليل؟ قال: نعم، إني لأفعل ذلك، فإذا أعلجني الحال صليتها في المحمل»^(٣)، فان السفر وإن لم يذكر في هذه الصحبيحة صريحاً لكنه يستفاد من الذيل.

وموتفقة سماعة بن مهران «أنه سأله أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»^(٤). المؤيدة بجملة من الروايات الضعاف التي منها ما رواه الشهيد في الذكرى نقلاً من كتاب محمد بن أبي قرعة بسانده عن إبراهيم بن سبابة قال: «كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد (عليه السلام) في صلاة المسافر أول الليل صلاة الليل، فكتب فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل»^(٥).

فانها وإن كانت صريحة الدلالة، لكنها ضعيفة السنّد من جهات شتى،

(١) الوسائل ٤: ٢٥٠ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٥١ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ٧.

(٣) الوسائل ٤: ٢٥٢ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ١١.

(٤) الوسائل ٤: ٢٥١ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ٥.

(٥) الوسائل ٤: ٢٥٤ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ١٩ . الذكرى ٢: ٣٧١.

لجهالة طريق الشميد إلى كتاب ابن أبي قرعة كجهالة طريق الرجل إلى ابن سيابة، مضافاً إلى ضعف كلٍ من الرجلين في نفسه.
وكيف ما كان، فلا ريب في جواز التقديم للمسافر في الجملة، وإنما الكلام في أمرين:

أحدهما: في أن الترخيص في التقديم المزبور هل هو ثابت على سبيل الاطلاق، أو أنه مقيد بخوف الفوات في آخر الليل؟

ثانيهما: في أنه هل هو على سبيل الاتساع في الوقت فتفتح الصلاة في وقتها وتتصف بالأداء، أو أنها من باب التعجيل فيؤتى بها في غير وقتها المقرر لها بترخيص من الشارع كالقضاء، غاية الأمر أن القضاء صلاة بعد الوقت، والتقديم صلاة قبله، نظير تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة، فلا بد وأن يؤتى بها بنية التعجيل والتقديم دون الأداء.

أما الأمر الأول: فالروايات المزبورة وإن كان بعضها مطلقة، ولكن صحيحتي الحلبي وابن أبي نهران مقيدتان بالخوف على سبيل القضية الشرطية التي مقتضى مفهومها نفي التشريع مع فقد الخوف، فيما مع المطلقات متخالفنان من حيث النفي والاثبات ولو بعونه الدلالة الالتزامية المفهومية، ومعه لم يكن بدّ من إعمال صناعة الاطلاق والتقييد، فانها وإن لم تكن جارية في باب المستحبات، بل يحمل المقيد فيها على أفضل الأفراد، إلا أن ذلك مختص بالمبتهين بالأمر بقراءة القرآن والأمر بقراءته متظهراً، ولا يشمل المستخالفين كالمقام على ما هو محّرر في محله، إذن فلا يسوغ التقديم إلا مع خوف الفوات أو صعوبة النهوض بعد الانتصاف لعلة أو برد ونحوهما.

واما الأمر الثاني: فالسيد الماتن وإن ذكر أنه ينبغي نية التعجيل لا الأداء، لكنه غير واضح، فان ظاهر موثقة سماعة المتقدمة بل صريحها اتساع الوقت وأنه يتبدئ بما بعد العتمة إلى أن ينفجر الصبح. إذن فالالأصح الاتيان بها بنية الأداء.

ومنها: من يصلّي في الليالي القصار كالصيف.

وفد دلت على جواز التقديم حينئذ صحيحة ليث المرادي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أول الليل، فقال: نَعَمْ، نِعَمْ مَا رأيْتَ، وَنِعَمْ مَا صنعتْ يعنى في السفر..»^(١).

وهي من حيث الدلالة واضحة كالسند، لولا تذليلها بقوله: «يعنى في السفر» فإنه بعد وضوح عدم كونه من كلام الامام (عليه السلام) نفسه وإلا لغير بقوله: أعني بدل «يعنى» مردد بين أن يكون من كلام الراوي أعني المرادي فينقل لنا أن مراد الامام (عليه السلام) هو ذلك كما نقل بقية الرواية، فيكون الحكم حينئذ مقيداً بالسفر لا محالة، وبين أن يكون من كلام الصدوق نفسه ومن اجتهاده ورأيه حيث قد جرت عادته على تفسير بعض ألفاظ الرواية أو التعليق عليها بثابة يتخيل أنه جزء منها.

ولعل الأظهر هو الثاني ولا سيما بلاحظة ما يرتأيه من اختصاص الحكم بالمسافر فقييد الرواية حسب اجتهاده واستفاداته من الروايات الأخرى.

وعليه فالمتبع إطلاق الرواية، ولا عبرة بتفسير الصدوق واجتهاده. نعم، مع التردد وعدم ترجيح أحد الاحتمالين فلا جرم تصبح الرواية مجملة، لاحتفافها بما يصلح للقرنية فلا يمكن التمسك بها، إلا أن هذا الإجمال خاص برؤية الصدوق ولا يكاد يسري إلى رواية الشيخ المخالية عن هذا الذيل، فلا مانع من الاستدلال بها.

وقد روى صاحب الوسائل هذه الرواية عنه باسناده عن صفوان عن ابن مسakan عن ليث^(٢) والمراد به هو صفوان بن يحيى الثقة، فإنه الراوي عن ابن مسakan وطريق الشيخ إليه صحيح دون صفوان بن مهران الجمال، بل الظاهر

(١) الوسائل ٤: ٢٤٩ / أبواب المواقف ب٤٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٥٣ / أبواب المواقف ب٤٤ ح ١٦. التهذيب ٢: ١٦٨ / ٦٦٨.

صحة الرواية حتى لو أريد به ذلك، فإنه وإن وقع في طريق الشيخ إليه ابن أبي جيد ولم يوثق صريحاً في كتب الرجال، إلا أنه موثوق لكونه من مشايخ النجاشي، وقد وثق كل من روى عنه من مشايخه^(١).

أضف إلى ذلك: أن الشيخ رواها بطريق آخر عن ابن مسكان من دون وساطة صفوان^(٢)، وقد أشار إليها في الوسائل في ذيل رواية الصدوق المقدمة، وطريقه إليه صحيح.

وما عن الارديلي من ضعفه في المشيخة وإن صح في الفهرست^(٣) سهو من قلمه الشريف، فان الشيخ أهمل طريقه إليه في المشيخة ولم يذكره أبداً ليعرف أنه صحيح أو ضعيف.

وكيف ما كان، فالسند صحيح على كل تقدير، كما أن الدلالة واضحة بعد الخلو عن ذاك الذيل الموجب لاحتلال الأجمال.

ثم إنه يظهر من صاحب الوسائل أن الصدوق نقل الرواية بكيفيتين: فتارة مع الذيل وهي التي عرفت، وأخرى بدونه حيث قال في ذيل الرواية السابقة للشيخ ما لفظه: ورواه الصدوق بساناده عن عبدالله بن مسكان مثله^(٤).

مع أن الصدوق لم ينقل هذه الرواية المطلقة، وإنما رواها مرة واحدة مشتملة على الذيل ومقيدة بالسفر حسبما عرفت.

وهل يتقييد الحكم في المقام أيضاً بخوف الفوات أو صعوبة القيام آخر الليل؟ مقتضى إطلاق النص هو العدم لعدم التقييد به، إلا أنه لا يبعد الاختصاص نظراً إلى أن ذلك هو مقتضى مناسبة الحكم والموضع حيث يفهم عرفاً أن الترخيص في التقديم إنما شرع من أجل قصر الليل المانع عن الانتباه غالباً

(١) معجم رجال الحديث ١ : ٥٠ .

(٢) التهذيب ٢ : ١١٨ / ٤٤٦ .

(٣) جامع الرواية ٢ : ٥٠٢ . [ولكن فيه أنه مجھول أي مھمل].

(٤) الوسائل ٤ : ٢٥٤ / أبواب المواقف ب٤ ح ١٦ .

والموجب لأحد الامرين المزبورين من خوف الفوت أو صعوبة النهوض . إذن فالتقديم بقول مطلق مشكل جداً، هذا.

وظاهر الصحىحة أن التقديم إنما هو من باب التوسيعة في الوقت ، إذ المستفاد من قوله (عليه السلام) : «نعم ما رأيت ونعم ما صنعت» أن التقديم أفضل من القضاء ، ومن ثم استوجب المدح والترغيب ، وهذا يكشف عن أن الصلاة أداء وواقة في محلها كما لا يخفى .

ومنها: خائف الجنابة ، وقد دلت عليه ذيل صحيحة ليث المرادي المتقدمة حيث قال: «وسأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ، فقال: نعم»^(١) .

وصحىحة يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل ؟ قال: نعم»^(٢) .

وقد عرفت صحة سند الأولى ، وهكذا الثانية ، فان المراد من علي بن رباط الواقع في السنده هو علي بن الحسن بن رباط الثقة الذي هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) فانه المعروف دون علي بن رباط الضعيف الذي هو من أصحاب الباقر (عليه السلام) وعم علي بن الحسن المزبور ، ولا مانع من إسناد الرجل إلى جده بعد أن كان هو المعروف والمشهور عند الاطلاق .

وبغضده: أن الشيخ لما عنونه في الفهرست^(٣) بعنوان علي بن الحسن بن رباط وعد كتبه وذكر طريقه إليه عَرَّفَ عنه في متهى الطريق بعلي بن رباط ، وهذا خير شاهد على أن المراد به عند الاطلاق هو ذاك ، فلا خلل في سند

(١) الوسائل ٤: ٢٥٠ / أبواب المواقف ب٤٤ ح ١ .

(٢) الوسائل ٤: ٢٥٢ / أبواب المواقف ب٤٤ ح ١٠ .

(٣) الفهرست: ٩٠ / ٣٧٧ [ورد علي بن رباط في بعض نسخ الفهرست كنسخة الأردبيلي في جامع الرواية] .

الروایتین، کما لا تأمل فی الدلالة، فلا إشكال فی المسألة.
وهل التقدیم هنا علی سبیل التعمیل کما عبّر به فی الصحیحین أو أنه أداء
ومن باب التوسعه فی الوقت؟ الظاهر هو الثاني، إذ المقام من مصاديق الدوران
بین مراعاة الوقت وبين مراعاة الطهارة المائیة، ولا شبهة فی لزوم تقديم الأول
والانتقال فی الثاني إلی البدل، بل إن العلم بالاخلال بالثاني لا يسوغ الاخلال
بالأول فضلاً عن خوفه.

وبالجملة: لا يجوز تفویت الوقت الذي هو من الأركان لأجل درك الطهارة
المائیة مع التکن من بدها وهو الطهارة التراویة، فبهذه القرینة القاطعة يعلم أن
التقدیم لخائف الجنابة إنما هو من باب التوسعه فتفق الصلاة فی وقتها، لا أنها
تعجیل وإيقاع لها قبل الوقت ليتنافی مع ما عرفت.

والمتحصل: أن التقدیم فی الموارد الثلاثة المتقدمة إنما هو من باب التوسعه فی
الوقت، کما أنه مقید بخوف الفوات أو صعوبة القيام بعد الانتصاف.

ومنها: المريض، ولا مستند له عدا ما رواه الصدوق (قدس سره) عن
الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فی حديث قال: «إنما جاز للمسافر
والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه، وليرحرز صلاته
فيستريح المريض في وقت راحته، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله
وسفره»^(١) ولكنها لضعف سندها من أجل ضعف طریق الصدوق إلى ابن
شاذان لا يمكن الاعتماد عليها.

ومنها: الشیخ، وقد ورد ذلك فی رواه الكلینی عن محمد بن إسماعیل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی، عن منصور بن حازم، عن أبيان بن
تغلب قال: «خرجت مع أبي عبدالله (عليه السلام) فیا بین مکة والمدینة فكان

(١) الوسائل ٤: ٢٥٠ / أبواب المواقیت ب ٤٤ ح ٣. الفقیه ١: ٢٩٠ / ١٣٢٠.

يقول: أما أنت فشباب تؤخرون، وأما أنا فشيخ أُعجل، فكان يصلّي صلاة الليل أول الليل^(١).

أما من حيث السند فليس فيه من يغمز فيه ماعدا محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني، وهو يروي عن الفضل بن شاذان حيث إنه مرد بين النيسابوري الحالي عن التوثيق والتضييف، وبين البرمكي الذي وثقه التجاشي^(٢) وإن ضعفه ابن الغضائري^(٣) أيضاً، إذ لا عبرة بتضييفه كما مرّ غير مرّة، وأما احتمال كونه ابن بزيع فضعف جداً، بعد العهد بينه وبين الكليني.

وكيف ما كان، فقد ذكروا وجوهاً للتمييز والترجح ولكننا في غنى عنه والبحث حوله قليل الجدوى، لوقوع الرجل بعين هذا السند أعني: محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان في أسناد كامل الزيارات، فهو أياً من كان موثق بتوثيق ابن قولويه^(٤).

ودعوى معارضته بتضييف ابن الغضائري لو أريد به البرمكي قد عرفت الجواب عنها آنفأً، وأن الرجل أعني ابن الغضائري وإن كان من الأجلاء وقد اعتمد عليه الشيخ والتجاشي وغيرهما إلا أن الكتاب المنسوب إليه المحتوى توثيقاته وتضييفاته لم تثبت صحة نسبته إليه، فلا يصح التعويل عليه، إذن فتوثيق ابن قولويه سليم عن المعارض.

على أن الأظهر أنَّ الرجل هو النيسابوري، لأنَّه تلميذ الفضل بن شاذان الذي يروي عنه، وقد تصدى لترجمته وبيان حالاته، ولأنَّ الكليني لا يروي عن البرمكي بلا واسطة، فلا مجال للنقاش في السند بوجهه.

غير أن الدلالة قاصرة، نظراً إلى أنَّ موردها السفر، وقد عرفت فيما سبق

(١) الوسائل ٤: ٢٥٤ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ١٨ . الكافي ٣: ٤٤٠ / ٦.

(٢) رجال التجاشي : ٣٤١ / ٩١٥ .

(٣) الخلاصة : ٢٥٨ / ٨٨٧ .

(٤) حسب الرأي السابق المعدول عنه.

تقييد هذا العنوان بخوف الفوات أو صعوبة القيام، فمن الجائز أن تكون الشي Roxoxa من أحد أسباب الصعوبة أو خوف الفوت، فلا تدل الصحيحية على أن الشي Roxoxa بعنوانها ولو في غير حال السفر من مسوّغات التقديم. ومنها: الجارية التي يغلبها النوم وتضعف عن القضاء، وتدل عليه ذيل صحيحية معاوية بن وهب على رواية الكليني والشيخ «...قلت: فان من نسائنا أبكاراً، الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضفت عن قصائده وهي تقوى عليه أول الليل، فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعف وضيئن القضاء»^(١) والظاهر أن الجواز في حقها من باب التعجيل لا التوسيع، لأن تعليق الترخيص على الضعف عن القضاء يكشف عن أفضليته، ومع اتساع الوقت لا محصل لها، إذ مرجعه إلى أفضلية القضاء من الأداء وهو كما ترى، فلا جرم يكون التقديم من باب التعجيل.

ومنها: خشية فوات النافلة في وقتها لمطلق العذر وإن لم يكن مما سبق، ويستدل له بصحيحية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل صلاتك وأوتر من أول الليل»^(٢) دلت على جواز التقديم لمطلق الخشية وعن أي عذر، وذكر العلة والبرد من باب المثال ومن قبيل عطف الخاص على العام من دون خصوصية فيها.

ولكن الظاهر عدم صحة الاستدلال بها:

أما أولاً: فلأجل أن هذه الرواية قد رواها الصدوق عن الحليلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) بعين ألفاظها مع اختلاف يسير غير مخل بالمعنى

(١) الوسائل ٤: ٢٥٥ / أبواب المواقف ب ٤٥ ح ٢، الكافي ٣: ٤٤٧، ٢٠ / ٤٤٧، التهذيب ٢: ٤٤٧ / ١١٩.

(٢) الوسائل ٤: ٢٥٢ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ١٢.

بزيادة التقيد بالسفر وإليك نصّها: «قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلٌ وأوتر في أول الليل في السفر»^(١) ومن المستبعد جداً صدور الرواية عن الصادق (عليه السلام) مرتين: مطلقة تارةً ومقيدة أخرى، بل الظاهر أنها رواية واحدة رواها الحلبـي مقيدة بالسفر، وأيوبصير مطلقة، وحيث لم يعلم الصادر منها فلم تثبت الرواية المطلقة ليستدل بها.

وأما ثانياً: سلمنا أنها روايتان وقد صدرتا مرتين، إلا أنه لابد حينئذ من ارتكاب صناعة التقيد بحمل المطلق منها على المقيد، لما ذكرناه في الأصول^(٢) من أن الوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح فلا يدل على العلية المنحصرة على حدو القضية الشرطية، ومن ثم لا مانع من ثبوت الحكم في مورد قيد آخر أيضاً إذا ساعده الدليل، إلا أنه لم يكن بدّ من الالتزام بكشفه عن عدم كون موضوع الحكم هي الطبيعة المجردة على إطلاقها وسريانها، وإلا لأصبح ذكر القيد في نفس الرواية أو في رواية أخرى منفصلة من اللغو الواضح الذي يصان عنه كلام الحكيم، فلا جرم يحمل المطلق منها على المقيد.

ودعوى عدم جريان هذا الحمل في باب المستحبات مدفوعة باختصاصه
بما إذا ورد التقييد على متعلق الحكم كالأمر بقراءة القرآن في دليل والأمر
بقراءته مع الطهارة أو إلى القبلة في دليل آخر، فإنه حيث لا إرzaم في البين ولم
يكونوا متنافيين يحمل على أفضل الأفراد على خلاف باب الواجبات لحصول
التنافي فيها كما لا يتحقق.

وأما إذا ورد التقييد على الحكم نفسه فتعلق باهيئة لا بالمادة كما في المقام - حيث إن نفس الترخيص في التقديم مقيد بالسفر - فلا مناص حينئذ من

(١) الوسائل ٤ : ٢٥٠ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ٢ . الفقيه ١ : ٢٨٩ / ١٣١٥ .

. ١٣٣ : ٥) محاضرات في أصول الفقه

ارتكاب التقيد بعد البناء على ثبوت المفهوم بالمعنى المزبور، من غير فرق بين الأحكام الالزامية وغيرها، لوحدة المناطق وهو ما عرفت من لزوم اللغوية وحصول التنافي بينها بالنفي والاثبات، و تمام الكلام في محله.

ثم إنما لو تنازلنا وسلمنا عدم التقيد وبنينا على ثبوت الحكم لمطلق المعنون وإن لم يكن مسافراً فهل ذلك من باب التوسيعة أو من باب التعجيل؟

لا دلالة في صحيحة أبي بصير المتقدمة على شيء من الأمرين، ولكن المستفاد من النصوص الدالة على أفضلية القضاء من التقديم بنطاق عام كصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: «قلت: الرجل من أمره القيام بالليل تضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضى أحبت إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضى وإن كان ثلاثين ليلة»^(١).

وصحيفة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث ورد في ذيلها «...وقال: القضاء بالنهار أفضل»^(٢)، أنه في المقام من باب التعجيل، ضرورة أنه لو كان من باب التوسيعة لكان مقتضاها أن القضاء أفضل من الأداء، وهو كما ترى.

بل يمكن الاستدلال بنفس هذه الروايات على جواز التقديم في المقام أيضاً، إذ الأفضليـة - لدى الدوران بين القضاء والتقديم - نفسها تقتضي ذلك، وإلا لكان القضاء هو المتعين لا أنه أفضل.

ودعوى: أن هذه الروايات ناظرة إلى الموارد الخاصة التي قام الدليل فيها على جواز التقديم كالمسافر وخائف الجنابة والجارية والليالي القصار فلا يمكن الاستدلال بها على جواز التقديم لمطلق المعنون.

مدفوعة: بأن التقديم في تلك الموارد ماعدا الجارية إنما هو من باب

(١) الوسائل ٤: ٢٥٦ / أبواب المواقف ب٤٥ ح٥.

(٢) الوسائل ٤: ٢٥٥ / أبواب المواقف ب٤٥ ح١.

التوسعة كما سبق، فلو كانت ناظرة إليها لكان مفادها أفضلية القضاء من الأداء التي عرفت ما فيها.

والمتحصل مما تقدم: أن التقديم في الموارد المذكورة لم يكن على نهج واحد، بل في بعضها من باب التوسعة وفي بعضها الآخر من باب التurgil حسبما عرفت.

بقي شيء: وهو أن مبدأ التقديم سواء كان على سبيل التوسعة أم التurgil هل هو من أول الليل أو بعد الاتيان بفرضية العشاء؟ ظاهر الروايات المتضمنة للتعمير بأول الليل كصحاح الحلب والمداري وابن أبي نجران ومحمد بن حمران وغيرها هو الأول، هذا مع الغض عن المزاجمة لوقت الفريضة والجمود على ظواهر النصوص.

وأما بلاحظتها، فان بنينا على حرمة التطوع في وقت الفريضة فلا مناص من ارتكاب التقييد والالتزام بعدم جواز الاتيان بالنافلة قبل الفراغ من العشاءين جمعاً بين الدليلين، وإن كان الوقت في حد ذاته صالحًا لها. وإن بنينا على الجواز مع الكراهة ساع الاتيان بها قبل ذلك وإن كان التأخير أرجح، هذا.

ولكن الحق الهمداني (قدس سره) ذهب إلى أن الوقت إنما هو بعد العتمة على التقديرین، استناداً إلى موثقة سماعة بن مهران «أنه سأله أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»^(١) وقد ادعى (قدس سره) أن ذلك هو المساق من سائر الأخبار أيضاً كالفتاوی، وعلى تقدير الاطلاق فلتتحمل على الموثقة جمعاً^(٢).

وفيه: أن وقت العتمة لا انضباط له، بل مختلف باختلاف حالات المكلفين، بل اختلاف الأحوال في شخص واحد، فربما يقدم كما في الجماعات وربما يؤخر

(١) الوسائل ٤: ٢٥١ / أبواب المواقف ب ٤٤ ح ٥.

(٢) مصباح الفقیہ (الصلاۃ): ٥١ السطر ١٢.

قليلًا أو كثيراً، وربما لا يأني بها أصلًا نسياناً أو عصياناً، ومتى انتهى التحديد المزبور اختلاف الوقت وعدم انتباهه، بل عدم دخوله لدى تركها العمدي أو السهوى، وهذا شيء لا يمكن الالتزام به كما لا يخفى، فلا جرم تحمل الموقته على الأفضلية حذراً عن التطوع في وقت الفريضة.

وإن شئت قلت: إن الموقته تشير إلى ما تقتضيه طبيعة المبني من تقديم الفريضة على النافلة لا إلى تحديد الوقت كي تدل على عدم الجواز قبل العتمة، لما عرفته من عدم الانضباط.

هذا بناء على قراءة قوله: «من حين تُصلَّى العتمة» بصيغة المبني للمعلوم ليكون خطاباً لسماعة.

وأما بناء على أن تكون بصيغة المبني للمجهول، فالأمر واضح، لدلالتها حينئذ على دخول وقت النافلة من حين دخول الوقت المقرر للعتمة في الشريعة المقدسة - لا الوقت الذي يؤتي بها خارجاً - المنطبق طبعاً على أول الليل، فيتحدد مفادها حينئذ مع سائر النصوص، ولا يكون ثمة أي تناف لنحتاج إلى ارتكاب التقيد كما أفيد.

نعم، في رواية علي بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يتخرّف أن لا يقوم من الليل، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة، وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثالث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة»^(١)، حيث إن ظاهرها عدم مشروعية التقديم قبل الثالث، بل ظاهر «لا» النافية للجنس في قوله: «لا صلاة» نفي الحقيقة المساوقة للفساد.

وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها بعبد الله بن الحسن، أن الاستدلال مني على أن تكون الاشارة في قوله: «تلك الساعة» ناظرة إلى ما بعد الثالث، ليكون ظهور الجملة الأولى في نفي الحقيقة قبل الثالث باقياً على حاله.

(١) الوسائل ٤: ٢٥٧ / أبواب المواقف ب٤ ح ٨.

وأما إذا كانت ناظرة إلى ما قبله فهذا الظهور ملغى بطبيعة الحال، وتكون تلك الجملة محمولة على نفي الكمال، ضرورة أن ذلك هو مقتضى التعبير بأفضلية القضاء بالنهار الكاشف عن اشتراكهما في أصل الفضيلة، غير أن القضاء أفضل، وحيث إن الاحتمالين من المتكافئين ولا ترجح في البين فلا جرم يعرضها الإجمال ولا تصلح للاستدلال. إذن فيكون ظهور النصوص المقدمة في كون المبدأ أول الليل سليماً عن المعارض.

ثم إنك قد عرفت فيما سبق عند التكلم حول منتهى الوقت أن آخره طلوع الفجر الثاني، لنصوص دلت عليه وقد تقدمت، ومقتضى ذلك أن الاتيان بنافلة الليل بعد الطلوع قضاء، كما وأنه قبل البدأ بالفريضة مرجوح أو منع حسب الخلاف في حكم التطوع في وقت الفريضة من الحرمة أو الكراهة كما سيأتي. وعلىه، فالأفضل البدأ بالفريضة والتصدي لصاحبة الوقت، حذراً عن التطوع المزبور الذي هو مرجوح على أقل تقدير.

غير أنه قد وردت في المقام نصوص تضمنت البدأ بالنافلة قبل فريضة الفجر إلى أن يتضيق وقتها:

منها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كل ليلة، وقال: اوتر أيضاً بعد فراغك منها»^(١).

ومنها: صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري في حديث قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الوتر بعد الصبح، قال: نعم قد كان أبي ربياً أوتر بعد ما انفجر الصبح»^(٢).

ومنها: صحيحه جميل بن دراج قال: «سألت أبا الحسن الأول (عليه

(١) (٢) الوسائل ٤: ٢٦١ / أبواب المواقف ب ٤٨ ح ٢٠١

السلام) عن قضاء^(١) صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، فقال: نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون^(٢).

إلا أنها معارضة بطائفة أخرى دلت على عدم الجواز:

منها: صحيحه إسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا»^(٣).

ومنها: صحيحه سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال: قد أصبحت، هل يصلي الوتر أم لا، أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاتها مصباحاً»^(٤).

وهاتان الطائفتان - كما ترى - متعارضتان بالاطلاق، إلا أن هناك طائفة ثالثة وردت في من انتبه من النوم وقد طلع الفجر، وتضمنت البدأ بالنافلة في هذه الصورة.

كصحيحه سليمان بن خالد قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلی صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلی الفجر، قال: قلت أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة»^(٥).

وصحيحة عمر بن بيزيد قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أقوم وقد طلع الفجر، فان أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلية الفجر في وقت هؤلاء، فقال: ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة»^(٦)، ونحوها غيرها.

(١) هذه الرواية ظاهرة في حكم القضاء ولا سيما مع تذليلها بقوله (عليه السلام) «وبعد العصر إلى الليل». ولا دلالة لها على البدأ بها قبل الفريضة التي هي محل الكلام.

(٢) الوسائل ٤: ٢٧٣: أبواب المواقف ب٥٦ ح ١.

(٣) (٤) الوسائل ٤: ٢٥٩: أبواب المواقف ب٤٦ ح ٧، ٦.

(٥) الوسائل ٤: ٢٦١: أبواب المواقف ب٤٨ ح ٣.

(٦) الوسائل ٤: ٢٦٢: أبواب المواقف ب٤٨ ح ٥.

فيمكن الجمع بين الطائفتين الأولىين بحمل المجوزة على صورة الانتباه بعد طلوع الفجر، والمانعة على من انتبه قبله، وتجعل الطائفة الثالثة شاهدة لهذا الجمع.

وإن شئت قلت: إن الطائفة الثالثة تخصص الثانية - المانعة - ويكون مفادها بعد التخيص عدم جواز البدأ بالنافلة فيما لو انتبه قبل الفجر، وحينئذ تنقلب النسبة بينها وبين الطائفة الأولى - المجوزة - من التباين إلى العموم والخصوص المطلق، فتخصصها وتحمل الأولى على من انتبه بعد طلوع الفجر، ويكون المقام من صغريات انقلاب النسبة من التباين إلى العموم المطلق، وبذلك يجمع بين الأخبار ويلتزم بتقديم النافلة في خصوص من انتبه بعد طلوع الفجر. وهذا التقرير يجري بعينه في صلاة الوتر، فإنها أيضاً مورد لطوابيف ثلاث من الأخبار، لاحظ صحيحـة إسـماعـيلـ بنـ سـعـدـ^(١)، وصـحـيـحةـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـابرـ^(٢)، وصـحـيـحةـ سـلـيـمانـ بنـ خـالـدـ المتـقدـمةـ فيـجـريـ فيهاـ ماـ مـرـ حـرـفـ بـحـرـفـ،ـ هـذـاـ.

وقد يقال: إن الطائفة الثالثة الشاهدة للجمع بنفسها مبتلة بالعارض في موردها وهو روایتان:

إـحـدـاهـماـ:ـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ باـسـنـادـهـ عـنـ المـضـلـ بـنـ عـمـرـ قـالـ:ـ «ـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ أـقـوـمـ وـأـشـكـ -ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ -ـ وـإـذـاـ أـنـتـ قـتـ وـقـدـ طـلـعـ الـفـجـرـ فـابـداـ بـالـفـرـيـضـةـ وـلـاـ تـصـلـ غـيرـهـاـ...ـ»ـ إـلـغـ^(٣)ـ حيثـ تـضـمـنـتـ النـهـيـ عنـ النـافـلـةـ فـيـ مـنـ اـنـتـبـهـ مـنـ النـوـمـ بـعـدـ طـلـعـ الـفـجـرـ.

وـفـيهـ أـوـلـاـ:ـ أـنـهـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ،ـ لـأـجـلـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ فـيـ بـدـعـوـيـ تـرـدـدـهـ بـيـنـ الـمـوـقـعـ وـغـيرـهـ،ـ لـمـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ^(٤)ـ مـنـ اـتـحـادـ الـمـسـتـيـنـ بـهـذـاـ الـاسـمـ مـنـ

(١) الوسائل ٤: ٢٦١ / أبواب المواقف ب٤٨ ح٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٥٩ / أبواب المواقف ب٤٦ ح٦.

(٣) الوسائل ٤: ٢٦٢ / أبواب المواقف ب٤٨ ح٤.

(٤) معجم رجال الحديث ١٢: ٤٢٥.

المعروفين وأنه شخص واحد موثق.

بل لأجل المفضل بن عمر، فإنه وإن وثقه الشيخ المفید^(١) وعدّه من شيوخ أصحاب الصادق (عليه السلام) وخاصته وبطانته وثقاته، ولكنه معارض بتضييف النجاشي^(٢) وابن الغضائري^(٣) فلا وثوق بوثاقته^(٤) بل يمكن ترجيح تضييف النجاشي لكونه أضبط من المفید حيث يوجد في بعض كلماته نوع تضاد لا يشاهد مثله في كلام النجاشي، فقد وثق محمد بن سنان في مورد قائلًا إنه من خاصة الامام (عليه السلام) وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه، ثم عارضه في مورد آخر بقوله: مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه. وكيف ما كان، فالرواية لأجل ضعف سندها غير صالحة للاستدلال بها لتنقض للمعارضة.

وثانياً: بامكان النقاش في دلالتها أيضاً، نظراً إلى عدم كونها صريحة في القيام من النوم، ومن الجائز إرادة القيام من الجلوس، إذ القيام أعم، ولا تدل الرواية على إرادته إلا بالاطلاق، فتدرج في الطائفة الدالة على المنع بقول مطلق، وتفيد بما دلّ على الجواز في من انتبه وقام من النوم.

لكن الانصاف أن المناقشة ضعيفة، وهذا التعبير على حد التعبير في سائر الروايات الواردة في جواز الاتيان بصلوة الليل إذا قام بعد طلوع الفجر التي لا ينبغي الشك في ظهورها في إرادة القيام من النوم كما في قوله تعالى: «إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ»^(٥) المفسّر بذلك، والعمدة ما عرفت من ضعف السند.

ثانيتها: صحيحة عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام

(١) الارشاد ٢: ٢١٦.

(٢) رجال النجاشي: ٤١٦ / ١١١٢.

(٣) مجمع الرجال ٦: ١٣١.

(٤) ولكنه (قدس سره) اختار في المعجم ١٩: ٣٣٠ / ١٢٦١٥ أنه جليل ثقة.

(٥) المائدۃ ٥: ٦.

[١٢٠٠] مسألة ١٠ : إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائهما
فالأرجح القضاء^(١).

يقول : إذا قلت وقد طلع الفجر فابداً بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات إذا
أصبحت^(٢).

حيث دلت على الاتيان بالركعتين، أعني فريضة الفجر قبل ركعات صلاة
الليل، ومن الواضح أنّ المراد من الاصباح هو تنوّر السماء واستضاءتها، أي
الاصباح العرفى، لا طلوع الفجر، كيف وقد فرض تتحققه وأنه قام وقد طلع
الفجر.

وفيه : أنّ مقتضى الجمع بين هذه الصحة وبين ما جعلناه شاهداً للجمع
هو الالتزام بالتخيير والمصير إلى أنّ المكلف متى قام بعد طلوع الفجر يتخيير
بين الاتيان بصلاوة الليل بتام رکعاتها قبل الفريضة - ما لم يتضيق وقتها - وبين
الاكتفاء بتقدیم الوتر ثم يصلی فريضة الفجر، ثم يأتي برکعات الليل بعدها،
فيرفع اليد عن ظهور كل منها بصريح الآخر من دون أي تعارض في البین.

وملخص الكلام في المقام : أنّ مقتضى الصناعة حمل النصوص المانعة على
من قام قبل طلوع الفجر، والمحوّزة على من انتبه بعده بشهادة الطائفة الثالثة
السليمة عن المعارضة، ولم أرّ من تعرض للجمع بهذه الكيفية. أجل قد يبدو
ذلك من صاحب الوسائل حيث عنون الباب الثامن والأربعين بقوله : باب
استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر ما لم
يتضيق الوقت، وكراهة اعتياد ذلك^(٢)، ولعله التفت إلى المعارضة بين الأخبار
وجعل ذلك وجهاً للجمع بينها حسبما ذكرناه.

(١) قد اتضح مما مرّ أنّ هذا على إطلاقه لا يستقيم، بل ينبغي التفصيل بين
ما كان التقدیم فيه من باب التعجیل وبين ما كان من باب التوسيعة في الوقت،

(١) الوسائل ٤ : ٢٥٩ / أبواب المواقف ب٤٦ ح ٩.

(٢) الوسائل ٤ : ٢٦١.

[١٢٠١] مسألة ١١ : إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الاعادة^(١).

[١٢٠٢] مسألة ١٢ : إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو

أزيد أنها^(٢)

حيث قد عرفت اختلاف الموارد في ذلك، وما في المتن إنما يتوجه في القسم الأول دون الثاني، لوضوح رجوعه حينئذ إلى أفضلية القضاء من الأداء، ولا محضل له.

(١) لظهور الأخبار في حصول الامتنال المستلزم لسقوط الأمر، سواء أكان من باب التوسيعة في الوقت أم الاستعجال الراجح إلى التوسيعة أيضاً، غايتها في مرحلة الامتنال بالترخيص في التقديم على الوقت المقرر له، ومن المعلوم أنه لا معنى للامتنال عقب الامتنال.

(٢) هذا وإن كان مشهوراً، بل ادعى عليه الاجماع في غير واحد من الكلمات، لكن شيئاً منها لا حجية له، بل حتى لو كان الاجماع محسلاً فضلاً عن المقول، للاطمئنان ولا أقل من احتلال استناد المجمعين كلاً أو بعضاً إلى روایات المقام على ما هي عليه من الضعف، لاستقرار بناء الأصحاب غالباً على التساقح في أدلة السنن.

وكيف ما كان، فالمستند في المقام روایتان:

إحداهما: ما رواه الشيخ باسناده عن أبي جعفر الأ Howell محمد بن النعمان قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلعاً أو لم يطلع»^(١).

ثانيةهما: الفقه الرضوي فقد ورد فيه: «وإن كنت صليت من صلاة الليل أربع ركعات قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلعاً أو لم يطلع»^(٢).

(١) الوسائل ٤: ٢٦٠ / أبواب المواقف ب٤٧ ح ١، التهذيب ٢: ٤٧٥ / ١٢٥.

(٢) المستدرك ٣: ١٥٤ / أبواب المواقف ب٣٨ ح ١، فقه الرضا: ١٣٩.

لكن ضعف الثانية ظاهر، بل لم يثبت كونها رواية فضلاً عن اعتبارها، وكذلك الأولى لجهالة النحوى الرواوى عن الأحوال.

على أنها معارضة بما هي مثلها في الضعف، وهى رواية يعقوب البزار قال: «قلت له: أقوم قيل طلوع الفجر بقليل فأصلى أربع ركعات ثم أخ hoof أن ينفجر الفجر أبداً بالوتر أو أتم الركعات؟ قال: لا، بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار»^(١). فانها ضعيفة بالبزار وبمحمد بن سنان.

إذن فلا مستند في المسألة عدا قاعدة التسامح على القول بها، وحيث إنها لا تتم عندنا فلا يسعنا الحكم باستحباب الاتقام في المقام إلا من باب الانقياد، بل لا سبيل إلى ذلك أيضاً بعد ورود النصوص الناهية عن التطوع في وقت الفريضة إما تحريراً أو لا أقل تزيهياً، إذ لم يثبت الاستحباب بدليل شرعى ليلزم بالتفصيص في تلك النصوص، وقاعدة التسامح لا أثر لها في رفع المرجوحة كما لا يخفى.

والمحصل: عدم الدليل على التفصيل بين المتلبس بالأربع ركعات وبين غير المتلبس، وأنه محكوم بالبدأ بالفريضة على التقديرتين بعد كونه قائماً قبل طلوع الفجر كما هو المفروض، وإنما تقدم النافلة فيها لو انتبه بعد طلوع الفجر حسب التفصيل الذي عرفته فيما سبق.

(١) هذا لا دليل عليه خلو النص عن التقييد بذلك، وظاهر الأمر هو الاتقام على النهج المعهود، إلا أن يستأنس لذلك ببنسبة الحكم والموضوع، حيث إن التطوع في وقت الفريضة مرجوح على الأقل، فإذا ساغت النافلة تخصيصاً في تلك الأدلة فالمناسب رعاية التخفيف، حذرًا عن المراحمة أكثر من المقدار اللازم.

وإن لم يتلبس بها قدم ركع الفجر ثم فريضته^(١) وقضاهما.
ولو اشتغل بها أتم ما في يده^(٢) ثم أتى برکعي الفجر ففريضته وقضى البقية
بعد ذلك.

[١٢٠٣] مسألة ١٣ : قدر ما الأفضل في كل صلاة تعجيلها^(٣) فنقول يستثنى
من ذلك موارد^(٤).

(١) على ما سبق.

(٢) لا لحديث من أدرك ليفصل حينئذ بين ما إذا طلع الفجر قبل إتمام
الرکعة أو بعده، وينحصر الاستحباب بالفرض الثاني، وذلك لاختصاص
مستند الحديث من الروايات المعتبرة بصلاة الغداة، وقد ألحقتنا بها سائر
الفرائض اليومية لمكان القطع بعدم الفرق، وأما التعدي إلى غيرها فضلاً عن
النوافل فيحتاج إلى دليل وهو مفقود.

بل لأجل انصراف دليل المنع عن التنفل بعد الفجر إلى الشروع والاقدام،
ولا يعمّ صورة الاتمام كما في المقام. في صحيحه إيماعيل بن جابر المتقدمة
قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : لا»^(١)
فاتها كالصریح في البداء كما لا يخفى ، فإذا كان هذا شأن الوتر وهي أهم أجزاء
صلاة الليل في غيرها بطريق أولى ، وبعد أن لم يكن الاتمام مشمولاً لدليل المنع
شملته إطلاقات استحباب صلاة الليل لسلامتها وقتئذ عن المراحم.

(٣) وقد مرّ مستنده في محله^(٢).

(٤) لا يخفى أن الاستثناء في هذه الموارد لم يكن على نسق واحد بل هو على
قسمين ، في بعضها يكون الاستثناء حقيقةً ومن باب التخصيص في دليل
استحباب التعجيل ، فهو بوصفه العنواني مرجوح ومفضول ، وهذا كالمتيم

(١) الوسائل ٤ : ٢٥٩ / أبواب المواقف ب٤٦ ح ٦.

(٢) في ص ٢٢٨.

الأول: الظهر والعصر من أراد الاتيان بنافلتها^(١) وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

المحتمل لارتفاع العذر قبل انتهاء الوقت، فان التأخير له أفضل بناءً على جواز البدار - وإلا تعين - فلو قدم فقد أتى بها في غير الوقت الأفضل.

وفي بعضها يكون الاستثناء بمناطق المراحمة مع مستحب آخر أهم، فلو خالف وقدم فقد أتى بالفريضة في الوقت الأفضل بالذات غير أنه فوت على نفسه ما هو أهم منه، وهذا كما ترى ليس من الاستثناء الحقيق في شيء، وإنما هو لمراعاة درك ما هو أفضل من التعجيل، وهذا كصلاة الظاهرين من أراد نافلتها، كما يكشف عنه قوله (عليه السلام) في بعض نصوص الباب: «أو تدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال (عليه السلام): لمكان النافلة»^(١).

(١) تحكمياً للنصوص الناطقة باستحباب النافلة الكاشفة طبعاً عن أهمية فضليتها عن فضيلة أول الوقت، إلا إذا لم تكن مشروعة كما في السفر، أو كان المكلف آتياً بها قبل الزوال كما في يوم الجمعة، أو لم يكن مريداً للاتيان بها. ومنه تعرف أن التأخير إنما هو لمكان المراحمة، فحيث إن التقديم يستوجب تفويت النافلة وهي أهم التزم بالاستثناء، فلو غضّ النظر عنها لشيء مما عرفت كان الاتيان أول الوقت هو الأفضل.

وقد تقدم التصريح في بعض النصوص بأن تحديد الوقت بالذراع والذراعين أو المثل والمثلين إنما هو لمكان النافلة من دون خصوصية في ذلك، بل في بعضها الأمر بتخفيف النافلة لدرك فضيلة الوقت منها أمكن.

وعلى الجملة: فالاستثناء مبني على أساس المراحمة ورعاية الأهم، ويكون

(١) الوسائل ٤: ١٤١ / أبواب المواقف بـ ح ٣.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها^(١).

أن يتعدى إلى كل أهم زاحم فضيلة الوقت كقضاء حاجة المؤمن أو إعانته ونحوها لاتحاد المناطق.

(١) هذا مبني على القول بالواسعة في قضاء الفوائت، وأما على المضائق ففيتعين تقديم الفائتة، ولا مجال للبحث عن الأفضلية، وسيوافيك تحقيق ذلك في مبحث القضاء إن شاء الله تعالى.

فعلى هذا المبني وقع الكلام في أن الأفضل هل هو تقديم الفائمة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها أو أن الأمر بالعكس؟

مقتضى جملة من النصوص التي منها صحيحة زرارة هو الأول، فقد روى عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، وإذا قضتها فليصل ما فاته مما قد مضى»^(١).

ولكنها قد تعارض بصحيحتين ظاهرتين في الثاني:

إحداهما: صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كلتיהם فليصلها، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة...»^(٢).

ثانيةها: صحيحة ابن مسakan عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل أو نسي أن يصل المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلهما كلتיהם فليصلها، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة،

(١) الوسائل ٤: ٢٨٧ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٣.

الثالث: في المتيم مع احتمال زوال^{*} العذر أو رجائه^(١).

وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»^(٢).

ولكن الظاهر أنه لا معارضه بين الطائفتين.

أما أولاً: فلأجل أن الأولى مطلقة والثانية واردة في خصوص فريضة الفجر فالنسبة بينها نسبة العام والخاص، وغايتها ارتکاب التخصيص والالتزام بتقدیم الحاضرة في خصوص صلاة الغداة ولا ضير فيه.

وأما ثانياً: فبامكان الجمع بحمل الطائفة الأولى على صورة عدم خوف فوات الحاضرة، والثانية على صورة الخوف^(٣) بشهادة صحيحة أخرى لزرارة مصرحة بهذا التفصیل حيث ورد فيها: «... وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة، ابدأ بال المغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بال المغرب ثم صلّي الغداة ثم صلّي العشاء، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بال المغرب فصلّي الغداة ثم صلّي المغرب والعشاء، ابدأ بأوهما...» الم^(٤).

إذن فلا تصل النوبة إلى التخصيص فضلاً عن المعارضه، وتكون النتيجة أن الأفضل البداء بالفائته ما لم يتضيق وقت الحاضرة وإلا قدمت الحاضرة.

(١) بناءً على جواز البدار في المقام فان الأفضل حينئذ هو التأخير عسى أن يتمكن من الطهارة الاختيارية.

(*) مز الكلام فيه [في المسألة ١١٤١] وأما غير المتيم من ذوي الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار، لكنه إذا ارتفع العذر في الأثناء وجبت الاعادة.

(١) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٤.

(٢) لا يتحقق أن الموضوع في الثانية الاستيقاظ بعد الفجر، والحمل على خوف فوت الحاضرة في هذه الحالة كثیر، وإنما يتوجه لو عبر بالاستيقاظ قبل طلوع الشمس.

(٣) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار^(١).

ولكنا قدمنا في محله أن جواز البدار وإن كان مطابقاً لمقتضى القاعدة في كافة الأعذار ولكنه غير سائغ في خصوص هذا المورد، أعني العاجز عن الماء المتحمل لزوال العذر للخصوص الخاصة بلزموم الانتظار، وقد تقدمت في بحث التيمم من كتاب الطهارة^(١) وعليه فالتأخير هو المعيّن لا أنه أفضل.

(١) نظراً إلى أن المسوغ للانتقال إلى الصلاة الاضطرارية إنما هو العذر المستوعب ل تمام الوقت، إذ المأمور به في الصلاة الاختيارية هو الطبيعي الجامع المحدود فيما بين المبدأ والمنتهي، فمع القدرة على فرد من الأفراد الطولية والعرضية من ذاك الجامع لا ينتقل إلى البدل، وإنما ينتقل مع إحراز العجز عن الكل، إذن فمع الشك ورجاء الزوال لم يحرز العجز عن الطبيعي، فلا جرم يجب الانتظار لاستعلام الحال وإحراز موضوع الانتقال، فإن زال العذر أتي بالصلاحة الاختيارية وإلا فالعدرية، وإنما ساغ البدار في التيمم لما يراه (قدس سره) من دلالة النص عليه.

ولكنه يندفع: بأن هذا التقرير إنما يتوجه بلحاظ الحكم الواقعي، وأما في مرحلة الظاهر فلا مانع من إحراز الاستيعاب باستصحاب استمرار العذر إلى آخر الوقت، بناءً على ما هو الصواب من جريانه في الأمور الاستقبالية كالمالية فيسوغ له البدار استناداً إلى هذا الأصل، غاية الأمر أنه لما كان حكماً ظاهرياً والأحكام الظاهرة بأسرها يكون الإجزاء فيها مت渥اً بعدم اكتشاف الخلاف، فإن استبان له ارتفاع العذر أعاد، وإلا كان ما أتي به مجزئاً وذاك أمر آخر.

ومنه تعرف أن مقتضى القاعدة جواز البدار في كافة الأعذار ما عدا التيمم - على العكس مما أفاده (قدس سره) - فان النص قد دل فيه على عدمه لا على جوازه كما زعمه، وتمام الكلام في محله.

الرابع : مدافعة الأخرين ونحوها فيؤخر لدفعهما^(١).

(١) هذا من الاستثناء الحقيقى ، فلو صلى مع المدافعة أتقى بها في الوقت غير الأفضل ، ويستدل له بروايتين :

إحداهما: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا صلاة لحاقد ولا لحاقة، وهو منزلة من هو في ثوبه»^(٢).

فإن الحاقد هو حابس البول في مقابل الحاقب الذي هو حابس الغائط، وظاهرها بقتضي «لا» النافية للجنس نفي الحقيقة المساوقة لنفي الصحة لولا القطع بها من الأدلة الآخر، فلا جرم تحمل على نفي الكمال، فتدل على أنّ الأفضل هو التأخير.

نعم، يختص موردها بالحاقد لورودها في المصادر من التهذيب^(٣) والوسائل والمحاسن^(٤) كذلك، وإن لم تذكر أدلة النفي في الآخر، فيحتاج التعدي إلى الحاقد إلى دعوى عدم الفصل والقطع باتحاد الملائكة كما لا يبعد.

بيد أن الحديث الكاشاني احتمل التصحيف بتبدل الحاقد بالحاقة وأنها كانت هكذا: «لا صلاة لحاقد ولا لحاقب»^(٥) ولكنه كما ترى مجرد احتمال لا يرکن إليه بعد نقل الرواية في جميع المصادر بالصورة التي عرفتها، وقد اعترف بذلك صاحب المدائيق أيضاً^(٦) وإن نقلها في موضع آخر بالصورة الأخرى^(٧). نعم، ورد الحاقد في روايات آخر إما بهذه اللفظة أو ما يؤديها، ولكنها

(١) الوسائل ٧: ٢٥١ / أبواب قواطع الصلاة بـ ح ٨ . ٢

(٢) التهذيب ٢: ٣٣٣ / ١٣٧٢ .

(٣) المحاسن ١: ١٦٣ / ٢٣٦ .

(٤) الواقفي ٨: ٨٦٤ / ٧٢٦١ .

(٥) المدائيق ٩: ٦١ .

(٦) المدائيق ٦: ٣٢٨ .

بأجمعها ضعاف السند^(١) لا يعول على شيء منها. فلا مناص في التعدي إلى ما عرفت من دعوى القطع بعدم الفرق.

ثم إن مرجع الضمير المنفصل في قوله: «من هو في ثوبه» هو النجس المستفاد من كلمة الحاقن، أعني البول إياعاً إلى شدة الكراهة وكأنه يصلي في النجس، ولكن المحكي عن [بعض نسخ] المحسن هكذا: «وهو بمنزلة من هو في نومه»^(٢) والمرجع حينئذ هو المصلي، ولعل هذه النسخة أنساب بالمعنى وأوفق بالاعتبار، حيث إن المتشارغل بمدافعة الأخبين فاقد للتوجه وفارغ عن الاقبال فلا يدرى ما يقول، فهو بثباته النائم المسلوب عنه الشعور. وكيف ما كان فلا دخل لهذه الفقرة ب محل الاستشهاد.

ثانية: ما رواه الشيخ باسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا تصلّ وأنت تجد شيئاً من الأخبين»^(٣).

والدلالة ظاهرة غير أن السند ضعيف من جهة تردد والد أبي بكر بين الثقة والمهمل، فإن أبا بكر الحضرمي إن كان هو محمد بن شريح فأبوه مهمل، وإن كان هو عبد الله بن محمد فهو - أي محمد - ثقة إن أريد به محمد بن شريح أبو عبد الله، وإن أريد به غيره فهو أيضاً مهمل، وأما غيره من وقع في السند فلا بأس بهم، فإن علي بن الحكم موثق، وكذلك الحضرمي نفسه لوقوعه في أسناد كامل الزيارات^(٤).

(١) لا يخفى أن موقعاً إسحاق بن عمار [المروية في الوسائل ٢٥٢: ٧ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٨ ح ٥] مشتملة على المحقق ولا غمز في سندها بوجه.

(٢) المحسن ١: ١٦٣ / ٢٣٦.

(٣) الوسائل ٧: ٢٥٢ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٨ ح ٣. التهذيب ٢: ٣٢٦ / ١٣٢٣.

(٤) حسب الرأي السابق المعدول عنه، والعمدة أنه ممدوح بعنوانه مضافاً إلى وقوعه في تفسير القمي كما أشير إليه في المعجم ٢٢: ٧٧ / ١٤٠٠٨.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله^(١).

السادس: لانتظار الجماعة^{*} إذا لم يفض إلى الافتراض في التأخير^(٢).

(١) لصحيحه عمر بن يزيد قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أكون في جانب مصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فان أخرت الصلاة حتى أصلى في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء فأصلى في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك»^(١) دلت على أن تأخير الصلاة مع التكين والإقبال أفضل من تقديمها مع تشويش البال.

(٢) تقدم شطر من الكلام حول هذا الاستثناء الذي هو من باب المزاحمة لا التخصيص الحقيق في المسألة التاسعة من الفصل السابق^(٢) ونعيده هنا إجمالاً تبعاً للهاتن مع الإيعاز إلى ما لم تسبق الاشارة إليه فنقول:

المستند في المسألة ما رواه جميل بن صالح «أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) أيهما أفضل يصلى الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخرها قليلاً ويصلى بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلى بأهل مسجده إذا كان الإمام»^(٣). وقد ذكر صاحب الوسائل هذه الرواية في بابين^(٤) بعد أن كرر عنوان الباب ساهياً.

وكيف ما كان، فالظاهر أنها غير صالحة للاستدلال، إذ مضافاً إلى ضعف سندها من أجل جهة طريق الصدوق إلى جميل بن صالح وإن كان هو في نفسه ثقة لوقوعه في أسناد كامل الزيارات^(٥) فلا يمكن الاستدلال بها حتى في

(*) هذا إذا لم يؤد التأخير إلى فوات وقت الفضيلة، وكذا التأخير لأجل تحصيل كمال آخر.

(١) الوسائل ٤: ١٩٧ / أبواب المواقف ب ١٩ ح ١٤.

(٢) في ص ٢٢٨.

(٣) الوسائل ٨: ٣٠٨ / أبواب صلاة الجماعة ب ٩ ح ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٠٨ / أبواب صلاة الجماعة ب ٩ / ٤٢٩ / أبواب صلاة الجماعة ب ٧٤.

(٥) حسب الرأي السابق المعدول عنه، والعمدة أنه موثق بتوثيق النجاشي [رجال النجاشي: ٣٢٩ / ١٢٧٤] كما في المعجم ٥: ١٣٢. ومعه لا حاجة إلى التشكي بالكامل.

موردها، أنها أخص من المدعى حيث تضمنت قيدين:
أحدهما: أن تكون الصلاة في المسجد.

ثانيهما: اختصاص الحكم بالإمام، فلا دلالة لها على ثبوته للمأموم ولا في غير المسجد. إذن فلابد من التكلم على مقتضى القواعد بعد كون المقام من صغريات المزاحمة بين فضيلة أول الوقت وبين فضيلة الجماعة.

ولا ينبغي التأمل في أنّ مقتضاهما التفصيل بين التأخير عن أول وقت الفضيلة إلى وسطه أو منتهاه، وبين التأخير إلى وقت الإجزاء، فيكون الأفضل هو التأخير في الصورة الأولى، لما فيه من الجمع بين الفضيتين، فإن البدار إلى أول وقتها وإن كان أفضل بل يستحب الاتيان بها فوراً ففوراً، إلا أن ذلك لا يقاوم فضيلة الجماعة كما لا يخفى. وتدل عليه السيرة القطعية المتصلة بزمن المعصومين (عليهم السلام) حيث إنها استقرت على انتظار حضور الإمام واجتماع المؤمنين، ولعل هذا هو مراد الماتن حيث قيده بما إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير.

وأما في الصورة الثانية، فالأفضل التعجيل والاتيان بها فرادى، وعدم انتظار الجماعة، لما في التأخير إلى وقت الإجزاء من التخفيف والاستهانة بأمر الصلاة بمتابِأٍ أطلق عليه التضييع في لسان الأخبار، وفي موثقة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيّ»^(١) ونحوها غيرها.

ومن البَيِّن أنّ فضيلة الجماعة منها بلغت لا تكاد تكون جاية للتضييع الذي هو بمتابة الترك، وهل يمكن القول بأنّ تضييع الصلاة أفضل لمكان درك الجماعة.

وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين إدراك فضيلة الجماعة مع فوات فضيلة الوقت بحيث يعدّ مضيئاً للصلاحة، وبين درك ما لا تضييع معه وإن فاتته فضيلة

(١) الوسائل ٤: ١٥٢ / أبواب المواقف بـ ٩ ح.

وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد^(١).

الجماعة، ولا شبهة في تقديم الثاني، ضرورة أن ثواب الجماعة وإن بلغ من الكثرة ما بلغ لا يكاد يقاوم فضيلة الوقت، تلك الفضيلة التي يكون فواتها مساوقةً للتضييع وفي حكم العدم وإن سقط معه التكليف في مقام الامتثال، فلا جرم تقدم فضيلة الوقت على فضيلة الجماعة في هذه الصورة فلاحظ.

(١) ويستدل له بما رواه الشيخ في المجالس بأسناده عن زريق - كما في الوسائل والفهرست^(١) - أو زريق - كما عن النجاشي والشيخ في رجالهما^(٢) - قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا من صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد»^(٣) حيث دلت على أن الصلاة في المسجد منفرداً أفضل منها في غيره جماعة، وبعد ضمها إلى ما سبق من أفضلية انتظار الجماعة عن المبادرة إلى وقت الفضيلة، يستفاد منها أفضلية الصلاة في المسجد من درك أول الوقت لدى الدوران بينها بطريق أولى كما لا يخفى.

وفيه أولاً: أن السند ضعيف لعدم ثبوت وثاقة الراوي على كل من التقديرتين المزبورين، وأما اشتغال طريق صاحب الوسائل إلى كتاب المجالس على محمد بن خالد الطيالسي وخلوه عن التوثيق الصريح فلا ضير فيه بعد وقوعه في أسناد كامل الزيارات^(٤).
وثانياً: أن الدلالة قاصرة، فانها ناظرة إلى من صلى في بيته إعراضًا ورغبة

(١) الفهرست: ٧٤.

(٢) رجال النجاشي: ١٦٨، رجال الطوسي: ٢٠٥.

(٣) الوسائل ٥: ١٩٦ / أبواب أحكام المساجد ب٢ ح ١٠، أمالى الطوسي: ١٤٨٦/٦٩٦.

(٤) حسب الرأي السابق المعدل عنه.

أو كثرة المقتدين^(١) أو نحو ذلك.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات^(٢).

عن المسجد، كما يحکى ذلك عن بعض فرق المتصوفة معللين بأنه محل استشهاد أمير المؤمنين، وأن فرط علاقتهم به (عليه السلام) تمنعهم عن مشاهدة محل شهادته، فلا تشمل من صلى في بيته لا لمكان الاعراض، بل لغاية صحيحة وعذر مقبول. وعلى أي حال فالرواية غير صالحة للاستدلال. فالآخرى أن يقال على حذو ما تقدم^(٣) في انتظار الجماعة: من أن المقام من باب المزاحمة فيجري التفصيل المتقدم بين وقت الفضيلة والإجزاء، وأن التأخير لدرك فضيلة المسجد إن كان مع الحافظة على وقت الفضيلة فتؤخر عن أواها إلى آخرها مثلاً، فهو الأفضل لما فيه من الجمع بين الفضيلتين.

وأما إن كان بدونها فاستلزم التأخير عن وقت الفضيلة إلى وقت الإجزاء فحيث إنه مستلزم للتضييع فالأفضل حينئذ هو التعبيل، لعدم انجبار فضيلة الوقت بفضيلة المسجد، بل لا فضيلة مع التضييع حسبما عرفت.

(١) هذا وجيه لو أثرت الكثرة في تضاعف التواب، وهو وإن ساعده الذوق إلا أن الأخبار خالية عن التعرض لذلك فيما لو زاد العدد على العشر بحيث يكون ثواب العشرين مثلاً أكثر من العشر.

نعم لو ثبت ذلك جرى فيه التفصيل المتقدم بناط واحد، وإلا فلا يستحب التأخير حتى مع الحافظة على وقت الفضيلة.

(٢) بناءً على استحباب إتمام صلاة الليل حينئذ، فيلتزم بالتفصيص في دليل استحباب المبادرة إلى الفريضة أول وقتها كدليل المنع عن التطوع في وقت

الثامن: المسافر المستعجل^(١).

التاسع: المربيّة للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشاءين بغسل واحد لشوبها^(٢).

الفريضة، ولكنك عرفت فيها سبق^(١) عدم ثبوته لضعف مستنته، وإنما الثابت استحباب تأخير صلاة الفجر عن صلاة الليل فيها إذا قعد عن النوم بعد طلوع الفجر فينبغي تبديل ما في المتن بهذا التحو.

(١) ويستدل له بالروايات الكثيرة الناطقة بأنّ للمسافر أن يؤخر المغرب إلى ربع الليل أو ثلثه، أو خمسة أميال أو ستة بعد غروب الشمس حسب اختلاف لسان الروايات^(٢)، ولأجل ذلك يلتزم بالتخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالصلاحة في أول الوقت.

ولكنك خبير بأنّ مورد هذه الروايات برمّتها هو صلاة المغرب ولا دليل على التعدي إلى غيرها، فهي أخص من المدعى، هذا أولاً.
وثانياً: أنّ موردها مطلق المسافر من غير اختصاص بالمستعجل، فالقييد به لا وجه له.

وثالثاً: أنّ مفادها إنما هو التوسيعة في وقت الفضيلة للمسافر في مقابل الحاضر لا التأخير عن وقتها ليستوجب التخصيص والاستثناء كما هو المدعى.

وإن شئت قلت: إن مرجعها إلى التخصيص فيما دل على التضييق في وقت فضيلة المغرب وأنه لا ضيق في حق المسافر، لا إلى التخصيص فيما دل على أفضلية المباردة إلى وقت الفضيلة الذي هو محل الكلام. فهذا الاستثناء لا موقع له.

(٢) تقدّم البحث حول هذا الموضوع عند التكلم في أحكام النجاسات من

(١) في ص ٢٩٤.

(٢) الوسائل ٤: ١٩٣ / أبواب المواقف ب ١٩.

كتاب الطهارة^(١) وذكرنا أنّ المشهور استثنوا ثوب المريمية مما دل على اعتبار الطهارة في لباس المصلي استناداً إلى رواية أبي حفص عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سئل عن امرأة ليس لها إلا قيسن واحد، وهذا مولود فيبيول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة»^(٢) حيث دلت على كفاية الغسل في كل يوم مرّة واحدة، فيكتفي بايقاع صلاة واحدة من الصلوات الخمس مع الطهارة، ولا تقدح النجاسة فيها عدا ذلك، وإن كان الأفضل لها أن تغسله بعد الزوال فتصلّي به الظهرين، وأفضل من ذلك أن تغسله في آخر النهار لتجمع بين الظهرين والعشاءين.

لكنك عرفت في محله أن الرواية ضعيفة السند من أجل محمد بن يحيى المعاذى، حيث إنّ ابن الوليد استثناه من رجال النوادر وتبعه الصدق وابن نوح، ويظهر من الشيخ والنجاشي تقريره. أضف إلى ذلك: أن محمد بن خالد الواقع في السند مردّ بين الثقة والضعف، وكذلك أبو حفص فلا ينبغي الشك في ضعف السند، إلا أن يدعى انحبارات الضعف بعمل المشهور ولا نقول به. إذن فلا يمكن التعويل عليها في الخروج عما دل على اشتراط الطهارة في لباس المصلي، ومعه لا مناص من العمل على ما تقتضيه القواعد.

ولا ريب أنّ مقتضى قاعدة نفي المحرج الاقتدار على غسل قيسنها في اليوم مرّة واحدة فيما إذا كان الزائد حرجاً عليها، ولكن يجب عليها حينئذ الجمع بين الصالتين، إذ لا موجب لرفع اليد عن دليل شرطية الطهارة مع التken من مراعاتها في هذه الصورة من دون حرج والضرورات تقدر بقدرها، والأفضل لها حينئذ تأخير الظهر إلى منتهى وقت الفضيلة وتقديم العصر لتجمع بين وقت الفضيلتين.

ومنه تعرف أنها لو تمكّنت من مراعاة الطهارة في الصلوات الأربع بتأخير

(١) شرح العروة ٤٤٣: ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٩٩ / أبواب النجاسات بـ ٤ ح ١.

العاشر : المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتها لجتماع بين الأولى والعاصر ، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد ^(١) .

الظهرين للجمع بينها وبين العشاءين تعين ذلك بعين الملاك المزبور . فالتأخير إذن هو المتعين لا أنه أفضل .

نعم ، لو كان الغسل حتى مرّة واحدة حرجاً عليها سقط وجوبه وكان الأفضل الاتيان بكل من الصلوات في أوقات فضيلتها ، كما أنها لو تحملت العسر وغسلت ثوّبها مرّة للظهرين ومرّة أخرى للعشاءين أنت بجميـعها في وقت فضيلتها أيضاً .

ثم إنـا لو بنينا على صحة الرواية ولو لأجل اختيار مسلك الانجبار ، لم يكن حينئذ وجه لاستثناء المربيـة عنـ أفضليـة التعـجيـل ، إذ مقتضـي إطـلاقـها أنـ المربيـة بـغـسلـ قـيـصـها مرـّـةـ وـاحـدـةـ تـسـتـطـيـعـ منـ الـاتـيـانـ بـالـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فيـ أـوـقـاتـ فـضـيـلـتـهاـ عـلـىـ حـذـوـ ماـ يـأـتـيـ بـهـ غـيرـهـ مـنـ سـائـرـ الـمـكـلـفـينـ ، فـلاـ يـكـونـ الجـمـعـ هـاـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ أـفـضـلـ فـضـلـاًـ عـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـعـشـاءـيـنـ ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ هـوـ الـأـوـلـىـ وـلـوـ لـأـجـلـ فـتـوىـ الـمـهـمـورـ بـذـلـكـ .

(١) لا يخفى أنـ هـذـاـ لمـ يـكـنـ منـ الـاسـتـثـنـاءـ الـمـبـحـوـتـ عـنـهـ فـيـ المـقـامـ ، فـانـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـكـبـرـىـ لـوـ شـاءـتـ الـاتـيـانـ بـكـلـ فـرـيـضـةـ فـيـ وـقـتـ فـضـيـلـتـهاـ سـاغـ هـاـ ذـلـكـ ، غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ عـلـيـهـاـ حـيـنـئـذـ تـكـرـارـ الـغـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ فـتـقـعـ فـيـ ضـيقـ وـكـلـفةـ ، لـأـنـهـاـ لـوـ تـحـمـلـتـهـ وـقـعـتـ صـلـاتـهـ فـيـ غـيرـ الـوـقـتـ الـأـفـضـلـ كـمـاـ هـوـ قـضـيـةـ الـاسـتـثـنـاءـ ، وـالـنـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـقـامـ لـمـ تـكـنـ بـهـذـاـ الصـدـدـ ، إـنـاـ هـيـ بـصـدـدـ التـخـفـيفـ وـبـيـانـ طـرـيـقـةـ سـهـلـةـ تـتـمـكـنـ مـعـهـاـ مـنـ رـعـاـيـةـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ فـيـ كـلـ مـنـ الـظـهـرـيـنـ وـالـعـشـاءـيـنـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـغـسـلـيـنـ فـقـطـ ، فـانـ عـمـدـةـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـفـضـلـيـةـ الـتـأـخـيرـ روـاـيـاتـانـ :

الأولى : صحيحـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ «... اـغـتـسـلـتـ لـلـظـهـرـ وـالـعـاصـرـ تـؤـخـرـ هـذـهـ

وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه...» الم^(١). فانها معتبرة وإن اشتمل السنن على محمد بن إسماعيل فانه ثقة على الأظهر، وقد تضمنت الأمر بالتأخير، لكنك عرفت عدم ظهوره في الأفضلية، وجواز كونها مسوقة للارشاد إلى الطريق الأسهل، وهذا واضح بالإضافة إلى العشاءين فانها تؤخر المغرب إلى قرب سقوط الشفق الذي هو منتهي وقت فضيلتها ثم تصلي العشاء بعد ذلك، فتكون قد جمعت بذلك بين فضيلتي العشاءين بغسل واحد.

وأما بالنسبة إلى الظاهرين فيها احتمالان:

أحدهما: أن يراد من تأخير الظهر الاتيان بها بعد نافتها، ومن تعجيل العصر الاتيان بها بغير الفصل بالنافلة - وإلا لوجب عليها غسل آخر - فتغتسل ثم تنفل للظهر وتجمع بين الصلاتين. وربما يعدها ما تقدم في محله^(٢) من أن العبرة في دخول وقت الفضيلة بالاتيان بالنافلة ولا عبرة بالذراع ولا بالمثل، وأنه ليس في البين إلا سبحتك كما جاء في النص^(٣).

ثانيهما: أن يكون الواو في قوله: «وتعجل هذه» بمعنى أو، والمراد أنها إما أن تؤخر الظهر إلى آخر وقت الفضيلة، أو تقدم العصر على وقت فضيلتها لكي تجمع بينها.

وعلى التقديرين فلا دلالة لها على أن هذا النحو من الجمع والتأخير أفضل من التفريق والاتيان بكل فريضة في أول وقت فضيلتها ليتجه الاستثناء.

الثانية: صحيحة إسماعيل بن عبدالخالق قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضة كيف تصنع؟ قال: إذا مضى وقت طهرها الذي كانت

(١) الوسائل ٢: ٣٧١ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ١.

(٢) ص ٢٢٨، ١٥٥.

(٣) الوسائل ٤: ١٣١ / أبواب المواقف ب٥.

الحادي عشر: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها وهو بعد ذهاب الشفق^(١) بل الأولى تأخير العصر إلى الميل^(٢) وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

تطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغسل ثم تصلي الظهر والعصر...»^(١) الح ولا يقدح^(٢) اشتغال السند على محمد بن خالد الطيالسي العاري عن التوثيق الصريح بعد وقوعه في أسناد كامل الزيارات، والتقريب كما سبق فلا حظ ولا نعيد.

والمتحصل: أنه لم ينحضر دليل على أفضلية التأخير للمستحاضة عن أول وقت الفضيلة بالإضافة إلى الظهر أو المغرب، بل التقديم هو الأفضل فيما لو تحملت المشقة وأدت بالأغسال الأربع للصلوات الأربع، فان النصوص الواردة غير ناهضة لتخصيص ما دل على أفضلية الاتيان بالصلوات في أول وقت فضيلتها، بحيث لو صنعت كذلك لأدت بها في غير الوقت الأفضل، وإنما هي بقصد التسهيل وبيان الطريق الأخف حسبما سمعت.

(١) لجملة من النصوص المعترضة الناطقة بذلك، وقد تقدمت عند التكلم حول وقت العشاء، وبها يثبت التخصيص فيما دل على أفضلية الاتيان بالفريضة في أول وقتها.

(٢) تقدم في محله أن نصوص المثل والمتين والذراع والذراعين محمولة على اختلاف مراتب وقت الفضيلة بعد أن كان مبدئه هو الزوال، وعرفت أيضاً أنه لا خصوصية لهذه التحديدات، وإنما العبرة بالفراغ من النافلة، وأنه لا شيء إلا سبحتك كما في الخبر، إذن فالأفضل المبادرة إلى صلاة العصر بمجرد الفراغ من نافلتها من دون انتظار حلول المثل، ولو كان آثياً بها قبل ذلك كما في يوم

(*) بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت.

(١) الوسائل: ٢ / أبواب الاستحاضة بـ ١٥ ح ١٥.

(٢) بل بقدح، لعدم كونه من مشاجن ابن قولويه بلا واسطة.

الثاني عشر: المغرب والعشاء من أفضى من عرفات إلى المشعر فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه^(١).

ال الجمعة أو كانت ساقطة كما في السفر أو لم يكن بانياً على الاتيان بها، كان الأفضل المبادرة إليها بمجرد الفراغ من صلاة الظهر، وتقديم أيضاً أن ما دل على أفضلية التأخير إلى المثل كموثقة معاوية بن وهب مطروحة أو محمولة على التقية، لعدم مقاومتها مع النصوص الكثيرة الناطقة بخلاف ذلك، فما أفاده في المتن غير واضح.

(١) فان هذه الأفضلية - وهي من موارد التخصيص - نتيجة الجمع بين طائفتين من الأخبار تضمنت إحداهما جواز الاتيان بالعشاءين أول الوقت في عرفات.

كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»^(٢).

وموثقة محمد بن سماعة بن مهران قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يصلى المغرب والعتمة في الموقف، فقال: قد فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلامها في الشعب»^(٣).

وتضمنت الطائفة الأخرى النهي عنه ولزوم التأخير إلى المشعر، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما (عليه السلام) «قال: لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»^(٤).

وموثقة سماعة قال: «سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع، فقال: لا تصلها حتى تنتهي إلى جماع وإن مضى من الليل ما مضى...»«الحديث»^(٤). فترفع اليد عن ظهور الثانية بصرامة الأولى في جواز التقديم وتكون

(١) (٣)، (٤) الوسائل ١٤: ١٢: أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٥ ح ٣، ١، ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٣: أبواب الوقوف بالمشعر بـ ٥ ح ٥.

الثالث عشر : من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها^(١).

النتيجة هي أفضلية التأخير كما سمعت. هذا ومقتضى إطلاق الثانية ولا سيما الموثقة وإن كان هو التأخير بلغ ما بلغ، لكنه يقيد بما دل على انتهاء الوقت بانتصاف الليل كما هو ظاهر.

(١) يستدل له تارة بصحيحة معاوية بن وهب المروية في الفقيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «قال: كان المؤذن يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله (صلى الله عليه وآله): أبرد أبرد»^(١) بدعوى ظهورها في التأخير إلى أن يبرد الهواء.

وفيه: مضافاً إلى أن مقتضاها التأخير إلى أن يحصل البراد، فلا وجه للتحديد بالمثل - كما في المتن - أن الصدوق فسر البراد بالاسراع أخذأ له من البريد الحاوي لنوع من التعجيل للنيل إلى المقصود دون التبريد، ومع تطرق هذا الاحتمال تسقط الرواية عن صلاحية الاستدلال.

وآخرى: بما رواه في العلل باسناده عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاوة، فإن الحر من قبح جهنم...» الحديث^(٢) وضعفها ظاهر.

والأولى أن يستدل له بموثقة زرارة قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن وقت صلاة الظهر في القبيظ فلم يجني فلماً أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألي عن وقت صلاة الظهر في القبيظ فلم أخبره فخرجت (فحرجت) من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر»^(٣).

(١) الوسائل ٤: ١٤٢ / أبواب المواقف بـ ٨ ح ٥، الفقيه ١: ١٤٤ / ٦٧١.

(٢) الوسائل ٤: ١٤٢ / أبواب المواقف بـ ٨ ح ٦، علل الشرائع: ١ / ٢٤٧.

(٣) الوسائل ٤: ١٤٤ / أبواب المواقف بـ ٨ ح ١٣.

الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوقد نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد^(١).

والظاهر أنَّ هذه الرواية هي مستند الماتن وإن كان التعبير بالابراد يشعر بارادة إحدى الأوليين، ولعل هذا التعبير للأشعار إلى أنَّ التأخير المزبور يستوجب نوع تحفيض في درجة الحرارة فليتأمل. وكيف ما كان، فلأجل هذه الموقعة يتلزم بالتخصيص فيما دل على أفضلية المبادرة إلى أول الوقت، وسرره ظاهر، فإن شدة القيظ سالبة للخشوع وحضور القلب فتؤخر الصلاة رعاية لحصوتها بعد تلطيف الجو نوعاً ما.

(١) أما أفضلية التأخير في صورة الانتظار فتدل عليه صحيفة الحلبي التي رواها المشايخ الثلاثة عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سُئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال فقال: إنَّ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَىُ أَنْ يَجْبِسُوهُمْ عَشَائِرُهُمْ فَلَيَفْطُرُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيَصِلُّ ثُمَّ لَيَفْطُرُ»^(٢).

وأما التأخير لمجرد التسوق إلى الإفطار من غير الانتظار فلا دليل عليه بالخصوص عدا مرسلة المفيد في المقنعة قال: وروي أيضاً في ذلك «إنك إذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار، وإن كنت ممن تنماز عك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابداً بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير أنَّ ذلك مشروط بأنه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة»^(٣).

والظاهر أنَّ الذيل أعني قوله: «غير أنَّ ذلك مشروط» إلح، من كلام المفيد نفسه.

(١) الوسائل ١٠: ١٤٩ / أبواب آداب الصائم ب٧ ح ١ .

(٢) الوسائل ١٠: ١٥١ / أبواب آداب الصائم ب٧ ح ٥، المقنعة: ٣١٨ .

[١٢٠٤] مسألة ١٤ : يستحب التurgil في قضاء الفرائض^(١) وتقديمها على
المواضير^(٢) وكذا يستحب التurgil في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها
الموظفة، والأفضل قضاء الليلية في الليل، والنهارية في النهار^(٣).

كما أن المراد من الوقت فيه هو وقت الفضيلة دون الإجزاء، بل هو غير محتمل كما لا يخفى. وكيف ما كان فهي لمكان الارسال غير صالحة للاستدلال.
نعم، يمكن عد المقام من موارد التأخير لتحصيل الاقبال، فيندرج بذلك فيما تقدم من المورد الخامس لكونه من مصاديق تلك الكبرى، ويستدل له حينئذ بما عرفته ثمة من صحيحة عمر بن يزيد، فلا يكون استثناء آخر وعنواناً مستقلأً برأسه.

(١) لا شبهة في وجوب التurgil بناء على القول بالمضايقة، وأما على الموسعة كما هو الصحيح فتدل على استحبابه جملة من النصوص التي منها صحيحة زراة عن أبي جعفر(عليه السلام) «أنه سُئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار...» الحديث^(١) المحmolة على الاستحباب جمعاً بينها وبين طائفة أخرى من النصوص الدالة على الموسعة، وسيوافيك البحث عنها عند التكلم حول الموسعة والمضايقة من مباحث قضاء الصلاة إن شاء الله تعالى.

(٢) كما تقدم البحث عن ذلك في المورد الثاني من موارد الاستثناء^(٢).

(٣) إن أراد (قدس سره) بذلك استحباب قضاء النوافل الفائتة من الليل في نهاره ومن النهار في الليل المتصل به من غير فاصل زمانى، فهذا وإن نطق به جملة من النصوص كرواية عنبسة العابد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ

(١) الوسائل ٤: ٢٧٤ / أبواب المواقف ب ٥٧ ح ١.

(٢) في ص ٢٩٨.

[١٢٠٥] مسألة ١٥ : يجب تأخير الصلاة^{*} عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زواهها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم كما مرّ هنا وفي بابه^(١).

أن يذكرَ أو أرادَ شُكُوراً^أ قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل^(٢) ونحوها مرسلة الصدوق^(٣) وغيرها. إلا أنها بأجمعها ضعاف السند. على أنها معارضة بجملة أخرى تضمنت قضاء ما فات من الليل في الليل، وما فات من النهار في النهار كصحيحة معاوية بن عمّار قال : «قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت : أقضى وترى في ليلة، قال : نعم اقض وترأً أبداً»^(٤).

وموثقة إسماعيل الجعفي قال : «قال أبو جعفر (عليه السلام) أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار، قلت : ويكون وتران في ليلة؟ قال : لا، وقلت : ولم تأمرني أن أوتر وترى في ليلة؟ فقال : أحدهما قضاء»^(٤) وهي المستند للأفضلية المشار إليها في ذيل عبارة الماتن. وإن أراد به استحباب البدار بالاتيان بما فات من نوافل النهار في النهار الذي بعده، وكذا فوائط الليل وعدم التأخير والتهاون في ذلك، فلم يرد فيه أي دليل بالخصوص حتى رواية ضعيفة.

نعم، لا شبهة في رجحانه من باب استحباب المسارعة والاستباق إلى مطلق الخير بنطاق عام، فإن الصلاة من أبرز أفراده ومصاديقه.

(١) بعد الفراغ عن ذكر الموارد التي تستثنى عن أفضلية الصلاة في أول وقتها والمحكومة بالتأخير استحباباً أو جوازاً حسبما تقدم، تعرض (قدس سره) للموارد المستثناة على سبيل الوجوب، وذكر أنّ من جملتها أرباب الأعذار مع

(*) مرّ الكلام فيه [في المسألة ١٢٠٣].

(١) (٢) الوسائل ٤ : ٢٧٥ / أبواب المواقف ب٥٧ ح ٤، ٢، الفقيه ١ : ٣١٥ / ١٤٢٨.

(٣) (٤) الوسائل ٤ : ٢٧٦ / أبواب المواقف ب٥٧ ح ٧، ٦.

وكذا يجب ^(١) التأخير لتحصيل المقدّمات غير الماحصلة كالطهارة والستر وغيرها، وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها ^(٢).

رجاء الزوال فانه يجب عليهم التأخير ما عدا التيم.

ولكنا أسلفناك فيما مضى هنا إجمالاً^(١) وفي باب التيم^(٢) تفصيلاً أن الأمر بالعكس، وأنه يجوز البدار لذوي الأعذار على الاطلاق ما عدا المأمور بالتيم فانه يجب عليه التأخير، استناداً إلى الاستصحاب في الأول، بناءً على ما هو الصواب من جريانه في الأمور الاستقبالية كالحالية، وإن وجبت عليه الاعادة لدى انكشاف الخلاف شأن كل حكم ظاهري استبان خلافه، وإلى الأخبار في الثاني حيث دلت على لزوم تأخير التيم لدى احتفال زوال العذر السليمة عن المعارضة بما دل على جواز التقديم، تكون تلك الأخبار ناظرة إلى صورة العلم باستمرار العذر واليأس عن زواله كما تقدم في محله فلا حظ ولا نعيد.

(١) هذا الوجوب عقلي بمناسن امتناع تحصيل المشروط بدون شرطه، وليس حكماً شرعياً مولوياً تستوجب مخالفته العقاب، ضرورة أنّ توجه مثل هذا التكليف مشروط بالقدرة، وحيث لا قدرة على التقديم لفرض فقدان الشرط فلا قدرة على التأخير أيضاً، لأنّ نسبتها إلى الفعل والترك على حد سواء، ومعه يتعذر تعلق التكليف الشرعي به.

وبعبارة أخرى: يستقل العقل بلزم تحصيل المقدّمات التي يتوقف الواجب عليها، وبما أنّ تحصيلها لم يتصدّى للامثال يحتاج إلى مضي زمان بطبيعة الحال، فلا جرم يكون التأخير أمراً ضرورياً لا محض عنه، فالوجوب عقلي بحث كما عرفت.

(٢) قد يكون التعلم دخيلاً في القدرة على الواجب وتحقق الامثال كتعلم

(١) في ص. ٣٠٠

(٢) شرح العروة ١٠ : ٦٠٣٢٤

بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسلب ونحوها مع غلبة الاتفاق، بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له^(١).

ذات القراءة والتشهد وغيرهما من الأذكار، وقد يكون دخيلاً في إحراز الامتثال كما إذا كان جاهلاً باعتبار القراءة في الصلاة مع علمه بذاتها، أو كان جاهلاً بوجوب القصر أو التمام ونحو ذلك مما يعتبر فيها.

أما الصورة الأولى: فهي من مصاديق الفرع السابق، أعني لزوم التأخير لتحصيل المقدمات الوجودية، وقد عرفت أن الوجوب حيئذ عقلي لا شرعي.

وأما في الصورة الثانية: فان بنينا على اعتبار الحزم بالنسبة في تحقق العبادة لزم التأخير أيضاً، ليتعلم الصلاة حتى يتمكن من الاتيان بها عن نية جزمية. وإن أنكرنا ذلك وبنينا - كما هو الصحيح - على كفاية الاتيان بالواجب عن نية قريبة وإن لم تكن جزمية، وتحقق العبادة بمجرد ذلك، لم يكن أي ملزم حيئذ للتأخير، بل له البدار مع الاحتياط وإن استلزم التكرار أو أن يأخذ بأحد الطرفين المحتملين رجاءً ثم يسأل فان أصاب وإن أتقى بالطرف الآخر. فما في المتن لا يستقيم إطلاقه.

(١) غير خفي أن مبني هذه المسألة أعني لزوم تعلم مسائل الشك والسلب - حسبما أشرنا إليه في مباحث الاجتهاد والتقليد^(١) - هو حرمة قطع الفريضة وعدم جواز رفع اليد عنها بعد الشروع فيها، فإنه عليه يجب التأخير في المقام لتعلم تلك الأحكام، إذ لو بادر قبل التعلم وهو في معرض الابتلاء بها فضلاً عن العلم به فعرضه الشك في الأثناء، فان قطع الصلاة ارتكب المحرم، وإن استرسل بالبناء على أحد طرفي الشك فمن الجائز عدم إصابة الواقع المستلزم

لكونه مصداقاً للقطع القهري وإن لم يعلم به، وحيث إن القطع في هذا التقدير يكون مستنداً إلى عدم التعلم فهو غير معذور فيه ومعاقب عليه بقتضى قوله (عليه السلام) في الصحيح: «... أفلأ تعلمت حتى تعمل»^(١).

وبالجملة فهذا الاحتلال منتجز عليه بعد الاستناد المزبور من غير دافع فيجب عليه عقلاً التأخير والتعلم دفعاً للضرر المحتمل إلا إذا كان مطمئناً بعده، حيث إن الاطمئنان حجة عقلائية ولا يعتقى باحتلال خلافه.

ومنه تعرف أنه لا وجه لما صنعه في المتن من التقييد بغلبة الاتفاق، بل يكفي مجرد احتمال الابتلاء وإن كان فاقداً للمعرضية ولم يكن مورداً للغلبة كالشك بين الثنتين والست، لوحدة المناط وهو ما عرفته من الاستناد - على تقدير التحقق - إلى ترك التعلم وعدم كونه معذوراً فيه.

والتصدي لتوجيه ما في المتن بالتمسك باستصحاب عدم الابتلاء، مدفوع بأن هذا الاستصحاب محکوم بأدلة وجوب التعلم التي لا قصور في شمول إطلاقها للفرض، وإلا لجرى الاستصحاب حتى مع غلبة الاتفاق أيضاً وهو كما ترى.

وبالجملة: أدلة التعلم حاكمة على الاستصحاب المزبور مطلقاً، ولا مجال معها للرجوع إليه كما لا يخفى، هذا.

ولكننا ذكرنا في محله^(٢) أن حرمة قطع الفريضة لا دليل عليها ما عدا الاجماع المدعى في كلمات غير واحد من الأعلام، وحيث إن الحصول منه غير حاصل ومنقوله غير مقبول، إذن فقتضى الصناعة جواز القطع والاستئناف، ومعه لا يجب التأخير في المقام لتعلم الأحكام فلا حظ.

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) العروة الوثقى ١: ٥٤٠ / فصل في حكم قطع الصلاة قبل المسألة [١٧٤٨].

وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت^(١) إذا كان متزلزاً وإن لم يتفق ،

(١) لا وجه له إن أراد به البطلان الواقعي، لوضوح أن التزلزل لا ينافي قصد التقرب رجاءً، وقد بنى (قدس سره) وهو الصحيح على عدم اعتبار الجزم بالنسبة وكفاية العبادة الرجائية لدى إصابتها للواقع.

وعليه فلو أتي بذات العبادة مع إضافتها إلى المولى ولو بعنوان الرجاء واستبان مطابقتها للواقع من غير أي خلل فيها فما هو الموجب وقتئذ للبطلان. والظاهر أن مراده (قدس سره) بذلك هو البطلان الظاهري، حيث إنه مع احتلال الابتلاء وفرض عدم التعلم لا جرم بالصحة، لجواز كون المأمور به غير ما أتي به فلا يسوغ الاجتزاء به عقلاً في مرحلة الظاهر ما لم يتبيّن مطابقته للواقع.

ويبعضه أمران :

أحدهما: قوله بعد ذلك: «نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته، لكن له أن يبني على أحد الوجهين...» الخ إذ ليت شعري كيف يجتمع البطلان الواقعي مع صحة البناء على أحد الوجهين، بعد وضوح عدم الفرق في صحة البناء المذبور بين عروض الشك في الأثناء وبين احتلال عروضه قبل الشروع لوحدة المناط، فان هذا لا يستقيم إلا مع إرادة البطلان الظاهري كما لا يتحقق.

ثانيهما: ما ذكره في المسألة السابعة من مسائل التقليد من قوله: «عمل العالمي بلا تقليد ولا احتياط باطل»^(٢) ثم تعقيبه في المسألة السادسة عشرة^(٣)

(*) لا يضر التزلزل بصحة الصلاة مع تحقق قصد القربة ولو رجاءً وكون العمل واجداً لتمام الأجزاء والشرائط، كما هو الحال فيما إذا عرض الشك في الأثناء.

(١) العروة الوثقى ١ : ١٨ المسألة [٧].

(٢) العروة الوثقى ١ : ١٩ المسألة [١٦].

وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امثال أمر الله فالأقوى الصحة ^(١).

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته، لكن له أن يبني على أحد الوجهين، أو الوجه بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة إذا خالف الواقع ^(٢) وأيضاً يجب تأخير الصلاة إذا زاحمتها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك ^(٣) وإذا خالف واشتعل بالصلاحة عصى في ترك ذلك الواجب ^(٤) لكن صلاته صحيحة على الأقوى ^(٥) وإن كان الأحوط الاعادة.

من صحة عمل الجاهل إذا ثني منه قصد القرابة وانكشفت مطابقته للواقع، فإنه يظهر منه بوضوح أن المراد من البطلان هناك وفي المقام هو البطلان في مرحلة الظاهر وعدم جواز الاجتزاء به ما لم تتكشف الصحة فلاحظ.

(١) بل قد عرفت الصحة حتى في فرض التزلزل أيضاً فلاحظ.

(٢) لوضوح أنه لا خلل حينئذ في العبادة إلا من جهة عدم الجزم بالنية والمفروض عدم اعتبارها وكفاية العبادة الرجائية.

(٣) فان وجوب الازالة وكذا أداء الدين فوري فلا يزاحم الصلاة المفروض سعة وقتها.

وأما حفظ النفس المحترمة كافتاد الغريق ونحوه فهو مقدم على الصلاة حتى في الضيق، لأهميته منها كما هو واضح.

(٤) لخالفة للواجب الفعلي الأهم.

(٥) لا بداعي الملاك لانحصر كاشفه في الأمر، ولا أمر فعلى بالضدين حسب الفرض، ولا من ناحية الترتيب لاختصاصه بالواجبين المضيقين والمفروض في المقام سعة أحدهما، بل لأجل عدم المزاحمة بين نفس الواجبين،

[١٢٠٦] مسألة ١٦ : يجوز الاتيان بالنافلة ولو المبدأة في وقت الفريضة ما لم يتضيق^(١).

أعني طبيعى الصلاة والواجب الآخر المضيق، وإنما التزاحم بين الفرد منه وبين ذلك الواجب، والفرد بخصوصه لم يكن مورداً للأمر وإن كان الطبيعي منطبقاً عليه^(٢) فهـ هو الواجب لم يكن مزاجـاً، وما كان مزاجـاً لم يكن واجـاً فالصلاـة في مفروض المسـألـة مـحـكـومـة بالصـحةـ منـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ التـرـبـ،ـ إـلـاـ إذاـ قـلـناـ بـأنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ يـقـنـصـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـخـاصـ،ـ وـلـكـنـهـ خـلـافـ التـحـقـيقـ وـقـامـ الـكـلامـ فـيـ الـأـصـوـلـ^(٣).

(١) اختـلـفتـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ (قـدـسـ اللهـ أـسـرـارـهـ)ـ فـيـ جـواـزـ التـطـوعـ بـالـصـلاـةـ فـيـ وـقـتـ الـفـرـيـضـةـ أـوـ مـنـ عـلـيـهـ الـفـرـيـضـةـ،ـ بـعـدـ الـاـتـفـاقـ مـنـهـ ظـاهـراـًـ عـلـىـ عدمـ الجـواـزـ فـلـاـ يـتـطـوـعـ بـهـ مـنـ كـانـ عـلـيـهـ صـومـ وـاجـبـ أـداءـ أـوـ قـضـاءـ.ـ فـعـنـ الشـيـخـيـنـ^(٤)ـ وـالـعـلـامـةـ^(٥)ـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ كـتـبـهـ وـغـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـقـدـماءـ وـالـمـتـأـخـرـينـ عـدـمـ الجـواـزـ،ـ بـلـ صـرـحـ الـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـرـ أـنـ مـذـهـبـ عـلـمـائـنـ^(٦)ـ كـمـاـ صـرـحـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الرـوـضـ بـأـنـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ^(٧)ـ وـذـهـبـ جـمـاعـةـ آـخـرـونـ وـمـنـهـ الشـهـيدـانـ^(٨)ـ إـلـىـ الجـواـزـ،ـ بـلـ عـنـ الدـرـوـسـ أـنـ

(١) معنى انتـباـهـ عـلـيـهـ كـوـنـهـ أـحـدـ أـفـرـادـ الـوـاجـبـ بـالتـخـيـرـ الـعـقـليـ،ـ وـلـاـ يـعـقـلـ كـوـنـهـ أـحـدـ أـفـرـادـ كـذـلـكـ مـزـاجـتـهـ لـلـوـاجـبـ الـمـضـيقـ،ـ ضـرـورةـ أـنـ مـاـ لـاـ اـقـتـضـاءـ فـيـ لـاـ يـزـاحـمـ مـاـ فـيـ الـاقـتـضـاءـ،ـ فـلـاـ جـرـمـ يـخـرـجـ عـقـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ طـرـفـ التـخـيـرـ.ـ إـذـنـ فـلـاـ مـصـحـحـ لـهـ إـلـاـ الـخـطـابـ التـرـتـبـيـ،ـ وـقـامـ الـكـلامـ فـيـ مـحـلـهـ.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٣:٨.

(٣) المفيد في المقنعة: ٢١٢، الطوسي في المبسوط ١: ١٢٨.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٣٢٥.

(٥) المعتبر ٢: ٦٠.

(٦) روض الجنان: ١٨٣ السطر ١٧.

(٧) الشهيد الأول في الدروس ١: ١٤٢، الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٨٤.

الأشهر^(١) ولعل مراده أنه أشهر بين المتأخرین، لعدم انسجامه مع دعوى الاجماع على عدم الجواز الصادرة من الحق حسبما سمعت، لو أراد به ما يشمل المتقدمين. وكيف ما كان فلا ينبغي التأمل في أن القائل من كل من الطرفين جماعة كثيرون ممن يعتدّ بهم شخصاً وعدداً.

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات الواردة في المقام وكيفية الاستفادة منها. وينبغي التكلم تارة: في حكم التطوع بعد دخول الوقت، واستعجال الذمة بالوظيفة الأدائية، وأخرى: في حكمه من ذمته مشغولة بالفريضة القضائية، فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فالكلام فيه يقع تارة من ناحية المقتضي لعدم الجواز وأخرى من ناحية المانع عنه بعد قامية المقتضي.

أما الجهة الأولى: فيستدل لعدم الجواز بجملة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنها من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقاييس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع، إذا دخل عليك وقت الفريضة فابداً بالفريضة»^(٢).

فإن الأمر بالبدأ بالفريضة بعد دخول وقتها كالتصريح في النهي عن التطوع في وقت الفريضة.

وفيه: أنها وإن كانت ظاهرة في المنع إلا أن موردها خصوص نافلة الفجر لا مطلق التطوع، وحيث قد دلت نصوص أخرى على جواز الاتيان بها بعد طلوع الفجر حسبما تقدم في محله فلا جرم يحمل النهي فيها على الكراهة وب مجرد المرجوحية، جماعاً بين النصوص. إذن فلا يمكن الاستدلال بها على المنع حتى في موردها فضلاً عن التعدي إلى سائر الموارد، هذا.

(١) الدروس ١: ١٤٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٦٤ / أبواب المواقف بـ ٥٠ حـ ٣.

ولا يبعد أن يكون قوله (عليه السلام) : «أتريد أن تقاييس...» الم مسروقاً لتعليم زرارة كيفية الجدل والمناظرة مع خصومه من أبناء العامة الذين يرون جواز الاتيان بالنافلة بعد طلوع الفجر ، مع التزامهم بحجية القياس وبما هو الصواب من عدم جواز النطوع بالصوم من عليه فريضته، بالنقض عليهم بالصوم جرياً على مسلكهم، لا أنه بصدق الاستدلال بالقياس المعلوم عدم كونه من مذهبنا، فإنه لا سبيل للاستدلال بما هو واضح البطلان في الشريعة المقدسة. ومنها: صحيحة أخرى لزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه سئل عن رجل صلى بغير ظهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها - إلى أن قال : - ولا يتطوع بر克عة حتى يقضي الفريضة كلها»^(١).

فإن موردها وإن كان هو القضاء إلا أنها تدل على النهي عن النطوع من عليه فريضة أدائية بطريق أولى.

ويندفع أولاً: بأن النهي في قوله (عليه السلام): «ولا يتطوع...» الم لم يكن حكماً جديداً ابتدائياً، وإنما هو متفرع على الأمر بالقضاء المذكور في صدر الحديث، فإن متن الرواية هكذا: «فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضتها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بر克عة حتى يقضي الفريضة كلها»^(٢).

فإنه (عليه السلام) لما أمر أولاً بالقضاء بقوله: «يقضيها إذا ذكرها...» الم فرع عليه قوله: «فإذا دخل وقت الصلاة...» الم ثم عطف على هذا التفصير قوله: «ولا يتطوع...» الم، إذن فالنهي المزبور تفريع على الأمر بالقضاء،

(١) الوسائل ٤: ٢٨٤ / أبواب المواقف ب ٦١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

ومقتضى التفريع أن النهي عن التطوع تابع لكيفية الأمر بالقضاء في كونه على سبيل الازام وعدمه، فان بنينا على كونه حكماً إلزاماً، للبناء على المضايقه في قضاة الفوائت، كان النهي إلزاماً أيضاً، وإن بنينا على عدمه لأجل الالتزام بالموا segue في قضائها كان النهي طبعاً تزيهياً، حيث إن الصواب هو الثاني كما هو موضح في محله، فلا جرم لا يستفاد الازام من النهي المزبور بوجه.

وثانياً: أن مورد الصحة هو الفريضة القضائية، و محل كلامنا فعلًا هو التطوع من عليه الفريضة الأدائية، ولا ملازمة بينهما لعدم الدليل عليها، والأولوية المدعاة ممنوعة ولا سيما على القول بالمضايقه، حيث إن القضاء حينئذ فوري، فلا مجال معه للتطوع، وهذا بخلاف الحاضرة فالتعدي إليها في غير محله.

ومنها: ما رواه الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح - حسبما عَبَّرَ به في الوسائل - عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة...» الحديث^(١).

وهي كما ترى واضحة بل صريحة الدلاله، غير أن السند ضعيف، حيث لم توجد في كتب الحديث ولم يصل إلينا سندها لنتنظر فيه، وإن وصفه الشهيد بالصحة، إذ لا ملازمة بين الصحة عنده وبينها عندنا، لاحتلال استنادها إلى اجتهاده وحدسه بحيث لو وصلنا لمناقشنا فيه، فهي بالإضافة إلينا في حكم المرسل.

ومنها: ما رواه الشهيد الثاني في الروض عن زراة في الصحيح قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصل نافلة وعلى فريضة أو في وقت فريضة، قال: لا، إنه لا تصل نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك^(٢) من شهر

(١) الوسائل ٤ : ٢٨٥ / أبواب المواقف ب ٦١ ح ٦، الذكرى ٢: ٤٢٢ ..

(٢) [أضيف في هامش الروض: صوم].

رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت لا، قال: فكذلك الصلاة، قال: فقايسني وما كان يقايسني»^(١).

قال صاحب المدائق عند نقل الرواية ما لفظه: نقلها شيخنا الشهيد الثاني في الروض والسيد السندي المدارك، وشيخنا البهائي في كتاب حبل المتنين، ولم أقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي الذي جمع فيه الكتب الأربع، ولا كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما في الكتب الأربع، ولكن كفى بالناقلين المذكورين حجة، والظاهر أنَّ من تأخر عن الشهيد الثاني إنما أخذها عنه. انتهى^(٢).

أقول: الرواية موجودة في الوافي^(٣) في باب كراهة التطوع في وقت الفريضة نقلًا عن حبل المتنين كما أوزع إليه معلق الحدائق، كما أنها مذكورة بعين الفاظها في الذكرى^(٤) ماعدا اختلاف يسير لعله من النسخ، فالالأصل في الرواية هو الشهيد الأول وهي مأخوذة منه دون التمهيد الثاني.

وكيف ما كان فلا حجية لها، لعدم ثبوت سندتها عندنا بعد عدم وصول طريقها إلينا، فهي بالإضافة إلينا في حكم المرسل كما عرفته في الرواية السابقة، فلا يمكن التعويل عليها بالرغم من صراحة مفادها.

ومنها: ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب حرير بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»^(٥).

(١) روض الجنان: ١٨٤ السطر ١١.

(٢) الحدائق: ٦ ٢٥٦.

(٣) الوافي: ٧ ٣٦٥.

(٤) في المسألة الثانية من الفصل الرابع من أحكام المواقف، الذكرى ٢: ٤٢٤.

(٥) الوسائل ٤: ٢٢٨ / أبواب المواقف ب ٢٥ ح ٨، السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٨٦.

ويندفع أولاً: بضعف السند، لجهالة طريق ابن إدريس إلى كتاب حرزيز بعد وضوح أنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) وبينه وبين ابن إدريس مئات السنين فكيف يمكن نقله عنه بلا واسطة، وحيث إنها مجھولة فلا جرم تسقط الرواية بالنسبة إلينا عن درجة الاعتبار، وإن أمكن اتصافها عنده بالصحة لقرائنا حدسية عول عليها وهو أدرى بها.

ودعوى: أنه لما لم يكن عاملاً بأخبار الآحاد فاعتقاده عليها كاشف عن وصوتها إليه بطريق متواتر أو بما هو المتواتر في كونه مورثاً للقطع بالصدور، ومعه كان إخباره بعنابة الإخبار عن الحس، فتكون رواياته عن حرزيز وأضرابه في حكم المسانيد لا المراسيل.

مدفوعة: بأنّ أقصى ما يترتب على هذه الدعوى هو أن ابن إدريس كان معتقداً اعتقاداً باتاً بأنّ ما وصل إليه باسم كتاب حرزيز كان هو كتابه حقاً، لكن من الواضح أنّ اعتقاده حجّة له بخصوصه ولا ينفع غيره من لا يحمل تلك العقيدة فهو المأمور بالعمل به لا غير، ومن الضروري أنّ مجرد قطعه بذلك الناشئ عن القرائن الحدسية الاحتمادية لا يستوجب عذّ خبره من الإخبار عن الحس لتشمله أدلة حجية الخبر. إذن فلا مجال للاعتراض على شيء مما يرويه ابن إدريس عن الرواية الذين لا نعلم الوسائل بينه وبينهم.

أجل، خصوص ما يرويه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب لم يكن بدّ من الالتزام باعتباره، نظراً إلى تصریحه بوصول الكتاب إليه بخط الشيخ الطوسي (قدس سره)^(١)، وحيث إنّ العهد بينه وبين الشيخ قريب وهو من أكابر العلماء وأعظم المشاهير، بل هو شيخ الطائفة حقاً، فلا جرم كان خطه الشريف معروفاً ومشهوراً بين الناس، بحيث لا مساغ لانكاره أو التشكيك فيه. وبذلك يوثق بل يطمأن بأنّ الكتاب قد وصل إليه بخط الشيخ (قدس سره)

(١) السرائر (المستطرفات) ٣: ٦٠١

وحيث إنّ طريقه - أي طريق الشيخ - إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح أيضاً في الفهرست^(١)، فلأجله يحكم بصحة روایاته عنه بطبيعة الحال.
وعلى أيّ حال فروايتنا هذه ضعيفة السند كما عرفت.

وثانياً: أنها قاصرة الدلالة، لابتنائها على أن يكون المراد من الوقت المذكور فيها هو مطلق الوقت، وليس كذلك، بل المراد خصوص وقت الفضيلة، فهي أخص من المدعى، وذلك لأجل أن المنصرف من النافلة الواردة فيها هي النوافل المرتبة، بل هي القدر المتيقن منها، ولا شبهة في جواز الاتيان بها في مطلق وقت الفريضة الشامل لوقت الإجزاء، ومن ثم ترى أن نوافل الظهرين يؤتى بها قبلهما، كما أنّ نوافل المغرب يؤتى بها قبل العشاء مع دخول وقت الظهرين والعشاءين بمجرد الزوال والغروب، وهذا يكشف عن أنّ المراد خصوص وقت الفضيلة.

ويعدده ما في غير واحد من الروايات الواردة في مقام بيان وقت الفريضة والنافلة الناطقة بأنّ الذراع والذراعين إنما جعلت لمكان النافلة كما في صحیحة زرارة، أو لمكان الفريضة كما في موقته، أو لثلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه كما في موثقة إسماعيل الجعفي^(٢) ونحوها غيرها مما يظهر منه أنّ وقت الفضيلة إنما قرر وشرع كي لا تقع النافلة في هذا الوقت، بل في رواية العلل حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة^(٣) فانها خير شاهد على أنّ المراد من الوقت في هذه الرواية هو وقت الفضيلة فهي - لو تم سندها - أخص من المدعى حسبياً عرفت.

ومنها: موثقة زياد بن أبي غيث عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال:

(١) الفهرست: ٦١٣ / ١٤٥.

(٢) الوسائل: ٤: ١٤١ / أبواب المواقف بـ ٨ ح ٢٠، ٣.

(٣) الوسائل: ٤: ٢٢٩ / أبواب المواقف بـ ٣٥ ح ١١، علل الشرائع: ٣٤٩.

سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابداً بها فلا تضرك أن ترك ما قبلها من النافلة»^(١).

وفيه: أنه لا إشعار فيها فضلاً عن الدلالة على المنع عن التطوع في وقت الفريضة لو لم تكن ظاهرة في المشروعية، فإن مقادها أنّ ترك النافلة قبل الفريضة غير قادر في الصحة، وأنّه لا يستوجب خللاً ولا ضرراً. وهذا اللسان كما ترى لسان المشروعية والجواز لا المنع، فالاستدلال بها على الجواز أخرى من أن يستدل بها على المنع كما لا يخفى.

وأما سند الرواية فالمذكور في الوسائل والمدائقات^(٢) وعن بعض نسخ التهذيب زياد أبي عتاب، وهو مهملاً في كتب الرجال، ومن ثم وصفها في المدائقات بالرواية وهو في محله.

ولكن الصواب أنه زياد بن أبي غياث كما ذكرناه^(٣) وهو ثقة كما نص عليه النجاشي^(٤). وذلك لأجل أنّ الراوي عن زياد بن أبي غياث هو ثابت بين شريح، كما أنّ الراوي عن ثابت هو عيسى بن هشام كما صرح به الشيخ والنباشي^(٥)، وحيث إن رواة هذا السند كذلك، فيطمئن أنه هو الصحيح وهو المطابق للاستبصار وكذلك التهذيب^(٦)، وإن ذكر معه غيره بعنوان النسخة. إذن فما في الوسائل والمدائقات وعن بعض نسخ التهذيب والفهرست من ذكر زياد أبي عتاب الظاهر أن كلّه محرّف فلا نقاش من ناحية السند، غير أن الدلالة قاصرة حسبما عرفت.

(١) الوسائل ٤: ٢٢٧ / أبواب المواقف ب ٣٥ ح ٤.

(٢) المدائقات ٦: ٢٥٧. [ولكن فيه: زياد بن أبي عتاب].

(٣) معجم رجال الحديث ٨: ٣١٤ / ٤٧٧٧.

(٤) رجال النباشي: ١٧١ / ٤٥٢.

(٥) رجال الطوسي: ٤١٨ / ٤١٣٥، ٦٠٣٥، رجال النباشي: ١١٦ / ٢٩٧.

(٦) الاستبصار ١: ٢٥٣ / ٩٠٧، التهذيب ٢: ٢٤٧ / ٩٨٤.

ومنها: رواية بخية قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): تدركني الصلاة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): لا، ولكن أبدأ بالمكتوبة واقض النافلة»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند، فان صاحب الوسائل وإن رواها عن الشيخ عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن نجيبة، وهذا السند معتبر إذ لا غمز فيه إلا من ناحية الأخير، وقد اختلف في ضبطه في الوسائل بخية، وفي التهذيب نجيبة وفي الكشي^(٢) وهامش رجال التفريسي^(٣) نحبة، والظاهر أنه رجل واحد ولا توثيق له، غير أنّ الكشي حكم عن حمدویه عن محمد بن عيسى أنه شیخ صادق کوفی صدیق علی بن یقطین، وفيه مدح يکنی في حسنه والاعتقاد عليه.

إلا أن الظاهر أن ما في الوسائل سهو من قلمه الشريف، فان الشيخ لم يروها في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة، وإنما رواها عن الطاطري^(٤) وطريقه إليه ضعيف، فالرواية غير صالحة للاعتقاد عليها.

وثانياً: أنها قاصرة الدلالة، بل هي على خلاف المطلوب أدلّ، لمكان الأمر بقضاء النافلة، لوضوح كشفه عن الأمر بها أداءً قبل الفريضة ومشروعيتها في وقتها، ومن المعلوم أنّ المراد بها النوافل المرتبة، إذ لا قضاء لغيرها، ف فهي محمولة على ما إذا انقضى الوقت المحدود للنافلة من الذراع أو الذراعين ونحوها ومن ثم أمر بقضائها، فتكون كالصریح في مشروعية الاتيان بها في وقت الفريضة.

(١) الوسائل ٤: ٢٢٧ / أبواب المواقف ب ٣٥ ح ٥.

(٢) رجال الكشي : ٤٥٢ / ٨٥٢.

(٣) نقد الرجال ٥: ٧ .

(٤) التهذيب ٢: ١٦٧ / ٦٦٢.

ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد (عليه السلام) «قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع»^(١).

وفيه: أن السند وإن كان معتبراً عندنا إذ لا غمز فيه إلا من ناحية الحضرمي وهو من رجال كامل الزيارات^(٢).

إلا أن الدلالة قاصرة، لما تقدم^(٣) من أن المراد من التطوع المنبي عنه في وقت الفريضة هو التتفل في وقت فضيلتها لا الأعم منها ومن وقت الإجزاء، إذ المتيقن أو المنصرف من التطوع في مثل هذه الأخبار هو النوافل المرتبة، وهي مما يقطع بجواز الاتيان بها بعد دخول وقت الفريضة وقبل الاتيان بها، فهي إذن أخص من المدعى، ولا يتم الاستدلال بها.

ومنها: مونقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصون الناس؟ فقلت: إنما إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع»^(٤).

فإن الشيخ^(٥) رواها بطريقين: أحدهما باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، وهو معتبر وإن كان الطريق الآخر وهو إسناده عن الطاطري ضعيفاً. وفيه: أنها قاصرة الدلالة، لكونها ناظرة إلى خصوص التطوع ما بين الأذان والإقامة، فهي أخص من المدعى، بل على خلاف المطلوب أدلة، لظهورها في أن التطوع قبل الأذان أو حاله كان معهوداً منه (عليه السلام) ومعلوماً لدى السائل، ولأجله خصّ السؤال بما بين الأذان والإقامة فسأل عن

(١) الوسائل :٤: ٢٢٨ / أبواب المواقف ب٢٥ ح ٧، التهذيب ٢: ٦٦٧ / ١٦٧.

(٢) ولكنه لا ينفع حسب الرأي الأخير.

(٣) في ص ٣٣٠.

(٤) الوسائل :٤: ٢٢٧ / أبواب المواقف ب٢٥ ح ٣.

(٥) التهذيب ٢: ٢٤٧ / ٩٨٢ / ١٦٧ و ٦٦١.

سرّه وسببه، ولعله لكراهته في هذه الحالة أو حرمته، ولستا الآن بصدده. وفي بعض النصوص^(١) أنّ حدّ الوقت الممنوع فيه التطوع هو ما إذا أخذ المقيم في الاقامة. وعلى أي حال فلا يستفاد منها عدم مشروعية التطوع في وقت الإجزاء للفريضة بنطاق عام الذي هو محل الكلام.

والمتحصل من جميع ما تقدم: أن المقتضي للمنع عن التطوع في وقت الفريضة قاصر في حد نفسه، لضعف مستنته سندًا أو دلالة على سبيل منع الخلو.

وملخص الكلام في المقام: أن النصوص المقدمة على طائفتين:
إحدهما: ما وردت في من عليه الفريضة القضائية، وهي أجنبية عن محل الكلام.
وثانية: ما وردت في من عليه الفريضة الأدائية، وهي بين ما كانت ناظرة إلى المنع عن التطوع في وقت فضيلة الفريضة، وما كانت خاصة بما بين الأذان والإقامة، وعلى التقديرين فهي أخص من المدعى، لما سبق من أنّ المسبق أو المتيقن من النافلة الممنوعة في هذه النصوص هي الرواتب، وفي وقت فضيلة الفرائض دون غيرها، أو في وقت الإجزاء، فلا تدل على المنع عن الاتيان بغير الراتبة في أول الزوال مثلاً قبل دخول وقت الفريضة. فلا مجال إذن لدعوى أن مقتضى الاطلاق فيها عدم جواز التطوع في وقت [فضيلة] الفريضة مطلقاً إلا ما خرج بالدليل كالنواقل المرتبة.

نعم، قد يتوجهون بوجوه الدليل المطلق وهو ما أثبته الفقهاء في كتبهم من قوله (صلى الله عليه وآله): «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(٢) خرج ما خرج من الرواتب اليومية ويبقىباقي، فتصلح هذه الرواية سندًا للقول المشهور من المنع عن التطوع في وقت الفريضة.

(١) الوسائل ٤: ٢٢٨ / أبواب المواقف ب ٣٥ ح ٩.

(٢) المستدرك ٣: ١٦٠ / أبواب المواقف ب ٤٦ ح ٢.

ولكن يندفع بأنها رواية نبوية أرسلها المفید^(١) ولم ترد في كتب الحديث، فلا يمكن التعويل عليها كما لا يحتمل استناد المشهور إليها.

وأما الجهة الثانية: وهي أنه على تقدير تمامية المقتضي وتسليم دلالة النصوص المتقدمة على المنع عن التطوع فلا مناص من رفع اليد عنها وحملها على الكراهة بالمعنى المناسب للعبادة، أعني أقلية التواب، أو على الارشاد إلى ما هو الأفضل من درك فضيلة الوقت، وأهمية مصلحته من مصلحة التنفل من غير نقص في ثوابه، فيكون النهي إرشادياً عرضاً لا ذاتياً، وذلك جمعاً بينها وبين نصوص أخرى دلت على الجواز:

منها: موثقة سبعة قال: «سألته (سأله) أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله، أي بدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء إلا هو (الامر) موسع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت»^(٢).

فإن إتيان المسجد إنما هو لادراك الجماعة، والمتعارف انعقادها في أول الوقت، وعليه فقوله: «وإن كان خاف الفوت...» الخ ناظر إلى خوف فوات وقت الفضيلة، وإلا فوقت الإجزاء لا يخاف فوته عند فراغ أهل المسجد عن الجماعة. إذن فهي صريحة في جواز التطوع في وقت فضيلة الفريضة ما لم يخف فواته.

(١) المستدرك ٣: ١٦٠ / أبواب المواقف ب٤٦ ح٢، رسالة في عدم سهو النبي: ٢٨.

(٢) الوسائل ٤: ٢٢٦ / أبواب المواقف ب٣٥ ح١.

ودعوى أن الصدوق^(١) رواها إلى قوله: «ثم ليطمئن ما شاء» وهذا قد يورث الظن بأنباقي زيادة من الكليني نفسه ولم يكن جزءاً من الرواية، فلا تصلح للاستدلال.

مدفوعة بأن التصرف في الحديث بضم ما ليس منه من غير نصب قرينة تدل عليه خيانة في النقل تجلّ عنـها ساحة شيخنا الكليني المقدسة، بل من دونه في الورع والأمانة، ولا شهادة في اقتصار الصدوق على ما ذكر، لجواز كون الواعظ إليه أقل، بعد مغايرة طريقه مع طريق الكليني وكثرة التقاطع في الأخبار، فهذا الاحتمال ساقط جزماً.

أضف إلى ذلك: أن الشیخ^(٢) رواها مع هذا الذيل باختلاف يسير عن شیخ الكلیني محمد بن يحيى، ومعه کيف يحتمل أن يكون ذلك من کلام الكلیني نفسه، فلا ينبغي التأمل في كونه جزءاً من الحديث.

وعلى الجملة: دلت الموثقة على جواز التنفل في أوقات الفرائض، أي في نفس الوقت الذي يصح الاتيان فيه بالفرضية، فان المراد من الوقت في قوله: «الأمر موسع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضة النوافل..» إنـ هو المراد منه في قوله: «أن يبدأ بالفرضية إذا دخل وقتها» فهي صريحة في أنه لا تحديد في وقت النافلة وأن المكلف موسع في الاتيان بها من أول الوقت إلى قريب من آخره من غير فرق بين وقت الفضيلة وغيره، غير أن الأفضل أن يؤتى بالفرضية أول وقتها كي يكون فضل أول الوقت لها، إلا ما خرج بالنص كتقديم نوافل الظهرين.

ومع ذلك فقد ناقش فيها صاحب المدائق واستظهر منها خلاف ذلك، ففسّر الوقت في العبارة الأولى وكذلك في قوله في آخر الموثقة: «من أول الوقت إلى قريب من آخره» بالوقت المحدود للنافلة قبل دخول وقت الفريضة،

(١) الفقيه ١: ٢٥٧ / ١١٦٥، الكافي ٣: ٣ / ٢٨٨ .٣

(٢) التهذيب ٢: ٢٦٤ / ١٠٥١ .

ففرق بين الوقتين وشوش بذلك معنى الرواية، ليستنتاج ما زعمه من منع دلالتها على جواز التطوع في وقت الفريضة، وبذلك خرج عن أسلوب الكلام وأخلّ بنظم العبارة مع ظهورها فيما قرّبناه حسبما عرفت، فراجع ثمام كلامه^(١) لتفّق على مدى ضعفه وصدق ما ادعيناها.

وعليه فلو ضمننا هذه الموثقة مع النصوص المتقدمة المانعة عن التطوع في وقت الفريضة، كان مقتضى الجمع العرفي الحمل على الكراهة، أو الارشاد إلى ما هو الأفضل من غير حازة في التنفل نفسه، برفع اليد عن ظهور إحداهما بصراحة الأخرى كما سبق.

وما عن صاحب الحدائق من إنكار هذا الجمع وعدم كونه عرفيًّا، نظراً إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، كما أن النهي حقيقة في التحرير مجاز في غيره فلا سبيل لحملهما على غيرهما.

كما ترى، فإن باب المجاز - على تقدير تسليمه - واسع مع نصب القرينة، والعبرة بظهور الكلام، ومقتضاه بعد ضم أحد الدليلين إلى الآخر ما عرفت، وهو من أجل مصاديق الجمع العرفي المقبول كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا دخل وقت الفريضة أتفل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين»^(٢).

فإنها صريحة في جواز التطوع في وقت الفريضة، بيد أن البدأ بالفريضة أفضل، إلا في الظهرين فان المعين فيها تقديم النافلة بذراع أو ذراعين حسبما تقدم في محله^(٣).

وما عن صاحب الحدائق من تفسير الفضل بالمشروعية، وأن تخصيصه

(١) الحدائق ٦ : ٢٦٣.

(٢) الوسائل ٤ : ٢٣٠ / أبواب المواقف ب٣٦ ح ٣٠٢.

(٣) في ص ٢٣٨.

بالفرضية يكشف عن عدم مشروعية النافلة، قال: ومتى كانت لا فضل فيها، فلا يشرع الاتيان بها لأنها عبادة، فإذا انتفى الفضل فيها دلّ على عدم صحتها^(١).

غير قابل للاصناع، لعدم مساعدة العرف ولا اللغة على هذا التفسير، بل الفضل بمعنى الزيادة، ومن ثم لا يطلق الفاضل على الذات المقدسة، لأنّ صفاته عين ذاته، ويستحيل أن يكون معرضاً لصفة زائدة. إذن فمعنى قوله (عليه السلام): «إن الفضل أن تبدأ بالفرضية» أنّ البدأ بالفرضية تستوجب زيادة المثوبة، فعكسها ينفي الزيادة، لا أنه ينفي المشروعية كما لعله واضح جداً.

فهذه الصحيحة أيضاً خير شاهد على حمل النصوص المتقدمة الناهية عن التطوع في وقت الفرضية على الكراهة والمرجوحة، أو على ما سبقت الاشارة إليه من الارشاد إلى اختيار الفرد الأفضل من غير حجازة ولا منقصة في التنفل نفسه، وأن الوقت في حد ذاته صالح لكل من التطوع والفرضية، غير أنها لما كانا متزاحمين وكانت مصلحة فضيلة أول الوقت أهم وأقوى من مصلحة التنفل، فمن ثم تعلق النبي به إرشاداً إلى اختيار أفضل المتراحمين، فالنبي عرضي إرشادي نشأ عن المزاجة المزبورة ولم يكن ذاتياً.

وما يؤكّد ذلك ويعيده: ما ورد من الترخيص في التنفل بعد دخول وقت الفرضية لمن يتضرر الجماعة كموثقة اسحاق بن عمار قال «قلت: أصلٍ في وقت فرضية نافلة، قال: نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به، فإذا كنت وحدك فابداً بالمكتوبة»^(٢) حيث يستفاد من التفصيل بين المنفرد والمقتدي صلوح الوقت للتطوع كالفرضية مع أفضلية البدأ بها، لكن انتظار الجماعة لما اشتمل على مصلحة راجحة على مصلحة الوقت ارتفعت المزاجة عن الاشتغال بالنافلة في هذه الحالة، وإنما جعلناها مؤيدة لاحتلال اختصاص الحكم بمريد

(١) الحدائق ٦: ٢٦٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٢٦ / أبواب المواقف ب ٣٥ ح ٢.

ولمْ عليه فائتة على الأقوى^(١).

المجامعة، فهو الذي يجوز له التنفل في وقت الفريضة دون غيره، فانّ هذا الاحتمال مما يتطرق بالوجdan، وإن كان الأظهر خلافه حسبما عرفت، هذا. وورد في صحيحة عمر بن يزيد «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرواية التي يرون أنه لا يتطوع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الاقامة، فقال له: إن الناس مختلفون في الاقامة، فقال: المقيم الذي يصلّي معه»^(٢).

وغير خفي أنّ هذه الصحّيحة حاكمة على جميع نصوص الباب، حيث تضمنت تفسير الوقت المنوع فيه التطوع وأنه الوقت الذي يأخذ المقيم في الاقامة مع مزيد توضيحه بارادة المقيم الذي يصلّي معه، فقبله لا منع بتاتاً، ولكنه أيضاً خاص بمريد المجامعة، وأما المنفرد فالفضل في حقه تقديم الفريضة حسبما تقدم.

(١) وأما في المقام الثاني: أعني التطوع من عليه فريضة قضائية، فالكلام فيه أيضاً يقع تارة في المقتضي للمنع، وأخرى في المانع عنه.
أما الموضع الأول: فالمشهور على ما في الحدائق^(٢) هو المنع كما هو الحال في الصيام بلا كلام، ويستدل له بوجوه:

أحدها: النبوي المتقدم الذي أرسله المفید: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(٣). وفيه: أن الدلالة وإن كانت تامة لظهور «لا» النافية للجنس في نفي المشروعية المساوقة لعدم الصحة. والحمل على نفي الكمال خلاف الظاهر لا يصار إليه من غير قرينة تدل عليه كما في: «لا صلاة لجار المسجد إلا في

(١) الوسائل ٤: ٢٢٨ / أبواب المواقف ب ٣٥ ح ٩.

(٢) الحدائق ٦: ٢٦٨.

(٣) المستدرك ٣: ١٦٠ / أبواب المواقف ب ٤٦ ح ٢، رسالة في عدم سهو النبي: ٢٨.

المسجد»^(١) غير أن السند ضعيف كما عرفت، فلا يمكن التعويل عليه. ثانية: ما استدل به في المدائن^(٢) من النصوص الدالة على ترتيب الحاضرة على الفائتة، ووجوب تأخير الحاضرة ما لم يتضيق وقتها، الكاشف عن أن فراغ الذمة عن القضاء يعتبر في صحة الأداء، فإذا تم الترتيب في صاحبة الوقت تم في نافلتها التي هي من توابعها وملحقاتها بطريق أولى، وأولى من ذلك النوافل المبتدأة، لوضوح أن تلك أعلم منها، فالترتيب فيها يستلزم الترتيب في هذه بالأولوية القطعية.

ولتكن خبير بما في هذا الاستدلال، بل هو من مثله من لا يعتمد على غير الكتاب والسنة، ولا يعني بما يشبه الأقىسة والاستحسانات الظنية من الغرابة بمكان، إذ ليت شعرى أي ملازمة بين تقديم الفائتة على الحاضرة وبين تقديمها على نافلتها، فإن التقديم على القول به يستند إلى ما يراه القائل من قيام الدليل على اعتبار الترتيب بين الفريضتين، كقيامه على اعتباره بين الظاهرين أو ما بين العشاءين، فكيف يتعدى منها إلى النافلة التي هي صلاة أخرى مستقلة، وما هو الدليل على إسراء ما يعتبر في إحداها إلى الأخرى وهل هذا إلا قياس محض، بل مع الفارق الظاهر، لوضوح ابتناء النوافل على التخفيف والشتميل ومن ثم لا يعتبر فيها كثير مما يعتبر في الفرائض من القيام والاستقبال والاستقرار وما شاكل ذلك. فليكن المقام من هذا القبيل.

أجل، لو كان المستند في اعتبار الترتيب أهمية الفائتة من الحاضرة، صحت حينئذ دعوى الأولوية، بداعه أن صاحبة الوقت أعلم من نافلتها فضلاً عن غيرها، فتقديم الفائتة بذلك المناطق يستلزم تقديمها على النوافل المرتبة فضلاً عن المبتدأة بالأولوية القطعية، لكن المبني براحل عن الواقع كما هو ظاهر.

(١) الوسائل ٥ : ١٩٤ / أبواب أحكام المساجد ب٢ ح ١.

(٢) المدائن ٦ : ٢٦٨ .

ثالثها: النصوص الدالة على المضایقة ولزوم المبادرة إلى القضاء فوراً، فإن مقتضاها عدم جواز التطوع لمنافاته مع التضييق المزبور، فلا بد إذن من تقديمه على النافلة.

وفيه أولاً: ضعف المبني، والصواب هو القول بالموافقة كما سيوافقك تحقيقه في محله^(١) إن شاء الله تعالى.

وثانياً: مع التسلیم فالمراد إنما هو المضایقة العرفية بحيث لا يعده متوانياً ومتساحاً في القضاء، لا الدقيقة بحيث يلزم الإقتصر على الأمور الضرورية، فان هذا مما لا دليل عليه بوجه، ومن البديهي أنه لا ينافيها الاتيان ببعض المباحثات فضلاً عن التوافق.

وثالثاً: مع التسلیم أيضاً فغايته أن يكون عاصياً في التأخير لا الحكم ببطلان النافلة، ضرورة إمكان تصحيحها بالترتيب بعد اندراج المقام في كبرى المزاحمة بين الأهم والمهم، وكون هذا التصحیح مطابقاً لمقتضى القاعدة حسبما فصلنا القول فيه في الأصول^(٢).

ورابعاً: مع التسلیم أيضاً فالدليل أخص من المدعى، إذ قد لا يستطيع المكلف من التصدي للقضاء فعلاً، لانتفاء بعض الشرائط ككونه فاقداً للإله، أو عاجزاً عن القيام أو الاستقرار، مع العلم بزوال هذه الأعذار بعد حين، فإنه يجب عليه تأخير القضاء إلى أن يتمكن من الاتيان به على وجهه، وحيثئذ فأيّ مانع من الاشتغال في هذه الفترة بالنافلة بعد وضوح صحتها منه في هذه الحالات بأن يتغفل متيمماً أو جالساً أو ماشياً وإن علم بزوال العذر فيما بعد.

وعلى الجملة: فالقول بالمضایقة لا يستوجب بطلان النافلة حتى مع الغض عن جميع ما ذكر إلا بنحو الموجبة المجزية لا بقول مطلق كما هو المدعى.

رابعها: صحیحة یعقوب بن شعیب عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال:

(١) العروة الوثقى ١ : ٥٥٤ / ١٨٠٣ .

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٣ : ٩٤ .

«سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو يتضرر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلی حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلی الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفرضية»^(١).

فإن الأمر بالبدأ بالفرضية ظاهر في عدم مشروعية النافلة ممن عليه الفرضية القضائية.

ويندفع أولاً: بعارضتها في موردها بموقعة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلی ركعتين ثم يصلی الغداة»^(٢).

ومقتضى الجمع العربي بينهما حمل الصحيحة على المرجوحة، لكون الموقعة نصاً في جواز البدأ بالنافلة فيرفع اليد عن الظاهر بالنص.

وإن أبىت عن هذا الجمع فغايتها التساقط بعد التعارض، فلا يصح الاستدلال بها لا على المشروعية ولا على عدمها.

وثانياً: أن موردها - مع الغض عن المعارضة - إنما هو صلاة الغداة، والتعدي عنها إلى غيرها بعد احتلال الاختصاص بها يحتاج إلى الدليل وإذا لا دليل فلا سبيل للاستدلال بها على عدم المشروعية بقول مطلق كما هو المدعى، هذا.

وعن الشيخ حمل الموقعة على صورة انتظار الجماعة فجمع بينها وبين الصحيحة بحمل الثانية على صورة الانفراد وعامل المعارضة بذلك^(٣)، ولكنه كما ترى جمع تبرعي عارٍ عن كل شاهد ولا يمكن المصير إلى مثله بوجه. نعم، لا بأس بهذا الحمل في الروايات الناطقة بأن النبي (صلى الله عليه وآله) رقد فغلبته عيناه ولم يستيقظ إلا بعد ما طلعت الشمس، وركع ركعتين ثم

(١) الوسائل ٤ : ٢٨٤ / أبواب المواقف ب ٦١ ح ٢٠٤.

(٢) التهذيب ٢ : ٢٦٥.

قام فصلٍ بهم الصبح^(١) لأنَّ موردها الجماعة، وقد استدل بها بعضهم على جواز التنفل ممَّن علية القضاء.

ولكن هذه الأخبار بالرغم من صحة أسانيد جملة منها غير قابلة للتصديق، لخالقها مع أصول المذهب كما لا يخفى.

وتوجيهها - كما عن بعضهم - بعدم منافاتها للعصمة ومقام النبوة، لجواز استئناد غلبة النوم إليه سبحانه مراعاة للمصلحة التوعية وهي التسهيل على الأُمَّةِ كي لا يقع من بناء عن الفريضة مورداً للعناب والتشنيع والسقوط عن الأُظُرَارِ، ولا سيما إذا كان من الأعظم والأكابر وذوي المناصب العالية، فإنَّ له تأسياً بالمعصوم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

يدفعه: أنه نعم التوجيه لو لا منافاته مع ما في بعض تلکم النصوص من استناده إلى الشيطان، في في صحيح ابن سنان: «فَتَمْ بِوَادِي الشَّيْطَانِ» وفي صحيح زرارة^(٢): «قَوْمًا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِي الْغَفْلَةِ»^(٣).

وفي رواية دعائم الإسلام: «فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): تَنْحُوا مِنْ هَذَا الْوَادِي الَّذِي أَصَابَكُمْ فِي هَذِهِ الْغَفْلَةِ فَإِنَّكُمْ بَتَّمْ بِوَادِي الشَّيْطَانِ»^(٤).
أضف إلى ذلك: أنه لو كان مستندًا إلى سبحانه فلماذا كره المقام في ذلك المكان حسباً تضمنته صحيحه ابن سنان الآفة الذكر.

فالانصاف أنها غير صالحة للاستدلال، ولا يكاد ينقضي العجب مما ذكره بعضهم من تصديقها في الدلالة على جواز التنفل ممَّن علية الفريضة وإن كانت مرفوضة من حيث الدلالة على نومه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الصلاة، إذ ليبت

(١) الوسائل ٤: ٢٨٣ / أبواب المواقف ب ٦١. المستدرك ٣: ١٦٠ / أبواب المواقف ب ١٤٦ ح.

(٢) [سبق أن ضعفه في ص ٣٢٦].

(٣) الوسائل ٤: ٢٨٣ / أبواب المواقف ب ٦١ ح ٦٠١.

(٤) المستدرك ٣: ١٦٠ / أبواب المواقف ب ٤٦ ح ١.

شعري بعد الرفض المزبور وانكار تعلق القضاء به (صلى الله عليه وآله) فهل يبقى بعده موضع لعنوان التطوع من عليه الفرضية حتى يصح الاستدلال بها، وهل ذلك إلا سالبة بانتفاء الموضوع وقد ذكرنا في الأصول^(١) أن الدلالة الالتزامية تابعة للمطابقية في الوجود والمحجية، فإذا سقطت المطابقية لمنافاتها للعصرة كما هو المفروض تبعتها الالتزامية في السقوط بطبيعة الحال، فكيف يمكن الاستدلال بها.

خامسها: ما تقدم^(٢) نقله عن الشهيد الأول في الذكرى مرسلًا وعن الشهيد الثاني في الروض واصفًا لها بالصحة عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلني نافلة وعلى فرضية أو في وقت فرضية قال: لا، إنه لا يصلني نافلة في وقت فرضية، أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال: قلت لا، قال: فكذلك الصلاة».

ولتكن عرفة فيما سبق ضعف سند الرواية، لعدم وصول طريق الشهيد إلينا لتنظر في سنته. وتصيفه له بالصحة لا يجدي بالإضافة إلينا، لجواز أن يكون ذلك اجتهاداً منه، وربما لا نوافقه لو لاحظنا السند، فإن نظره لا يكون حجة في حقنا، ومن ثم لا نرى حجية جميع الأخبار الواردة في الكافي ما لم نلاحظ سند كل واحد بخصوصه، وإن وصف الكليني جميعها بالاعتبار والمحجية، هذا. ومع الغض والتسليم فهي معارضة بما رواه الشهيد عن زرارة من التفصيل بين الفرضية القضائية والأدائية بجواز التطوع من عليه الأولى دون الثانية، قال في الوسائل: روى الشهيد في الذكرى بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة. قال: فقدمت الكوفة، فأخبرت الحكم بن عتبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني - إلى أن قال: -

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٦٨.

(٢) في ص ٣٢٥.

فصلٍ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ركعٌ للْفَجْرِ وَأَمْرٌ أَصْحَابِهِ فَصَلَّوْا رَكْعَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ قَالَ: فَصَلَّى بَنِيهِ الْصَّبَرْ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَحَمِلَتِ الْحَدِيثُ إِلَى الْحُكْمِ وَأَصْحَابِهِ فَقَالُوا: نَقْضَتِ حَدِيثَكَ الْأَوَّلِ، فَقَدِمَتِ إِلَى أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ، قَالَ: يَا زَارَةَ أَلَا أَخْبُرُهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانَ جَمِيعًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)»^(١).

ومقتضى الجمع العرفي بعد صراحة هذه في الجواز حمل النهي في الأولى على الكراهة أو الارشاد حسبما تقدم .

سادسها: وهو أحسن ما استدل به في المقام، صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ، أَوْ نَسِيَ صَلَاةً لَمْ يَصْلِهَا، أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكْرَهَا مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلِيَقْضِيَ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتٌ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَهَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلِيَصْلِيَ مَا فَاتَهُ مَا قَدْ مَضَى، وَلَا يَتَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا»^(٢) فـانـهـا صـريـحةـ فيـ النـهـيـ عـنـ التـطـوعـ مـنـ عـلـيـهـ القـضـاءـ كـمـاـ أـنـهـاـ صـحـيـحةـ السـنـدـ.

ولتكنك عرفت فيما سبق المناقشة في دلالتها، نظراً إلى أن النهي عن التطوع لم يكن حكماً مستقلاً جديداً وإنما هو متفرع على الأمر بالقضاء وثبت التضييق فيه، فـانـهـ شـؤـونـهـ وـتـوـابـعـهـ المـنـعـ عـنـ التـطـوعـ، فـإـذـ كـانـ الـأـمـرـ المـزـبـورـ مـحـمـولاًـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـيـ القـولـ بـالـمـواـسـعـةـ - وـهـوـ الصـوابـ - فـلـاجـرمـ كـانـ النـهـيـ المـذـكـورـ مـحـمـولاًـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ فـنـصـحـ النـافـلـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـكـروـهـةـ.

بل الأمر كذلك حتى على القول بالمضايقة، إذ لا يكاد يستفاد من الصحيحه شرطية الفراغ عن القضاء في صحة النافلة بوجه، بل غايتها المراحمة بينها ولزوم تقديم القضاء، فـلوـ خـالـفـ وـقـدـمـ النـافـلـةـ أـمـكـنـ تـصـحـيـحـهاـ بـالـتـرـتبـ وـإـنـ

(١) الوسائل ٤: ٢٨٥ / أبواب المواقف ب٦١ ح٦، الذكرى ٢: ٤٢٢.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٦ / أبواب قضاء الصلوات ب٢ ح٣.

كان عاصيًّا في التأخير، فهي إذن مشروعة ومحكمة بالصحة على كل تقدير. والتحصل من جميع ما تقدم: أن المقتضي للمنع عن التطوع من عليه القضاء قاصر في حد نفسه، لعدم نهوض شيء مما استدل به المانعون لاثباته.

وأما الموضع الثاني: أعني المانع على تقدير ثبوت المقتضي الذي هو بثابة المعارض له، فقد اتضح مما سبق أنه موجود وهو موثق سماعة وصحيح محمد ابن مسلم المتقدمان^(١) في المسألة السابقة، حيث عرفت دلالتها صريحةً على جواز التطوع من عليه الأداء، فانهـا تدلـانـا عـلـيـهـ فيـ القـضـاءـ أـيـضاـ بـطـرـيقـ أـولـاـ،ـ إذـ لمـ يـقـلـ أحـدـ جـواـزـ النـافـلـةـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـاضـرـةـ وـعـدـمـهـ مـنـ عـلـيـهـ الفـائـتـةـ بـخـلـافـ العـكـسـ،ـ حيثـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـهـمـ استـنـادـاـ إـلـىـ ماـ روـاهـ الشـهـيدـ عنـ زـرـارـةـ الـحـاكـيـةـ لـتـرـعـيـسـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـ)ـ وـالـمـضـمـنـةـ لـتـفـصـيلـ بـيـنـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ بـالـمـنـعـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـيـ وـقـدـ تـقـدـمـتـ.

إذن فالقول بالجواز من عليه الحاضرة كما تضمنته الموثقة والصحيفة يستلزم الجواز من عليه الفائمة بالأولوية القطعية، ويتأيد ذلك بروايتين:

إحداهما: موثقة أبي بصير المتقدمة^(٢) سابقاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة»^(٣).

وهي كما ترى صريحة الدلالة، وإنما جعلناها مؤيدة لأن موردها قضاء صلاة الغداة، ومن الجائز - على بعد - اختصاص الحكم بها، وعدم الدليل على التعدي عنها ف تكون أخص من المدعى.

ثانيةـهاـ:ـ ماـ روـاهـ عـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـاوـوسـ فـيـ كـتـابـ غـيـاثـ سـلـطـانـ الـورـىـ عـنـ حـرـيزـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ «ـقـلـتـ لـهـ:ـ رـجـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ مـنـ صـلـاـةـ قـامـ يـقـضـيـهـ فـخـافـ أـنـ يـدـرـكـهـ الصـبـحـ وـلـمـ يـصـلـ صـلـاـةـ لـيـلـتـهـ تـلـكـ،ـ

(١) في ص ٣٣٣، ٣٣٥.

(٢) في ص ٣٤٠.

(٣) الوسائل ٤: ٢٨٤ / أبواب المواقف ب ٦١ ح ٢.

والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها^(١).

[١٢٠٧] مسألة ١٧ : إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع^(٢).

قال : يؤخر القضاء ويصلِّي صلاة ليلته تلك»^(١).

وهي أيضاً صريحة في المطلوب، غير أن السند ضعيف، بجهالة طريق ابن طاووس إلى حرير فلا تصلح إلا للتأييد.

والمحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن : جواز التطوع من ذمته مشغولة بالفريضة سواء كانت أدائية أم قضائية، وأنّ ما ورد من النهي عنه محمول على الكراهة أو على الارشاد إلى ما هو الأهم والأفضل، لا أن تكون صحة النافلة مشروطة بفراغ الذمة عن الفريضة بوجه حسبما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) هذا الاحتياط إنما ينبع لو كانت الحرمة المحتملة ذاتية، فتؤخر النافلة حذراً عن الواقع في الحرام الواقعي، وليس كذلك قطعاً، بل هي على تقدير ثبوتها تشريعية محضة، إذ لا يستفاد من الأدلة النافية أكثر من عدم الأمر بها مادامت الذمة مشغولة بالفريضة كما لا يخفى.

وعليه فسبيل الاحتياط ترك النافلة عن نية جزمية والاتيان بها بعنوان الرجاء واحتلال الأمر، فإن أصاب وإنما لا ضير فيه^(٢).

(٢) لا شبهة في صحة نذر النافلة كصحة الاتيان بالمنذور في وقت الفريضة، بناءً على ما هو المختار من مشروعية التطوع في وقت الفريضة، بل تصح حتى إذا كان المنذور هو التطوع في هذا الوقت خاصة، فضلاً عما إذا كان مطلقاً أو مقيداً بوقت أوسع منه كما هو واضح.

(١) الوسائل ٤ : ٢٨٦ / أبواب المواقف بـ ٦١ ح ٩.

(٢) هذا الاحتياط وإن كان حسناً من حيث الاجتناب عن ارتكاب الحرام، لكنه لا يفي بأداء وظيفة النافلة، والاحتياط المأوي لكلتا الجهتين هو ما ذكره في المتن.

وأما بناءً على المشهور من عدم المشروعية، فتارة يكون متعلق النذر مطلقاً وأخرى مقيداً بوقت الفريضة.

أما في الصورة الأولى: فلا ينبغي الاشكال في صحة النذر أيضاً، لأن متعلقها وهو طبيعي النافلة راجح ومقدور للنذر عقلاً وشرعياً ولا مانع بعد هذا من الاتيان بها في وقت الفريضة، إذ هي بالنذر تتصرف بالوجوب وتخرج عما كانت عليه من عنوان التطوع الذي هو بمعنى الاتيان عن طوع ورغبة، فإنه ملزم بها بمقتضى نذرها، فلا تشملها الروايات الناهية عن التطوع في وقت الفريضة.

ودعوى أن الاتيان بها في وقت الفريضة مرجوح فلا يكون مشمولاً للنذر كما ترى، ضرورة أن المتعلق هو الطبيعي المطلق والجامع الشامل له ولغيره على الفرض، وقد ذكرنا في الأصول^(١) أنّ معنى الاطلاق رفض القيود لاأخذها ولحظتها بأسرها. إذن فما هو المتعلق للنذر غير مرجوح، وما هو المرجوح لم يكن متعلقاً للنذر.

وما قد يقال من أن الجامع بين المرجوح وغيره مرجوح، كلام صوري لا أساس له من الصحة، بداعه أن المرجوحية من عوراض الفرد نشأت من اقترانه ببعض الملابسات ولم تكن ملحوظة في صقع الذات ونفس الجامع بوجهه، فان متعلق النذر هو طبيعي الصلاة التي هي خير موضوع، فكيف يكون مرجحاً.

إلا أن يقال: إن المقصود من التطوع الممنوع في لسان الأدلة هو ما كان تطوعاً ومستحبأً في حد ذاته مع الفض عن العوارض الطارئة. ولكنه براحل عن الواقع، لظهور الأدلة في العناوين الفعلية وما هو تطوع بالحمل الشائع وبوصفه العنوان بحيث يكون صدوره خارجاً بداعي التطوع

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٤٦

هذا إذا أطلق نذره، وأما إذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع وإن أمكن القول بالصحة، لأن المانع إنما هو وصف النفل وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ويرتفع المانع، ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره، وذلك لأن الصلة - من حيث هي - راجحة، ومرجوحيتها مقيدة بقيدة يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر* في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تتحققه في المقام^(١).

ومتصفاً بالاستحباب في ظرف العمل، ولا شبهة في زوال هذا العنوان بعد تعلق النذر حسماً عرفت.

(١) وأما في الصورة الثانية: فغير خفي أن التقييد يتصور على نحوين: أحدهما: أن يكون الوقت الذي قيد به المنذور أوسع من وقت الفريضة، بحيث يتمكن من الاتيان به في زمان تكون الذمة فارغة عنها، كما لو نذر الاتيان بصلة جعفر (عليه السلام) يوم الجمعة وعليه فريضة قضائية أو أدائية يمكنه تفريح الذمة عنها، ثم التصدي للنافلة.

وقد علم حكم هذه الصورة مما مرّ، فان مثل هذه النافلة مشروعة ومقدورة، فلا مانع من أن تكون منذورة وبعد انعقاد النذر والحكم بصحته ساغ الاتيان بها حتى قبل تفريح الذمة عن الفريضة، فانها بعد زوال عنوان التطوع بعرض النذر وصيورتها واجبة كان الاتيان بها من الفريضة قبل الفريضة لا من التطوع قبلها كما لا يخفى، وهذا واضح.

ثانيهما: أن يكون المنذور مقيداً بوقت المجعل للفرضية بحيث لا يسعه [إلا] الاتيان به قبل تفريح الذمة عنها، كما لو نذر الاتيان بصلة جعفر بعد الغروب أو عند الزوال مباشرة، فهل ينعقد مثل هذا النذر؟ فيه خلاف شديد

(*) في البيان قصور ظاهر، وإن كان ما اختاره هو الصحيح.

بين الأعيان، وفي المسألة قولان معروفان، ذهب إلى كل منها جماعة كثيرون، فاختار فريق ومنهم المحقق الهمداني^(١) (قدس سره) الفساد وعدم الانعقاد نظراً إلى اعتبار الرجحان في متعلق النذر، والتطوع في وقت الفريضة أمر مرجوح بل غير مشروع حسب الفرض، ومن المعلوم أن غير المشروع لا ينقلب بالنذر إلى المشروع فكيف يحكم بصححته وانعقاده.

وذهب آخرون ومنهم السيد الماتن (قدس سره) إلى الصحة وذكر (قدس سره) في وجهها ما ملخصه: أنه يكفي في الرجحان المعتبر في متعلق النذر حصوله ولو من قبل نفس النذر ولا يلزم أن يكون راجحاً قبله، وبما أن الصلاة المنذورة في مفروض المسألة بما لها من الخصوصية تصبح راجحة بعد تعلق النذر بها، فلا مانع من انعقاده ووجوب الوفاء به.

ولتكن خبر بأن هذا الكلام بظاهره لا يمكن المساعدة عليه، بل غير قابل للتصديق، إذ ليبت شعري ما هو الكاشف عن حدوث الرجحان بالنذر، ومن أيّ طريق يحرز تأثيره فيه ما لم يقم عليه دليل بالخصوص، كما في نذر الاحرام قبل الميلقات والصيام في السفر، حيث علمنا من دليل صحة النذر في هذين الموردين - وهما محْرمان - حدوث الرجحان به، ولم يرد مثله في المقام، ومن الواضح عدم إمكان الازعان بحدوث الرجحان من قبل النذر بقول مطلق، لما فيه مما لا يخفى على ذي مسكة.

وبالجملة: بعد الاعتراف بالمرجوحية قبل تعلق النذر ما هو الدليل على انتقالها إلى الرجحان بحسبه، ولا سيما بعد أن كان مقتضى إطلاق دليلها شمولها لما بعد النذر أيضاً كما لا يخفى، هذا.

ولكن الظاهر أنَّ السيد الماتن (قدس سره) يزيد من كلامه هذا شيئاً آخر هو الصواب قد أُشير إليه في مطاوي عبارته وإن كانت قاصرة نوعاً ما عن إفادته، وهو أن الصلاة لا شبهة في رجحانها في حد ذاتها، فإنها عبادة بل خير

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٦٤ السطر .٣٠

موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر، والرجوحة المفروضة إنما نشأت من أجل تعونها بعنوان التطوع في وقت الفريضة، وبما أن هذا العنوان متocom بالاتيان بما لا إلزام فيه، وإنما يأتي به المكلف عن طوعه ورغبته، والمفروض انقلابه بسبب النذر إلى الازام المزيل لذاك العنوان، فلا مانع بعد ارتفاع المانع من الالتزام بصحبة النذر وكونه مشمولاً لاطلاقات أدلة الوفاء به.

وبالجملة: المقصود من نذر التطوع نذر ما هو تطوع في حد ذاته لا حتى بعد النذر، لامتناع امتناعه بوصفه العنواين بعد انعقاده كما هو واضح، فإذا كان المتعلق هو الذات وهي مشروعة مقدورة راجحة وعمّها دليل الصحة، خرجت بقاءً عن تحت عنوان التطوع خروجاً وجданياً تكوينياً غير مستند إلى التشريع ليحتاج إلى الدليل، إذ ليس هو من باب التخصيص، بل من باب ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه، بداهة انقلاب عنوان التطوع إلى الفرض بسبب النذر واندراجه تحت عنوان الفريضة قبل الفريضة بدلاً عن التطوع قبلها، وليس مراده (قدس سره) أن النذر محقق ومولّد للرجحان ليطالب بالدليل والبرهان وإن كان ربما يوهمه ظاهر عبارته (قدس سره).

وما ذكرنا تعرف أن النقض على المصنف بنذر المحرمات بدعوى أنه لو كان موجباً للرجحان فهلا يكون كذلك فيها أيضاً، ساقط جداً، لما عرفت من أن الصلاة راجحة في حد ذاتها وقبل تعلق النذر بها، غير أنها مكتنفة بخصوصية موجبة للحجازة مرفوعة بنفس النذر تكويناً لا أنه يحدث الرجحان فيها، فلا تقاس بفائد المزية فضلاً عن المحرمات الشرعية.

كما أن الإيراد عليه بأن الصلاة المقترنة بتلك الخصوصية غير مقدورة، لأنها تطوع في وقت الفريضة المنوع في الشريعة، ولا يتعلّق النذر إلا بالأمر المقدور.

مدفوع بكافية القدرة حين العمل وبعد انعقاد النذر، ولا تعتبر القدرة قبله.

وقد ذكرنا في الأصول^(١) أنه لا عبرة بالقدرة حال الخطاب وزمان الإيجاب، بل المدار في الاعتبار هو ظرف الامتنال وقت الاتيان بالعمل خارجاً، والمفروض حصول القدرة في هذه الحالة، بل يمكن القول بخصوصها حتى قبلها، إذ المقدور مع الواسطة مقدور، فهو قادر قبل النذر على الاتيان بصلة جعفر يوم الجمعة عند الزوال وقبل الاتيان بفرضية الظهر، بالقدرة على النذر المستوجب لانقلاب الموضوع حسبما عرفت.

والنتيجة: أنّ ما أفاده الماتن (قدس سره) من صحة النذر في مفروض المسألة هو الصحيح، وإن كانت العبارة قاصرة، حيث يوهم ظاهرها نشوء الرجحان من النذر، وليس كذلك، وإنما الناشئ منه هو القدرة شرعاً على العمل بالنذر حيث يزول به المانع الشرعي تكويناً، فلو أُبدل الرجحان الواقع في كلامه بالقدرة وقال هكذا: ولا تعتبر في متعلق النذر القدرة عليه قبله، لسلم عن الاشكال.

وقد استبان بما حققناه الفرق الواضح بين المقام وبين مثل نذر الصوم في السفر، حيث إن موضوع هذا النذر وهو كون الصوم في السفر لا يرتفع بالنذر، بل هو شيء واحد قبله وبعده، فمن ثم احتاج نفوذ النذر إلى الدليل بعد أن كان متعلقه محِّراً في نفسه، بخلاف المقام حيث إن العنوان المحِّر وهو التطوع قبل الفريضة يزول بنفس النذر تكويناً ويتبديل بالفرضية قبل مثلاها، ومن ثم كانت الصحة مطابقة للقاعدة من غير حاجة إلى القاسم دليل خاص، هذا.

ولمزيد توضيح المقام بما يزيل غشاوة الابهام نقول: إن المأمور في لسان الروايات الناهية هو عنوان التطوع أو النافلة. والمحتمل بدواً في هذا الأخذ أن يكون على أحد أنحاء ثلاثة:

الأول: أن يكون على سبيل الطريقة ومحض المعرفة من غير دخالة له في

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٢٥٤

متعلق النهي، فيكون المنهي عنه في الحقيقة هو ذات الصلاة، والتطوع أو التنفّل ملحوظ على نحو العنوان المشير إلى ما هو المتعلق.

فعليه يكون النذر في المقام باطلًا من أصله، لأن المفروض أن ذات المتعلق منهى عنه وحرام إما ذاتاً أو شرعاً، وإن كان الأول بعيداً جداً كما تقدم، وكيف ما كان ف مجرد الحرمة ولو كانت شرعية كافية في عدم انعقاد النذر كما هو واضح.

ولكن هذا النحو من الأخذ خلاف ظواهر النصوص الناهية عن التطوع في وقت الفريضة، لأن ظاهرها أن لعنوان التطوع مدخلًا في تعلق النهي كما لا يخفى.

الثاني: أن يكون للتطوع بما له من العنوان الواقعي دخل في تعلق النهي، فيكون المنهي عنه عنوان ما هو تطوع وتنفّل بالفعل، أي ذات الصلاة مع اتصافها فعلاً بكونها تطوعاً واقعاً.

وهذا الاحتمال كما ترى فاسد جزماً، بل غير معقول في نفسه، ضرورة أن فرض الاتصال بالتنفّل فعلاً مساوياً لافتراض الرجحان والمحبوبية الفعلية، فكيف يمكن أن يقع مع هذا الوصف العنوياني مورداً للنهي الشرعي حتى بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي، فإن ما هو محظوظ للمولى لا يمكن أن يكون منهياً عنه، بدأه أنه أن النهي عن المحبوب بما هو محبوب غير معقول، فلا جرم يتبعه الاحتمال [الثالث].

الثالث: وهو أن يكون المنهي عنه قصد عنوان التطوع، لا ذات الصلاة ولا المركب منها ومن التطوع الواقعي، بل الحرام ما قصد به التطوع والتنفّل، والعمل الذي يُؤتى به خارجاً بهذا العنوان، فيكون مفاد الروايات الناهية المنع عن الصلاة التي قصد بها التطوع في وقت الفريضة، وهذا أمر ممكن في نفسه ولا ضير فيه، بل هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «فلا تطوع»، الوارد في نصوص الباب، وبه يستكشف عدم تعلق الأمر بهذا العنوان.

[١٢٠٨] مسألة ١٨ : النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها، والأولى : هي التوافل اليومية التي مرّ بيان أوقاتها . والثانية : إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخاراة، والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة، وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبدأة . لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح، وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات، وكذا في الصلوات ذوات الأسباب* وأما التوافل المبدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص، وإنما يستحب الاتيان بها لأن الصلاة خير موضوع، وقربان كل تقي، ومعراج المؤمن، فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات^(١) أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس . الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط . الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول . الخامس: عند غروب الشمس أي قبيل الغروب .

إذن فالمنقصة والهزارة مستندة إلى قصد هذا العنوان، أما ذات الصلاة فهي باقية على ما هي عليه من الرجحان فانها خير موضوع كما سبق، فلا مانع من تعلق النذر بها بعد كونها مقدورة عقلاً وشرعاً، فإذا تعلق وانعقد خرجت تكوييناً - لا تخصيصاً - عن عنوان التطوع وانقلبت إلى الفريضة بقاءً، وأصبحت خارجة عن موضوع تلك النصوص بطبيعة الحال، فإنه تعلق بما لولاه كان تطوعاً لا بالصلاحة المتصف به بالفعل، وقد عرفت أنَّ هذا هو مراد الماتن (قدس سره) وإن كانت العبارة قاصرة وغير خالية عن سوء التأدية فلاحظ .

(١) بل نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعى عليه الاجماع، وظاهر الأكثر عدم الفرق في التوافل بين المرتبة وذوات الأسباب والمبدأة .

(*) لا يبعد عدم الفرق بينها وبين غيرها .

ولكن الحكى عن بعضهم تخصيص الكراهة بالأخرية، والسيد الماتن أنكر الكراهة في غيرها واستشكل فيها كما سترى.

ثم إن التحديد والتوقيت في الموارد الخمسة المذكورة في المتن يرجع تارة: إلى الفعل أعني الصلاة وهما الأولان، وبختلاف امتداد الكراهة حينئذ باختلاف المقدار الفاصل بين الصلاة المأتمي بها وبين طلوع الشمس أو غروبها.

وآخرى: إلى الزمان وهي الثلاثة الأخيرة، فالكلام يقع في مقامين: أما المقام الأول: أعني كراهة الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر، فيستدل لها بجملة من الروايات.

الأولى: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان....، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب»^(١).

الثانية: ما رواه أيضاً باسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(٢). فانهـما وإن كانتا ظاهرتين في عدم المشروعية، لكنـما تحملان على الكراهة جمعاً بينـها وبين النصوص المحوـزة.

وفيـه: أنـ سندـهما ضعيف وإنـ عبرـ فيـ الحـدائـق^(٣) عنـ أولـاهـماـ بالـموـثقـ، لـضعفـ طـرـيقـ الشـيـخـ إـلـىـ الطـاطـريـ بـعـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الزـبـيرـ الـقرـشـيـ، وـأـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ كـيـسـةـ الـهـنـدـيـ، وـأـمـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ الـوـاقـعـ فـهـوـ ثـقـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ وـإـنـ ضـعـفـهـ الشـمـيدـ الثـانـيـ^(٤).

(١) الوسائل ٤: ٢٣٤ / أبواب المواقف ب ٣٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٣٥ / أبواب المواقف ب ٣٨ ح ٢.

(٣) الحـدائـقـ ٦: ٣٠٥.

(٤) [لم نتـفـرـ عـلـيـهـ].

أضف إلى ذلك: أن التعليل الذي تضمنته الرواية الأولى فيه ما لا يخفى.

الثالثة: ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلًا من جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبدالله بن زراة، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث: «أنه صلى المغرب ليلاً فوق سطح من السطوح فقيل له: إن فلاناً كان يفتى عن آبائك (عليهم السلام) أنه لا يأس بالصلاوة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فقال: كذب (لعنه الله) على أبي أو قال: على آبائي»^(١).

وفيه أولاً: أن السنن ضعيف، لجهالة طريق ابن ادريس إلى جامع البزنطي. ودعوى أن الطريق قد وصل إليه إما بالتواتر أو بخبر محفوظ بقرينة قطعية، لأنه لا يعمل بأخبار الأحاداد قد تقدم^(٢) ما فيها.

أضف إلى ذلك: أن البزنطي يرويها عن علي بن سليمان وأخيراً عن محمد بن الفضيل، والأول مهملاً والثاني ضعيف.

ولا يجدي في توثيق الأول رواية البزنطي عنه الذي هو من أصحاب الاجماع، بل قيل إنه لا يروي إلا عن ثقة، كما مرّ غير مرّة، هذا.

وقد رواها في المدائق^(٣) بتغيير يسير غير مضر في المتن وتبدل في السنن فذكر بدل سليمان «سليمان»، ووصف محمد بن الفضيل بالبصري، وكلاهما مجهول إلا إذا أريد بالثاني محمد بن القاسم بن الفضيل البصري فإنه ثقة، ولكنه لم يثبت.

وكيف ما كان فلا ينبغي الريب في ضعف السنن حسبما عرفت.

وثانياً: أن الدلالة قابلة للمناقشة، نظراً إلى أن ذكر صلاة المغرب في الصدر ربما تكون قرينة ولو بمناسبة الحكم والموضوع، على أنها ناظرة سؤالاً وجواباً

(١) الوسائل ٤: ٢٣٩ / أبواب المواقف ب ٢٨ ح ١٤، السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٨٠.

(٢) في ص ٣٢٧.

(٣) المدائق ٦: ٣٠٦. [الموجود فيه مطابق لما في السرائر المطبوع]

إلى الفريضة دون النافلة، وأن الفريضة المزعومة المردودة أشد الرد كانت حول توسيعة وقت صلاته الفجر والعصر، بدعوى أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس وغروبها مع تساوي أجزاء الوقت في مرتبة الفضل، ومن ثم وقعت مورداً لأشد الطعن واللعن، لما ورد عنهم من الحث البليغ والتأكيد الشديد في المبادرة إلى الفريضة أول وقتها، وأن التأخير تضييع، بل معدود من صلاة الصبيان كما جاء في الأخبار^(١).

وربما يغضده أن السؤال في الرواية إنما هو عن الصلاة بعد طلوع الفجر لا بعد صلاة الفجر، فعلى هذا تكون الرواية أجنبية عن محل الكلام بالكلية.

الرابعة: مكتابة علي بن بلاط قال: «كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد الصحر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فأما لغيره فلا»^(٢).

وهذه الرواية موردها قضاء النافلة، ولا تكون شاملة لمطلق النوافل كما في سوابقها، وعلى أي حال فهي معتبرة السندي سواء أريد بالراوي علي بن بلاط بن أبي معاوية، أم البغدادي الذي هو من أصحاب الحماد أو الهمادي (عليهما السلام)، إذ الأول وثقة النجاشي^(٣)، والثاني وثقة الشيخ^(٤)، وإن كان الثاني هو المعين بقرينة رواية محمد بن عيسى عنه، إذ الأول من مشايخ المفید وابن عبدون فلا يمكن رواية محمد بن عيسى عنمن هو متأخر عنه في الطبقة.

وقد اشتبه الأمر على ابن داود^(٥) حيث وثق الثاني دون الأول مع أنه موثق لتوثيق النجاشي كما سمعت، وكم له من هذه الاشتباكات.

(١) الوسائل ٤: ٢٠٩ / أبواب المواقف ب٢٧ ح ١ و ٢١٣ ب٢٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٣٥ / أبواب المواقف ب٣٨ ح ٣.

(٣) رجال النجاشي: ٢٦٥ / ٦٩٠.

(٤) رجال الطوسي: ٣٧٧ / ٥٥٧٨.

(٥) رجال ابن داود: ١٣٥.

وكيف ما كان، فلا ينبغي الشك في صحة السند وإن رمي بالضعف.

إلا أن الشأن في الدلالة فانها قاصرة، بل مجملة لعدم وضوح المراد من قوله: «إلا للمقتضى» فإنه إن أُريد به القاضي فهو لغو محض، ضرورة أن السؤال إنما هو عن القاضي فلا معنى للأجابة بالنبي ثم استثناء القاضي، بل ينبغي الإجابة حينئذ بقوله (عليه السلام): «نعم».

على أن إطلاق المقتضى على القاضي غير معهود في الاستعمالات، بل لعله من الأغلاط.

وإن أُريد به الموجب والسبب في مقابل النوافل المبتدأة ليرجع الجواب إلى التفصيل بينها وبين النوافل ذات الأسباب كصلاة الزيارة ونحوها.

ففيه: أنّ هذا وإن كان ممكناً في حد نفسه إلا أنه لا يساعد التعبير، للزوم التنكير حينئذ، إذ لا موقع للام التعريف في قوله: «للمقتضى» بل ينبغي تبديله بقوله: «لِمَقْضِي»، كما لا يخفى، فهو نظير قوله: لا ينبغي الأمر الفلانى إلا لسبب، ولا يقال إلا لسبب، فالرواية مشوشة ولعل فيها تحريفاً، ولا تصلح للاستدلال بوجه.

والمتحصل مما تقدم: عدم ثبوت الكراهة في هذا القسم لعدم المقتضي لها، إذ الأخبار المستدل بها عليها ضعيفة سندأً أو دلالة على سبيل منع الخلو، إلا بناءً على قاعدة التساعم وتعميمها للكراهة، ولكن لا تقول بها في المستحبات فضلاً عن غيرها، ومعه لا تصل النوبة إلى البحث عن المانع، أعني ما يعارضها من الروايات.

ثم إنه مع الغض عن ذكر وتسليم جواز الاستدلال بهاتيك الأخبار على ثبوت الكراهة، فلا شبهة في أن القدر المتيقن منها إنما هي النوافل المبتدأة، وهل هي عامة لكافة النوافل من المرتبة وقضائها وذوات الأسباب، فلو زار أحد المشاهد المشرفة أو طاف باليت طاف النافلة بعد صلاته الفجر أو

العصر وأراد أن يأتي بصلة الزيارة أو الطواف فهل تكون أيضاً محكومة بالكرابة؟

أما ذوات الأسباب فلا ينبغي التأمل في كونها مشمولة لها، وإن ذهب جماعة و منهم السيد الماتن (قدس سره) إلى عدم شمولها أو استثنائها عنها، إذ لم يتضح له أي وجه، فان نسبة تلك النصوص التي منها قوله في رواية الحلي: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس..» الخ إلى الأدلة الدالة على مشروعية النوافل بالأسر نسبة الخاص إلى العام، بل الحكم إلى المحكوم، حيث إنها ناظرة إليها، ونافية للحكم بلسان نفي الموضوع، وأن النافلة المشروعة محدودة بغير هذين الوقتين. إذن فلا قصور في شمولها لذوات الأسباب بوجه، ونتيجة ذلك مرجوحية صلاة الزيارة أو صلاة الشكر ونحوهما في الوقتين المزبورين من دون فرق بينها وبين المبدأة.

وأما قضاء النوافل المرتبة فالظاهر عدم شمول الحكم لها، وذلك لروايات ناطقة بالجواز، وهي على طوائف ثلاث: إحداها مخدوشة سندًا، والأخرى دلالة، والثالثة تامة من كلتا الجهتين، وينبغي استعراض نبذ من كل منها.

فمن الطائفة الأولى: رواية محمد بن يحيى بن (عن) حبيب قال: «كنت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) تكون على الصلوات النافلة متى أقضيها؟ فكتب (عليه السلام): في أي ساعة شئت من ليل أو نهار»^(١).

وهي كما ترى صريحة الدلالة، غير أن السند ضعيف لتردد الرواية الأخير بين حبيب وبين محمد بن يحيى بن حبيب لأجل اختلاف النسخ، فان كان الأصح هو الأول فهو مهملاً، وإن كان الثاني وهو المطابق لما في الحدائق^(٢) فهو مجھول.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في قضاء صلاة

(١) الوسائل ٤ : ٢٤٠ / أبواب المواقف ب ٣٩ ح ٣.

(٢) الحدائق ٦ : ٣٠٩ .

الليل والوتر تفوت الرجل، أقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال: لا
بأس بذلك»^(١).

وهي صريحة الدلالة، غير أنّ في سندها عبدالله بن عون الشامي وهو
مجهول.

ومنها: رواية سليمان بن هارون قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن
قضاء الصلاة بعد العصر، قال: إنما هي التوافل فاقضها متى ما شئت»^(٢). فان
سليمان بن هارون مجهول.

ومنها: رواية نجية قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): تدركني الصلاة
ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال فقال أبو جعفر (عليه السلام): لا، ولكن
ابداً بالمكتوبة واقض النافلة»^(٣)، فان معنى البدأ بالمكتوبة الاتيان بالنافلة
بعدها بلا فصل معنده، ومقتضى الاطلاق وترك الاستفال جواز الاتيان
بالنافلة بعد صلاته الصحيح والعصر أيضاً، فالدلالة ظاهرة، لكن السند ضعيف
لضعف طريق الشيخ إلى الطاطري كما تقدم.

ومن الطائفة الثانية: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه
قال: أربع صلوات يصلحها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فتقى ما ذكرتها
أديتها، وصلاة ركعى طوف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاحة على الميت،
هذه يصلحها الرجل في الساعات كلها»^(٤).

فإنما بالرغم من صحة سندها قاصرة الدلالة، إذ هي ظاهرة في الفرائض
وغير ناظرة إلى التوافل التي هي محل الكلام، والمقصود منها تقسيم الصلوات
الواجبة إلى نوعين: فقسم منها لها وقت محدود معين كالفرائض اليومية، حيث

(١) الوسائل ٤: ٢٤٢ / أبواب المواقف ب ٣٩ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٤: ٢٤٣ / أبواب المواقف ب ٣٩ ح ١١.

(٣) الوسائل ٤: ٢٢٧ / أبواب المواقف ب ٣٥ ح ٥.

(٤) الوسائل ٤: ٢٤٠ / أبواب المواقف ب ٣٩ ح ١.

إنها لا يؤتي بها إلا في أوقاتها المقررة، والقسم الآخر ليس لها وقت خاص معين، بل يؤتي بها في جميع الساعات لدى تحقق أسبابها، وهي الصلوة الأربع المشار إليها في الصحيحية، فلا ربط ولا علاقة لها بالنوافل المبحوث عنها في المقام بوجه.

ومن الطائفة الثالثة: موثقة سبعة قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله، أي بدئ بالمكتوبة أو يتقطع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله، ثم ليتطوع ما شاء - إلى أن قال: - وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت»^(١).

وقد دلت صدرًا وذيلًا على جواز الاتيان بالنافلة أدائية كانت أم قضائية - بمقتضى الاطلاق - بعد الفريضة.

ومقتضى إطلاقها الناشئ من ترك الاستفصال شمول الحكم لما بعد صلاتي الفجر والعصر أيضاً إلى طلوع الشمس أو غروبها.

ومنها: صحيحة حسان بن مهران قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قضاء النوافل، قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٢).

أما السند فصحيح، فإن حساناً هذا هو أخو صفوان بن مهران وقد وثقه النجاشي^(٣)، بل رجحه على أخيه صفوان على ما هو عليه من الجلاء والشأن، حيث قال: ثقة ثقة أصح من صفوان وأوجه.

كما أن الدلالة ظاهرة، لتصريحها بتعيم الوقت وتوسيعه إلى الغروب الشامل - طبعاً - لما بعد صلاة العصر.

(١) الوسائل ٤: ٢٢٦ / أبواب المواقف ب ٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٤٢ / أبواب المواقف ب ٣٩ ح ٩.

(٣) رجال النجاشي: ١٤٧ / ٣٨١.

ومنها: صحيحه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: اقض صلاة النهار أيّ ساعةٍ شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء»^(١).
 فان الدلالة ظاهرة بل صريحة في التسوية بين جميع الساعات بصيغة العموم، كما أن السند صحيح، إذ الحسين بن أبي العلاء وإن لم يصرّح بوثاقته في كتب الرجال، إلا أنه يستفاد ذلك مضافاً إلى وقوعه في أسناد كامل الزيارات، مما ذكره النجاشي في ترجمته حيث قال ما لفظه: وأخواه علي وعبدالحميد... روى الجميع عن أبي عبدالله (عليه السلام) وكان الحسين أوجهم^(٢).. الخ. وقد صرّح في ترجمة عبد الحميد بأنه ثقة^(٣)، فان الظاهر من الأوجه المذكور بعد قوله: روى الجميع، هو الأوجهية في مقام الرواية. إذن فيكون توثيق أخيه^(٤) عبد الحميد مستلزمًا لتوثيقه بطريق أولى.

ومنها: صحيحه جميل بن دراج قال: «سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون»^(٥).

والتعبير بالسر لعله من أجل استنكار العامة التنفل في هذين الوقتين. وكيف ما كان فهي صريحة الدلالة، كما أنها صحيحة السند أو حسنة، فان المراد بإبراهيم الواقع فيه بقرينة الراوي والمروي عنه هو إبراهيم بن هاشم، وما في الوسائل من ذكر محمد بن عمر تحريف، وصوابه محمد بن عمرو، فإنه الذي يروي عنه إبراهيم ويروي هو عن جميل بن دراج دون الأول.

ومنها: موثقة ابن أبي يعفور قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

(١) الوسائل ٤: ٢٤٣ / أبواب المواقف ب ٣٩ ح ١٣.

(٢) رجال النجاشي: ٥٢ / ١١٧.

(٣) رجال النجاشي: ٢٤٦ / ٦٤٧.

(٤) ولكنـه (طاب ثراه) ذكر في ترجمته في المعجم ٦: ٢٠٠ / ٣٢٧٦ أنه لم يكن أخاه وإنـا هو رجل آخر.

(٥) الوسائل ٤: ٢٤٣ / أبواب المواقف ب ٣٩ ح ١٤.

صلاة النهار يجوز قضاوتها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار^(١). وهي إما ظاهرة في التوافل أو أنها مطلقة شاملة لها ولغيرها.

والمتحصل من جميع ما تقدم: أن الكراهة غير ثابتة في هذا القسم لقصور المقتضي، ومع التسليم فهي غير شاملة لقضاء التوافل، لوجود المانع وهي الأخبار المحوّزة الموجبة لتنقييد الاطلاقات النائية بغير قضاء التوافل المرتبة وبالطريق الأولى أدائها كما لا يخفى، بل يستفاد التعميم من موقعة سماعة المتقدمة^(٢) حسبما عرفت.

وأما المقام الثاني: أعني الكراهة في الأوقات الثلاثة الأخيرة، فيستدل لها أيضاً بجملة من الروايات:

منها: صحيححة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»^(٣).

وصحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: يصلى على الجنائز في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان»^(٤).

فإن المستفاد من هاتين الصحيحتين بعد ضم إحداهما إلى الأخرى، كراهة الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لصرامة الثانية فيها، وحمل نفي المشوّعية في الأولى عليها بقرينة الروايات المحوّزة، ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين الفريضة والنافلة أدائية كانت أم قضائية.

ولكن الظاهر عدم تمامية الاستدلال بها.

(١) الوسائل ٤: ٢٤٣ / أبواب المواقف ب ٣٩ ح ١٢.

(٢) في ص ٣٥٩.

(٣) الوسائل ٧: ٣١٧ / أبواب صلاة الجمعة ب ٨ ح ٦.

(٤) الوسائل ٣: ١٠٨ / أبواب صلاة الجنائز ب ٢٠ ح ٢.

أما الصحيحة الأولى: فالظاهر أنها ناظرة إلى الفريضة خاصة وبصدق التفرقة في صلاة الظهر بين يوم الجمعة وغيره، وأنها تؤخر عن نصف النهار وأول الزوال في غير يوم الجمعة رعاية للنافلة، كما تتبئ عنه نصوص القدم والقدمين والذراع والذراعين، معللاً بأنها إنما جعلت للنافلة، وأما في يوم الجمعة فبما أن النافلة تقدم على الزوال فلا مانع من تقديم الفريضة والاتيان بها أول دلوك الشمس.

ويعدده ما في جملة من النصوص^(١) من أن الفريضة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس. إذن فهذه الصحيحة أجنبية عن محل الكلام بالمرة.

ويؤيد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ باسناده عن أبي بصير قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): إن فاتك شيء من طوع الليل والنهر فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر»^(٢). فأنها كما ترى صريحة في جواز قضاء النافلة عند الزوال، فتكون خير شاهد على ما استظرفناه من صحيفة ابن سنان من كونها ناظرة إلى الفريضة خاصة، إلا أن يقال إن الجواز المستفاد من هذه الرواية لا ينافي الكراهة المدعى استفادتها من الصحيحة، ومن هنا ذكرناها بعنوان التأييد.

وكيف ما كان، فالرواية المزبورة معتبرة، إذ المراد بالحسن الواقع في السندي إما أنه الحسن بن سعيد الأهوazi المذكور في الوسائل قبيل هذه الرواية، وهو أخو الحسين بن سعيد، أو أنه الحسن بن فضال، وهو موثق على التقديرين.

وأما الصحيحة الثانية: فيمكن النقاش فيها من وجوه:
أولاً: أنها في نفسها غير قابلة للتصديق، لما فيها من التعليل بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان، فان هذا مما لا تساعده الأذهان ولا يصدقه الوجدان ولا البرهان، فلا سبيل إلى الاذعان به، ضرورة أنه إنما يكون معقولاً

(١) الوسائل ٣١٧:٧ / أبواب صلاة الجمعة ب٨ ح ١٤، ١٥، ٧.

(٢) الوسائل ٤: ٢٧٧ / أبواب المواقف ب٧ ح ٥٧، التهذيب ٢: ١٦٣ / ٦٤٢.

فيما إذا كان للشمس طلوع وغروب معين، وليس كذلك قطعاً، بل هي لا تزال في طلوع وغروب وزوال في مختلف الأقطار ونقاط الأرض بمقتضى كرويتها، ومقتضى ذلك الالتزام بكرامة النافلة في جميع الأوقات وال ساعات، وهو كما ترى. فهذا التعليل أشبه بجعلولات الخالفين ومفتعلاتهم المستكرين للصلة في هذه الأوقات، فعللوا ما يرتأونه من الكراهة بهذا التعليل العليل. ولأجله لم يكن بدّ من حمل الصحة وما بعناها على التقية، فلا موقع للاستدلال بها بوجه.

وثانياً: مع التسليم فالتعليق المزبور لا يكون مانعاً عن الصلاة في ذيئنك الوقتين، بل هو مؤكّد ومؤيد، لأنّها أحسن شيء يوجب إرغام أنف الشيطان في هذه الحالة كما يشير إلى هذا المعنى ما رواه الصدوقي في إكمال الدين وإقام النعمة عن مشايخه الأربعـة وهم: محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن محمد الدقاد، والحسين بن إبراهيم المودب، وعلي بن عبدالله الوراق، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدـي أنه ورد عليه فيما ورد عليه من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري (قدس الله روحـه): «وأما ما سـأـلتـ عن الصـلاـةـ عندـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـعـنـ غـرـوبـهاـ فـلـئـنـ كـانـ كـماـ يـقـولـ النـاسـ إـنـ الشـمـسـ تـطـلـعـ بـيـنـ قـرـنيـ شـيـطـانـ وـتـغـرـبـ بـيـنـ قـرـنيـ شـيـطـانـ، فـاـرـغـمـ أـنـفـ الشـيـطـانـ بشـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلاـةـ فـصـلـلـهـ وـأـرـغـمـ أـنـفـ الشـيـطـانـ»^(١).

وهذه الرواية وإن لم تعد من الصـاحـبـ حـسـبـ الـاصـطـلاحـ، إذ لم يـوـثـقـ أيـ أحدـ منـ المشـاـيـخـ الـأـرـبـعـةـ المـذـكـورـينـ، الاـ أنـ روـاـيـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ماـ يـرـوـيـهـ الآـخـرـ بـعـدـ دـمـرـ اـحـتـالـ المـوـاـطـاـةـ عـلـىـ الجـعـلـ يـوـرـثـ الـاطـمـئـنـانـ القـويـ بـصـحةـ النـقـلـ، فـيـتـعـاـضـدـ بـعـضـهـ بـعـضـ، وـهـيـ كـالـصـرـيجـ فـيـ أـنـ الصـحـيـحةـ السـابـقـةـ المشـتـملـةـ عـلـىـ التـعـلـيلـ وـكـذـاـ غـيرـهـاـ مـاـ يـجـرـيـ بـحـرـاـهاـ قـدـ صـدـرـتـ تـقـيـةـ، وـأـنـهـ لـاـ أـسـاسـ لـتـلـكـ الدـعـوىـ الـكـاذـبـةـ، وـمـنـ ثـمـ رـجـحـهـاـ الصـدـوقـ عـلـيـهـاـ.

(١) الوسائل :٤ / ٢٣٦ / أبواب المواقف ب ٣٨ ح ٨، إكمال الدين :٢ / ٥٢٠ / ٤٩.

وثلاثاً: أنها معارضة بجملة من الأخبار الناطقة بالتوسيعة في قضاء النافلة وأنه يجوز الاتيان بها في أيّ ساعة شاءها المكلف من ليل أو نهار، وبعد التساقط لم يبق دليل على الكراهة في ذينك الوقتين.

لا يقال: إن تلك الأخبار وردت في خصوص القضاء ومورد الصححة الأعم منها ومن الأداء، ومقتضى الصناعة ارتکاب التقييد، ونتيجة ذلك اختصاص الكراهة بالنافلة الأدائية.

فانه يقال: مضافاً إلى أن لسان التعليل آب عن التخصيص، لأنّه بمثابة التنصيص على شمول الحكم لجميع أفراد الصلوات التي تشتمل على الركوع والسجود من غير فرق بين الأداء والقضاء لاتحاد المناسك، أن النسبة عموم من وجه لا المطلق، إذ تلك الأخبار أيضاً لها جهة عموم من حيث شمولها لجميع ساعات الليل والنهار، لا خصوص الوقتين المذكورين في صحيحة ابن مسلم فيتعارضان في مادة الاجتئاع، وهي القضاء في الوقتين.

ورابعاً: أنها معارضه في موردتها بصحيحة حماد بن عثمان «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، قال: فليصلّ حين يذكر»^(١) ونحوها رواية نعيم الرازي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: فليصلّ حين ذكره»^(٢) حيث تضمّنت الأمر بالقضاء متى تذكر وإن كان عند الوقتين.

نعم، الرواية ضعيفة السنّد، لعدم توثيق الرازي مضافاً إلى ضعف طريق الشيخ إلى الطاطري، والعمدة هي الصحيحة.

ومنها: ما رواه الصدوق بسانده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيائه (عليهم السلام) في حديث المناهي «قال: ونهى

(١) الوسائل ٤ : ٢٤٠ / أبواب المواقف ب ٣٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤ : ٢٤٤ / أبواب المواقف ب ٣٩ ح ١٦.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الصلاة عند طلوع الشمس وعن غروبها
وَعِنْ اسْتَوائِهَا^(١).

وفيه: أنها ضعيفة السند بشعيب بن واقد، حيث إنه لم يوثق بل لم نعثر له على رواية غير هذه.

قال في الحدائق عند نقل الرواية ما لفظه: وروى الصدوق في الفقيه عن الحسين بن زيد في حديث المناهي.. الخ^(٢).

وَظَاهِرَهُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مِنْ دُونِ تَوْسِيهِ شَعِيبَ بْنَ وَاقِدَ، وَبِمَا أَنَّ طَرِيقَهُ إِلَيْهِ
مُعْتَمِدٌ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَيَتَوَهَّمُ مِنَ الْعِبَارَةِ صَحَّةُ الرَّوْايةِ عِنْدَ ذَلِكَ الْبَعْضِ، مَعَ
أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْهُ مَعَ التَّوْسِيهِ الْمُبَرُّ وَلَمْ يَوْثُقْ الرَّجُلُ
حَسْبًا عَرَفَتْ.

وَمِنْهَا: ما رواه الصدوق بأسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري قال:
«سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلى إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقريني شيطان، فإذا ارتفعت وضفت فارقها، فستسحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا اتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلى في ذلك الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها»^(٣).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند، لاستهاله على محمد بن علي ماجيلويه شيخ الصدوق ولم يوثق، فما في الحدائق^(٤) من توصيف السند بالقوى ليس على ما ينبغي.

وثانياً: أنها قاصرة الدلالة، إذ يرد عليها جميع ما أوردهناه على صحاحه محمد بن مسلم المتقدمة^(٥) فلا حظ ولا نعيد.

(١) الوسائل ٤ : ٢٣٦ / أبواب المواقف ب ٣٨ ح ٦ ، الفقيه ٤ : ٥ / ١ .

(٢) ، (٤) الحدائق ٦ : ٣٠٦ .

(٣) الوسائل ٤ : ٢٣٧ / أبواب المواقف ب ٣٨ ح ٩ ، علل الشرائع : ٣٤٣ .

(٥) في ص ٣٦١ .

ومنه يظهر الحال في مرسلة الصدوق قال: «وقد روي ونهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن الشمس تطلع بين قرن شيطان وتغرب بين قرن شيطان»^(١). إذ فيها مضافاً إلى الإرسال ما عرفته آنفاً.

والمحصل من جميع ما تقدم: أنه لم تثبت كراهة التنفل بشتى أنواعه من المبتداة والمرتبة وذات السبب أداءً أو قضاءً في شيء من الأوقات الخمسة، وإن نسب ذلك إلى المشهور، لقصور المقتضي وضعف ما استدل به لها. مضافاً إلى وجود المانع في بعضها، ولا عبرة بالاجماع المدعى في المقام ولا بالشهرة الفتواتية، فما ذكره في المتن من قوله: وعندني في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال، هو الصحيح.

نعم، قد يتخيّل كراهة الاتيان بقضاء الفريضة لدى طلوع الشمس استناداً إلى صححية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصل إليها كلتيها فليصلها، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فان خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويدع شعاعها ثم ليصلها»^(٢).

ولكنها معارضه بصحيحة حماد بن عثمان المؤيدة برواية نعman المتقدمتين قریباً والصريحين في الأمر بقضاء الفائتة متى تذكر حتى إذا كان عند طلوع الشمس، وحيث إنها موافقة لمذهب العامة^(٣) فلا جرم تكون محمولة على التقية.

(١) الوسائل ٤: ٢٣٦ / أبواب المواقف ب٣٨ ح٧، الفقيه ١: ٣١٥ / ١٤٣٠.

(٢) الوسائل ٤: ٢٨٨ / أبواب المواقف ب٦٢ ح٣.

(٣) المغني ١: ٧٨٩، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ١٨٥.

وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال^(١).

(١) قد عرفت أن الكراهة غير ثابتة من أصلها لا حدوثاً ولا بقاءً، فلا كراهة لا في الشروع ولا في الاتمام.

وأما بناءً على الالتزام بشبوتها، فهل تختص بحالة الشروع فلا كراهة في الاتمام فيها لو دخل أحد هذه الأوقات في الأثناء؟

يظهر من المأتن ذلك وليس له وجه ظاهر، بل مقتضى التعليل الوارد في صحيح ابن مسلم المتقدم^(٢) هو التعميم، لاتحاد المناطق وهو مرجوحية الخشوع والخضوع والركوع والسجود عندما تكون الشمس بين قرن الشيطان، فأن هذه العلة مشتركة، فان عملنا بالصحيحة لم يكن بدّ من الالتزام بالكراهة في كلتا الصورتين، وإن حملناها على التقبية لا موجب للالتزام بها في شيء منها، فالتفكيك بينهما بلا موجب.

وهكذا الحال في صحيحة عبدالله بن سنان النافية للصلة عند انتصاف النهار وحلول الزوال - فيما عدا يوم الجمعة - المحمولة على نفي الكمال كما سبق^(٢)، فان مقتضى إطلاقها أيضاً عدم الفرق بين الاحداث والاتمام، فان عملنا بها عمّمناها لها، وإلا فلا يستفاد منها الكراهة في شيء منها، فما صنعه في المتن تبعاً لبعض من تقدمه من التفكيك بينها غير ظاهر الوجه، والله سبحانه وأعلم.

هذا آخر ما أردنا ايراده في هذا القسم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلـهـ الطاهرين، ويليه القسم الثاني مبتدأ بـ(فصل في أحكام الأوقات) إن شاء الله تعالى.

فصل في أحكام الأوقات

[١٢٠٩] مسألة ١ : لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت فلو صلى بطلت^(١) ،

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال، ويدل عليه مضافاً إلى أنه مقتضى أدلة التحديد والتوكيد بالأوقات الخاصة من الكتاب والسنة الكاشفة طبعاً عن الشرطية، وإلى حديث لا تعاد بعد كون الوقت من أحد الخمسة المستثناء نصوص خاصة.

منها: موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له»^(٢).

وصحىحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث «قال: إنه ليس لأحد أن يصلِّي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة - إلى أن قال - : وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلَّت»^(٣).

نعم، ربما يظهر من صحىحة الحلبي جواز الصلاة لغير وقتها في السفر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك»^(٤).

(١)، (٣) الوسائل ٤: ١٦٨ / أبواب المواقف ب ١٣ ح ٩٠٧ .

(٢) الوسائل ٤: ١٦٦ / أبواب المواقف ب ١٣ ح ١ .

وإن كان جزء منها قبل الوقت^(١) ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها^(٢).
ولا يكفي الظن لغير ذوي الأعذار^(٣).

وقد حملها الشيخ على صلاة القضاء^(٤).

وفيه: مضافاً إلى بعده في نفسه كما لا يخفى، أن ذلك لا يختص بالسفر
فلا وجه للتنقييد به في كلام الإمام (عليه السلام).

فالصواب أنها ناظرة إلى وقت الفضيلة دون الإجزاء، وأنه يتسع في السفر
فلا مانع من الانتيان في غير وقت فضيلة الحضر، فيكون في سياق النصوص
الدالة على امتداد وقت فضيلة المغرب في السفر إلى ربع الليل أو ثلثه، وأن
مبدأ الظهررين هو الزوال، مع أن الأفضل في الحضر التأخير إلى ما بعد القدم
أو القدمين، وهكذا، فهي إذن أجنبية عما نحن فيه.

(١) فان مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة عدم الفرق بين الكل والجزء.

(٢) فلا يجوز الشروع مع الشك، وتدل عليه - مضافاً إلى قاعدة الاستعمال
القاضية بلزم تحصيل الجزم بالفراغ عن التكليف المقطوع، بل الاستصحاب
الموجب للعلم التعبدى بعد دخول الوقت - نصوص خاصة نطقت بلزم
تحصيل اليقين وستعرفها بعد حين.

(٣) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه،
وهو المطابق لأصله عدم حجية الظن الثابتة بالأدلة الأربعة كما هو موضح
في محله.

أجل، استظهر صاحب الحدائق^(٤) جواز التعويل عليه من عباره الشيختين
في المقنعة والنهاية، ونسبة إلى الفاضل الخراساني في الذخيرة، واستدل له
بعد أن اختاره بوجهين.

(١) الاستبصر ١: ٢٤٤ / ٨٦٩.

(٢) الحدائق ٦: ٢٩٥.

أحدهما: ما رواه المشايخ الثلاثة بـإسنادهم عن إسماعيل بن رياح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»^(١) بعد تفسير الرؤية بالظن وإطلاقها من حيث التمكّن من تحصيل العلم وعدمه. ولكنّه مخدوش بضعف السند أولاً، وذلك بجهالة ابن رياح.

وربما يتصدّى للتّوثيق تارة: بأنّه من أصحاب الصادق (عليه السلام) وقد صرّح الشيخ المفيد (قدس سره) في الإرشاد^(٢) بوثاقتهم بأجمعهم بعد أن أنهى عددهم إلى أربعة آلاف رجل، وتبعه على ذلك الشيخ الحر في أمل الآمل^(٣) والمحدث النوري^(٤)، فكان هذا منه نظير توثيق العامة لجميع الصحابة.

ولكنّه غير قابل للتصديق، فإنّ الشيخ الطوسي^(٥) قد أتعب نفسه الزكية في إحصائهم دون أن يقتصر على الثقة، بل ذكر حتى المنصور الدوانيقي وأبا حنيفة ونحوهما من أدراك الإمام وصحبه أيّاً من كان فلم يبلغ ذاك العدد، بل لا يزيد على ثلاثة آلاف إلّا بقليل، ومن البين أن مجرد الصحبة لا تستلزم الوثاقة وإن ادعى ذلك في حق الصحابة، فإذا كان المجموع بمن فيهم غير الثقة دون ذاك الحد الذي ادعاه المفيد فكيف يمكن تصديق مقالته.

على أنا لو سلمنا هذه الدعوى بحملها على خلاف ظاهرها، وأنّ المراد أنّ أصحاب الصادق (عليه السلام) جماعة كثيرون غير أن أربعة آلاف منهم

(١) الوسائل ٤: ٢٠٦ / أبواب المواقف ب ٢٥ ح ١، التهذيب ٢: ٣٥ / ١١٠، الكافي ٣: ١١ / ٢٨٦، الفقيه ١: ٦٦٦ / ١٤٣.

(٢) الإرشاد ٢: ١٧٩.

(٣) أمل الآمل ١: ٨٣.

(٤) خاتمة مستدرك الوسائل ٧: ٧١.

(٥) رجال الشيخ الطوسي: ١٥٥.

ثقة، فهذه الدعوى وإن كانت في نفسها قابلة للتصديق إلا أنها غير نافعة إلا إذا ثبت أنَّ الرجل - أعني إسماعيل بن رياح - من قسم الموثوقين، وأنَّ لنا بذلك.

وأُخرى : بأنَّ الراوي عنه ابن أبي عمير، وهو لا يروي إلا عن ثقته، لكننا أشرنا مراراً في مطاوي هذا الشرح إلى ضعف هذه الدعوى التي هي اجتهاد من الشيخ ذكرها في العدة^(١) مستندة إلى الحدس دون الحس، فلا يكون حجة علينا سيمما بعدهما عثينا على روایته عن غير الثقة في غير مورد.

وقدور الدلالة ثانية، فإنَّ إطلاق الرؤية على الظن غير مأнос، بل لم يعهد استعمالها فيه في المضارع إلا بصيغة المجهول غير المربوط بما نحن فيه، ولو تحقق أحياناً فانما هو بمعونة قرينة مفقودة في المقام، بل المراد منها بعد تعذر إرادة المعنى الحقيقي - أعني المشاهدة والرؤية بالعين - هو العلم واليقين، غاية الأمر الأعم من الوجوداني والتبعدي. فالتفسيير المزبور من المحدث المذكور مع تضليله في اللغة لا يخلو عن غرابة.

على أنا لو سلمنا هذا التفسير بل فرضنا التصريح بالظن بدلاً عن الرؤية لم يتم الاستدلال بالرواية للمطلوب أعني كفاية مطلق الظن، لعدم كونها بقصد البيان من هذه الجهة، وإنما وردت لبيان حكم آخر وهو الصحة لو صلَى مع الظن ثم انكشف الخلاف وقد دخل الوقت في الأثناء، ولعل المراد به الظن المعتبر في بعض فروضه ككون السماء غيماً ونحو ذلك، لما عرفت من عدم كونه (عليه السلام) بقصد البيان من هذه الجهة لينعقد الإطلاق.

ومع التسليم وفرض انعقاده لم يكن بد من تقديره بالظن المعتبر أو بصورة العجز عن تحصيل العلم، جمعاً بينها وبين النصوص المتقدمة الدالة على لزوم تحصيله والتعويل عليه.

(١) عدة الأصول ١ : ٥٨ السطر ٨.

ثانيها: النصوص المستفيضة الناطقة بجواز التعويل على أذان المؤذنين وإن كانوا من المخالفين، فإن من الواضح الجلي أن غاية ما يفيده الأذان هو الظن، وإن اختلفت مراتبه شدة وضعفاً من أجل اختلاف المؤذنين من حيث الضبط والتدقيق في معرفة الوقت وعدمه.

وفيه: أولاً: ما سترى من أن الاعتماد على الأذان إنما هو من جهة إخبار الثقة، والنصوص ناظرة إلى ذلك، فليس العبرة بحصول العلم أو الظن، بل من أجل حجية خبر الثقة وإن لم يفده شيئاً منها.

وثانياً: مع التسليم فعاليته حجية الظن الناشئ من الأذان بالدليل الخاص، فالتعدي إلى الناشئ من غيره قياس لا نقول به.

والمتحصل: أنه لا دليل على كفاية الظن لضعف الوجهين المزبورين، بل الدليل قد قام على العدم، وهو ما عرفت من أصله عدم الحجية المعتضدة بالآيات والروايات الناهية عن اتباع الظن، مضافاً إلى نصوص معتبرة قد وردت في خصوص المقام.

فهنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام): «في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدرى طلع أم لا، غير أنه يظن لمكان الأذان أنه طلع، قال: لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع»^(١) ودلالتها على عدم اعتبار الظن في باب الأوقات ظاهرة، غير أن صاحب الحدائق^(٢) زعم معارضتها بالنصوص الناطقة باعتبار الأذان، وحيث إنها أكثر عدداً وأوضح سندًا فيتعين ارتکاب التأويل في هذه الرواية.

ولتكن خبير بعدم المعارضة، لما سترى من اختصاص تلك النصوص باعتبار أذان الثقة العارف بالوقت، وهذه مطلقة من حيث حصول الوثوق

(١) الوسائل ٤ : ٢٨٠ / أبواب المواقف ب ٥٨ ح ٤.

(٢) الحدائق ٦ : ٢٩٨.

وعدمه^(١)، ومقتضى صناعة الإطلاق والتقييد حملها على أذان غير الشقة، فالظن بمجرده لا عبرة به.

بل الاعتبار بالعلم الوجданى أو التعبدي الذى من أفراده أذان الشقة العارف إذن فالصحيحة تامة الدلالة على المدعى من غير معارض.

ومنها: رواية عبدالله بن عجلان قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفرضة»^(٢).

وقد ناقش صاحب الحدائق^(٣) أيضاً في دلالتها بأنها ناظرة إلى حكم الشك واليقين وأنه يعتبر الثاني دون الأول، من غير تعرض لحكم الظن بوجهه. وهذه المناقضة مبنية على أمرتين: أحدهما إنكار مفهوم الشرط، والآخر دعوى اختصاص الشك بما تساوى طرفاه، وكلاهما في حيز الممنع، فإن المفهوم المزبور قد ثبت اعتباره في الأصول^(٤)، ومقضاه أنه إذا لم يستيقن بالزوال لم يبدأ بالفرضة سواء حصل له الظن أم لا. كما أن الشك لغة خلاف اليقين^(٥) فيشمل الظن، وجعله قسيماً لهما اصطلاح مستحدث. إذن فالرواية بصدرها وذيلها تدل على المطلوب، غير أن السند ضعيف، لجهالة طريق ابن إدريس إلى نوادر البزنطي، ومن المعلوم أن صحته عنده لا تجدي بالإضافة إلينا.

ومنها: ما رواه الكليني باسناده عن علي بن مهزيار قال: «كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) معنى: جعلت فداك -

(١) [المناسب أن يقال: وهذه مطلقة من حيث وثاقة الرواية وعدمها].

(٢) الوسائل ٤: ٢٧٩ / أبواب المواقف ب٥٨ ح ١.

(٣) الحدائق ٦: ٢٩٩.

(٤) حاضرات في أصول الفقه ٥: ٥٩.

(٥) لسان العرب ١٠: ٤٥١.

نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى^(١) وكذا أذان العارف العدل^(٢).

إلى أن قال - : فكتب (عليه السلام) بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله هو الخطيب الأبيض المعترض وليس هو الأبيض صعداً، فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه...» الخ، رواها الشيخ باسناده عن الحصين (ابن أبي الحصين) قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) وذكر مثله^(٣).

وهي واضحة الدلالات، غير أنها ضعيفة السند بطريقتها. أما الأول فيسهل ابن زياد، وأما الثاني فالحصين فإنه لم يوثق^(٤) فلا تصلح إلا للتأييد، والعمدة ما تقدم، وفيه غنى وكفاية.

(١) لما دل على حجية البينة بنطاق عام ومنه المقام، فلا يختص بمورد دون مورد إلا ما قام الدليل على اعتبار شيء زائد كشهادة الأربع في الزنا وضم اليدين في الشهادة على الميت ونحو ذلك، نعم يختص بما استند إلى الحس فلا يشمل الاستناد إلى الحدس والاجتهاد. وقد تقدم البحث حول حجيتها مستوفى في كتاب الطهارة عند البحث عما ثبتت به النجاست فلاحظ^(٥).

(٢) لم يظهر وجه للتقييد بالعدل، فإن المستند في حجية الأذان إن كان اندرجها في شهادة العدل الواحد في الموضوعات، فالمفروض أن السيد الماتن (قدس سره) يستشكل فيه في المقام وفي غيره، وإن كان المستند الأخبار الخاصة فهي عارية عن التقييد بالعدلة سبباً وأن مورد بعضها أذان

(١) الوسائل ٤: ٢١٠ / أبواب المواقف ب٢٧ ح ٤، الكافي ٣: ٢٨٢، التهذيب ٢: ١١٥/٣٦.

(٢) بل قد وثقه الشيخ كما تقدم [في هامش ص ١٩٨].

(٣) شرح العروة الوثقى ٢: ٢٦٠.

العامة، بل غايتها اعتبار الوثاقة.

اللهم إلا أن يريد (قدس سره) من العدالة معناها اللغوي أعني مجرد الاستقامة في العمل^(١)، بأن يكون مواظباً على الوقت بعد كونه عارفاً به وملتزمًا بايقاع الأذان في وقته التزاماً تماماً، وإن لم يكن ملتزمًا فيسائر أحكام الدين، فالاستقامة في الأذان أوجب إطلاق العدل عليه، ولكنه بعيد عن ظاهر العبارة كما لا يخفى.

وكيف ما كان، فقد وقع الخلاف في اعتبار أذان الثقة العارف فأثبته جماعة وأنكره آخرون.

ويستدل للاعتبار بطائفة من الأخبار وهي كثيرة، والمعتبرة منها روایتان اشتمنتا على التقيد بالثقة، وإن كان غيرهما مطلقة من هذه الجهة بحيث لو صح أسنادها لزم ارتکاب التقيد وحملها على أذان الثقة جماعاً.

إحداها: صحيحة ذریح المحاربی قال: «قال لي أبوعبد الله (عليه السلام): صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت»^(٢) حيث يظهر من التعليل أن الاعتماد على أذانهم إنما هو من أجل حصول الوثوق بدخول الوقت، لمكان مواظبتهم عليه وإخبارهم عنه بالدلالة الالتزامية كما لو أخبروا عنه بالمطابقة. إذن فيعتمد على أذان كل من كان ثقة مواظباً على الوقت.

والتقيد بالجمعة إنما هو من أجل امتيازها بالشروع في الصلاة بمجرد دخول الوقت بخلاف سائر الأيام، حيث يستحب التأخير لمكان التوافل، فلا خصوصية لها ولا فرق بينهما في كافية الأذان عن دخول الوقت بالضرورة. ثانيةها: صحيحة الحلبي التي رواها الكليني بطريقين معتبرين عن أبي

(١) لسان العرب ١١ : ٤٣٠ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٧٨ / أبواب الأذان والإقامة ب٣ ح ١ .

عبدالله (عليه السلام) قال: «كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر». وقد أوردها في الوسائل بهذا المقدار في أبواب الأذان^(١) وأخرجها بتمامها في كتاب الصوم بزيادة هذا الذيل: «فقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم»^(٢) وهي واضحة الدلالة على اعتبار أذان العارف الثقة. وربما يستدل بروايات آخر:

منها: ما عَبَرَ عَنْهُ بِصَحِيحَةِ معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
فِي حَدِيثٍ «قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤْذِنُ
بِلَلِيْلِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُّوْا وَاشْرِبُوْا حَتَّى تَسْمِعُوْا أَذَانَ بَلَالَ...»^(٣) بَعْدَ
وضوح أن موردها - أعني الصوم - لا خصوصية له، وأنها تدل على حجية
قول الثقة كلال وكشفه عن دخول الوقت مطلقاً.

وفيه: أن الدلالة وإن كانت ظاهرة لكن السند ضعيف، فان التعبير المزبور مبني على أن يكون ما في ذيل الرواية - أعني قوله: قال...إلخ - من كلام الراوي ليرجع الضمير إلى الصادق (عليه السلام) ويكون من متممات الرواية، وليس كذلك، بل هو من كلام صاحب الوسائل، ومرجع الضمير هو الصدوق، وهذه رواية أخرى مستقلة، ومن مراسيل الصدوق، ولم تكن جزءاً من رواية معاوية وإلا لاحتاج إلى ذكر العاطف، بأن يقول: وقال بدل «قال» كما لا يخفي.

وقد تفطن المتضد للطعنة الجديدة من الوسائل لذلك فأفرد للذيل رقمًا مستقلًا في مقابل الصدر، ويكشف عنه بوضوح أنهما ذكرًا في الفقيه في

(١) الوسائل ٥: ٣٨٩ / أبواب الأذان والإقامة ب٨ ح ٣، الكافي ٤: ٩٨.

(٢) الوسائل ١٠: ١١١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٩ / أبواب الأذان والإقامة ب٨ ح ٢.

موضعين أحدهما ج ١ ص ١٨٥ والآخر ج ١ ص ١٩٤.

وبالجملة فهما روایتان إحداهما مسندة والأخرى مرسلة، وليستا برواية واحدة كما توهם، ومحل الاستشهاد هي الثانية الساقطة عن صلاحية الاستدلال، نعم روى الكليني^(١) مضمونها بطريق آخر لكن السند ضعيف بموسى بن بكر^(٢).

ومنها: ما عبر عنه أيضاً صحيح حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أخاف أن نصلی يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال: إنما ذلك على المؤذنين»^(٣).

وفيه: أن السند ضعيف بالقسري فانه مهمل، وحينئذ فان أريد من التعبير المزبور أن السند صحيح إلى حماد فهو حق ولكنه لا ينفع في تصحيح الرواية، وإن أريد أنها صحيحة نظراً إلى أن حماداً من أصحاب الإجماع ففيه ما مرّ غير مرّ ولا نعيد.

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن سعيد الأعرج قال: «دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) وهو مغضب وعنه جماعة من أصحابنا وهو يقول: تصلون قبل أن تزول الشمس، قال وهم ساكتون، قال فقلت: أصلاحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة، قال: فلا بأس أما إله إذا أذن فقد زالت الشمس»^(٤).

قال في الحدائق^(٥) ما لفظه: الخبر صحيح كما ترى بالاصطلاح القديم، لكون الكتاب من الأصول المعتمدة.

(١) الوسائل ٥: ٣٨٩ / أبواب الأذان والإقامة ب ٨ ح ٤، الكافي ٤: ٩٨ / ١.

(٢) تقدم [في ص ٢٤٦] أن الرجل موثق عند السيد الاستاذ (قدره).

(٣) الوسائل ٥: ٣٧٩ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٠ / أبواب الأذان والإقامة ب ٣ ح ٩، تفسير العياشي ٢: ٣٠٩.

(٥) الحدائق ٦: ٢٩٦.

وأما كفاية شهادة العدل الواحد فحل إشكال^(١)، وإذا صل مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت^(٢) إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

أقول: لا شبهة أن الكتاب من الأصول المعتمدة وأن مؤلفه جليل القدر، لكن المستنسخ - سامحه الله - أسقط الإسناد ماعدا الرواية الأخيرة روماً للاختصار، زعمًا أنه خدمة في هذا المضمار، وبذلك أحقها بالمراسيل وأسقطها عن درجة الاعتبار من حيث لا يشعر، إذن فالسند ضعيف ولا يمكن التعويل عليه، فالعمدة من الأخبار ما عرفت، وفيها غنى وكفاية، وما عدتها مما ذكر ولم يذكر روایات ضعيفة لا تصلح إلا للتثبت.

(١) أظهره الكفاية، بل كفاية إخبار مطلق الثقة في الموضوعات وإن لم يكن عدلاً، لقيام السيرة العقلائية على ذلك حسبما باحثنا حوله في محله مستوفى^(١)، بل يمكن استفادته من نصوص المقام أيضًا، فإن الأذان إخبار عن دخول الوقت بالدلالة الالتزامية، فإذا كان حجة كان الإخبار عنه بالدلالة المطابقية أولى وأحرى كما لا يخفى فليتأمل.

(٢) الداخل في الصلاة شاكاً في حصول الوقت من غير استناد إلى حجة معتبرة يتصور على وجوه أربعة: فتارة يستبين له وقوعها بتمامها قبل الوقت، وأخرى بتمامها بعده، وثالثة: بعضها فيه دون بعض، ورابعة: لا يستبين الحال، بل لا يزال باقياً على شكه حتى ما بعد الفراغ من الصلاة.

أما في الصورة الأولى: فلا إشكال في فساد الصلاة، لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه، ولا سيما الوقت الذي هو من الأركان. وإجزاء الفاقد عن

(*) لا يبعد القول بكتفيتها، بل بشهادة مطلق الثقة.

(١) أشار إلى ذلك في مصباح الأصول ٢: ١٧٢.

الواجد يحتاج إلى الدليل ولا دليل، بل الدليل قائم على العدم، وهو اندراجه في عقد الاستثناء من حديث لا تعاد.

وأما في الصورة الثانية: فلا ينبغي الشك في الصحة بعد افتراض حصول قصد القربة إما للإتيان برجاء المطلوبية - بناء على كفايته حتى مع التمكّن من الامتثال الجزئي كما هو الصحيح - أو لاعتقاده الصحة مع الشك في دخول الوقت بحيث تمثّل منه القصد المزبور، فإنه لا خلل في العبادة في هذه الصورة بوجه.

وأما في الصورة الثالثة: فمقتضى القاعدة بطلان العبادة، نظراً إلى أن الوقت شرط في تمام الأجزاء بالأسر، ففساد البعض من أجل فقد الشرط يسري - طبعاً - إلى الجميع بمقتضى افتراض الارتباطية الملحوظة بينها، وليس في البين ما يستوجب الخروج عنها بعد وضوح قصور خبر إسماعيل بن رياح المتقدم^(١) - لو صح سنته - عن الشمول للمقام، لاختصاص موردها من يرى دخول الوقت، فلا ينطبق على الشك الذي هو محل الكلام.

وأما الصورة الرابعة: فهي على نحوين: إذ تارة يستمر في شكه حتى في هذه الحالة، وأخرى يزول الشك فيعلم حينئذ بدخول الوقت ولكن لا يدري أنه هل كان داخلاً منذ شروعه في الصلاة أيضاً أم لا.

أما في الأول: فلا ينبغي الشك في الفساد، ولا سبيل للتصحيح بقاعدة الفراغ، لما سيأتي من أنها لا تجري في من صلى مع اعتقاد الدخول ثم عرضه الشك بعد الفراغ بنحو الشك الساري، فإنها إذا لم تجر مع الاعتقاد فمع الشك بطريق أولى.

واما في الثاني: فكذلك، لاختصاص مورد القاعدة بالشك الحادث بعد الفراغ، والمفروض في المقام عروضه قبل الدخول في الصلاة، فكانت هي

[١٢١٠] مسألة ٢ : إذا كان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلٍ ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت، كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبين الحال، وأما لو تبين دخول الوقت في أثنائها في الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة^(١).

محكومة بالفساد منذ الشروع فيها إما شرعاً لاستصحاب عدم دخول الوقت أو عقلاً لقاعدة الاشتغال، وما هذا شأنه غير صالح للتصحيح بقاعدة الفراغ بووجه.

والمتحصل : أن الصلاة محكومة بالفساد في جميع الصور ما عدا صورة واحدة، وهي الواقعة بتمامها في الوقت شريطة حصول قصد القربة .

(١) الصور المتقدمة في المسوأة السابقة تجري هنا أيضاً، والحكم كما نقدم من البطلان إلا في صورة واحدة، وهي ما لو وقعت الصلاة بتمامها في الوقت، بل إن الصحة هنا أوضح، بداعه تمشي قصد القربة من الغافل، وأما الشك فيحتاج إلى عناية كما نقدم .

وقد علم وجه الفساد في سائر الصور، أعني ما لو استبان وقوع الصلاة بتمامها أو بعضها قبل الوقت وإن استشكل المائن هنا في الأخير، ولعله لاحتمال اندراجه في خبر ابن رياح المتقدم^(١)، ولكنه ضعيف لما عرفت من اختصاصه بمن يرى - أي يعتقد - دخول الوقت، فلا يشمل الغافل كما لا يشمل الشاك .

وأما لو لم يتبين الحال فقد عرفت أنه قد يفرض مع استمرار الشك وأخرى مع زواله .

أما في الأول فلا تجري قاعدة الفراغ حتى في المعتقد دخول الوقت فضلاً

(*) بل وجوبها هو الأقوى .

(١) في ص ٣٧٠ .

[١٢١] مسألة ٣ : إذا تيقن دخول الوقت فصلٍ أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف ، فإن تبين وقوع الصلاة بتأمها قبل الوقت بطلت ووجب الاعادة ، وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت^(١)

عن الغافل أو الشاك ببيان سبأتي .

وأما في الثاني فيبيتني جريان القاعدة على القول بشمولها حتى لصورة العلم بالغفلة واستناد الصحة المحتملة إلى مجرد الصدفة ، ولكنه خلاف التحقيق ، بل الصواب اختصاصها بمقتضى التعليل بالأذكيرية والأقربية في نصوص الباب بصورة احتمال الالتفات حين العمل ، وحيث إنه مفقود في المقام لفرض كونه غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين فلا مناص من الحكم بالبطلان .

(١) إذا صلى عن يقين وجداني أو تعبدى بدخول الوقت فان لم ينكشف الخلاف فلا إشكال ، وإن تبدل بالشك الساري فسيأتي حكمه . وأما لو انكشف فقد عرفت البطلان فيما لو تبين وقوع المجموع قبل الوقت ، فإنه مضافاً إلى أن ذلك هو مقتضى القاعدة ، بل وحديث لا تعداد ، قد دلت عليه نصوص خاصة منها صحيحـة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : «في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل ، قال: يعيد صلاته»^(١) ونحوها صحيحـته الأخرى^(٢) .

وأما لو تبين وقوع البعض قبل الوقت فحلّ أثناء الصلاة فقد حكم الماتن تبعاً للمشهور بالصحة ، استناداً إلى رواية إسماعيل بن رياح المتقدمة عن

(*) في الصحة إشكال ، والأحوط لزوماً بإعادتها .

(١) الوسائل ٤: ٢٨١ / أبواب المواقف ب ٥٩ ح ١ .

(٢) الوسائل ٤: ١٧٨ / أبواب المواقف ب ١٦ ح ١٧ .

أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك»^(١) ولكنك عرفت الماقشة في سندتها، حيث إن إسماعيل لم يرد فيه توثيق.

والمحاولة للتصحيح تارة بأنه من أصحاب الصادق (عليه السلام) وكلهم ثقات كما شهد به الشيخ المفيد. وأخرى بأن الراوي عنه ابن أبي عمير وهو لا يروي إلا عن الثقة. وثالثة بأن عمل المشهور جابر للضعف، ورابعة بأن الخبر مروي في الكتب الثلاثة، وفي بعض الأسانيد من هو معروف بكثرة التشتبه، مضافاً إلى اشتتمال جميع الأسناد على الأعيان والأجلاء، كلها كما ترى، فإن الأخير فيه ما لا يخفى، ولا نقول بالجبر، وحديث ابن أبي عمير لا أساس له، وما عن المفيد قد تقدم^(٢) ما فيه، ومن ثم ذهب جمع من الأعاظم كالعماني^(٣) والسيد المرتضى^(٤) والعلامة^(٥) والأرديسي^(٦) وغيرهم إلى البطلان، إما لضعف النص أو للتوقف فيه المتحد معه بحسب النتيجة بمقتضى قاعدة الاستغال.

نعم، على تقدير صحة السند فلا ينبغي التأمل في عدم اختصاص الرؤية الواردة في الرواية بالظن المعتبر، كيف ولازمه أن يكون القطع أسوأ حالاً منه، بل المراد مطلق الاعتقاد الأعم من الوجданى والتبعدى كما لا يخفى. فيما عن غير واحد منهم صاحب الحديث^(٧) من تفسيرها بالظن بظاهره

(١) الوسائل ٤: ٢٠٦ / أبواب المواقف ب ٢٥ ح ١.

(٢) في ص ٣٧٠.

(٣) حكاه عنه في المختلف ٢: ٦٨ مسألة ١٨.

(٤) المسائل الرسيات (رسائل الشريف المرضي ٢): ٣٥٠.

(٥) المختلف ٢: ٦٨ مسألة ١٨.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٣.

(٧) الحديث ٦: ٢٩٦.

غير مستقيم كما مرت الإشارة إليه سابقاً^(١).

كما أن ما عن المحقق الهمداني (قدس سره)^(٢) من شمولها للظن الذي يكون معتبراً بنظره وإن لم يكن معتبراً في الواقع غير واضح وإن ادعى وضوه، فإن الموضوع للإجزاء في الخبر رؤية دخول الوقت وجданاً أو تعبداً، وكلاهما منفي، غاية الأمر أنه يرى اعتبار ظنه، لا أنه يرى دخول الوقت بظن معتبر، وكم فرق بينهما.

وبعبارة أخرى لو كان موضوع الحكم من يعتقد أنه يرى دخول الوقت لصح ما أفيد، وليس كذلك، بل الموضوع نفس رؤية الدخول ولو تعبداً، وهو منفي في مورد الفرض فتأمل جيداً.

ثم إن صاحب الجواهر^(٣) استدل للصحة في من عوّل على الظن المعتبر ببيان الخلاف في الأثناء تارة بأصالة البراءة عن الاستئناف، للشك في تعلق الأمر به بعدما كان موظفاً بالعمل بالظن، وأخرى بقاعدة الإجزاء المستفادة من الامر بالعمل بالظن هنا ناصاً وفتوى خرج منها ما لو انكشف وقوع الصلاة ب تمامها قبل الوقت بالإجماع وبقي الباقي.

وفي كليهما ما لا يخفى:

أما الأول فلوضوح عدم كون الشك في التكليف فانه مقطوع به، بل في حصول الامتنال بما صنع والاكتفاء بما وقع، ولا شبهة في لزوم إحراز الامتنال، فالمورد من موارد الاشتغال دون البراءة.

وأما الثاني فلتتعلق التكليف الواقعية بيقاع الصلاة لدى الزوال، والظن المزبور بمقتضى دليل اعتباره طريق إلى إحرازه وتطبيق الواقع على مؤداته،

(١) في ص ٣٦٩.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٧٤، السطر ٩.

(٣) الجواهر ٧: ٢٧٦.

وأما لو عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح وإن دخل الوقت في أثناءها^(١). وكذا إذا كان غافلاً على الأحوط كما مر^(٢) ولا فرق في الصحة في الصورة الأولى بين أن يتبعن دخول الوقت في الثناء بعد الفراغ أو في الثناء^(٣). لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً^(٤).

فلا جرم كان حكماً ظاهرياً مغيي بعدم اكتشاف الخلاف على ما هو الشأن في جميع الأحكام الظاهرية، بناءً على ما هو الصواب من حجية الإمارات من باب الطريقة. نعم على القول بالسببية كان بنفسه موضوعاً للحكم ومناطاً للامتناع، إذ لا واقع سواه، ولكنه خلاف التحقيق حسبما هو موضوع في محله^(١).

(١) فإنه ملحق بالشك بعد فقد ما يدل على تنزيله منزلة العلم، سواء علم بعدم اعتبار ظنه أم اعتقد - اشتباهاً - اعتباره، خلافاً للمحقق الهمданى (قدس سره) كما سبق آنفاً، حيث عرفت أن الاعتقاد المزبور لا يدرجه في من يرى دخول الوقت ليشمله النص، بل هو من يرى اعتبار ظنه، وكم فرق بينهما، وقد عرفت أن العبرة بالأول دون الثاني.

(٢) في المسألة السابقة، وقد عرفت أنه الأقوى.

(٣) فان جملة «وأنت في الصلاة» الواردة في رواية ابن رياح في موضع الحال لدخول الوقت لا لتبيين الدخول. إذن فلا فرق بين حصول التبين في هذه الحالة أيضاً أو بعد الفراغ بمقتضى الإطلاق.

(٤) إذ لا يصدق معه في حالة التبين ما أخذ في موضوع النص من قوله: «وأنت ترى أنك في وقت» فإنه لا يرى وقتئذ ذلك، نعم يرى أن الوقت

(*) بل الأقوى كما مر.

(١) مصباح الأصول ٩٧ : ٢

[١٢١٢] مسألة ٤ : إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما يحکمه ، لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه * من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن (١) لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط .

سيدخل بعد ذلك وقبل الفراغ من الصلاة ، لكنه لم يؤخذ موضوعاً للحكم ، فما هو الموضوع لم يتحقق ، وما تحقق لم يكن موضوعاً للأثر ، ولكن هذا كله على تقدير صحة الرواية والعمل بها وقد عرفت ضعفها . فالأقوى بطلان الصلاة في جميع الصور المذكورة في هذه المسألة .

(١) مطلقاً كما عليه المشهور ، بل ادعى عليه الإجماع في غير واحد من الكلمات ، وقيل بعدم حجيته مطلقاً ، نسب ذلك إلى ابن الجنيد (١) ، ومال إليه صاحب المدارك (٢) ، وقيل بالتفصيل بين الموانع النوعية من الغيم والغبار ونحوهما وبين الموانع الشخصية كالعمى والحبس ونحوهما فيكون حجة في الأول دون الثاني . فالآقوال في المسألة ثلاثة وأقواها أخيرها .
ويستدل للمشهور بوجوه :

أحدها : موقنة سماعة قال : « سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك » (٣) .
وقد رواها في الوسائل عن المشايخ الثلاثة (٤) ، غير أنه في طريق الصدوق

(*) الأظهر أن جواز الاكتفاء بالظن يختص بالموانع النوعية ، ولا بأس بترك الاحتياط بالتأخير في مواردها .

(١) حكاه عنه في المختلف ٢ : ٦٦ مسألة ١٨ .

(٢) المدارك ٣ : ٩٩ .

(٣) الوسائل ٤ : ٣٠٨ / أبواب القبلة بـ ٦ حـ ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ١ / ٢٨٤ ، التهذيب ٢ : ٤٦ / ١٤٧ ، الفقيه ١ : ١٤٣ / ٦٦٧ .

أسندها إلى سماعة عن مهران (حديث ٣ من الباب المزبور) وهو سهو من قلمه الشريف أو من النساخ، فان الموجود في الفقيه ج ١ ص ١٤٣ هكذا: (سماعة بن مهران) لا (سماعة عن مهران).

وكيف ما كان، فقد نوّقش في الرواية سندًا تارة ودلالة أخرى.

أما السند فلاجل اشتتماله على عثمان بن عيسى وهو وافقى لم يرد فيه توثيق، بل قد كان شيخ الواقعفة ووجهها.

ويندفع: - مضافاً إلى وقوعه في أسناد كامل الزيارات^(١) وتفسير القمي - بما حكااه الكشي^(٢) عن جماعة من أنهم عدوه من أصحاب الإجماع الكافش عن المفروغية عن وثاقته وجلالته، وإلا لم يكن مجال لتوهم إلحاده بهؤلاء الأعاظم، ولو كان الكشي بنفسه متربداً في الوثاقة فضلاً عن اعتقاده عدم لزمه التعليق على تلك الحكاية أو رفضها، فسكتوه خير شاهد على المفروغية المزبورة، ولا يضرها القول بالوقف أو إنكار إمامية الرضا (عليه السلام) فضلاً عن غصب مقدار من أمواله (عليه السلام) فان شيئاً من ذلك لا يندرج في الوثاقة كما لا يخفى.

على أنه قد صرخ الشيخ في كتاب العدة بعمل الطائفة برواياته لأجل كونه موثوقاً به ومتحرجاً عن الكذب.

أضف إلى ذلك أن الشيخ رواها بسند آخر يعتبر خال عن هذا الرجل، وهو ما رواه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة كما أشير إليه في الوسائل^(٣) إذن فلا ينبغي التشكيك في صحة السند.

وأما الدلالة فقد ناقش فيها في الحدائق^(٤) بأنها ناظرة إلى الاجتهاد في

(١) ولكن لم يكن من مشائخ ابن قولويه بلا واسطة.

(٢) رجال الكشي: ٥٥٦ / ٥٥٠.

(٣) الوسائل ٤: ٣٠٨، الاستبصار ١: ٢٩٥ / ٢٩٥.

(٤) الحدائق ٦: ٣٠١.

القبلة بشهادة الذيل، فيكون العطف تفسيرياً، ولا تكون الرواية من مسألتنا في شيء.

أقول: لا ينبغي التأمل في أن الرواية ناظرة إلى الوقت، إما وحده أو مع القبلة، دون الثاني خاصّة.

وتوضيّحه: أنه لا صلة بين السؤال عن الصلاة بالليل والنهار وبين عدم رؤية الشمس وسائر الكواكب إلا من أجل دخالة هذه الأمور في معرفة الأوقات المشروطة بها الصلوات من الزوال والاستellar ونحوهما، فيسأل عما هي الوظيفة في تشخيص الأوقات لدى استثارها بالغيوم فأمره (عليه السلام) باعمال الجهد في تحصيل الطرق الضنية المؤدية إلى استعلامها التي منها الوقوف إلى جانب القبلة المشار إليه بقوله: «وتعمد القبلة» نظراً إلى أن الشمس تكون غالباً في طرف الجنوب عند الشتاء والخريف اللذين تكثر فيما الغيوم، فلعله يجد الشمس ولو جرّها أو شيئاً من نورها من تحتها فيستتبّن منها الوقت.

ويمكن أن يكون السؤال ناظراً - زيادة على ذلك - إلى القبلة أيضاً وأنه لدى الاستثار والاحتجاج بالغيوم ماذا يصنع المصلي بالوقت والقبلة، ويكون الجواب هو العمل بالظن في كلام الموردين، يجعل قوله (عليه السلام): «اجتهد رأيك» جواباً عن الأول، وقوله: «وتعمد القبلة جهداً» جواباً عن الثاني.

وأما احتمال الاختصاص بالثاني بعيد غايته، للزوم الحمل على الفرد النادر، إذ الغالب في البلاد بل القرى معرفة القبلة من طرق آخر كمحاريب المساجد ونحوها وعدم الاقتصار في استعلامها من الشمس ونحوها، ولو كان فمرة واحدة بخلاف الوقت المحتاج إليه في كل يوم، نعم تمس الحاجة لمن كان في الصحراء والبيداء الذي هو فرض نادر يبعد جداً حمل الرواية عليه.

إذ فلا قصور في الرواية لا من حيث السنّد ولا الدلالة.

ثم إن صاحب الوسائل روى في الباب الرابع عشر من أبواب المواقف عن الشيخ بasnاده عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: «سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر، فقال: تعرف هذه الطبيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة، قال: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوיבت فقد زالت الشمس، أو قال: فصله، وهي لمكان اتحادها سؤالاً مع الرواية السابقة تؤيد ما استظهرناه من كونها ناظرة إلى الوقت.

إلا أنه لا وجود لها لا في التهذيب ولا الاستبصار، ولا الوافي، بل ولا في أي مصدر آخر، ومن الجائز أن تكون النسخة الموجودة عنده كانت مشتملة عليها ولا يبعد أن تكون ملقة من رواية سماعة المتقدمة^(١) وحديث الفراء^(٢) فزاغ بصره عند النقل فأخذ قطعة من تلك وقطعة من هذه كما أشار إليه معلم الوسائل.

وكيف ما كان، فقد عرفت أن موثقة سماعة المتقدمة غير قاصرة الدلالة على حجية الظن في باب الأوقات، ولكنه لا إطلاق لها من حيث الموانع النوعية والشخصية وإن ادعا المشهور، بل المتيقن هو الأول الذي هو موردها، فلا بد من الاقتصار عليه والرجوع في الثاني إلى الاستصحاب أو قاعدة الاستعمال.

ثانيها: النصوص الواردة في جواز تعويم الصائم لدى عدم تمكنه من معرفة استئثار القرص لغيم ونحوه على الظن والإفطار معه كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - «أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء»^(٣) ونحوها غيرها.

(١) في ص ٣٨٦.

(٢) الوسائل ٤: ١٧١ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٠: ١٢٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٢.

بتقريب أن هذه الأخبار إما أنها مخصصة لدليل وجوب الإمساك إلى الليل فيجوز الإفطار قبل الاستئنار حتى واقعاً فيما إذا ظن به، وإما أنه لا تخصيص بل مفادها حجية الظن وكونه طريقاً إلى الواقع لدى العجز عن تحصيل العلم وما بحكمه من بينة ونحوها.

لكن لا سبيل إلى الأول، فان لسان هذه النصوص تفرغ عن محض الطريقة من غير تصرف في الواقع، كما أنّ لسان ما دل على وجوب الإمساك إلى الليل كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتُّوْا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ»^(١) في قوة الاستمرار بحيث يكاد يأبى عن التخصيص، فلا يتحمل جواز الإفطار قبل الغروب في مورد ما ليست واجب ارتکابه كما لا يخفى، إذن فيتعين الثاني، ومقتضاه حجية الظن وإحراز الواقع به شرعاً وثبت الوقت تعبداً، فإذا ثبتت ترتبت عليه جميع آثاره الشرعية من الإفطار وجواز الدخول في الصلاة وغيرهما من غير خصوصية للأول وإن كان هو مورد النص، فلا ندعى التعبد عنه قياساً للصلاة على الصوم، ولا من باب عدم القول بالفصل ليورد على الأول بأنه ليس من مذهبنا، وعلى الثاني بأن المسألة متفق عليها في الصوم مختلف فيها في الصلاة، فالفصل موجود ومعه لا موقع لدعوى عدم القول به، بل ندعى استظهار حجية الظن من هاتيك النصوص بمناطط الطريقة والكشف التعبدى عن الواقع في باب الأوقات، فإذا ثبت الوقت شرعاً ترتب عليه الآثار برمتها.

نعم يختص موردها بالموانع النوعية من غيم ونحوه، فلا يكون حجة في الموانع الشخصية لعدم الدليل، والمرجع حينئذ أصالة عدم الحجية. ففينبغي التفصيل بينهما حسبما عرفت.

ثالثها: ما رواه السيد المرتضى نقاً عن تفسير النعماني باسناده عن

إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل: «إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا أنها قد زالت»^(١).

فإن تجويز التأخير لتحصيل اليقين يكشف عن جواز التقديم تعويلاً على الظن وإلا لكان التأخير لازماً لا جائزاً وموسعاً عليهم فالدلالة واضحة، غير أن السند ضعيف بأحمد بن محمد بن يونس الجعفي ومن يروي عنه الواقعين في الطريق فلا تصلح إلا للتأييد.

رابعها: النصوص الواردة في صياغ الديك وجواز التعویل عليه مع أنه لا يفيد إلا الظن بدخول الوقت، فان أسناد بعضها معتبر.

مثل ما رواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار قال: «قلت للصادق (عليه السلام) إني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت، فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة»^(٢) فان الطريق صحيح، وهو بنفسه قد وثقه الشيخ المفيد في الإرشاد^(٣)، مع أنه من رجال كامل الزيارات. فلا نقاش في السند، غير أن الدلالة غير واضحة لجواز أن يكون للظن الحاصل من صياغ الديك خصوصية في جواز التعویل، فلا يمكن التعدي إلى مطلق الظن بدخول الوقت ولا تصلح إلا للتأييد.

خامسها: موثقة بكير بن أعين عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قلت له: إني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار، قال فقال: لا تُعد ولا تَعْد»^(٤).

(١) الوسائل ٤: ٢٧٩ / أبواب المواقف ب ٥٨ ح ٢، رسالة الحكم والتشابه: ٢١.

(٢) الوسائل ٤: ١٧٠ / أبواب المواقف ب ١٤ ح ١، الفقيه ١: ١٤٤ / ٦٦٩.

(٣) الإرشاد ٢: ٢٤٨.

(٤) الوسائل ٤: ١٢٩ / أبواب المواقف ب ٤ ح ١٦.

فإن النهي عن الإعادة خير شاهد على الصحة وعلى جواز ما صنعه من التعويل على الظن، وأما النهي عن العود إلى مثله فمحمول على ضرب من التنزيه، وأن الأولى الاستناد في معرفة الأوقات إلى اليقين أو ما بحكمه.

وقد يقال بأنها على خلاف المطلوب أدل، فيستدل بها على عدم جواز التعويل على الظن لمكان النهي عن العود، وأما عدم الإعادة فهو من أجل انكشاف وقوعها ببعضها في الوقت فلا مقتضي لها لا من أجل الاعتماد على الظن.

ولكن الظاهر فساد الاستدلال من الطرفين وعدم جواز الاستناد إليها لشيء من القولين، إذ لم يفرض في الرواية تعويل الراوي على الظن غير المعتبر حينما دخل في الصلاة لتكون مرتقبة بما نحن فيه نفيأً أو إثباتاً، إذن فالمحتمل فيها بدوأً أمران:

أحدهما: التعويل في يوم غيم على العلم الوجدني أو حجة شرعية من البيينة أو أذان العارف ونحوهما.

ثانيهما: أنه اقتحم في الصلاة لمجرد احتمال دخول الوقت ورجائه من غير استناد إلى أي حجة بتاتاً، ثم استبان الدخول منذ الشروع فيسأل عن صحة مثل هذه الصلاة وفسادها.

لكن الاحتمال الأول بعيد غايته، إذ بعد الاستناد إلى الحجة الشرعية واستبانت إصابتها مع الواقع فما هو الموجب لتوهם الفساد والباعث لتطرق احتماله ليحتاج إلى السؤال، فان صدور مثله بعيد عن الأشخاص العاديين فضلاً عن مثل بكير بن أعين الذي هو من الفقهاء الأجلاء، بل فضله بعضهم على أخيه زرارة، فلا جرم يتquin الاحتمال الثاني، ويكون محصل الجواب صحة الصلاة المنكشف وقوعها ببعضها في الوقت فلا يعيدها إلا أنه لا يعود إلى مثل هذا العمل، بل اللازم على المصلي إحراز دخول الوقت بعلم وجدني أو تعديه. وكيف ما كان، فهي أجنبية عما نحن بصدده.

[١٢١٣] مسألة ٥ : إذا اعتقاد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك^(١) لا يكفي في الحكم بالصحة إلا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقلَّ من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء.

وبالجملة : غاية ما تدل عليه الموثقة المنع عن الدخول في الصلاة من دون حجة عليه، وأما تعين تلك الحجة والتعرض للصغرى وأن الظن المطلق لدى العجز عن العلم حجة أو لا فلا نظر إليه فيها بوجه.

ومع التنزيل وتسليم دلالتها بالإطلاق على عدم حجيته فيقييد بما دل على اعتبار الظن في خصوص المقام مما تقدم شريطة استناد العجز إلى المowanع النوعية دون الشخصية حسيناً عرفت.

والمحصل من جميع ما تقدم : أن المستفاد من نصوص الباب اعتبار الظن بالوقت للعجز عن تحصيل العلم مع رعاية التفصيل المزبور.

(١) فتارة لا يعلم بدخول الوقت حالة عروض الشك الساري، وأخرى يعلم به حينئذ.

أما في الصورة الأولى : فلا ينبغي الشك في البطلان حتى بناء على العمل برواية إسماعيل بن رياح المتقدمة^(١) كما عليه المشهور، إذ الموضوع فيها من صلٍ وهو يرى دخول الوقت، الظاهر في استمرار الاعتقاد إلى زمان الفراغ، فلا يشمل من تبدل يقينه في الأثناء بالشك بحيث لم يكن محراًً لدخول الوقت حتى في الأجزاء اللاحقة فضلاً عن السابقة. ولا سبيل للتصحيح بقاعدة التجاوز، لعدم جريانها في أمثال المقام كما سترى، على أنها لو جرت فلا تكاد تنفع بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة كما هو ظاهر.

(*) لا لأجل ذلك، بل لجريان قاعدة الفراغ بالإضافة إلى ما مضى.

(١) في ص ٣٧٠.

[١٢١٤] مسألة ٦ : إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعي الوقت وأحرز دخوله أم لا ، فإن كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة^(١)، وإلا وجبت الإعادة بعد الإحراز^(٢).

[١٢١٥] مسألة ٧ : إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا ، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة^(٣)،

وأما في الصورة الثانية : فإن عملنا برواية ابن رياح في موردها عملنا بها في المقام بطريق أولى ، إذ مقتضاهما الحكم بالصحة حتى مع العلم بعدم وقوع الأجزاء السابقة في الوقت ، فما ظنك بما إذا احتمل ذلك كما فيما نحن فيه . وإن لم نعمل لضعف سندها - وهو الصحيح - كما تقدم^(١) فالأجزاء السابقة محكومة بالصحة بقاعدة التجاوز ، واللاحقة بالقطع الوجданى ، فبضم التبعيد إلى الوجدان يحرز وقوع مجموع الصلاة في الوقت . مما في المتن من الحكم بالصحة في هذه الصورة صحيح لكن لا لما ذكره من الدرج في المسألة المتقدمة ، بل لقاعدة التجاوز حسبما عرفت .

(١) لقاعدة الفراغ الجارية في أبعاض العمل كتمامه بمقتضى إطلاق الدليل .

(٢) فإن القاعدة لا تجري حينئذ كما مستعرف ، مضافاً إلى أنها لو جرت فغايتها تصحيح الأجزاء السابقة دون اللاحقة ، فلا مناص من الإعادة بعد الإحراز عملاً بقاعدة الاشتغال ، بل الاستصحاب .

(٣) لقاعدة الاشتغال بناء على ما هو الصواب من عدم جريان قاعدة الفراغ في موارد العلم بعد الالتفات وإحراز الغفلة وعدم استناد احتمال الصحة إلا إلى مجرد الصدفة وإصابة الواقع من باب الاتفاق ، دون التصدي

وإن علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في أنه كان داخلاً أم لا بني على الصحة^(١). وكذا إن كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا، هذا كله إذا كان حين الشك عالماً بالدخول وإلا لا يحكم بالصحة مطلقاً ولا تجري قاعدة الفراغ لأنه لا يجوز* له حين الشك الشروع في الصلاة فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة^(٢).

لامتنال المنوط باحتمال الالتفات على ما بيناه في الأصول^(١).

(١) لقاعدة الفراغ الجارية هنا وفي الصورة الآتية بمناطق واحد، وهو احتمال الالتفات الموجب لعموم الدليل لهما.

(٢) هذا التعليل بظاهره عليل، لعدم التنافي بين الحكم بصحة ما مضى - لو تمت القاعدة في نفسها - وبين عدم جواز الشروع في الصلاة كمن شك في الطهارة بعد الفراغ فإنه ينبغي على صحة ما صلّى ومع ذلك لا يجوز له الشروع في صلاة أخرى، لعدم إحراز الطهارة لها.

ولكن الظاهر أنه (قدس سره) يريد بذلك معنى آخر وإن كانت العبارة قاصرة، وهو عدم جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز في أمثال المقام في حد نفسها، نظراً إلى أن موردها الشك في الانطباق بعد الفراغ عن وجود الأمر وتحقيقه، لأن شأنها تصحيح العمل وتطبيق المأمور به عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد إحراز الأمر، وهو غير محرز في المقام من أجل الشك فعلاً في دخول الوقت، ومن ثم لا يجوز له الشروع في الصلاة مع هذه الحالة، فإذا لم يجز الشروع لم يجز تصحيح ماضى منها أيضاً بمناطق واحد، وهو عدم إحراز الأمر المانع هنا من إجراء القاعدة.

ومنه تعرف أنه لا مانع من جريانها في الصورة السابقة، أعني ما إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت، لأنه محرز فعلاً للأمر، فشكه فيما مضى

(*) في البيان قصور يظهر وجهه بالتأمل.

(١) مصباح الأصول ٣٠٦:

[١٢١٦] مسألة ٨ : يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشاءين بتقديم المغرب فلو عكس عمدًا بطل، وكذا لو كان جاهلاً بالحكم، وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلاً أو معتقداً لاتيامها عدل بعد التذكر أن كان محل العدول باقياً وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى - كما مر - لكن الأحوط الاعادة في هذه الصورة، وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الأولى في متساوي العدد - كالظهرين تماماً أو قصراً - وإن كان في الوقت المختص على الأقوى، وقد مر أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين يقصد ما في الذمة، وأما في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ويأتي بالأولى، وإن وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط في هذه الصورة الاعادة^(١).

شك في انطباق المأمور به على المأتي به، بخلاف هذه الصورة، إذ مع الشك في الدخول لا علم بالأمر فلا تجري القاعدة، فالفرق بينهما واضح ولا موقع لقياس إدحاحهما على الأخرى كما توهם.

ومما ذكرنا تعرف الوجه في عدم جريان القاعدة في عدة فروع تقدمت في مطابق المسائل السابقة وأوكلنا بيانه إلى ما سبأته، فلاحظ ولا نعيد.

(١) تقدم^(١) شطر من الكلام حول هذه المسألة المنعقدة لبيان صور الإخلال بالترتيب المعتبر بين الظهرين والعشاءين في مبحث الأوقات.

وتفصيله: أن الإخلال تارة يكون عن علم وعلم، وأخرى عن جهل بالحكم أو بالموضع، وثالثة عن غفلة أو نسيان أو اعتقاد الإتيان.

أما مع العلم فهو المتيقن من البطلان، لمخالفة دليل اشتراط الترتيب، فينتفي المشروع بانتفاء شرطه، وهذا ظاهر.

(*) هذا إذا كان مقصراً، وإلا فالآخر هو الحكم بالصحة.

(١) في ص ٢٠٤

وأما مع الجهل فالغالب فيه ما أشار إليه في المتن من الجهل بالحكم، وأما بالنسبة إلى الموضوع فهو نادر التتحقق، وعلى فرض وقوعه كما لو استيقظ من النوم مثلاً فتخيل أن الوقت لم يسع أكثر من أربع ركعات فصلى العصر، ثم انكشف سعة الوقت للظهور أيضاً فأخل بالترتيب لمكان جهله بالموضوع وهو الوقت، فلا ريب في صحة الصلاة حينئذ، لعموم حديث لا تعاد المسقط لشرطية الترتيب في هذا الظرف.

كما أن الغالب في الجهل بالحكم هو الجهل المستند إلى التقصير، وأما الجهل عن قصور الموجب للعذر فهو أيضاً قليل الاتفاق، لملازمة العلم بالترتيب بين الفرائض مع العلم بأصل وجوب الصلاة، فالتفكيك بأن يعلم الثاني ولم يقع سمعه الأول لعله لا يكاد يتحقق خارجاً، وليس مسألة الترتيب من نظريات مسائل الفقه كي يفرض تأديه الاجتهاد إلى عدم وجوبه حتى يكون المجتهد معدوراً في تركه فيكون جاهلاً قاصراً.

نعم، قد يكون الجهل عن التقصير موجباً للغفلة حين العمل عن وجوب الترتيب فيكون معدوراً عن توجيه التكليف إليه^(١) لامتناع خطاب الغافل، إلا أن هذا الامتناع حيث إنه مستند إلى الاختيار، والممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار فهو غير معدور واقعاً في هذا الإخلال، فيكون -طبعاً- في حكم الجاهل المقصر.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أن مراد الماتن من الجاهل بالحكم ما هو الغالب منه في المقام وهو الجاهل المقصر كما عرفت، ولا ريب في إلحاقه بالعامد في عدم شمول حديث لا تعاد، لمكان تنجز التكليف عليه بمقتضى العلم الإجمالي الباعث له على الفحص عن الشرط وهو الترتيب.

نعم، لو فرض الجهل القصوري في مثل المقام أحياناً كما لو كان أول يوم

(١) [الصحيح: فلا يتوجه التكليف إليه].

من بلوغه فعلم بأصل وجوب الصلاة ولم يعلم بالترتيب فإنه يحكم حينئذ صحة صلاته لحديث لا تعاد، لكنه خارج عن محظ كلام الماتن.

وأما لو كان الإخلال عن غفلة أو نسيان، فإن كان التذكر في الأثناء فسيأتي حكمه في المسالة الآتية إن شاء الله تعالى. وإن كان بعد الفراغ فلا إشكال في الصحة إن كان في الوقت المشترك سواء أكانا متساوين في العدد كالظاهرين تماماً أو قصراً أم مختلفين كالعشرين، لحديث لا تعاد الحكم على دليل شرطية الترتيب والوجب لاختصاصها بحال الذكر.

نعم، في صورة التساوي هل يكون المأتبى به عصراً مقدماً فيجب عليه الاتيان بالظاهر بعد ذلك كما عليه المشهور، أو أنه يحسب ظهراً فيعدل بنيته إليها ثم يأتي بالعصر بعد ذلك كما اختاره الماتن في مبحث الأوقات^(١) وورد به النص الصحيح؟ فيه خلاف - قد تقدم^(٢) - مبني على سقوط الرواية الصحيحة باعراض الأصحاب عن الحجية وعدمه، وقد عرفت أن الأقوى عدم السقوط كعدم الجبر بالعمل.

وكيف ما كان، فطريقة الاحتياط غير خفية، فيعدل بنيته إلى الظاهر ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة كما أشار إليه السيد الأستاذ في تعليقته الشريفة.

وأما إن كان في الوقت المختص بالأولى فتبتني الصحة وعدمها على ثبوت وقت الاختصاص بالمعنى المعروف، أعني عدم صلاحية الوقت في حد ذاته لإيقاع الشريكة فيه وعدمه.

فعلى الأول يحكم بالبطلان، للإخلال بالوقت الذي هو من مستثنيات حديث لا تعاد، فهو كما لو أوقع الظاهر بتمامها قبل الزوال نسياناً الذي لا إشكال في بطلانه.

(١) العروفة الوثقى ١ : ٣٧٥ / ١١٨٢.

(٢) في ص ٢٠٤.

[١٢١٧] مسألة ٩: إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لاتيانها فتذكرة في الأثناء عدل إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الأحوط حينئذ إقامها^{*} عشاء ثم إعادةها بعد الاتيان بال المغرب^(١).

وعلى الثاني - كما هو الصحيح - فحيث إن الوقت في حد ذاته صالح لكل من الظهر والعصر كما يوضح عنه قوله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا أن هذه قبل هذه»^(٢) غير أن مقدار أربع ركعات من أول الوقت يختص بالظهر، بمعنى عدم جواز مزاحمة الشريكة معها اختياراً رعاية للترتيب، فلو أخل به نسياناً فحيث لا مزاحمة حينئذ فالصلاحة محكومة بالصحة، لوقوعها في وقتها الصالحة لها، فلا نقص فيها من ناحية الوقت، وإنما النقص من حيث فقد شرط الترتيب الساقط بحديث لا تعاد.

هذا كله فيما إذا وقعت الثانية بتمامها في وقت الاختصاص، وأما إذا وقع مقدار منها في وقت الاشتراك، كما لو وقع العشاء في الوقت المختص بالمغرب حيث إن الركعة الأخيرة تقع في الوقت المشترك لا محالة، فينبغي الجزم حينئذ بالصحة حتى على القول بثبوت وقت الاختصاص، بناءً على العمل برواية إسماعيل بن رياح المتقدمة^(٣) كما يراه الماتن تبعاً للمشهور، إذ لا يزيد الفرض على ما لو شرع في الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل في الأثناء بحيث وقع جزء منها بعد الزوال، المحكومة بالصحة بمقتضى الرواية المزبورة فما ذكره في المتن من الاحتياط بالإعادة في هذه الصورة غير ظاهر الوجه.

(١) إذا أخل في الترتيب فيما يعتبر فيه كالظهرين والعشاءين غفلة أو

(*) والأظهر جواز قطعها والاتيان بها بعد المغرب.

(١) الوسائل ٤: ١٣٠ / أبواب المواقف ب٤ ح ٢١.

(٢) في ص ٣٧٠.

نسيناً أو معتقداً للإتيان وتذكر في الأثناء فإما أن يكون ذلك قبل التجاوز عن الحد المشترك بين الصلاتين، بأن لم يأت بعد بجزء زائد على الفريضة السابقة أصلاً - كما لو كان التذكر في صلاة العصر أو في العشاء قبل القيام إلى الركعة الرابعة - أو يكون بعده، وعلى الثاني فإما أن يكون قبل الدخول في الركن أو يكون بعده كما لو تذكر بعد الدخول في رکوع الركعة الرابعة، فالصور ثلاث: أما في الصورة الأولى: فلا إشكال في الصحة وأنه يعدل عمما بيده إلى الفريضة السابقة، وقد ورد به النص الصحيح، قال (عليه السلام) في صحیحة زرارة: «وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر»^(١). وأما في الصورة الثانية: فالمشهور هو الصحة أيضاً والعدول إلى السابقة، لكن الشأن في مستنته، فان الصحیحة المزبورة فاcaster الشمول لهذه الصورة، لاختصاص موردها بعدم التجاوز عن الحد المشترك.

ورواية عبد الرحمن: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي..» الخ^(٢) وإن كانت باطلاقها شاملة للمقام، فان قوله: «بدأ بالتي نسي» الظاهر في إرادة العدول يشمل صورتي التجاوز القدر المشترك وعديمه، لكنها ضعيفة السند بـ(معلى بن محمد) وقد حاول شيخنا النوري (قدس سره)^(٣) توقيه بذكر أمور لا يعبأ بشيء منها بعد تصريح النجاشي^(٤) بضعفه في حديثه ومذهبة، ومنه تعرف أنه لا ينفع وجوده في أسناد كامل الزيارات. وكذا تفسير القمي بعد معارضته بالضعف المزبور^(٥).

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩١ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ٢.

(٣) خاتمة المستدرك ٥: ٣٢٣ / ٣٢٨.

(٤) رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١٧.

(٥) لكنه اختار دام ظله في المعجم وثاقته لاحظ المجلد ١٩: ٢٨٠ / ١٢٥٣٦.

نعم، يمكن الاستدلال للصحة بل وتطبيقها على القاعدة بأن محتملات المسألة ثلاثة: إما البطلان أو الإيمام عشاء، أو العدول بها إلى المغرب، ولا رابع.

لكن الأول مدفوع بحديث لا تعارض، إذ لا موجب لتوهم البطلان ماعدا الإخلال بالترتيب، المنفي بالحديث بعد اندراجه في عقد المستثنى منه.

والثاني يستوجب الإخلال بالترتيب عماداً في الركعة الأخيرة بناءً على ما هو الصواب من أنه شرط في تمام الأجزاء بالأسر لا في خصوص المجموع^(١)، إذ عليه وإن كان الإخلال بالإضافة إلى الأجزاء السابقة مستندًا إلى الغفلة لكنه بالنسبة إلى اللاحقة صادر عن علم وعمد، فالإيمام عشاء إخلال عمدي للترتيب بقاءً، فهذا الاحتمال يتلو سابقه في الضعف، فلا جرم يتعين الاحتمال الثالث. إذن فالعدول وإن كان في حد نفسه مخالفًا للقاعدة ومحاجأً إلى دليل خاص، لكنه في خصوص المقام مطابق للقاعدة الثانوية بالبيان المتقدم. فما عليه المشهور هو الصحيح.

وأما في الصورة الثالثة: - أعني ما لو كان التذكر بعد الدخول في رکوع الرابعة - فقد احتاط في المتن وجوباً بالإيمام عشاء ثم إعادةتها بعد المغرب، ولكنه مخالف لما اختاره في المسألة الثالثة من مبحث الأوقات^(٢) من الفتوى بالبطلان، وهو الأقوى، فيجوز قطعها والإتيان بها بعد المغرب، إذ لا سبيل للتصحيح لا عشاء لما عرفت من استلزماته الإخلال بالترتيب عماداً بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة، ولا بالعدول إلى المغرب لفوات محله بالدخول بالركن

(١) [لعل الصحيح التعير بالشروع بدل المجموع، لأن اعتبار الترتيب في المجموع - المراد به العام المجموعي - معناه اعتباره في خصوص ما إذا كان ملتقتاً إليه من أول الصلاة إلى آخرها، فإذا غفل عنه في جزء منها سقط اعتباره. ولا زمه صحة الصلاة فيما إذا دخل فيها مخللاً بالترتيب عمداً مع زوال التفاتاته فيما بعد لحظة، وهذا لا يمكن الالتزام به. فلعل منشأ التعير بالمجموع هو الغفلة عن هذا اللازم وتخيل اتحاد التعابرين في المعنى].

(٢) العروة الوثقى ١: ٣٧٤ / مسألة ٣ / ١١٨٢.

[١٢١٨] مسألة ١٠ : يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة^(١) بشرط أن يكون فوت المدouل عنه معلوماً،

المستوجب للزيادة القادحة.

ودعوى عدم قدح مثل هذه الزيادة نظراً إلى أن الركوع الصادر منه كان مأموراً به في ظرفه، ومن ثم لو استمرت الغفلة إلى ما بعد الفراغ صحت الصلاة بلا إشكال، فلم يكن متصفاً بالزيادة حين الإتيان به وقبل تحقق العدول فكذلك بعده، إذ الدليل على قادحية الزيادة هو الإجماع، والقدر المتيقن منه ما كان متصفاً بها ابتداءً ومن لدن وقوعه كما لو زاد الركوع بقصد الصلاة الخارج هو عنها لا مطلقاً، فلا يشمل المقام.

مدفوعة بعد انحصر الدليل في الإجماع ليؤخذ بالمتيقن منه، بل الأدلة اللغوية المطلقة كافية وواافية التي منها عقد الاستثناء في حديث لا تعاد، بناءً على ما هو الصواب من شموله لتطloc الإخلاص، سواء أكان من ناحية النقص أو الزيادة. إذن فزيادة الركوع المزبورة مشمولة للحديث وإن كان الاتصاف بها بعد العدول ولم يكن زائداً من حين وقوعه بمقتضى الإطلاق.

وعلى الجملة : فلا ينبغي التأمل في قادحية الزيادة المزبورة، كيف ولو لم تقدح هذه الزيادة وساغ العدول في مفروض المسألة لساغ في من عدل عن قصد الإقامة بعد ما دخل في رکوع الركعة الثالثة من الصلاة الرابعة وصح منه العدول إلى صلاة القصر بهدم ما بيده من الركعة والإيمام على الشتتين، بدعوى أن الركوع الزائد الصادر منه كان مأموراً به في ظرفه وواقعاً في محله فلا يكون قادحاً، وهو كما ترى لم يقل به أحد، ولا ينبغي القول به من أحد، فلا مناص من الحكم بالبطلان حسبما عرفت.

(١) قال في الجواهر^(١): بلا خلاف أجده فيه، بل عن المحقق الثاني^(٢)

(١) الجواهر ١٣: ١٠٦.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٤٧.

وأما إذا كان احتياطاً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وإن كانت احتياطية أيضاً لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى^(١) وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مرّ.

[١٢١٩] مسألة ١١ : لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة^(٢)

دعوى الإجماع عليه. إنما الكلام في مستنته بعد خلو النصوص عن التعرض إلا للعدول من الحاضرة إلى مثلها أو منها إلى الفائنة، لا من الفائنة إلى مثلها. والاستدلال له بالأولوية أو بعدم القول بالفصل أو بتبعية القضاء للأداء في الأحكام أو بالغاء خصوصية المورد لا يرجع شيء منها إلى محصل كما لا يخفي.

بل الأولى الاستدلال له بعد الإجماع بما عرفت من القاعدة الثانوية، حيث إن الإيمان بعنوان اللاحقة من العصر أو العشاء إخلال عمدي للترتيب بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة، والبطلان منفي بحديث لا تعاد، فلا مناص من الحكم بالعدول، فإنه نتيجة الجمع بين الدليلين المزبورين.

(١) بل من عمل لغو إلى صلاة واجبة، ولا عدول إلا من صلاة إلى مثلها. نعم يختص ذلك بما إذا تعدد منشأ الاحتياط في الصلاتين، وأما لو اتحد كما في موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والت تمام فتذكر حين الإتيان باللاحقة قصراً مثلاً أنه لم يأت بالسابقة قصراً ساغ له العدول إليها، إذ الواجب الواقعي إن كان هو القصر فقد عدل من صلاة إلى مثلها، وإلا فقد عدل من لغو إلى مثله ولا ضير فيه.

(٢) فان ما دل على عدم جواز الإتيان باللاحقة قبل السابقة حدوثاً يدل

(*) هذا فيما إذا لم يكن منشأ الاحتياط فيها واحداً، وأما فيما فيه فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة.

في الحاضر ولا في الفوائد، ولا يجوز من الفائدة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة ولا من الفريضة إلى النافلة إلا في مسألة إدراك الجماعة^(١)

على عدم جوازهبقاءً، فكما لا يجوز الشروع لا يجوز العدول بمناط واحد وهو لزوم مراعاة الترتيب المعتبر بينهما، هذا فيما إذا كانت الذمة مشغولة بالسابقة، أما إذا كانت فارغة – كما لو تبيّن له أثناء الظهر أنه قد صلاها – فلأجل أن قلب ما وقع من نية إلى أخرى ومن عنوان إلى آخر والاجتناء به في مقام الامتثال مخالف للقاعدة، إلا إذا قام عليه دليل مخرج عنها، وقد ثبت في موارد خاصة لم يكن المقام منها.

ومنه تعرف الوجه في عدم جواز العدول من الفائدة إلى الحاضرة، فإنه ملحق بالصورة الأولى إن قلنا باعتبار الترتيب بينهما وإلا – كما هو الأقوى – فالصورة الثانية، كالعدول من النافلة إلى الفريضة وعكسه.

وملخص الكلام: أن العدول من صلاة إلى أخرى فائدة كانت أم حاضرة، نافلة كانت أم فريضة، كان بينهما ترتيب أم لا كصلاة الآيات واليومية غير سائغ بمقتضى القاعدة الأولية، لعدم جواز قلب ما وقع من عنوان إلى آخر إلا إذا قام عليه دليل بالخصوص أو كان ذلك مقتضى قاعدة ثانوية مستنبطة من الجمع بين دليلي الترتيب وحديث لا تعاد حسبما تقدم.

(١) لجملة من النصوص التي منها صحيحـة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلـي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: فليصلـ ركعتين، ثم ليستأنـ الصلاة مع الإمام، ول يكن الركعتان ططـعاً»^(١).

(*) وإنـ في من أراد قراءة سورة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة أخرى حتى تجاوز نصفها، فإنه يجوز له أن يعدل إلى النافلة ثم يعيد صلاة الظهر مع سورة الجمعة.

(١) الوسائل ٨: ٤٠٤ / أبواب صلاة الجماعة بـ ٥٦ حـ ١

وكذا من فرضية إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب^(١). ويجوز من الحاضرة إلى الفائنة^(٢) بل يستحب في سعة وقت الحاضرة.

[١٢٢٠] مسألة ١٢ : إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتياً بها فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال، فالأحوط^{*} بعد الاتمام الاعادة أيضاً^(٣).

ويضاف إلى ذلك مورد آخر وهو من أراد قراءة سورة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة أخرى حتى تجاوز نصفها، فإنه يجوز له العدول إلى النافلة ثم إعادة الظهر مع سورة الجمعة، وذلك لمعتبرة صباح بن صبيح قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل أراد أن يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد، قال: يتم ركعتين ثم يستأنف»^(٤).

(١) كالعدول من صلاة الآيات إلى الفرضية اليومية أو بالعكس، فإنه لا يجوز بمقتضى القاعدة الأولية حسبما عرفت، بعد وضوح عدم كونه مورداً لتطبيق القاعدة الثانوية.

(٢) سواء أقمنا باعتبار الترتيب بينهما أم لا، لورود النص الخاص وهو قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة: «... وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم، ثم تصلي المغرب»^(٥)، مضافاً إلى أنه على الأول مطابق للقاعدة الثانوية المتحصلة من الجمع بين دليل الترتيب وحديث لا تعاد كما مر غير مرة.

(٣) صور المسألة ثلاثة: إذ تارة لم يصدر ما بين العدولين أي جزء

(*) هذا الاحتياط لا يترك فيما إذا أتي بركن بعد العدول، وأما إذا أتي بجزء غير ركني فاللازم الاتيان به ثانياً فلا حاجة إلى الاعادة، وأمامع عدم الاتيان بشيء فلا إشكال فيه.

(١) الوسائل ٦: ١٥٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

صلاحى لقصر الفترة المتخللة بينهما، وأخرى يصدر جزء غير ركنى، وثالثة جزء ركنى.

لا ينبغي الشك في الصحة في الصورة الأولى، لا لجواز العدول من السابقة إلى اللاحقة في المقام، إذ قد عرفت منعه بنطاق عام، وعلى تقدير تسليمه فمورده العدول من صلاة إلى أخرى، لا من عمل عبث تخيل أنه منها كما في محل الكلام، بل الوجه فيها أنه لدى التحليل لم يكن من العدول في شيء، إذ قد أتى بجميع أجزاء العصر بنيتها، غايته أنه تخيل في الأثناء ترك الظاهر فعل وعاد من غير أن يترتب عليه أي أثر خارجاً، ولا دليل على قدح مجرد هذه النية الزائلة وإخلالها بالاستدامة الحكمية المعتبرة بعد صدور تمام أجزاء العصر عن نيتها، وهذا واضح.

وأما في الصورة الثانية فالظاهر الصحة أيضاً شريطة تدارك ما أتى به بنية الظهر وإعادته بقصد العصر، إذ لا خلل ثمة ما عدا زيادة جزء غير ركنى سهواً ولا ضير فيه بمقتضى حديث لا تعاد.

نعم، لا سبيل للعدول في الصورة الثالثة، للزوم زيادة الركن إن تدارك ونقصته من صلاة العصر إن لم يتدارك، ومعه لا مناص من الحكم بالبطلان، إذ لا وجه للصحة عدا ما يتخيل من استفادتها من جملة من النصوص.

منها: صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: في كتاب حريز أنه قال: «إني نسيت أني في صلاة فريضة حتى ركعت، وأنا أنويها تطوعاً، قال فقال (عليه السلام): هي التي قمت فيها، إذا كنت قمت وأنت تتوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة»^(١).

ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن العياشى وهو باسناده عن معاوية قال:

(١) الوسائل ٦: ٦ / أبواب النية ب٢ ح ١

[١٢٢١] مسألة ١٣ : المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي^(١).

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة، قال: هي على ما افتح الصلاة عليه»^(٢).

ومنها: ما رواه عنه أيضاً بسانده عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي أنها نافلة، فقال: هي التي قمت فيها ولها - إلى أن قال: - وإنما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته»^(٣). حيث دلت على أن الصلاة على ما افتتحت وعلى ما قام إليها، ولا تضره نية الخلاف.

لكن الأخيرتين ضعيفتان سندًا فلا تصلحان للاستدلال، لضعف طريق الشيخ^(٤) إلى العياشي بـ(أبي المفضل) و(جعفر بن محمد) فان الأول ضعيف والثاني لم يوثق.

وأما الأولى فالدلالة قاصرة وإن صح السند، لأن موردها النسيان لا الالتفات والعدول عن نية إلى أخرى كما في المقام، ولعل الحكم بالصحة في مورد الصحيفة مطابق للقاعدة، نظراً إلى أن الناسي المزبور ناوٍ بقاءً لما نوأه أوّلاً غير أنه اشتبه في التطبيق فتخيل أن هذا هو ذاك، وبعد رفع الشبهة يستمر على النية السابقة، وأين هذا من العدول عن النية السابقة ثم الرجوع إليها كما في المقام فلاحظ.

(١) فإنه الظاهر من قوله في صحيح البخاري: «فليجعلها الأولى»^(٤) ومن

(١) الوسائل ٦/٦ / أبواب النية ب٢ ح ٢، التهذيب ١٩٧/٧٧٦.

(٢) الوسائل ٦/٧ / أبواب النية ب٢ ح ٣، التهذيب ٣٤٣/١٤٢٠.

(٣) الفهرست ١٣٩/٥٩٣.

(٤) الوسائل ٤/٢٩٢ / أبواب المواقف ب٣ ح ٣.

[١٤] مسألة ١٤ : إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك، ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاحة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء، وإلا لم يجب، وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين. وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لابد من مضي مقدار الطهارة وتحصيل تلك المقدمات. وذهب بعضهم إلى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاحة في الوجوب وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة، والأقوى الأول * وإن كان هذا القول أحوط ^(١).

قوله في صحيحية زرارة^(١) : «فانوها الأولى» وقوله : «فانوها العصر» ونحو ذلك من التعبير.

(١) هل الاعتبار في وجوب القضاء على من عرض عليه أثناء الوقت أحد الأعذار المانعة من تعلق التكليف من الجنون والحيض والإغماء ونحوها بمضي مقدار من أول الوقت يتمكن فيه من أداء الصلاة مع الطهارة بما لها من المقدمات حسب حالته الفعلية، فلو تحقق هذا المقدار ولم يصلّ وجب القضاء وإلا فلا، أو أن الاعتبار بمضي مقدار الطهارة والصلاحة ولا عبرة بسائر

(*) بل الأقوى كفاية التمكّن من نفس الصلاة في الوقت في وجوب القضاء وإن لم يتمكن فيه من شيء من مقدماتها، لصدق الفوت حينئذ مع التمكّن من تحصيل الشرائط قبل الوقت، نعم يعتبر في وجوب القضاء على المأنيض تمكّنها من الصلاة والطهارة أيضاً كما مرّ.

(١) الوسائل ٤ : ٢٩٠ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١.

[١٢٢٣] مسألة ١٥ : إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت^(١)، فان وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر وأربع ركعات في السفر، ومتى الركعة قام الذكر الواجب من السجدة الثانية^(٢)، وإذا كان ذات الوقت واحدة - كما في الفجر - يكفي بقاء مقدار ركعة.

المقدمات، أو أنه يكفي التمكّن من نفس الصلاة في الوقت وإن لم يتمكن من تحصيل الطهارة فيه فضلاً عن سائر المقدمات؟ فيه وجوه، بل أقوال. والأصح هو القول الأخير، إذ الموضوع للقضاء في لسان الأدلة هو عنوان فوت الفريضة، وهو صادق مع التمكّن من تحصيل الشرائط قبل الوقت، فلا يلزم سعة الوقت لشيء منها.

نعم يعتبر في وجوب القضاء على خصوص الحائض تمكّنها من الطهارة أيضاً كما تقدم التعرّض لذلك، بل ولتفصيل المسألة بنطاق واسع في المسألة الحادية والثلاثين من فصل أحكام الحائض فلاحظ^(١).

(١) تقدم البحث حول هذه المسألة في فصل الأوقات في مطاوي المسألة الثالثة والرابعة والحادية عشرة فلاحظ^(٢)، ولا نعيد.

(٢) كما تقدم البحث عنه في المسألة الثانية والثلاثين من فصل أحكام الحائض^(٣).

(١) شرح العروة ٧: ٤٣٣.

(٢) ص ٢٠٤، ٢١٤، ٢٢٢.

(٣) راجع شرح العروة ٧: ٢٤٢.

[١٢٢٤] مسألة ١٦ : اذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً - كما في الاغماء والجنون الأدواري - فهل يجب الاتيان بالأولى أو الثانية أو يتخير وجوهه*^(١).

(١) تقدم التعرض لهذه المسألة في مطاوي المسألة الثالثة من فصل الأوقات^(١)، وقد اختار (قدس سره) ثمة ترجيح الأخير، وذكرنا في توجيهه أن الوقت حيث لم يسع إلا لأربع ركعات القابلة لتطبيقاتها على كل من الصالحين من غير ترجيح في البين، إذ الترتيب إنما يعتبر لدى التمكّن من الإتيان بهما معاً المتعدّر حسب الفرض، فلا جرم تقع المزاحمة بينهما ونتيجه التخيير.

ويندفع بما تقدم من توقيف المزاحمة على كون الواجبين متكافئين وعلى صعيد واحد، وليس في المقام كذلك، فان وجوب الأولى مطلق، أما الثانية فهي مشروطة بالتأخر عنها بمقتضى قوله (عليه السلام) : «إلا أن هذه قبل هذه»^(٢) وحيث لا يتيسر الإتيان بالثانية مع شرطها فلا جرم تتبعن الأولىuarie عن الشرط، فلا مزاحمة في البين، ومن ثم ذكرنا هناك أن الأقوى هو الاحتمال الأول.

وأما وجه تعيين الثاني فهو دعوى إلحاق المقام بوقت الاختصاص للعصر بعد تفسيره بأخر وقت يمكن إيقاعها فيه ويتمكن تأخيرها عنه، وهو منطبق على المقام.

ويندفع مضافاً إلى إمكان معارضته بالحاقه بوقت الاختصاص للظهور بعد تفسيره بأول وقت يمكن إيقاعها فيه ولا يمكن تقدمها عليه، بأن الوقت في

(*) مِنْ أَنَّ الأَقْوَى هُوَ الوجه الْأَوَّلُ.

(١) في ص ٢١٢.

(٢) الوسائل ٤ : ١٣٠ / أبواب المواقف ب٤ ح ٢١.

[١٢٢٥] مسألة ١٧ : إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أزيد^(١). ولو صل قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها^(٢) وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط ، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

حد ذاته صالح للعملين ومشترك بين الصلاتين وفائد لأي من الاختصاصين، ولا دليل على الإلزاق المزبور بوجه بعد أن كان المراد به حسبما يستفاد من الأدلة آخر الوقت الحقيقي كأوله أعني مقدار أربع ركعات ما قبل غروب الشمس أو ما بعد زوالها.

والمتحصل : أن الواجب عليه صرف الوقت المزبور في صلاة الظهر خاصة، وإن فاتته وجب عليه قضاوها لا قضاء العصر تعيناً ولا تخيراً.

(١) فانه نتيجة الجمع بين عموم وجوب الصلاة على البالغين وعموم حديث من أدرك^(١).

(٢) فان الحق أن عبادات الصبي شرعية، لا لإطلاقات الأدلة الأولية بعد رفع الإلزام بحديثه، فان فيه ما لا يخفى، بل لأجل أمر الأولياء بأمر صبيانهم بالصلاحة والصوم بعد وضوح أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، فالطبيعة بنفسها متعلق للأمر الشرعي الاستحبابي، ولا شبهة أن متعلق هذا الأمر هو نفس الطبيعة التي أمر بها البالغون فكانت حاوية ل تمام الملاك المشتمل عليه ما يصدر عنهم، ولا ميز إلا من ناحية الإلزام وعدمه، كما لا شبهة في أن متعلق الأمر هو صرف الوجود فلا يؤمر الآتي بالإتيان به ثانياً. إذن فالتكليف بالصلاحة المتوجه نحو البالغين منصرف عن أتى بها حال صباحاً، لسقوط الأمر وحصول الغرض، ومعه لا مجال للامتثال ثانياً. ومنه

[١٢٢٦] مسألة ١٨ : يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته بل تبطل على الأقوى^(١).

يظهر الحال فيما لو بلغ أثناء الصلاة، لوحدة المناط.

ومما ذكرنا تعرف الجواب بما قيل في المقام من عدم الدليل على إجزاء المأمور به بالأمر الاستحبابي عن الأمر الوجوبي، فإن المتعلق - كما عرفت - ملحوظ على سبيل صرف الوجود، والطبيعة واحدة، فتعلق الأمر الجديد بعد حدوث البلوغ يكاد يكون من تحصيل الحاصل كما لا يخفى. فلا مناص من الاجتناء.

(١) لا لأجل أن الزائد على أقل الواجب منهى عنه، والنهي في العبادة موجب للفساد، إذ فيه:

أولاً: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، بل غايته عدم الأمر به، فيمكن التصحح حينئذ على سبيل الترتب.

وثانياً: أن النهي المزبور غيري، ومثله لا يستوجب الفساد.

وثالثاً: لو سلم فغايته فساد ذاك الزائد لا أصل الصلاة.

ولا لأجل حصول الزيادة في أجزاء العبادة في هذه الحالة، لما تكرر من إنكار الجزء الاستحبابي.

ولا لأجل التشريع باعتبار عدم استحباب ما يفوت به الوقت، فالإتيان بقصد العبادة تشريع محرم. إذ فيه أنه لا يستوجب الإبطال كما لا يخفى.

ولا لأجل أنه مصدق للكلام المبطل عامداً. إذ فيه مع اختصاصه بالمستحب الكلامي، والمدعى أوسع منه لشموله حتى للفعل المستحب كجلسة الاستراحة، أن المبطل منه منحصر في كلام الآدمي، فلا يشمل الأذكار والأدعية حتى لو كانت محّرمة.

[١٢٢٧] مسألة ١٩ : إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان^(١) ، نعم في المقدار الذي لابد من وقوعه خارج الوقت لأbas باتيان المستحبات .

[١٢٢٨] مسألة ٢٠ : إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظاهر أم لا بني على عدم الاتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز^(٢) نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت .

بل الصواب في وجه البطلان أنه لم يكن من أجل الإتيان بتلك المستحبات في حد ذاتها ليتوهم استناده إلى أحد الوجوه المزبورة، بل من أجل استلزمها لنفويت الوقت على الأجزاء الواجبة عامداً وتضييعه اختياراً، فهو كمن أتى بعض صلاته خارج الوقت عن تعمد وقصد، حيث لا يمكن تصحيحه بحديث من أدرك، لعدم شموله لموارد التعجيز الاختياري والتأخير العمدي، فلا تكون أداءً كما لا تكون قضاءً، ولا عبادة ملتفقة بينهما فلا جرم يحکم عليها بالفساد .

(١) لما عرفت آنفأً من عدم جواز تفويت الوقت وتضييعه اختياراً، فلأجل المحافظة عليه لم يكن بدّ بحکم العقل من الاقتصار على أقل الواجب وترك ما يكون مفوتاً له، نعم له الخيار فيما يقع خارج الوقت من بقية الصلاة كما هو واضح .

(٢) قد يقال بجريانها في كلا الفرضين أعني الوقت المشترك والمختص، نظراً إلى أن الظهر لما كان لها موضع معين ومحل مخصوص فلا جرم يصدق التجاوز عنها بمجرد التعدي عن موضعها والشروع في العصر ، فان العبرة في جريان القاعدة لدى الشك في الوجود أو في الصحة بالدخول في غيره مما هو بعده ومتربٍ عليه، وهذا الضابط منطبق على المقام بكل فرضيه .

ويندفع: بأن المناط في صدق التجاوز أو المضي المأذوذين في لسان الروايات هو أحد أمرتين: إما التجاوز عن نفس الشيء حقيقة فيما إذا كان الشك في صحة الموجود كما في مورد قاعدة الفراغ، أو بالتجاوز عن محله لمكان الشك في أصل وجوده كما في مورد قاعدة التجاوز، وشيء منهما لا ينطبق على المقام.

أما الأول فواضح، إذ الشك هنا في الوجود لا في صحة الموجود. وكذلك الثاني، لعدم حصول التجاوز عن محل الظاهر، فان ظرف الشك هو بعينه ظرف للإتيان بها ومحل لها، كما يكشف عنه بوضوح أن المصلي لو استبان له في هذه الحالة أنه لم يأت بالظهر فهذه التي يبيده تحسب منها ويعتبر هو في محلها وغير متجاوز عنها فيتمها ظهراً بال العدول إليها، فلو كان التجاوز متحققاً كيف ساغ له ذلك؟ فلا يقياس ذلك بما لو طرأ الشك في الوقت المختص بالعصر، إذ ليس له العدول حينئذ إلى الظهر حتى لو علم بعدم الإتيان فضلاً عن الشك، فالتجاوز حاصل في الثاني، ومن ثم تجري القاعدة فيه دون الأول.

وبالجملة: لا سبيل لإحراز التجاوز في الفرض الأول، لكونه في نفس المحل لو لم يكن آتياً بالظهر واقعاً، فلا مناص من العدول بمقتضى قاعدة الاستغلال بعد أن لم يمكن إحراز الصحة بالقاعدة المزبورة. وتمام الكلام في مباحث الخلل إن شاء الله تعالى.

فصل في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت - شرفه الله تعالى - من تخوم الأرض إلى عنان السماء* للناس كافة القريب والبعيد، لا خصوص البنية^(١).

(١) لا ريب في كون القبلة هي الكعبة المكرمة في الجملة لكافحة المسلمين من القريبين والنائيين، بضرورة الدين وتصريح الكتاب المبين والروايات المستفيضة التي سنشير إليها، كما لا ريب في عدم كون المراد بها البنيان والحيطان المشتملة على تلك الأحجار الكريمة بل الفضاء والمكان المشغول بتلك البنية وإلا لزالت القبلة بزوال تلك الأبنية عند خرابها وانهدامها - لا سامح الله - وهو مقطوع العدم، بل اللازم حيث إن استقبال نفس المكان بلا كلام.

إنما الإشكال في أنّ القبلة هل هي خصوص ذلك الفضاء المشغول بذلك البناء وما يعلوه بمقدار يلحق به عرفاً، أو أنها من تخوم الأرض إلى عنان السماء؟ المشهور هو الثاني بل ادعى عليه الإجماع في بعض الكلمات، بل قد صرّح بعضهم بسراية الحكم إلى مطلق المساجد، بل مطلق الأملك فرتّب آثار المسجدية والملكية من تخوم الأرض إلى عنان السماء.

والذي دعاهم إلى الالتزام بذلك في المقام تصحيح صلاة من يصلّي في مكان أرفع من البيت كقلل الأجبال أو أخفض كالسراديب والآبار، زعماً منهم توقف الصحة على هذا المبني وكونها ثمرة مرتبة عليه، وإنما فاستقبال

(*) لا أصل لذلك.

نفس البناء أو الفضاء المشغول به لا يكاد يتحقق في هذين الموردين، وقد استشهدوا بذلك بطائفة من الروايات.

لكن الظاهر أنَّ هذا الكلام وإن اشتهر وشاع، بل حكي عليه الإجماع إلا أنه لا أصل له.

أما أوَّلاً: فلبعده في حد نفسه، لاستلزمـه تبدل^(١) القبلة آنـاً فـآنـاً وعدم كونها ذات ثبات وقرار، وهذا بناءً على حركة الأرض حول الشمس وضعفـة أو انتقالـية كما هو المعـروف والصـحـيـحـ ظـاهـرـ، لـوضـوحـ أنـ الفـضـاءـ المـمـتدـ إـلـىـ السـمـاءـ مـاـ فـوـقـ الـكـعـبـةـ يـتـحـولـ مـنـ مـقـرـهـ تـدـريـجـاـ وـيـتـحـرـكـ بـحـرـكـةـ الـأـرـضـ فـلـاـ يـكـونـ شـيـئـاـ مـعـيـناـ وـنـقـطـةـ ثـابـتـةـ.

وكذا بناءً على مسلك الـقـدـمـاءـ مـنـ ثـبـاتـ الـأـرـضـ وـحـرـكـةـ الشـمـسـ حـوـلـهـ، فـانـ النـقـطـةـ الـمـاسـمـتـةـ لـلـكـعـبـةـ الـمـمـتـدـ إـلـىـ الـفـضـاءـ لـمـ تـسـتـقـرـ^(٢) فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ، بـلـ تـتـقـلـ جـزـءـ إـلـىـ جـزـءـ بـتـبعـ حـرـكـةـ الشـمـسـ.

وبـالـجـملـةـ: لـازـمـ هـذـاـ القـوـلـ عـدـمـ اـسـتـقـارـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـسـلـكـيـنـ وـأـنـهـ تـتـبـدـلـ فـيـ كـلـ آـنـ، وـهـذـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـقـطـوـعـ الـعـدـمـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ كـوـنـهـ خـلـافـ

(١) هذا التبدل سارٍ في القبلة المركزية أيضاً، فـانـ مـكـانـ الـبـنـيـةـ الـمـشـرـفـةـ وـفـضـائـهاـ يـتـبـدـلـ - عـلـىـ ضـوءـ ماـ ذـكـرـ - بـحـرـكـةـ الـأـرـضـ. فـالـإـشـكـالـ لـوـ قـمـ لـعـمـ وـلـمـ يـكـنـ مـخـتـصـاـ بـعـنـانـ السـمـاءـ، وـلـكـنهـ لـاـ يـنـمـ وـلـاـ تـبـدـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، فـانـ نـسـبـةـ الـقـبـلـةـ أـيـاـ كـانـتـ إـلـىـ فـضـاءـ أـجـزـاءـ الـأـرـضـ مـحـفـوظـةـ دـائـماـًـ، وـلـاـ ضـيرـ فـيـ تـغـيـرـ نـسـبـتهاـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـجـرامـ الـكـوـنيـةـ.

وبـعـارـةـ أـخـرىـ: عـمـودـ الـقـبـلـةـ الـمـفـروـضـ اـمـتدـادـهـ إـلـىـ السـمـاءـ ثـابـتـ كـنـفـسـ الـبـنـيـانـ، إـذـ لـيـسـ المرـادـ بـهـ الـفـضـاءـ الـمـحـيـطـ بـكـرـةـ الـأـرـضـ، بـلـ عـمـودـ فـرـضـيـ كـمـيـلـةـ ثـابـتـةـ فـيـ الـكـعـبـةـ مـمـتـدـةـ إـلـىـ السـمـاءـ وـمـنـهـ إـلـىـ تـخـومـ الـأـرـضـ قـطـرـهـ مـساـوـ لـقـطـرـ الـكـعـبـةـ، وـهـذـهـ الـمـيـلـةـ ثـابـتـةـ لـاـ تـغـيـرـ فـيـهـ أـبـداـ، نـعـمـ تـسـحرـكـ كـنـفـسـ الـكـعـبـةـ تـبـعـاـ لـحـرـكـةـ الـأـرـضـ وـهـيـ غـيرـ قـادـحةـ بـالـضـرـورةـ.

(٢) الـذـيـ لـمـ يـسـتـقـرـ إـلـاـ هـوـ الـنـقـطـةـ الـمـاسـمـتـةـ كـالـجـمـعـ الـوـاقـعـةـ فـوـقـ الـكـعـبـةـ، لـاـ عـمـودـ الـمـفـروـضـ فـوـقـهـ الـمـمـتـدـ إـلـىـ عـنـانـ السـمـاءـ، فـانـ ثـابـتـ بـتـبعـ ثـبـاتـ مـرـكـزـهـ وـهـيـ الـكـعـبـةـ الـمـشـرـفـةـ حـسـبـ الـفـرـضـ.

المتراءى من ظواهر الأدلة، حيث إن المستفاد منها أن القبلة مهما كانت فهي شيء معين مشخص ثابت مستقر كما لا يخفي.

على أن الالتزام بهذا المبني لا يكاد يجدي في ترتب تلك التمرة، أعني تتحقق الاستقبال لو كان المصلي في مكان أرفع من البيت أو أخفض، فانهم ذكروا أن الاتجاه إلى القبلة يتحقق حينئذ من جميع النقاط، بحيث لو فرض خط موهوم متصل من جهة المصلي فهو لدى الاستقبال ينتهي لا محالة إلى الكعبة إما ببنفسها أو ما فوقها أو ما تحتها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، بخلاف ما لو كانت القبلة مختصة بالفضاء المشغول بالبيت، فإن الاتصال حينئذ لا يكاد يتحقق إلا بالنسبة إلى الأمكانة المساوية سطحها مع سطح البيت دون العالية أو المنخفضة.

وفيه: أن هذا لا يتم على إطلاقه، بل يختص بالأمكانة التي يكون بعدها عن الكعبة أقل من تسعين درجة، وأما الواقعة على رأس التسعين فضلاً عما زاد فلا يكاد يتحقق فيها الاتصال.

وبيانه: أنه بعد البناء على كروية الأرض - كما هو المحقق في محله - فإذا فرضنا وقوع الكعبة في قطب الجنوب من الكرة الأرضية وفرضنا اتساع القبلة بخط عمودي مرکزه الكعبة ممتد من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فالبلدان النائية الواقعة فيما بينها وبين نقطتي المشرق والمغرب - أعني خط الاستواء - التي يقل بعدها عن تسعين درجة لا محالة بما أنها منحنية نحو القطب على ما تقتضيه كروية الأرض، فالخط الممتد من مقاديم من يصلي فيها بعد توجهه نحو البيت ينتهي ويتصل بالأخرة إلى الخط العمودي الموهوم المفروض نصبه من الكعبة إلى عنان السماء ولو بعد مئات الفراسخ، لكون الخط المزبور منحنياً ومائلاً نحو القطب بحسب الطبيع كما عرفت، فيتحقق الاتصال بينه وبين ذاك الخط العمودي لا محالة ولو بفضل مسافة بعيدة ومدة مديدة، ويحصل بذلك الاستقبال كما ذكر.

وأما البلدان الواقعة في نفس نقطتي المشرق والمغرب - أي على رأس

تسعين درجة – فحيث إنها لا ميلان ولا انحصار لها نحو الجنوب بل يتشكل من الخط الممتد منهمما إلى مركز الأرض زاوية قائمة، فمن يصلى في هذا المكان لو اتجه نحو الكعبة ورسم خطأً من مقاديمه فلا يكاد يصل هذا الخط إلى الخط العمودي المفروض نصبه فوق الكعبة إلى عنان السماء، لأن الخطين حينئذ متوازيان ويستحيل في مثلهما الاتصال وإن بلغا إلى الغاية وامتدا إلى ما ليس له نهاية.

وأوضح حالاً من ذلك: البلدان الواقعة فيما بين خط الاستواء والقطب الشمالي التي يزيد بُعدها عن القطب الجنوبي بأكثر من تسعين درجة، فإن الخطين حينئذ يزداد بعدهما مهما طالا، بل قد يكونان في جهتين متقابلتين فكيف يتحقق الاتصال الذي هو مناط الاستقبال على الفرض؟

وكان الذي دعاهم إلى الالتزام بذلك تخيل أن الاستقبال نحو الشيء يتوقف على أن يكون المستقبل والمستقبل إليه في سطح واحد وعلى صعيد فارد فوقعوا فيما وقعوا فيه، وهذا وهم ظاهر، بل المناط في الاستقبال أن يكون الاتجاه نحو المستقبل إليه بحيث لو أُزيل المانع وارتفع الحاجب كان يشاهده ويراه، ولا يعتبر في مفهومه العرفي أكثر من ذلك. أترى أن الواقف على سطح الدار لو أراد استقبال من هو في ساحة الدار أو الواقف في الصحن الشريف لو أراد استقبال الواقف على المنارة يتوقف على النزول إلى الساحة أو الصعود على المنارة؟ كلا، بل مجرد الاتجاه في الموضعين على نحو يصدق عرفاً أنه أمامه وقدامه كافي في تحقق الاستقبال جزماً، فلا يعتبر اتحاد الصعيد وتساوي السطحين في الصدق المزبور بالضرورة.

وعلى هذا يندفع الإشكال في المقام بحذافيره، فان من يقف على رأس جبل أو في سرداد أو بئر متوجهاً نحو الكعبة فهو مستقبل إليها، أي يكون على نحو لو لم يكن هناك حاجب وزال الارتفاع والانخفاض فهو يشاهد الكعبة ويراها، وكذا من يكون في نقطتي المشرق أو المغرب متوجهاً نحو البيت فإنه مستقبل إليه، أي يكون بحيث لو قطع ربع الأرض وارتفعت الحوااجب

من الأطلال والأجبار ونحوها كان يرى الكعبة ويشاهدها، ونحوه من يكون بعد بيته وبين البيت أزيد من تسعين درجة، أي كان فيما بين المشرق أو المغرب والشمال فان الحال فيه هو الحال.

نعم، يتجه الإشكال في من يقف في النقطة المسامحة لنقطة الجنوب تحقيقاً أي يكون بعده عن الكعبة على رأس مائة وثمانين درجة وهي نقطة الشمال، فان الاتجاه إلى القبلة حينئذ متعدد من جميع الأطراف لتساوي النسبة واتحاد البعد من جميع الجوانب والنواحي إلى الكعبة بنسبة واحدة على الفرض من دون امتياز لجانب على آخر، والظاهر حينئذ جواز الصلاة إلى أي جانب شاء، وحيث ما توجه فهو متوجه إلى القبلة لتساوي النسب^(١) كما عرفت، فيكون حاله حال من يصلني في جوف البيت الذي تكون قبنته جميع الأطراف على حد سواء.

وأما ثانياً: فلأن الروايات التي استدل بها لهذا القول غير صالحة للاستدلال لضعفها سندأً أو دلالة، وهي روايات ثلاث:

إحداها: صحيحة خالد بن أبي إسماعيل قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يصلى على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: لا بأس»^(٢) وهذه الرواية كما ترى لا دلالة فيها على أكثر من جواز الصلاة على جبل أبي قبيس، ولا إشعار فيها فضلاً عن الدلالة على امتداد القبلة إلى عنان السماء، فيمكن الانطباق على ما ذكرناه من اختصاص القبلة بالفضاء المشغول بالبيت وما يعلوه بالمقدار الذي يتبعه عرفاً، ويكون الاستقبال بالاتجاه نحوه على

(١) تساوي النسب لو أوجب صدق الاستقبال لأوجب صدق الاستدبار أيضاً بمناسط واحد، وهو كما ترى، لامتناع اجتماع المتضادين في محل واحد، ومنه تعرف سقوط اعتبار الاستقبال حالئذ لمكان التعدر. ولا يقاس بالمصلني في جوف الكعبة، ضرورة أنه مستقبل بعض أجزائها ولا استقبال في المقام لشيء منها فلاحظ.

(٢) الوسائل ٤ : ٣٣٩ / أبواب القبلة ب ١٨ ح ٢.

النحو الذي عرفت، فهي قاصرة الدلالة على المطلوب بالكلية وإن كانت صحيحة من حيث السند.

الثانية: ما رواه الشيخ باسناده عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزئ ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم، إنها قبلة من موضعها إلى السماء»^(١) وهذه وإن كانت ظاهرة الدلالة على المطلوب لكنها ضعيفة السند، لأن في طريق الشيخ إلى الطاطري، علي بن محمد بن الزبير القرشي^(٢) ولم يوثق، وتعبير صاحب الحدائق^(٣) عنها بالموثق في غير محله، وكأنه اقتصر في ملاحظة السند على الرجال المذكورين فيه الذين كلهم ثقات، ولم يمعن النظر في طريق الشيخ إلى الطاطري المشتمل على الضعيف كما عرفت.

الثالثة: مرسلة الصدوق قال «قال الصادق (عليه السلام): أساس البيت من الأرض السابعة السفلی إلى الأرض السابعة العليا»^(٤) وهي في الدلالة كسابقتها. وتعبير عن السماء السابعة بالأرض كأنه من جهة عدّ كل سماء أرضاً بالإضافة إلى ما فوقها. وكيف كان، فهي أيضاً ضعيفة السند بالإرسال فلا يعتمد عليها.

وبالجملة: فما عليه المشهور من اتساع القبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء لا يمكن المساعدة عليه بوجه، بل الظاهر اختصاصها بفضاء البيت وما يتبعه عرفاً حسبما عرفت، بل هذا هو الحال في جميع الأوقاف والأملاك من المساجد وغيرها، فلا يتعدى الوقف والملك من ناحية السفل والعلو إلا

(١) الوسائل ٤: ٣٣٩ / أبواب القبلة ب١٨ ح ١.

(٢) التهذيب ١٠ (المشيخة): ٧٦.

(٣) الحدائق ٦: ٣٧٧.

(٤) الوسائل ٤: ٣٣٩ / أبواب القبلة ب١٨ ح ٣، الفقيه ٢: ١٦٠ / ٦٩٠.

ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف^(١)

بالمقدار الذي يعد من توابعه ولو احتجقه عرفاً دون الزائد على ذلك. وتظهر الثمرة بين القولين في الاجتياز عن السطح العالي للبيت أو المسجد أو الملك علواً فاحشاً بطائرة ونحوها، فعلى المشهور لا يجوز ذلك للجنب في الأولين وبدون إذن المالك في الأخير. وعلى المختار يجوز، لخروج ذاك الفضاء عن البيت والمسجد والملك.

(١) قد نص أكثر الأصحاب بخروج الحجر عن البيت وعدم دخول شيء منه فيه، فلا يجزئ استقباله عن استقبال البيت، بل هذا هو المشهور بينهم شهرة عظيمة، وقد نطق بذلك جملة من النصوص.

منها: صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حبراً وفيه قبور أنبياء»^(١). وموثقة يونس بن يعقوب قال «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت، فقال: كذب، صل فيه حيث شئت»^(٢).

وموثقة زراة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر»^(٣).

نعم، لا ريب في وجوب إدخاله في الطواف، لما تضمنته جملة من النصوص^(٤) من كونه مدفن إسماعيل أو أمه أو عذاري بناته أو جمع من الأنبياء على اختلاف أسلوباتها، فأدخل في المطاف كي لا توطأ قبورهم فتهتك

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٣ / أبواب الطواف ب ح ٣٠

(٢) الوسائل ٥: ٢٧٦ / أبواب أحكام المساجد ب ح ٥٤

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥٣ / أبواب الطواف ب ح ٣٠

ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد^(١).

حرمتهم. إلا أن ذلك لا يستلزم كون الحجر من البيت، لعدم الملازمة بين الأمرين كما هو ظاهر.

هذا ولكن العلامة في النهاية والتذكرة^(٢)، وكذا الشهيد في الذكرى^(٣) قد صرّحا بكون الحجر من البيت فيجوز استقباله، ناسيين ذلك إلى الأصحاب. قال الأول: يجوز استقباله - أي الحجر - لأنه عندنا من الكعبة. وقال في الذكرى: إن ظاهر الأصحاب أن الحجر من الكعبة بأسره، ثم استشهد لذلك بالنقل المتضمن أنه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروا بها بحذفه، وكذلك كان في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) وتقل عنده (صلى الله عليه وآله) الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتاج ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثم أخرجه الحجاج بعده ورده إلى ما كان.

وما أفاده من نسبة ذلك إلى الأصحاب مع عدم وجود القول به صريحاً من أحد منهم، بل قد عرفت تصريح الأكثر بالخلاف غريب جداً. وأغرب من ذلك الاستشهاد بالنقل مع أنه لم يرد ذلك من طرقنا ولا في رواية ضعيفة كما اعترف به غير واحد من الأعلام، وإنما هو منقول في كتب العامة ومرويّ بطرقهم. وليست شعرى كيف خفي عليهما ذلك مع أنهما من أساطين الفن ومهرته وأركان العلم وحملته.

(١) المعروف والمشهور بين الأصحاب أن القبلة هي الكعبة بعينها للقريب والبعيد، وصرّح غير واحد بل نسب إلى الأكثر أنها عيناً قبلة للقريب وجهة للبعيد، وسيأتي الكلام حول اعتبار الجهة والمراد منها.

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٩٢، لاحظ التذكرة ٨: ٩١ وحكاه عنه في المستند ٤: ١٦١.

(٢) الذكرى ٣: ١٦٩.

وعلى أي حال فالمشهور أن الكعبة بنفسها إما عيناً أو جهة هي القبلة لكافة المسلمين في جميع الأقطار من القريبين والبعيدين، وقد نطق بذلك جملة وافرة من الأخبار المتضمنة لقصة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وغيرها المذكورة في الوسائل في الباب الثاني من أبواب القبلة فراجع^(١).

وحكى عن الشيفيين^(٢) وجماعة من القدماء التفصيل بلحاظ الأمكنة من حيثقرب وبعد، فالكعبة قبلة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه، فليست القبلة منحصرة في الكعبة، بل تختلف حسب مراتب بعد، واختاره المحقق في الشرائع^(٣) صريحاً، بل في الذكرى^(٤) نسبته إلى أكثر الأصحاب، وعن الخلاف^(٥) دعوى الإجماع عليه، وقد استشهدوا لذلك بجملة من النصوص.

أقول: إن أراد هؤلاء من التفصيل المزبور أن القبلة متعددة واقعاً وأنها في حد ذاتها غير منحصرة في الكعبة، بحيث إن من كان خارجاً عن المسجد يجوز له الاتجاه نحو ضلع من أضلاعه حتى مع القطع بانحرافه عن البيت، ومن كان خارجاً عن الحرم يكتفيه استقبال جزء منه وإن لم يستقبل المسجد ولا البيت، فالوظيفة المقررة في هذه الموارد مختلفة حتى واقعاً. فلا ريب أن هذا مقطوع العدم، بل هو مخالف لضرورة الدين ومنافٍ لإجماع المسلمين، بداعه أن كون الكعبة هي القبلة وانحصرها فيها للقريب والنائي من الوضوح لدى المسلمين بمثابة النار على المنار، يعرفه العوام فضلاً عن الخواص، بل

(١) الوسائل ٤: ٢٩٧ / أبواب القبلة ب ٢.

(٢) المفيد في المقنعة ٩٥، الطوسي في المبسوط ١: ٧٧.

(٣) الشرائع ١: ٧٧.

(٤) الذكرى ٣: ١٥٩.

(٥) الخلاف ١: ٢٩٥ مسألة ٤١.

يعرفه - كما في الجوادر^(١) - الخارج عن الإسلام فضلاً عن أهله، وفي حاشية المدارك^(٢) أن ذلك من ضروريات الدين والمذهب حتى أن الإقرار به يلقين الأموات فضلاً عن الأحياء كالاقرار بالله تعالى.

وقد عرفت آنفًا أن الروايات الدالة على ذلك كثيرة جداً بحيث لو فرض ورود رواية على خلافها وكانت صحيحة السند صريحة الدلالة لم تنهض مقاومة تلكم الأخبار ولم تصلح لمعارضتها، بل وجب تأويتها أو طرحها ورد علمها إلى أهله. كيف والروايات المخالفة كلها ضعيفة السند كما ستعرف.

وإن أرادوا بذلك الاتساع في القبلة بالإضافة إلى البعيدين مع كونها منحصرة بحسب الواقع في شيء واحد وهي الكعبة في حق الجميع غير أن الاتجاه نحوها يختلف بحسب القرب والبعد، فمن في المسجد يتوجه إلى الكعبة بعينها، وأما من في خارج المسجد فالاتجاه إلى الكعبة بالنسبة إليه يتحقق بالتوجه إلى جزء من المسجد، كما أن من هو في خارج الحرم يكون اتجاهه إلى الكعبة بالتوجه إلى الحرم وهذا من شؤون بعد، وإن فقبلة الجميع هي الكعبة ليس إلا. فهذا يرجع في الحقيقة إلى القول الأول وليس قوله آخر في قبالة، إذ لا يدعى المفصل المزبور الاجتزاء بالاتجاه إلى جزء من المسجد حتى مع العلم بالانحراف عن البيت، بل يجعل ذلك طريقاً لاستعلام الاستقبال إلى الكعبة، وكذا من هو في خارج الحرم، وعليه فيصبح النزاع لفظياً محضاً كما لا يخفى.

وأما ما استشهد به لهذا القول من الروايات فقد عرفت أنها لا تكاد تقاوم تلك الأخبار الدالة بظاهرها على انحصار القبلة في الكعبة حتى لو كانت صحيحة السند، والذي يهون الخطب أن أسانيدها بأجمعها ضعيفة.

(١) الجوادر: ٧: ٣٢٢.

(٢) حاشية المدارك: ١٥١.

فنهما: ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين، عن عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الدِّينِ»^(١).

فإن الحسن بن الحسين بن اللؤلؤي وإن وثقه النجاشي^(٢) لكن ضعفهشيخ الصدوق محمد بن الحسن بن الوليد^(٣)، حيث إنه استثنى من روایات محمد ابن أحمد بن يحيى ما ينفرد به الحسن بن الحسين. كما أن عبدالله بن محمد الحجال مهملا في كتب الرجال، نعم هو موجود في كتاب كامل الزيارات. فلو اكتفينا في توثيق الرجل بذلك واعتمدنا على توثيق النجاشي في سابقه وقدمناه على تضعيف ابن الوليد لم يكن ذلك أيضاً مجدياً في تصحيح السندي إذ الرواية بعد مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها.

ومنها: ما رواه أيضاً باسناده عن أبي العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم، عن تغلب بن الضحاك، عن بشر بن جعفر الجعفي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً»^(٤) ورجال السندي بأجمعهم بين مجهول ومهملا كما لا يخفى، وقد أشار الشيخ إلى بعضهم في رجاله من دون تعرض لحالهم.

ومنها: مرسلة الصدوق قال «قال الصادق (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ قَبْلَةً لِأَهْلِ الدِّينِ»^(٥) وبما أن ألفاظ هذه الرواية متعددة مع الأولى

(١) الوسائل ٤: ٣٠٣ / أبواب القبلة ب٣ ح ١.

(٢) رجال النجاشي : ٤٠ / ٨٣ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٤٨ / ٩٣٩ .

(٤) الوسائل ٤: ٣٠٤ / أبواب القبلة ب٣ ح ٢.

(٥) الوسائل ٤: ٣٠٤ / أبواب القبلة ب٣ ح ٣ . الفقيه ١: ١٧٧ / ٨٤١ .

ولا يعتبر اتصال المخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية^{*}، غاية الامر ان المحاذاة تنسع مع البعد، وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بلاحظة الأجرام البعيدة كالأنجمن ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق حاذتها^{**} كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة، والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة الى ما ذكرنا، وان كان مرادهم الجهة العرفية المساحية فلا وجہ له^(١).

فضلاً عن المعنى فيطمأن عادة لو لم يقطع أنها هي بعينها، فيجري فيها ما مرّ من وجه الضعف، وعلى تقدير التعدد فيكتفى بإرسالها في الضعف.
ومنها: ما في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي غرة قال «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا»^(١) ورجال السندي كلهم موثقون ما عدا الرواية الأخيرة فانه مجهول، على أن الرواية مشتملة على زيادة لم تذكر في غيرها ولم يوجد قائل بها، وهي كون مكة قبلة الحرم، وهذه تزيدتها وهناً.

وكيف كان، فهذه الروايات كلها ساقطة، فالتفصيل باطل.

(١) قد أشرنا إلى تصريح غير واحد من الأعلام بأن قبلة بعيد هي جهة

(*) هذا عند عدم التكهن من إحراز المحاذاة نفس العين، وإنما فتجنب المحاذاة نفسها لحدبة الوجه التي تكون نسبة إلى دائرة الرأس بالسبعين تقرباً، فإذا وقع البيت بين القوس الواقع على أفق المصلي المحاذي للقوس الصغير الواقع على الحدبة فالمحاذاة حقيقة.

(**) مرَّ اعتبار المحاذة الحقيقة.

(١) الوسائل ٤: ٣٠٤ / أبواب القبلة ب٣ ح٤، علل الشرائع: ٢١٨.

الكعبة لا عينها، ولا يخفى أن هذا التعبير لم يرد في شيء من النصوص، وإنما التزم بها من التزم وعدل عن جعل الكعبة بعينها قبلة على الإطلاق الذي هو مقتضى ظواهر النصوص لوجهين:

الأول: بطلان صلاة المأمور إذا كان البعد بينه وبين الإمام أكثر من طول الكعبة البالغ عشرين ذراعاً تقريباً، فإذا كان الفصل بينهما ثلاثين ذراعاً مثلاً فالمأمور يعلم حينئذ ببطلان صلاته تفصيلاً، إما لأنحرافه عن الكعبة بنفسه أو لأنحراف الإمام، وهذا بخلاف الاكتفاء بالجهة، فان الصف حينئذ مهما طال والجماععة مهما اتسعت فالكل متوجهون إلى الكعبة ومستقبلون سمتها.

الثاني: ما ذكره المحقق الأرديلي^(١) فيما حكى عنه، قال ما لفظه: عدم اعتبار التدقيق في أمر القبلة وأنه أوسع من ذلك، وما حاله إلا كأمر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية، الذي لا ريب في امتناله بمجرد التوجه إلى جهة تلك البلد من غير حاجة إلى رصد وعلامات وغيرها مما يختص بمعرفته أهل الهيئة المستبعد أو الممتنع تكليف عامة الناس من النساء والرجال خصوصاً السواد منهم بما عند أهل الهيئة الذي لا يعرفه إلا الأوحدي منهم، واختلاف هذه العلامات التي نصبوها وخلو النصوص عن التصريح بشيء من ذلك سؤالاً وجواباً عدا ما ستر فيه مما ورد في الجدي من الأمر تارة بجعله بين الكتفين وأخرى يجعله على اليمين مما هو مع اختلافه وضعف سنته وإرساله خاص بالعربي، مع شدة الحاجة لمعرفة القبلة في أمور كثيرة خصوصاً في مثل الصلاة التي هي عمود الأعمال، وتركها كفر، ولعل فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك أيضاً، وتوجه أهل مسجد قبا في أثناء الصلاة لما بلغهم انحراف النبي (صلى الله عليه وآله) وغير ذلك مما لا يخفى على العارف بأحكام هذه الملة السهلة السمححة أكبر شاهد على شدة التوسيعة في أمر القبلة وعدم وجوب شيء مما ذكره هؤلاء المدققون.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٥٨. (نقل بالمضمون).

وكيف كان، فقد اختلفت كلماتهم في تفسير الجهة وبيان المراد منها، فذكر بعضهم كالمحقق في المعتبر: أنها السمت الذي فيه الكعبة^(١). والإشكال عليه ظاهر، فإنه إحالة إلى أمر مجهول، لإبهام السمت، إذ هو مفهوم تشكيكي قابل للإنطباق في الخارج على أمور كثيرة وجهات عديدة، فانا إذا لاحظنا دائرة الأفق وقسمناها نصفين، فالنصف الذي فيه الكعبة يعد بأجمعه سمتاً لها، ولو لاحظنا ثلث الدائرة المشتمل عليها كان السمت هو الثالث وصار أضيق من الأول، ولو لاحظنا الربع المتضمن لها اختص السمت به، وكذا الخامس والسدس وهكذا، فليس للسمت حد منضبط ومصدق معين في الخارج، بل يختلف باختلاف لحظ أحذاء الدائرة المشتملة على الكعبة سعة وضيقاً حسبما عرفت.

وعن بعضهم أنها القدر الذي يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه، ويقطع بعدم خروجها عنه. وعن آخرين أنها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه.

والإشكال عليهما أظهر، لوضوح عدم دخل الظن والاحتمال في مفهوم الجهة أصلاً، فإن ما هي جهة الكعبة واقعاً هي الجهة سواء ظن أو احتمل كون الكعبة فيها أم لا، كما أنّ ما لا يكون جهة الكعبة ليس جهتها وإن ظن أو احتمل كون الكعبة فيها. نعم يمكن أن يكون لهما دخل في مقام الإحرار وتشخيص الجهة الظاهرية، لكن الكلام فعلًا في مرحلة الثبوت وبيان ما هو جهة الكعبة واقعاً لا في مقام الإثبات كما هو ظاهر.

وعن الفاضل المقداد أن جهة الكعبة التي هي القبلة للنائي خط مستقيم يخرج من المشرق إلى المغرب الاعتداليين ويمتّ بسطح الكعبة، فالملصلي حينئذ يفرض من نظره خطًا يخرج إلى ذلك الخط فان وقع على زاوية قائمة

فذلك هو الاستقبال، وإن كان على حادة أو منفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب^(١).

توضيح كلامه: أنا إذا لاحظنا نقطتي المشرق والمغرب الاعتداليين - أي في الوقت الذي يعتدل فيه الليل والنهار ويتساويان - وفرضنا خطأً مستقيماً متصلًا بينهما على نحو يمّر بسطح الكعبة فهذا الخط هي جهة الكعبة، وحينئذ فالムصلـي النـائي لو اتجـه نحو هـذا الخط فـان كان اـتجـاهـه بـحيـث لـو فـرض خـروـج خطـ مـسـقـيـمـ من نـظـرهـ مـتـصـلـ إـلـى ذـاكـ الخطـ يـتـشـكـلـ مـنـهـما زـاوـيـتـانـ قـائـمـانـ - أي يكون كلـ مـنـهـما بـمـقـدـارـ تـسـعـيـنـ درـجـةـ - فـذـاكـ استـقبـالـ لـلـجهـةـ، وـإـنـ كـانـ الخطـ المـزـبـورـ مـتـمـاـيـلـاـ نـحـوـ الشـرـقـ أـوـ الغـرـبـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ مـنـ تقـاطـعـهـ مـعـ الخطـ الـأـوـلـ زـاوـيـةـ حـادـةـ وـأـخـرـىـ منـفـرـجـةـ فـذـاكـ مـنـ التـوـجـهـ إـلـىـ ماـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـرـبـ، الـذـيـ يـحـكـمـ فـيـهـ أـيـضاـ بـصـحةـ الصـلـاةـ عـنـ العـجـزـ عـنـ استـقبـالـ الكـعبـةـ وـجـهـتهاـ.

ولا يخفى أن هذا الذي أفاده (قدس سره) في تفسير الجهة أمر معقول في حد نفسه ولا غرابة فيه.

والإيراد عليه بامتناع مرور الخط الخارج ما بين المشرق والمغرب الاعتداليين بسطح الكعبة لأنحرافها عنه إلى الشمال في غير محله، فإنه خلط بين الخط المزبور وبين خط الاستواء، والممتنع مروره عليه إنما هو الخط الثاني الذي طرفاه نقطتا المشرق والمغرب الحقيقيين القاسم لكرة الأرض إلى قسمين متساوين، والحائل من تقاطعه مع خط نصف النهار الذي طرفاه القطب الشمالي والجنوبي أربعة أقسام متساوية لكرة الأرض، فإن مثل هذا الخط يمتنع مروره بسطح الكعبة لأنحراف مكة عن خط الاستواء بمقدار إحدى وعشرين ونصف درجة إلى ناحية الشمال كما أفيد.

(١) التتفيق الرائع : ١٧٨ .

وأما الخط الاعتدالي المفروض في كلامه (قدس سره) فهو مغایر لخط الاستواء^(١) ويتخلف عنه وينحرف إلى الجنوب أو الشمال حسب اختلاف مدارات الشمس ومثل هذا الخط يمر بسطح الكعبة لا محالة فان لكل بلد مشرقاً ومغارباً اعتدالياً يغاير البلد الآخر.

ولتوسيح ذلك: خذ كرة وضع يديك على جانبيها من اليمين واليسار، وافرض هاتين النقطتين ثابتتين وأوصل بينهما بخط هو خط الاستواء، ثم حرك الكرة نحو الجنوب يسيراً، فلا محالة يتنازل القطب الجنوبي ويتصاعد القطب الشمالي، ثم لاحظ نقطتي المشرق والمغرب الاعتداليين اللذين هما في القطب الشمالي وأوصل بينهما بخط ونحوه، ثم حرك الكرة شيئاً فشيئاً إلى أن تنتهي إلى مكة فأوقفها وضع الخيط عليها، فهذا هو الخط الاعتدالي المار على سطح الكعبة، فإذا وقف المصلي نحو هذا الخط بحيث تتشكل زوايا قوائم فهو مستقبل لجهة الكعبة كما مر.

كما أن الإيراد عليه ثانياً بأن لازم ذلك أن يكون جميع البلاد الشمالية بالإضافة إلى مكة قبلتها نقطة الجنوب، حيث إن الخط الخارج من موقف المصلي إلى الخط المذكور المقاطع له على زوايا قوائم هو خط نصف النهار المفروض ما بين نقطتي الجنوب والشمال في غير محله أيضاً^(٢)، فان موقف المصلي عند توجهه نحو الخط الاعتدالي المزبور لا يلزم أن يكون نقطة الشمال، بل يمكن أن يقف ما بين الشمال والشرق، أو بينه وبين الغرب أي

(١) نعم هو مغایر إلا أنه موازٍ له، ولا يكاد ينحرف عنه حسب الفرض من كونه اعتدالياً، فإنه مفروض في السماء مسامتاً لخط الاستواء المفروض في الأرض، ومثله لا تغير ولا انحراف فيه أبداً. وما أفيد في المتن إنما ينطبق على المشرق والمغرب غير الاعتداليين لا الاعتدالي المفروض في كلام الفاضل المقداد والذي هو محظ البحث معه.

(٢) بل هو في محله، لأن تشكيل زاوية قائمة بالإضافة إلى من لا يكون في شمال مكة بل كان منحرفاً منها إلى المشرق أو المغرب يوجب الانحراف منها إلى نقطة الجنوب لا محالة.

في خطوط طولية على غرار خط نصف النهار، ومع ذلك يحصل من تقاطع الخط الخارج منه مع الخط الاعتدالي زوايا قوائم كما لا يخفى، غايتها أن بعض الزوايا يكون ضلعاها حينئذ أكبر من الأخرى، فلا ينحصر حصول الزاوية القائمة بما فرضه المعترض كي تكون القبلة نقطة الجنوب دائماً، وهذا ظاهر.

نعم يتوجه عليه أولاً: أن تفسير الجهة بما ذكره لا دليل عليه، فالاجتزاء في تحقق الاستقبال بالاتجاه نحو أي نقطة من نقاط الخط الاعتدالي على نحو تتشكل منه زاوية قائمة لم يثبت بدليل شرعي، وهي دعوى بلا برهان، وعلى مدعيعها الإثبات.

وثانياً: أن الاتجاه نحو الخط الاعتدالي بنحو الزاوية القائمة قد يستوجب الانحراف عن الكعبة بدرجات كثيرة، بحيث لو كانت الزاوية حادة أو منفرجة كان الاتجاه إلى الكعبة أقرب مما لو كانت قائمة، ولا سيما في البلدان الواقعة في شرقى مكة أو غربها كجدة ونحوها التي تكون قبلتها نقطة المشرق أو المغرب تحقيقاً، فلا يطرد الضابط المزبور على سبيل الإطلاق كما لا يخفى. فتحصل: أن شيئاً من هذه الوجوه التي ذكروها لتفسير الجهة لا يرجع إلى محصل ولا يمكن المساعدة عليها.

وأما الإشكال المتقدم الذي من أجله التزموا بكون القبلة للنائي هي الجهة دون العين، أعني بطلان صلاة المأمور لو كان البعد بينه وبين الإمام أكثر من طول الكعبة كما تقدمت الإشارة إليه^(١) فهو مبني على تخيل موازنة الخطوط الخارجية من موقف المصليين إلى الكعبة وأن البعد بينها على حد سواء. وعليه يتوجه الإشكال، لكنك ستعرف أن الخطوط لابد وأن تكون غير متوازية على ما يقتضيه طبع البعد بعد فرض كروية الأرض فللخطوط ميلان وإنحراف غير

محسوس لا محالة، والكل تتصل بنفس الكعبة كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، فيندفع الإشكال من أصله.

وأما مقالة المحقق الأردبيلي المتقدمة^(١) من عدم ابتناء أمر القبلة على التدقيق فهي في غاية الجودة والمتانة، لكنها لا تقتضي الالتزام بالجهة والاستناد إلى المسامحة العرفية، بل القبلة بالإضافة إلى الجميع هي نفس الكعبة تحقيقاً، ومع ذلك لا تبني على التدقيق ولا تتوقف على رصد علامات كما ذكره (قدس سره) بل هي بمثابة يعرفها كل أحد ويسهل تناولها للجميع.

والوجه في ذلك ما ذكره شيخنا الأستاذ (قدس سره) في المقام^(٢). وتوضيحه: أنا إذا رسمنا دائرة صغيرة ورسمنا دائرة أخرى حولها أكبر منها بحيث يتحدد مركز الدائرتين فلا محالة يكون كل جزء من محيط الدائرة الصغرى محاذياً لما يسامنها من محيط الدائرة الكبرى بنسبة واحدة، فالنصف من الصغرى محاذٍ للنصف من الكبرى المحيط بها، والثلث للثلث والربع للربع، وكذا الخامس للخمس وهكذا، بحيث لو رسمنا خطوطاً كثيرة من ربع محيط الكبرى مثلاً فهي بأجمعها تنتهي إلى ربع محيط الصغرى في الجانب المحاذى لها، وكلما ازداد بعد الكبرى عن الصغرى كانت جهة المحاذاة أوسع وقوس الاستقبال أكثر.

وعليه فإذا طبقنا هاتين الدائرتين على موقف المصلى ومسجد جبهته فرسمنا حول موقفه دائرة بمقدار قطر دائرة الرأس التي هي كروية بالطبع، ورسمنا دائرة أخرى حوله يمر محيطها بمسجد الجبهة عند السجود فجميع دائرة الرأس محاطة بجميع الدائرة الثانية كل جزء بجزء بنسبة واحدة كما

(١) في ص ٤٢٦.

(٢) كتاب الصلاة ١ : ١٤٠.

عرفت، وبما أن نسبة قوس الجبهة التي هي المناطق في تحقق الاستقبال والاتجاه نحو الشيء عرفاً إلى مجموع دائرة الرأس هي السبع تقريباً، حيث إن عرض الجبهة المتعارفة أربع أصابع ومجموع دائرة الرأس المتعارف ثمان وعشرون إصبعاً تقريباً، فتكون النسبة هي السبع، فسبعين دائرة الرأس مواجهة لسبعين دائرة الثانية المارة بمسجد الجبهة بحيث لو رسمنا خطأً من أي جزء من أجزاء هذا السبع فهو يصل إلى ناحية من قوس الجبهة لا محالة، فلو فرضنا اتساع دائرة الثانية إلى أن انتهت إلى دائرة الأفق فالنسبة هي النسبة بينها، أي أن قوس الاستقبال من دائرة الأفق نسبته إليها هي السبع الذي كان نسبة قوس الجبهة إلى مجموع دائرة الرأس، غايتها أن بعد اقتضى اتساع دائرة المحاذاة، وعليه فقوس الجبهة مواجهة حقيقة ل تمام سبع دائرة من الأفق. ومن هنا لو اتجه المصلي نحو هذا السبع من الدائرة المتضمن للكعبة في أي جزء من أجزاءه وقعت الكعبة كان متوجهاً إليها حقيقة ومستقبلاً لعينها تحقيقاً، من دون أية عنابة ومسامحة، لما عرفت من مواجهة جميع أجزاء السبع مع الجهة لدى المقابلة، غاية الأمر أن الكعبة لو كانت في وسط السبع كانت المواجهة مع وسط قوس الجبهة، ولو كانت في يمين السبع أو يساره كان الاتجاه مع يمين الجبهة أو يسارها حسب اختلاف الدرجات. ومنه يظهر أن الانحراف بدرجات يسيرة كالعشرة والعشرين بل ستة وعشرين غير قادر في تتحقق الاستقبال ما لم يخرج عن حدّ السبع الذي يزيد حينئذ عن ستة وعشرين درجة كما لا يخفى.

فتتحقق من جميع ما ذكرناه: أن الكعبة بعينها قبلة لعامة الناس، سواء فيه القريب والبعيد كما تقتضيه ظواهر النصوص من الآيات والروايات. وهذا - على النحو الذي بيانه - أمر يسهل تناوله للجميع من دون ابتنائه على التحقيق والتدقير، فلا وجه للعدول عن مقتضى ظواهر النصوص إلى الجهة العرفية أو المسامحية التي لم يتضح المراد منها ولا الدليل عليها، فلم نتعقل معنى

ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان^(١)، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن^(٢).

محصلًا لشيء من ذلك وراء ما ذكرناه كما عرفت بما لا مزيد عليه. وما ذكرنا يظهر أن الصنوف المتمنادية مهما طالت فالكل متوجهون لعین الكعبة، لعدم تجاوزهم حد السبع، وقد عرفت أن الانحراف البسيط لا ضير فيه.

(١) قضاءً لفراغ اليقيني الذي يتضمنه الاستغلال اليقيني.

(٢) لم يرد في شيء من روايات الباب التعرض لأمراء بالخصوص لاستعلام القبلة لدى العجز عن تحصيل العلم ما عدا الجدي، حيث ورد الأمر بجعله في القفا أو على اليمين أو بين الكتفين على اختلاف السنة الأخبار، لكن من الضروري عدم اطراد هذه العلامة في جميع الآفاق وعلى سبيل الإطلاق، بل هي مختصة بالعراق وما والاه مما تكون قبلته نقطة الجنوب أو ما يقرب منها، وإلا فقد يكون الجدي في يمين المصلي أو يساره أو قبل وجهه حسب اختلاف مناطق البلاد من كونها في شرق مكة أو غربها أو جنوبها كما يظهر ذلك بوضوح لمن يصلّي في المسجد الحرام، فانه لو اتجه نحو الجنوب - عند استقبال الكعبة - فالجدي على قفاه أو نحو الشمال فهو قبل وجهه، أو نحو المشرق فعلى يساره، أو نحو المغرب فعلى يمينه، وبهذا المنوال يلاحظ البلدان الواقعة في طول هذه الجهات الأربع، فان حكمها حكم المصلي في نفس المسجد.

وبالجملة، فلا كالية لهذه الأمارة، مضافاً إلى ضعف هذه الروايات بأجمعها كما سترى إن شاء الله تعالى.

على أن هذه الأمارة في مورد اعتبارها من الأمارات المفيدة للقطع، إذ الجدي واقع في طرف الشمال، ففي البلدان التي تكون شمالاً مكة التي

وفي كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال *^(١).

تكون قبلتها - طبعاً - نقطة الجنوب متى جعل الجدي فيها على الكيفية الخاصة أورث القطع بالاستقبال بطبيعة الحال، من غير حاجة إلى النص، وعليه فلا تكون هذه العلامة في طول العلم بحيث لا يعول عليها إلا لدى تذرره، بل هي من موجبات حصوله وتحققه.

نعم، الظن الحاصل بالاجتهد حجة في ظرف عدم التمكن من تحصيل العلم أو العلمي خاصة، لاختصاص دليل حجيته وهو صحيح زراراة: «يجزئ التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(١) بذلك، فإن المراد من عدم العلم الذي علق عليه التحري - وهو الأخذ بالاحتمال الأخرى الذي هو الظن - هو عدم التمكن منه على ما هو الظاهر من هذا التركيب عند أهل العرف لا عدم العلم الفعلى كما لا يخفى.

كما أن سائر الظنون الحاصلة من محاريب المساجد أو من مقابر المسلمين وما شاكلهما أيضاً كذلك، لأن الدليل على اعتبارها هو السيرة، ولأجل أنها دليل لبني يقتصر على المتيقن منها وهو صورة عدم التمكن من تحصيل العلم.

(١) لا ينبغي الاستشكال في كفایتها، لإطلاق دليل حجيتها بنطاق عام إلا ما خرج بالدليل كما في الشهادة على الزنا الموقوفة على شهود أربعة، وكما في الدعوى على الميت المفترقة إلى ضم اليمين، بل وكفاية خبر العدل الواحد، بل مطلق الثقة بناءً على ما هو الصواب من اعتباره في مطلق الموضوعات كالأحكام.

لكن ذلك كله إنما يعتبر في المقام - كغيره - فيما إذا كان الإخبار مستنداً

(*) أظهره كفاية شهادة العدلين، بل لا تبعد كفاية شهادة العدل الواحد بل مطلق الثقة أيضاً.

(١) الوسائل ٤: ٢٠٧ / أبواب القبلة ب٦ ح١.

ومع عدمه لا بأس بالتعویل عليها^(١)

إلى الحس كما لو قامت البينة أو أخبر العادل أو الثقة بأن الجدي في الموضع الفلاطي بحيث يقطع معه بجهة القبلة قطعاً لا يقل عن الحس، دون ما إذا استند إلى المبادئ الحدسية من الأمارات الظنية ونحوها، لقصور دليل الحجية عن الشمول لهذه الصورة كما تقرر في محله.

ودعوى أن المقام من الموارد التي لا سبيل فيها لغير الحدس والاجتهاد كما في إخبار المقوم والطبيب ومن شاكلهما، حيث قامت السيرة العقلائية المضادة شرعاً بعدم الردع على حجية قولهم من باب كونهم من أهل الخبرة لا من باب حجية البينة، مدفوعة بامكان إحراز القبلة بالحس حسب القواعد المقررة لتشخيصها على سبيل القطع والبت حسبما عرفت.

وعلى الجملة: عند قيام الأمارة المعتبرة - وهي المستندة إلى الحس - من شهادة العدلين أو العدل الواحد أو مطلق الثقة يعوّل عليها سواء أفادت الظن الشخصي أم لا، بل وإن كان الظن الشخصي على خلافها، فإنها بعد شمول دليل الحجية علم تعبدى، وهو بمثابة العلم الوجданى في مناط الاعتبار، من غير فرق في ذلك بين المتمكن من تحصيل العلم الوجدانى وعدمه كما في سائر المقامات، لإطلاق دليل الحجية وعدم اشتراطه بالعجز عن تحصيل العلم، بل هما في عرض واحد.

وأما إذا كانت الأمارة غير معتبرة - وهي المستندة إلى الحدس - فلا يعوّل عليها حتى مع العجز عن تحصيل العلم، إلا إذا أفادت الظن فتكون حجة حينئذ من باب التحري، لحجية الظن في باب القبلة بالخصوص.

(١) بل قد عرفت عدم البأس حتى مع إمكان تحصيل العلم فيما إذا كانت الشهادة مستندة إلى الحس، نعم في المستندة إلى الحدس لا اعتبار بها إلا من باب التحري المنوط بالعجز عن تحصيل العلم، لكن صدق التحري موقوف

إن لم يكن اجتهاده على خلافها. والا فالأحوط تكرار الصلاة^(١)، ومع عدم امكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات^(٢).

على أن لا يكون اجتهاده على خلافها، وإلا كان هو الأقرب بنظره إلى الواقع فكان هو الآخر لا ما أذت إليه البينة المزبورة.

(١) وقد ظهر مما مرت أنه لا حاجة إليه، بل يكفي العمل بالبينة إن استندت إلى الحس، وإلا فليعمل على طبق اجتهاده فلا حظ.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن المعتبر^(١) وغيره نسبته إلى علمائنا، بل عن الغنية^(٢) دعوى الإجماع عليه.

ونسب إلى الشيختين^(٣) إنكار العمل بالظن لدى فقد الأمارات السماوية، وأنه يصلى حينئذ إلى أربع جهات إن أمكن، وإلا فالى جهة واحدة. ولكنه محجوج بطلاق صحيحة زرارة المتقدمة^(٤) الصرحة في التحرى ولزوم الأخذ بالظن إذا لم يعلم وجه القبلة.

وكيف ما كان، فقد خالف المشهور جماعة من المتأخرین، منهم المحقق الأردبيلي^(٥) وبعض القدماء فذهبوا إلى كفاية الصلاة إلى جهة واحدة.

ويستدل للمشهور: تارة بقاعدة الاشتغال، نظراً إلى عدم جصول اليقين بالفراغ إلا بالصلاحة إلى أربع جهات.

وفيه: أنا تارة نبني على لزوم استقبال عين الكعبة مطلقاً، وأخرى نختار

(*) والأظهر كفاية العمل بالبينة.

(**) على الأحوط، ولا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة.

(١) المعتبر ٢ : ٧٠ .

(٢) الغنية ٦٩ .

(٣) المفيد في المقنعة: ٩٦ ، الطوسي في النهاية: ٦٣ .

(٤) في ص ٤٣٤ .

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٦٧ .

كفاية الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب لدى الجهل بها استناداً إلى ما دل على أن ما بينهما قبلة للمجاهل.

أما على الأول: فلا مناص من الصلاة إلى جهات سبع، لما تقدم^(١) من أن نسبة الجهة إلى دائرة الرأس نسبة السبع تقريباً، فكل سبع من هذه الدائرة الصغيرة مواجهة لسبع الدائرة الكبيرة المفروضة حول الأفق، وبذلك تتحقق المواجهة لعين الكعبة إذا كانت واقعة في أي جزء من أجزاء السبع. إذن فلا بد من تقسيم الأفق سبعة أقسام وإيقاع الصلاة في كل سبع منها، وبذلك يحصل اليقين باتجاه عين الكعبة حقيقة بيان مشبع مقنع حققه شيخنا الأستاذ (قدس سره) وقد تقدم^(٢).

وأما على الثاني: فتفكري الصلاة إلى ثلاث جهات بتقسيم قوس الأفق إلى ثلاثة أقسام متساوية وإيقاع الصلاة في وسط كل قوس، فإنه بذلك تتحقق الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب جزماً كما هو ظاهر.
وأخرى: بجملة من الأخبار:

منها: مرسلة الصدوق في الفقيه قال: «روي في من لا يهتدى إلى القبلة في مفازة أنه يصلى إلى أربعة جوانب»^(٣).

ومنها: مرسلة الكليني قال: «وروي أيضاً أنه يصلى إلى أربع جوانب»^(٤).

ومنها: مرسلة خراش (أو خداش) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قلت: جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه»^(٥).

(١) في ص ٤٣١.

(٢) في ص ٤٣١.

(٣) الوسائل ٤: ٣١٠ / أبواب القبلة ب ح ٨ ، الفقيه ١: ٨٥٤ / ١٨٠ .

(٤) الوسائل ٤: ٣١١ / أبواب القبلة ب ح ٨ ، الكافي ٤: ٣ / ٢٨٦ . ١٠ .

(٥) الوسائل ٤: ٣١١ / أبواب القبلة ب ح ٨ . ٥ .

ولكنها بجمعها مراسيل لا يعول عليها، مع احتمال كون الأولين رواية واحدة. على أن الأخيرة ضعيفة السند بخراش أيضاً، فإنه لم يوثق، بل وقاصرة الدلالة، إذ مفادها وجوب الصلاة إلى الجوانب الأربع حتى مع التمكّن من الاجتهاد وتحصيل الظن، وهو خلاف المذهب المشهور، بل الظاهر أنه لا قائل به.

وبكلمة واضحة: مفاد الرواية عدم جواز العمل بالظن، ووجوب الصلاة إلى الجهات الأربع، وهو خلاف ما يراه المشهور من اختصاص ذلك بمورد العجز عن تحصيل الظن، بل وخلاف صريح صحيح زرارة الدال على جواز العمل به لدى حصوله.

ودعوى انجبار ضعف هذه الأخبار بعمل الأصحاب، مدفوعة بمنع الكبري بل وكذلك الصغرى، لعدم ثبوت استنادهم إليها، ولعلهم اعتمدوا على ما عرفت من قاعدة الاستغفال.

والمحصل: أن ما عليه المشهور عار عن دليل يصح التعويل عليه. فالأقوى إذن الاكتفاء بصلاة واحدة كما دلت عليه صريحاً صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه قال: يجزئ المتخير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(١).

ولا مجال للنقاش فيها تارة سندأ بجهالة طريق الصدوق إلى زرارة ومحمد ابن مسلم مجتمعين. وأخرى متناً نظراً إلى أن الوارد في بعض نسخ الفقيه «التحري» بدل «المتحير» فتكون الرواية حينئذ من أدلة حجية الظن بالقبلة لدى العجز عن تحصيل العلم، ولا دلالة لها على اكتفاء المتخير بالصلاحة إلى إحدى الجهات.

لاندفاع الأول بأن الاقتصار على صورة الانفراد يكشف عن الاتحاد وأن طريقه إليهما مجتمعين هو بنفسه الطريق إليهما منفردين كما لا يخفى. وحيث

(١) الوسائل ٣١١ : ٤ / أبواب القبلة بـ ٨ ح . ٢

إن طريقه إلى زرارة صحيح^(١) - وإن كان إلى ابن مسلم ضعيفاً - فلا جرم
تصبح الرواية معتبرة.

وأندفاع الثاني بأن الشائع من نسخ الفقيه هو الأول بحيث يطمأن
بالتصحيف في تلك النسخة، على أنها لا تنسجم مع قوله: «أينما توجه» وإنما
يتنااسب ذلك مع النسخة المشهورة كما لعله ظاهر.

وتدل عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمار: «أنه سأله الصادق (عليه
السلام) عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف
عن القبلة يميناً أو شماليًّاً، فقال له: قد مضت صلاتك، وما بين المشرق
والمغرب قبلة، ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير: ﴿وَلِلَّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَقَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢) وهي بمعونة الذيل صريحة في المطلوب.
يبد أن جملة من المحققين طعنوا على الاستدلال بها باحتمال كون الذيل
من كلام الصدوق نفسه، ولكنه كما ترى في غاية البعد^(٣) فإن ادراج الاجتهاد
والإحاقه بالحديث من غير نصب قرينة أو ذكر فاصل بمثل انتهى أو أقول نوع
خيانة في النقل، تجلّ ساحة الصدوق المقدسة عما دونها بكثير، فلا ينبغي
الإشكال في صحة الاستدلال بها كالأولى.

وتويدهما مرسلة ابن أبي عمير عن زرارة قال: «سألت أبي جعفر (عليه
السلام) عن قبلة المتحير، فقال: يصلي حيث يشاء»^(٤).

(١) الفقيه ٤ (المشيخة) : ٩.

(٢) الوسائل ٤ : ٣١٤ / أبواب القبلة ب ١٠ ح ١ ، الفقيه ١ : ١٧٩ / ٨٤٦.

(٣) بل هو قريب كما يكشف عنه - مضافاً إلى خلو التهذيبين [التهذيب ٤٨:٢ / ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٥] عن هذا الذيل - عدم انسجامه مع الصدر كما لا يخفى.
والتصدي له بما ذكره في المستمسك [٥: ١٨٦] غير واضح، ولعل المتتبع يرى نظائر ذلك
في الفقيه بكثير، فكان عادته جرت على الإلحاق المزبور، فلا تعدّ من الخيانة في شيء
فلاحظ.

(٤) الوسائل ٤ : ٣١١ / أبواب القبلة ب ٨ ح ٣.

[١٢٢٩] مسألة ١ : الأamarات المحصلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم امكان العلم - كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد - كثيرة منها الجدي^(١) الذي هو المنصوص في الجملة^(٢) بجعله في أواسط العراق - كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها - خلف المنكب الأمين، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه . والمنكب ما بين الكتف والعنق، والأولى وضعه خلف الأذن* وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمني، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأذن اليمني، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر .

ومنها: سهيل، وهو عكس الجدي .

ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأمين عند مواجهتهم نقطة الجنوب .

(١) وهو كوكب معروف، وقد ذكروا في ضبط الكلمة وجهين : أحدهما : مكتباً بفتح الجيم وسكون الدال المهملة . ثانيةما : مصغرأً بضم الجيم وفتح الدال ، للتفرقة بينه وبين البرج المسمى بهذا الاسم .

(٢) فقد ورد ذلك في جملة من الروايات :

منها : مرسلة الصدوق قال «قال رجل للصادق (عليه السلام) : إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل ، فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ قلت : نعم ، قال : اجعله على يمينك ، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك»^(١) .

(*) في أولويته إشكال بل منع .

(١) الوسائل ٤: ٣٠٦ / أبواب القبلة ب ٥ ح ٢، الفقيه ١: ١٨١ / ٨٦٠

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن جعفر بن محمد عن آبائه (عليهم السلام) «قال قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قال: الجدي، لأنَّ نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدى أهل البر والبحر»^(١).

ومنها: ما رواه أيضًا عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في قوله: ﴿وَعَلِمْتُ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قال: ظاهر وباطن، الجدي عليه تبني القبلة، وبه يهتدى أهل البر والبحر، لأنَّ نجم لا يزول»^(٢).

وهذه الروايات الثلاث كلها ضعيفة السند بالإرسال، ولا تصلح للاستدلال. أما الأولى فواضح، وكذا الأخيرتان، لجهالة طريق العياشي بعد أن حذف المستنسخ -سامحه الله -أسناد الأخبار روماً للاختصار، زعمًا منه أنه خدمة للعلم وأهله، فأخرجها عن المسانيد إلى المراسيل، وليته لم يفعل. والعمدة هي الرواية الرابعة، وهي ما رواه الشيخ باسناده عن الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن القبلة، فقال: ضع الجدي في قفاك وصل»^(٣).

والكلام فيها يقع تارة من حيث الدلالة، وأخرى من ناحية السند فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى: فقد نوقش في دلالتها من وجوه: أنها مجملة، للقطع بعدم إرادة الإطلاق لجميع الأحكام، فإن هذه الأمارة تختص بالبلاد الواقعة شمالي مكة بحيث تكون قبلتها نقطة الجنوب بعض مناطق العراق، وأما في غيرها فربما تستوجب استدبار القبلة تماماً كالبلاد الواقعة جنوبها مثل عدن، وربما تستوجب الانحراف الشاسع كالواقعة

(١) الوسائل ٤: ٣٠٧ / أبواب القبلة ب٥ ح٣، تفسير العياشي ٢: ٢٥٦/١٢.

(٢) الوسائل ٤: ٣٠٧ / أبواب القبلة ب٥ ح٤، تفسير العياشي ٢: ٢٥٦/١٣.

(٣) الوسائل ٤: ٣٠٦ / أبواب القبلة ب٥ ح١، التهذيب ٢: ٤٥/٤١٣.

شرقيها أو غربيها كما يتضح ذلك جلياً لمن يصلي في المسجد الحرام، فإنه لو اتجه عند استقبال الكعبة نحو الجنوب فالجدي على قفاه، أو الشمال فقبل وجهه، أو المشرق فعلى يساره، أو المغرب فعلى يمينه، وهكذا الحال بالإضافة إلى جميع البلدان الواقعة خلفه المنتشرة في أصقاع العالم في تمام الجوانب الأربع.

وبالجملة: فارادة الإطلاق ممتنعة، ولا قرينة على الاختصاص بتصح معين، ومجرد كون السائل كوفياً لا يستوجبه. ونتيجة ذلك ما عرفت من إجمال الرواية.

ويندفع: بأن كون السائل - وهو محمد بن مسلم - كوفياً وإن لم يستوجبه كما ذكر إلا أنه لا مناص من أن يكون بلده هو القدر المتيقن من مورد العلامة، لعدم احتمال اختصاصها بغيره لاستلزمها تخصيص المورد المستهجن كما لا يخفى. واحتمال إرادة بلد السؤال وإن كان مخالفًا لبلد السائل كما ترى، وإذا كانت الرواية مشتملة على القدر المتيقن فقد خرجت بذلك عن الإجمال.

ثانيها: أن هذه العلامة لا تتطبق حتى على الكوفة نفسها، لما ذكره المحققون من مهرة الفن من انحراف قبليتها عن نقطة الجنوب إلى المغرب على اختلاف الأقوال أقلها اثنتا عشرة درجة وأكثرها إحدى وعشرون درجة، فهي إذن باقية على إجمالها.

ويندفع بما تقدم^(١) من تحقق الاتجاه الحقيقي نحو الكعبة فيما إذا كانت واقعة خلال سبع الدائرة، نظراً إلى أن عرض الجهة التي هي المناط في المواجهة تعادل أربع أصابع تقربياً التي نسبتها إلى مجموع دائرة الرأس وهي ثمان وعشرون إصبعاً تقربياً هي السبع، وبما أن تمام الدائرة ثلاثة وستون درجة فسبعينها يكون اثنتين وخمسين درجة. وعليه فعند الاتجاه إن كانت

الكعبة موازية لوسط الجبهة فهو، وكذا لو كانت منحرفة إلى أحد الجانبين، أي بمقدار ست وعشرين درجة من كل جانب، فإن الانحراف بهذا المقدار غير قادر في صدق الاستقبال الحقيقى كما تقدم، وإنما القادح هو الأكثر من ذلك، والمفروض أنّ انحراف الكوفة لا يبلغ هذا الحد فلا يقدح.

ثالثها: أن قبلاً الكوفة - وهي من أعظم الأمصار الإسلامية الحاوية على مساجد عديدة، ومنها المسجد الأعظم الذي صلى فيه جملة من الأنبياء والمعصومين (عليهم السلام) - معروفة مشهورة ومعلومة لدى العوام فضلاً عن الخواص فكيف يمكن افتراض الجهل بها ولاسيما من مثل محمد بن مسلم على ما هو عليه من جلاله القدر، فلا يحتمل اختصاص العلامة بها، وقد عرفت امتناع الأخذ بالإطلاق، فلا محالة تصبح الرواية مجملة.

ويندفع: بأن ذلك لا يمنع عن تعلق السؤال بالكوفة بلحظ خارج البلدة وضواحيها، حيث لا مسجد ولا محراب ولا علامة يهتدى بها من شمس أو قمر ونحوهما لوجود الظلام وحلول الليل كما قد يرشد إليه الجواب من الإحالة إلى الجدي.

وعلى الجملة: فالظاهر أن دلالة الرواية تامة ولا مجال للخدش فيها شيء مما ذكر.

وأما الجهة الثانية: فالظاهر أن السند ضعيف بالرغم من التعبير عنها بالموثقة في كثير من الكلمات وكون رجال السند بأجمعهم ثقات، وذلك لضعف طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري بعلي بن محمد بن الزبير القرشي^(١) فإنه لم يوثق، وكأن التعبير المزبور مبني على الغفلة عن إمعان النظر في الطريق. وكيف ما كان فينبغي النقاش في الرواية من حيث السند لا الدلالة.

فتحصل: أنه لم ينهض أي دليل شرعي على أمارية الجدي ولو في الجملة، لضعف اسناد الروايات بأجمعها، ولكنه مع ذلك لا ينبغي التأمل في أماريتها إجمالاً كما أسلفناك من ملاحظة الواقف في المسجد الحرام متوجهأ نحو الكعبة من الجوانب الأربع، حيث يكون الجدي بالنسبة إليه وإلى البلدان الواقعة خلفه على قفاه تارة وقبال وجهه أخرى، وعن يمينه أو شماله حسبما تقدم^(١)، كما أن البلدان الواقعة فيما بين هذه الجهات تنحرف قبلتها نحو الجهة الأخرى بدرجات حسب اختلاف طول البلد وعرضه. فلا بد إذن من الرجوع إلى القواعد المقررة لمعرفة ذلك.

ولا بأس بالإشارة إليه إجمالاً، وقبل التعرض لها ينبغي التعرّف على بعض المصطلحات مما ذكره أهل الفن.

فمنها: خط الاستواء، وهو الخط المohlوم المرسوم بين نقطتي المشرق والمغرب الاعتداليين، والواجب لتقسيم الكرة الأرضية إلى نصف شمالي ونصف جنوبي.

ومنها: خط نصف النهار، وهو المرسوم بين نقطتي الشمال والجنوب القاسم للأفق إلى نصف شرقي ونصف غربي والقاطع لخط الاستواء المزبور ويسمى بخط الطول أيضاً.

ومنها: عرض البلد، ويعنون به مقدار بعده عن خط الاستواء الذي هو أكبر دائرة وهمية حول الأرض قاسمة لها إلى ما عرفت من نصف الشمال والجنوب على بعدين متساوين منقطتين، لا يزيد أحدهما على الآخر، فالدوائر الوهمية المنتشرة على سطح الأرض الموازية لهذه الدائرة التي عددها تسعون درجة شمالاً وتسعون درجة جنوباً ولا تزال تصغر إلى أن تتلاشى عند القطبين هي المسماة بخطوط العرض.

وبالجملة: فاختلاف البلدان في العرض ينشأ من اختلاف مقدار بعدها عن الخط المزبور، كما أن اتحادها فيه عبارة عن عدم تفاوتها في كمية البعد عنه وكونها في مقدار الابتعاد على حد سواء بحيث كان خط المشرق والمغرب المار بأحدهما مارًّا بالآخر.

ومنها: طول البلد ويراد به مقدار بعده عن جزيرة (فرو) ويقال لها (هرو) أيضاً، التي هي من الجزائر الخالدات الواقعة في جانب المغرب على ساحل البحر، التي كانت تعتبر عند القدماء آخر الربع المسكون من الأرض، فالمقياس في الاختلاف في الطول هو مقدار القرب والبعد من الجزائر المزبورة. أما في زماننا فيعتبر مبدأ الطول من قرية يقال لها (گرينيويچ) واقعة في الجنوب الشرقي من لندن عاصمة بريطانيا، هذا.

وقد صرخ أرباب هذا الفن - كما في الحدائق^(١) - بأن الأقاليم السبعة المسكونة وما فيها من البلدان كلها في النصف الشمالي من الأرض، أما النصف الجنوبي فغير مسكون، لاستيلاء الحرارة والماء عليه، كما أن المعمور من النصف الشمالي إنما هو نصفه المتصل بخط الاستواء، وهو الذي فيه الأقاليم السبعة، والنصف الآخر خراب لشدة البرد، ومن ثم كان المسكون من الكورة الأرضية هو ربعها لا غير.

هذا ولكن العلوم الحديثة والاكتشافات الأخيرة لا تساعد على هذه الدعوى كما لا يخفى.

إذا عرفت هذا فنقول: تنحرف مكة المكرمة عن خط الاستواء إلى طرف الشمال بمقدار إحدى وعشرين درجة وبضع دقائق فهذا هو عرضها، كما أن طولها - أي بعدها عن نقطة گرينيويچ - ٣٩ درجة وخمسون دقيقة، وعليه: فإن كانت البلدة متحدة مع مكة طولاً - فكان خط نصف النهار المار على

إحداهما مارأً على الأخرى - مختلفة معها عرضاً، فان كان بعدها من خط الاستواء أكثر من بعد مكة أي زادت عليها عرضاً فكانت - طبعاً - شمالاً لها فقبلتها نقطة الجنوب، وإن كان أقل فنقصت عرضاً أو كانت البلد واقعة في طرف الجنوب من خط الاستواء فكانت - طبعاً - بالإضافة إلى مكة جنوبية فقبلتها نقطة الشمال، هذا فيما إذا انفتقت البلد مع مكة طولاً واختلفتا عرضاً. وأما لو انعكس الأمر فانفتقا عرضاً، أي في مقدار البعد عن الاستواء فكان خط المشرق والمغرب المار بـإحداهما مارأً بالآخر ولكن اختلافاً طولاً، فان كانت شرقى مكة فقبلتها نقطة المغرب، وإن كانت غربىها فنقطة المشرق. وإن شئت فقل: إن زادت طولاً فكانت أبعد من مكة إلى الجزائر الحالات فقبلتها نقطة المغرب، وإن نقصت فنقطة المشرق.

وأما إذا اختلفتا في الطول والعرض معاً فان كانت البلد واقعة ما بين المغرب والجنوب فنقصت عن مكة طولاً وعرضاً فقبلتها ما بين المشرق والشمال، وإن كانت واقعة ما بين الشمال والمشرق فزادت عليها طولاً وعرضاً فقبلتها ما بين الجنوب والمغرب فكان انحراف البلد عن نقطة الشمال إلى المشرق موجباً لأنحراف القبلة عن الجنوب إلى المغرب، وإن زاد طول مكة ونقص عرضها فالقبلة ما بين الجنوب والمشرق، وإن انعكس بما بين المغرب والشمال.

والحاصل: أن قبلة البلاد تعين على هذا الأساس. ويتبين ذلك برسم دائرة بعد تسوية الأرض وتقسيمها أقواساً أربعة متساوية ذات أربع زوايا حادة كل زاوية تسعون درجة ليكون مجموع الدائرة ثلاثة وستين درجة، ثم وضع البلد في موضعها من الدائرة بنسبة الطول والعرض، ثم رسم خط منها إلى مكة - بعد افراضها في مركز الدائرة - ومنها إلى المحيط، ثم ملاحظة مقدار التفاوت بين موضع التقاطع وبين أحد الجوانب الأربعه بذلك المقدار هو مقدار الانحراف، وبذلك تعرف قبلة البلد على سبيل التحقيق.

والمتحصل مما تقدم: أن للقبلة ثمان جهات:

- ١ - نقطة الشمال إن كان طول البلد متحدداً مع مكة وعرضه أقل.
- ٢ - نقطة الجنوب إن اتحدا طولاً وعرض البلد أكثر.
- ٣ - نقطة المشرق إن اتحدا عرضاً وطول البلد أقل كجدة.
- ٤ - نقطة المغرب إن اتحدا عرضاً وطول البلد أكثر.
- ٥ - بين الجنوب والمغرب إذا زاد البلد طولاً وعرضاً.
- ٦ - بين الشمال والمشرق إذا نقص البلد طولاً وعرضاً.
- ٧ - بين الشمال والمغرب إذا كان طول البلد أكثر وعرضه أقل.
- ٨ - بين الجنوب والمشرق إذا كان طوله أقل وعرضه أكثر.

ثم إنه يمكن استعلام القبلة من النيرين الأعظمين الشمس والقمر.

أما الشمس فباستقبال قرصها عند زوالها في مكة في اليوم الذي ينعدم ظلها لأجل إشراقتها على رؤوس أهلها عمودياً، وهو يومان في مجموع السنة.

وتوسيعه: إنك قد عرفت أن مكة المشرفة تقع في عرض إحدى وعشرين درجة من خط الاستواء، وقد ذكروا أن غاية ميل الشمس عن هذا الخط إنما هو ثلات وعشرون درجة تقريباً، ويسمى ذلك عندهم بالميل الأعظم، مبدئه أول يوم من برج الحمل حيث تكون الشمس شمالية فانها تدور خلال سنة واحدة في فلك يسمى عند أهل الهيئة بمنطقة البروج، وهي دائرة محاطة بالأرض كالمنطقة مشتملة على اثنين عشر برجاً تحدث من هذا الدوران الفصول الأربع وهي في مدارها في ستة من هذه البروج، وهي برج الحمل والثور والجوزاء - وهي أشهر الربيع - والسرطان والأسد والسنبلة - وهي أشهر الصيف - شمالية، وفي الستة الأخرى وهي الميزان والعقرب والقوس - وهي أشهر الخريف - والجدي

والدلو والحوت - وهي أشهر الشتاء - جنوبية، فهي تسير من خط الاستواء إلى الميل الأعظم في تسعين يوماً، وترجع في تسعين شمالاً، وهكذا من ناحية الجنوب.

إذن فكل بلدة واقعة بين الخط والميل المزبورين - ومنها مكة المكرمة، لأنها دون ثلات وعشرين درجة كما عرفت - تسامت الشمس على رؤوس أهلها وينعدم ظلها مرتين في طول السنة، مرة صاعدة وهي في الثامن من الجوزاء المطابق للسابع من خرداد من أشهر الفرس، ومرة أخرى هابطة وهي في الثالث والعشرين من السرطان الموافق للثالث والعشرين من (تير ماه). وأما البلاد الواقعة على نفس الميل الأعظم فلا ينعدم الظل فيها في السنة إلا مرة واحدة، كما أن الواقعة في الخارج عن هذا الحد لا ينعدم الظل فيها أصلاً.

وعليه فإذا استقبلنا قرص الشمس في أحد هذين اليومين ساعة زوالها في مكة المتيسر ضبطها جداً في هذه الأعصار من طريق الإذاعة فقد استقبلنا مكة واستكشفنا القبلة على سبيل الدقة.

وأما القمر فهو يسير في الفلك المزبور ويقطعه في شهر واحد - في كل برج يومين وثلث اليوم - بخلاف الشمس التي كانت تقطعه في سنة كاملة حسبما عرفت. وعليه فهو يكون مسامتاً لمكة في منتصف الليل في الشهر مرتين، كما كانت الشمس مسامة لها في السنة كذلك، فإذا شخص زمان المسامة بالدقة وشخص منتصف الليل لمكة كان استقبال القمر في بلادنا ونحوها في الوقت المذكور استقبالاً لمكة ولخط القبلة تحقيقاً.

ثم إن السيد الأستاذ (دام ظله) طوى البحث عن جملة مما ذكر في المتن ولم يتعرض إليها إيكالاً إلى وضوحاً مما سبق أو قلة الجدوى فلاحظ.

ومنها: جعل المشرق على اليمين^{*} والمغرب على الشمال^(١) لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كالموصل^(٢).

ومنها: الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن والثاني على الأيسر.

ومنها: محراب صلي فيه معصوم فان علم أنه صلي فيه من غير تيامن ولا تيسير كان مفيداً للعلم^(٣)، وإلا فيفييد الظن.

ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلا فيفييد الظن.

ومنها: قبلة المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها.

(١) من الواضح جداً أن هذا سهو^(٤) إما من قلمه الشريف أو من النسخ، وأن الصحيح عكسه.

(٢) وكذا سنغار ونحوه من البلاد التي قبلتها نقطة الجنوب، بل هي عالمة لأوساط العراق أيضاً كالكوفة وبغداد وحلة وما والاها بناء على ما هو الصواب من اغفار الانحراف بمقدار ست وعشرين درجة حتى عامداً كما سبق، ووضوح عدم بلوغ درجات الانحراف في هذه البلاد إلى هذا الحد.

(٣) لا يخفى أن حصول العلم من هذا ونحوه كقبر المعصوم (عليه السلام) المعلوم مطابقة ظاهره مع موضع الجسد، بل حتى الصلاة خلفه (عليه السلام) مباشرة مشكل.

أما أولاً: فلاحتمال الانحراف اليسير منا ولو بمقدار غير محسوس فلا يتلاقى الخط الخارج من وسط جبهتنا مع الخط الخارج من وسط جبهة

(*) هذا من سهو القلم، وال الصحيح عكسه.

(١) هذا السهو موجود في بعض النسخ ولا يطرد في جميعها فلاحظ.

[١٢٣٠] مسألة ٢ : عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في

تحصيل الظن*^(١)

المقصوم المفروض تلقيه مع عين الكعبة، ضرورة أن الانحراف في مبدأ الخطوط المتوازية وإن كان يسيرًا جداً وقد بلغ من القلة ما بلغ إلا أنه يزداد شيئاً فشيئاً، ويبدو كثيراً في المنهى سيماء بعد المسافة، فلا يكون خطنا ملائقاً للكعبة بل ينحرف - طبعاً - يمنة أو يسراً بعد وضوح اختلاف الجهات في مقدار السعة، فإنه كلما بعد يتسع الانحراف بطبيعة الحال.

وثانياً: لم يتضح إعمال المقصوم (عليه السلام) علمه الخاص في أمثل هذه الموارد، ومن الجائز أن يواسي غيره من سائر المكلفين في الأخذ بظواهر الشرع والعمل بالظنون والأمارات في تشخيص الموضوعات، فلا يختلف عنا في عدم التجاوز عن حدود الظن في تشخيص القبلة والاستناد إلى الأمارات المعتبرة كما أشار إليه المحقق الهمданى (قدس سره)^(١).

نعم، بناءً على المختار من كفاية الاستقبال بمقدار سبع دائرة يحصل العلم لا محالة في غالب الأمارات المتقدمة، لعدم خروج الكعبة عن هذا الحد غالباً، إذن فيفضل بين القول المشهور من اعتبار خروج الخط من وسط جبهة المصلي وإصابته للكعبة وبين القول بالاتساع والاكتفاء بسبعين دائرة، فبتغدر العلم على الأول، ويتيسر غالباً على الثاني فلاحظ.

(١) لما تقدم^(٢) من النصوص الدالة على التحري لدى الجهل بالقبلة التي منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «يجزئ التحري أبداً

(*) أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة، بل يجوز التكرار مع إمكان تحصيل العلم أيضاً.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٩٤ السطر ٢٧.

(٢) في ص ٤٣٤.

ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي^(١) كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى، ولا فرق بين أسباب حصول الظن^(٢) فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها ولو من قول فاسق بل ولو كافر.

فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به^{*}^(٣).

إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(١)، هذا.

وظاهر كلامه (قدس سره) تعين ذلك، وليس كذلك، بل هو مخير بينه وبين الاحتياط بالصلة إلى سبع جهات أو ثلات كما تقدم بيانه^(٢)، وقد ذكرنا في الأصول في مباحث الاجتهاد والتقليد^(٣) أن الامتنال الإجمالي في عرض التفصيلي فيمكنه العمل بالاحتياط حتى مع التمكّن من إحراز الامتنال التفصيلي بالعلم الوجданى، فإذا ساغ ذلك ساغ مع العجز عنه بطريق أولى.

(١) لكونه على خلاف التحرى المأمور به في النص، ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(٢) لإطلاق النص المتقدم الشامل للحاصل حتى من قول الكافر.

(٣) هذا على إطلاقه من نوع، وإنما يتوجه فيما إذا كان إخبار العادل مستندًا إلى الحدس بحيث يكون ساقطًا عن الاعتبار في حد نفسه، وأما إذا استند إلى الحس وبنينا على حجيته في الموضوعات من غير إناطة بافاده الظن - كما هو الأصح على ما سبق - فاللازم تقديمها، لأن حجة شرعية وعلم تعبدى، ومعه لا تصل النوبة إلى التحرى والتعويل على الظن الحاصل من قول

(*) إذا كان خبر العدل حسيًّا فلا يبعد تقدّمه على الظن، والاحتياط لا ينبغي تركه.

(١) الوسائل ٤: ٣٠٧ / أبواب القبلة ب٦ ح ١.

(٢) في ص ٤٣٦.

(٣) شرح العروة ١: ٥١، مصباح الأصول ٢: ٧٧.

[١٢٣١] مسألة ٣ : لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير^(١) غاية الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير* في بيان الأمارات أو في تعين القبلة.

[١٢٣٢] مسألة ٤ : لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفده الظن^(٢).

الفاسق أو الكافر كما هو ظاهر.

(١) لإطلاق دليل التحري الشامل للأعمى كالبصير، غاية الأمر أنه لما كان فاقداً لحسنة البصر احتاج إلى الاستشهاد من الغير في مقدمات الاجتهاد من بيان الأمارات أو تعين الجهات، وبعد اطلاعه عليها يجتهد بنفسه إن لم يحصل له الظن بالقبلة من قوله وإلا كان بنفسه مصداقاً للتحري، بل ربما يكون أبصراً من البصير لتضلعه في علم الهيئة ومعرفته بطول البلاد وعرضها ومقادير انحرافها وموقع النجوم وحركاتها، فإذا ساعدته البصير في مقدماته بذل جهده وأعطى الاجتهاد حقه، بل ربما لا يحتاج إليه بتاتاً كما لو دخل المسجد واستعلم المحراب مباشرة عن طريق المنس، وكذا في مقابر المسلمين.

وبالجملة: لا قصور في إطلاق الدليل للشمول لهما بمناطق واحد وإن اختلافاً غالباً في سُنْخ الاجتهاد حسبما عرفت، وليس ذلك من رجوع الجاهل إلى العالم ليدخل في باب التقليد كي يناقش بعد عدم مساعدة الدليل عليه في المقام. مما حكى عن بعض من سقوط التحري عنه ولزوم الصلاة إلى أربع جهات في غير محله.

(٢) لعدم الدليل على اعتبار قوله بعد وضوح عدم كونه مصداقاً للتحري ما لم يفده الظن، نعم قام الدليل على اعتباره من باب إخبار ذي اليد في مواضع خاصة مما يتعلق بأحكام ما في اليد من الطهارة أو النجاسة أو الملكية حسبما

(*) هذا بحسب الغالب وإلا فيمكن اجتهاده بغيره أيضاً.

ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى^(١).

[١٢٣٣] مسألة ٥ : إذا كان اجتهاده مخالفًا لقبلة بلد المسلمين في محاربهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة^(٢) إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط.

[١٢٣٤] مسألة ٦ : إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إداحتها وجب عليه تكرار الصلاة^(٣) إلا إذا كانت إداحتها مظنونة والأخرى موهومة فكيفي بال الأولى^(٤)، وإذا حصر فيها ظناً فكذلك يكرر فيها^(٥) لكن الأحوط إجراء حكم التحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

سبق الكلام حولها في كتاب الطهارة^(٦) ومن البيّن عدم كون المقام منها. وعليه فاخبر صاحب الدار وغيره على حد سواء في أنه إن أفاد الظن أخذ به من باب التحري ما لم يكن ظن أقوى على خلافه، وإنما كان عدلاً بل ثقة واستند إلى الحس كان حجة وإلا فلا.

(١) لوضوح أن الأقوى هو المصدق للتحري حينئذ لا غير.

(٢) لا حاجة إليه، لما أسلفناك من أن هذه الأمور لم تكن من العلامات القطعية ولا الأمارات الشرعية، إذ لم ينهض عليها دليل ماعدا السيرة، والمتيقن منها ما إذا لم يكن ظن على خلافها، أما مع وجوده وكونه أقوى من الظن الحاصل منها - كما هو المفروض - فهو المتبع، عملاً باطلاق دليل التحري. إذن فالأقوى جواز الاكتفاء بظنه الاجتهادي ولا حاجة إلى التكرار.

(٣) رعاية لتنجيز العلم الإجمالي الموجب لتحصيل الفراغ اليقيني.

(٤) لكونها حينئذ مصداقاً للتحري المأمور به.

(٥) لحصول التحري بذلك. وقد يقال بتوقفه على حجية الظن في هذا

(*) جواز الاكتفاء بظنه الاجتهادي لا يخلو من قوّة.

(٦) شرح العروة ٢: ٢٦٦.

[١٢٣٥] مسألة ٧ : إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقياً^(١).

[١٢٣٦] مسألة ٨ : إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصل الظهر - مثلاً - إليها ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى، وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية^(٢). وهل يجب إعادة الظهر أو لا^(٣)؟ الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستديراً أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاها وقوعها ما بين اليمين واليسار لا يجب الإعادة.

الباب مطلقاً ولا دليل عليه، وإنما الثابت حجية الظن التفصيلي الذي به يحصل التحري - دون الإجمالي - فبدونه يرجع إلى وظيفة المتحرر من الصلاة إلى أربع جهات، ولأجله احتاط الماتن في ذلك.

ويندفع بعد الفرق بين الظن الإجمالي والتفصيلي في كون كل منهما مصداقاً للتحري، أي الأخذ بالاحتمال الأخرى وهو الأرجح، غاية الأمر أنه يتحقق تارة بعمل واحد، وأخرى بعملين، ولا يستوجب ذلك فرقاً في اليمين، إذ لا شبهة أن احتمال القبلة في ذينك الطرفين المظنوين إجمالاً أرجح من سائر الأطراف فيكونان طبعاً مصداقاً للأخرى. إذن فلا ينبغي الشك في شمول دليل التحري لهما معاً بمناطق واحد.

(١) الظاهر أن مراده من العبارة ما إذا لم يتبدل نظره في مقدمات الاجتهاد الأول فلم يتحمل تجدد الاجتهاد المخالف، فإنه لا موقع حينئذ للتتجديد، إذ المقصود من الاجتهاد تحصيل الظن وقد حصل، وأما إذا تبدل واحتمل التجدد فلا ينبغي التأمل في لزوم الاجتهاد ثانياً، لعدم صدق التحري حينئذ على الاجتهاد الأول بقاء كما لا يخفى.

(٢) لأنه مقتضى التحري الفعلي بعد زوال ما تحرّاه سابقاً فلا بد من العمل على طبقه، وهذا ظاهر.

(٣) يتبين ذلك على كيفية استفادة الحكم واستظهاره من دليل التحري،

أعني صحيح زرارة وموثق سماعة المتقدمين^(١)، فان المحتمل فيه وجوه ثلاثة :

أحدها : استفادة الموضوعية للتحرى، بأن تكون قبلة المتبادر حتى في صنع الواقع هو ما تحرره وتعلق به ظنه سواء أصاب أم أخطأ . وعلى هذا الاحتمال لم يكن أي موجب للإعادة، لأنه قد أتى بما هي وظيفته الواقعية آنذاك من غير أي خلل فيها.

ولكنه كما ترى خلاف الظاهر جداً، بل بمكان من السقوط، لعدم احتمال تعدد القبلة باختلاف حالات المكلفين، بل القبلة الواقعية يشترك فيها الكل من غير تغيير ولا تبديل .

ثانية : استفادة الطريقة المحسنة، فالعبرة بنفس القبلة لا بمظنوتها، وإنما الظن طريق إليها يتربّع عليه جميع آثار الواقع ما دام باقياً من جواز الصلاة ودفن الموتى وتذكرة الذبائح وما شاكلها مما يعتبر فيه الاستقبال، كما هو الحال في سائر الطرق والأمارات كالبينة ونحوها.

ومن جملة تلك الآثار إعادة ما صلاه بمقتضى الاجتهد الأول، لانكشف خطئه بمقتضى الاجتهد الثاني . وقد استظهر الماتن هذا الاحتمال، ومن ثم حكم بوجوب الإعادة .

ثالثها : لا هذا ولا ذاك ، وإنما هو من باب الاكتفاء بالامتثال الظني من غير نظر إلى اللوازم الأخرى ليقتضي فساد ما صدر بمحض الاجتهد الأول ، فهو طريق في مقام الامتثال وتطبيق العمل عليه فحسب .

وقد يقال بفساده ولزوم إعادة الأولى على هذه المبني أيضاً، نظراً إلى العلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين، بل التفصيلي ببطلان

(١) تقدمت صحيحة زرارة في ص ٤٣٤ . وأما مونقة سماعة فروية في الوسائل ٤ : ٣٠٨ / أبواب القبلة ب ٦ ح ٢ .

وإذا كان مقتضاه وقوعها بين اليمين واليسار لا تجب الاعادة^(١).

[١٢٣٧] مسألة ٩ : إذا انقلب ظنه في أثنا الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد^(٢).

الثانية في المترتبتين، إما لفقد الاستقبال أو لعدم رعاية الترتيب، فلا مناص من إعادة الأولى فراراً عن مخالفة العلم المذكور، فإنها مدلول التزامي لما دل على وجوب الاجتهاد وإن لم يكن من لوازم نفس الاجتهاد.

وفيه : أنه لو صح ذلك كان مقتضاه إعادة الثانية أيضاً إلى الجهة التي اجتهد فيها أولاً، لعین المناط الذي من أجله أعاد الأولى، أعني العلم الإجمالي المزبور الذي مرجعه لدى التحليل إلى العلم إجمالاً ببطلان أحد الاجتهادين، فلابد من إيقاع كل من الصلاتين بكل من الطرفين تحصيلاً للفراغ اليقيني، ولا تكفي إعادة الأولى بمجردها كما لا يخفى .

لكن الذي يهون الخطب أن الاحتمال الأخير بعيد عن ظاهر الدليل بحسب المتفاهم العرفي جداً، بل المنسب منه إنما هو الاحتمال الثاني، أعني الطريقة المحضة كسائر الطرق المعتبرة المستلزمة لترتيب جميع الآثار التي منها إعادة الأولى حسبما عرفت.

(١) لصحتها حينئذ حتى واقعاً، والاجتزاء بها بمقتضى ما دل على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة كما سترى.

(٢) لما عرفت في المسألة المتقدمة من بطلان الأجزاء السابقة بمقتضى الاجتهاد الثاني، فلا مناص من رفع اليد واستئناف الصلاة إلى الجهة التي انقلب ظنه إليها ما لم يكن الانحراف دون اليمين واليسار، لثبوت الاغتفار وقتئذ كما سبق.

[١٢٣٨] مسألة ١٠ : يجوز لأحد المحتددين المختلفين في الاجتهد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً^(١) بحيث لا يضر بهيئة الجماعة^(٢) ولا يكون بحد الاستدبار^(٣) أو اليمين أو اليسار.

[١٢٣٩] مسألة ١١ : إذا لم يقدر على الاجتهد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية، صلى إلى أربع جهات^{*} إن وسع الوقت وإلا فبقدر ما وسع^(٤)

(١) لصحة صلاة كل من الإمام والمأموم حتى بنظر الآخر، ومعه لا مانع من صحة الاقتداء.

(٢) أما إذا أضر بالهيئة كما إذا كان الاختلاف بما دون تسعين درجة فصلاة كل منهما وإن كانت صحيحة أيضاً في حد نفسها كما عرفت، إلا أن الإخلال بالهيئة يمنع عن صدق عنوان الجماعة فتفسد بطبيعة الحال.

(٣) للعلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين المانع عن انعقاد الجماعة، بل لعلم المأموم تفصيلاً ببطلان صلاته، إما لكونها لغير القبلة أو لبطلان صلاة الإمام، ومعه لا يصح الائتمام كما هو ظاهر.

(٤) قد عرفت سابقاً^(٥) أن من لم يتمكن من استعلام القبلة لا بعلم ولا بعلمي ولم يقدر على تحصيل الظن بالاجتهد والتحرى فكان متثيراً بحثاً سقطت عنه شرطية القبلة حينئذ فتجزئة الصلاة إلى جهة واحدة حيث شاء على الأقوى، لقوله (عليه السلام) في صحيح زارة ومحمد بن مسلم: «يجزئ المتثير أبداً أياماً توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(٦) خلافاً للمشهور حيث التزموا حينئذ بوجوب الصلاة إلى جهات أربع كما تقدم^(٧).

(*) على الأحوط كما مر آنفأ.

(١) في ص ٤٣٨.

(٢) الوسائل ٤: ٣١١ / أبواب القبلة بـ ٨ ح ٢.

(٣) في ص ٤٣٦.

على المختار لا إشكال في الاجتناء بصلة واحدة لدى العجز عن التكثار إلى الجوانب الأربع إما لضيق الوقت أو لمانع آخر، فان الاكتفاء بالواحدة مع الاختيار والwsعة يستوجب الاكتفاء بها مع الاضطرار والضيق طريق أولى. وأما على المسلك المشهور فهل يجب رعاية بقية المحتملات والإتيان بالمقدار المتمكن من الصلوات عند العجز عن الصلاة إلى تمام الجهات الأربع أم يجزئه حينئذ صلاة واحدة حينما توجه؟ المشهور هو الأول، وذهب بعضهم إلى الثاني.

وهذه المسألة مبنية على كبرى أصولية - والكبرى منقحة في الأصول^(١) - وهي أن الاضطرار إلى ترك بعض أطراف الشبهة المحصورة في الشبهة الوجوبية هل يجب سقوط العلم الإجمالي عن التنجيز فلا مقتضي لرعاية الاحتياط في بقية الأطراف أم لا؟ بل هو بعد باق على التنجيز بالإضافة إلى غير مورد الاضطرار؟

ذهب صاحب الكفاية^(٢) (قدس سره) إلى السقوط بدعوى أن الشرط في تنجيز العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمال ذا أثر على كل تقدير بحيث يكون متعلق العلم تكليفاً فعلياً على أي حال، وبما أن الاضطرار رافع للتوكيل واقعاً، ومن الجائز أن يكون المعلوم بالإجمال بنفسه مورداً للاضطرار المستلزم لسقوط التكليف حينئذ فلم يكن العلم الإجمالي متعلقاً بحكم فعلي على كل تقدير، إذ لا أثر له على هذا التقدير وإن كان له الأثر على التقدير الآخر. ففي المقام الصلاة إلى الجوانب الأربع إنما تجب للعلم الإجمالي بوقوع القبلة في أحدها أو بعد فرض الاضطرار إلى ترك إحدى الجهات أو ثنتين منها لمكان الضيق أو لمانع آخر، واحتمال أن يكون

(١) مصباح الأصول ٢ : ٣٨٠.

(٢) كفاية الأصول : ٣٦٠.

المضطر إلى تركه هي الصلاة إلى القبلة بنفسها فلا علم بالتكليف الفعلي على كل تقدير، فلا يكون مثل هذا العلم منجزاً، ونتيجة ذلك سقوط شرطية القبلة حينئذ وجواز الاجتناء بصلوة واحدة. ولعل هذا هو وجه القول بكفاية صلاة واحدة المخالف للمشهور الذي أشرنا إليه آنفأً، هذا.

ولكن الظاهر عدم السقوط وبقاء العلم الإجمالي على صفة التنجيز فتتجبر رعاية الاحتياط في بقية المحتملات. والوجه في ذلك: أن الاضطرار إنما يوجب ارتفاع الحكم وسقوط التكليف إذا كان الحكم الشرعي بنفسه مورداً للاضطرار لا غيره، أو الجامع بينه وبين غيره، فلا بد من اتحاد المتعلقين بحيث يكون الاضطرار متعلقاً بعين ما تعلق به التكليف، ولا شك أن الصلاة إلى القبلة الواقعية المرددة بين الجهات الأربع لا اضطرار إلى تركها بخصوصها وفي حد ذاتها، ولذا لو انكشف الحال وارتفع الإجمال وتعينت القبلة في جهة خاصة كان مت可能存在اً من الصلاة إليها على الفرض، وإنما الاضطرار قائم بالجمع بين المحتملات، فمتعلقه هو الجامع بين الصلاة إلى القبلة الواقعية وبين غيرها دون الأولى بخصوصها، ومن الضروري أن مثل هذا الاضطرار لا يرتفع به التكليف.

وعليه فوجوب الصلاة إلى القبلة المعلومة بالإجمال باق على حاله، وحيث إن كلاً من الأطراف يتحمل انتباط المعلوم بالإجمال عليه فلا يسُوَّغ العقل مخالفته، لاحتمال أن يكون ذلك مخالفة للتکلیف الواسط، فلا مؤمن من احتمال العقاب فيجب بحكم العقل رعاية الاحتياط فيه دفعاً للضرر المحتمل، فیأتي بالمكان من الأطراف ويصل إلى ما يتيسر من الجهات إلى أن ينتهي إلى الطرف غير الممكن المضطر إلى تركه فيقطع حينئذ بالأمن من العقاب في ترك هذه الجهة، لأن القبلة إن كانت في غيرها فقد صلى إليها، وإن كانت فيها فهو مضطر في ترك الصلاة إليها فيسقط لمكان العجز، فهو عالم بسقوط الأمر إما بالامتثال أو بالعجز.

وبالجملة: ما هو المناطق في رعاية الاحتياط لدى التمكّن من تمام الجهات - وهو احتمال أن يكون تركه مخالفة للتكليف الواصل من دون مؤمن - بعينه هو المناطق عند العجز عن بعض تلك الجهات، غايته أن الاحتياط هناك تام وفي المقام ناقص، وهذا لا يوجب فرقاً بين المقامين كما هو ظاهر.

ثم إنه لو صلى إلى الجهات الممكّنة وترك الجهة الأخرى المتعدّرة فهل يجب قضاء الصلاة إلى الجهة المتروكة؟

أما على المختار من عدم وجوب أكثر من صلاة واحدة حتى في سعة الوقت - كما مر - فلا موضوع لهذا البحث، إذ لا تجب رعاية الجهات في الوقت فضلاً عن خارجه، وهذا واضح.

وأما على المبني المشهور من وجوب الصلاة إلى الجهات الأربع فالمحتملات في المقام ثلاثة، ولعل كل منها قائلاً.

الأول: عدم وجوب القضاء، لأنّه قد أتى بوظيفته المقرّرة له في الوقت، وعمل بالواجب حسب قدرته وطاقتّه فلم يفت عنه شيء كي يقضي.

الثاني: وجوب القضاء، للشك في وقوع الصلاة إلى القبلة الواقعية، والأصل عدم، فلابد من الإتيان بالجهة الأخرى المكملة للجهات كي يحرز الامتثال.

الثالث: التفصيل بين ما لو انكشف الخلاف وتبيّن أن الجهات المأني بها كانت إلى غير القبلة فيجب دون ما إذا لم ينكشف، وهذا هو الصحيح.

أما الوجوب في فرض الانكشاف فلأن القبلة من الأركان التي تبطل الصلاة بفقدّها، ولأجله كانت أحد المستثنيات في حديث لا تعاد، وعليه الصلاة الصحيحة قد فاتته في الوقت فيجب القضاء خارجه.

وأما عدم الوجوب عند عدم الانكشاف فلأن القضاء بأمر جديد، وموضوعه الفوت، وهو غير محرز لا بالوجودان كما هو ظاهر ولا بالأصل،

فانه عنوان وجودي منتزع من عدم الإتيان في مجموع الوقت، ولا حالة سابقة له كي تستصحب، نعم يجري الاستصحاب في منشأ الانتزاع، لأن ذات الصلاة قد أتى بها، وأما إيقاعها إلى القبلة فمشكوك فيستصحب عدم الإتيان بالصلاة إلى القبلة، لكن إثبات عنوان الفوت الملازم لذلك الذي هو الموضوع للحكم بمثل هذا الاستصحاب من أظهر أنحاء الأصل المثبت، فهذا التفصيل هو الوجيه، ومنه يظهر فساد الاحتمالين الأولين.

بقي في المقام شيء وهو أنه لا إشكال في أن الانحراف جهلاً إلى اليمين أو الشمال فضلاً عن الاستدبار موجب للعادة لو كان الانكشاف في الوقت، كما لا إشكال في أن الاستدبار موجب للقضاء لو كان في خارجه. وهل الانحراف إلى اليمين أو الشمال موجب للقضاء أم لا؟ فيه خلاف، والأقوى عدم الوجوب. وسيجيئ التعرض لكل ذلك في بحث الخلل إن شاء الله تعالى.

وعلى المختار - من عدم وجوب القضاء لو كان الانحراف إلى اليمين أو الشمال - لا يكاد يتصور انكشاف الخلاف في المقام، أما لو كانت الجهات الممكنة التي صلى إليها ثلاثة ظاهراً، لأنه لو صلى إلى الشمال والمشرق والمغرب مثلاً فتبين بعد الوقت أن القبلة كانت في نقطة الجنوب فالقبلة واقعة في يمين المصلي أو يساره، إذ لم يكن البعد بينه وبينها أكثر من تسعين درجة قطعاً، والمفروض أن الانحراف إليهما لا يوجب القضاء وإنما الموجب الاستدبار وهو غير متحقق كي ينكشف خلافه. وكذا الحال لو كانت الجهات الممكنة شتنين، فلنفرض الجهاتين المشرق والمغرب، فإن القبلة لو كانت في نقطتي الجنوب أو الشمال كانت في يمين المصلي أو يساره اللذين لا يوجبان الانحراف إليهما القضاء على الفرض، ولو كانت بينهما وبين المشرق أو المغرب فالأمر أوضح، لوقوعها حينئذ فيما بين المشرق والمغرب.

وبالجملة: الموجب للقضاء على هذا المبني إنما هو الاستدبار، ولا

ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال^(١) في إحداها أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار، والأولى أن يكون على خطوط متقابلات^(٢).

يتصور في مثله كشف الخلاف إلا إذا كان قد صلى إلى جهة واحدة لعدم سعة الوقت ثم استبيان كونها خلف القبلة.

(١) فان تكرار الصلاة إلى الجوانب الأربع المذكورة في مرسلة خراس التي هي مستند المشهور كما تقدم^(١) لا موضوعية له وإنما هو طريق لإحراز الاستقبال واليقين بوقوع الصلاة إلى القبلة، فلابد من إيقاعها على وجه يحصل معه اليقين المزبور، أو تكون على نحو يعلم بعدم بلوغ الانحراف إلى حد اليمين أو اليسار.

(٢) بأن تفرض الجهات في خطين متقاطعين بحيث يتشكل منهما زوايا قوائم، يكون البعد بين كل منها تسعين درجة.

وجه الأولوية: أن غاية الانحراف عن القبلة حينئذ إنما هو خمس وأربعون درجة ولا يتحمل أن يكون أكثر من ذلك، لأن القبلة إن كانت في نفس إحدى الجهات فهو، وإن كانت فيما بينها فان كانت أقرب إلى إحدى الجهاتين من الجهة الأخرى فالانحراف عنها بمقدار يسير يقل عن خمس وأربعين درجة قطعاً، وإن كانت النسبة من كل من الطرفين متساوية بأن وقعت في النصف الحقيقي من ربع الدائرة المتتشكل منه زاوية قائمة فيما أن الربع تسعون درجة ونصفه خمس وأربعون فالانحراف لا يزيد على هذا المقدار، ومن هنا كان اختيار هذا النحو أولى، لكن الأولوية غير لزومية^(٢)

(١) في ص ٤٣٧.

(٢) يمكن أن يقال إنها لزومية، فان ظاهر الأمر بالصلاحة إلى أربع جهات هو تساوي بعدها

[١٢٤٠] مسألة ١٢ : لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية على جهات الأولى*. (١).

فيجوز أن يصلى على خطوط غير متقابلة، فيأتي بالأربع كيف ما اتفق مع رعاية الشرط المزبور، أعني عدم بلوغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار بأن يكون انحرافه عن القبلة أقل من تسعين درجة، وذلك لأن المستفاد من الأدلة ومنها نفس الدليل الدال على جواز الصلاة إلى الجوانب الأربعه أن ما بين المشرق والمغرب قبلة للمتحير، ولازمه اغتفار الانحراف بما دون تسعين درجة الذي هو ربع دائرة المحيط، ومقتضى ذلك وإن كان جواز الاكتفاء بثلاث صلوات إلى زوايا مثلث مفروض في دائرة الأفق، إذ البعد بين كل زاويتين منها مائة وعشرون درجة، فغاية الانحراف حينئذ ستون درجة، لكن النص قد دل على لزوم الأربع فيؤخذ بهذا العدد بعيداً.

وبالجملة: وبعد البناء على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة فالصلاحة إلى الجهات الأربع في خطين متقاطعين وإن تشكل منهما زوايا حادة ومنفرجة يجب القطع بأن الانحراف عن القبلة دون تسعين درجة، وقد عرفت اغتفار الانحراف بهذا المقدار لكن اختيار التحو الأول أولى، لكون انحرافه أقل، فان غايته خمس وأربعون درجة كما عرفت.

(١) لأنه لو صلى إلى جهات أخرى مفروضة في أوساط الجهات الأولى

← وكohnها في خطين متقاطعين على نحو الزوايا القائمة كما سيعترف السيد الاستاذ (دام ظله) بهذا الظهور والتباادر في مطابوي المسألة الثالثة عشرة الآتية [في الصفحة ٤٦٩]، ويكون هذا الظهور تخصيصاً تعديياً في أدلة «ما بين المشرق والمغرب قبلة» بالنسبة إلى هذا المورد بالخصوص. ويشهد بذلك أنه لو لا ذلك للزم الاكتفاء بثلاث صلوات إلى ثلاث جهات في روايات المشهور، فكما أن الالتزام بالأربع تعبد محض كما اعترف به الأستاذ في المقام فكذلك الالتزام بالتخصيص المزبور.

(*) لا بأس بتركه.

يعلم إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين، لأن القبلة إن كانت في جهات الأولى فالثانية لم تقع إلى القبلة، وإن كانت في جهات الثانية فالأولى فاقدة للاستقبال، بل لو كانتا متربتين - كالظهرتين والعشاءين - يعلم تفصيلاً ببطلان الثانية، لفقدتها إما شرط الترتيب لو كانت القبلة في الثانية أو الاستقبال لو كانت في الأولى. هكذا ذكروا في وجه الاحتياط.

ويظهر الخدش فيه مما مر آنفاً، إذ بعد البناء على التوسعة في أمر القبلة بالنسبة إلى المتحرر وأن ما بين المشرق والمغرب قبلة في حقه - كما ي Finch عنه نفس دليل الاجتزاء بالجهات الأربع ضرورة احتمال عدم وقوع شيء من الصلوات إلى جهة القبلة وكونها واقعة فيما بين تلك الجهات - فلا علم ببطلان شيء من الصلاتين لا الأولى ولا الثانية لا إجمالاً ولا تفصيلاً، بل كلتاهما محكومة بالصحة وأنها واجدة لشرط الاستقبال، لأن الانحراف في كل منها إلى ما دون اليمين والشمال، وعلى كل حال فلا وجه لرعاية الاحتياط المزبور.

ويؤيد ما ذكرناه: أن الجمع بين المترتبتين - كالظهرتين والعشاءين - وإن كان جائزاً عند الخاصة كما نطقت به الأخبار وعليه عملهم في الأعصار المتأخرة حتى اليوم، لكنه لم يكن متداولاً في الأزمنة السابقة وفي عصر المعصومين (عليهم السلام) بل كان عملهم على التفريق إما لكونه أفضل أو معاشاً مع العامة وعدم إظهار المخالفة، حيث إنهم يرون وجوبه، وبما أن التحرير في أمر القبلة قلماً يتافق في البلدان لوجود الأمارات والعلامات غالباً لا أقل من محاريب المسلمين، ففرض الاشتباه مع العجز عن التحرير والاجتهاد لا يكاد يتحقق إلا في مثل الصحاري والبراري عند الأسفار مع كون السماء مغيمة أو في الليل المظلم، بحيث لا يمكن من تشخيص جهات الأفق ولا يتميز المشرق عن المغرب ولا يرى الشمس والقمر، وبطبيعة الحال من صلى الظهر مثلاً إلى جهات الأربع والحال هذه وهو على جناح

[١٢٤١] مسألة ١٣ : من كانت وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان، يجوز له أن يتمّ جهات الأولى ثم يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم، والأحوط اختيار الأولى، ولا يجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى، نعم، اذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى^(١).

السفر وبناؤه على التفريق بينه وبين العصر المستلزم لإيقاع صلاة العصر بعد مدة أخرى في مكان آخر، فهو لا يمكن عادة من تشخيص الجهات التي صلى إليها الأولى وإحرازها كي يصلّي الثانية إلى نفس تلك الجهات، مع أنه مأمور بإيقاع الصلاة الثانية أيضاً إلى الجهات الأربع ما دامت الحيرة باقية. وهذا أقوى شاهد على عدم لزوم رعاية اتحاد الجهات، بل إن هذا هو مقتضى إطلاق الأدلة أيضاً، فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق من دون دليل على التقيد فضلاً عن قيام الدليل على العدم كما عرفت.

(١) الوجوه المتصورة في كيفية الإتيان بالصلاتين المترتبتين إلى الجهات الأربع أو الأقل ثلاثة :

الأول : أن يتمّ جهات الأولى ثم يشرع في الثانية. وهذا لا إشكال في صحته، سواء شرع في الثانية على النحو الذي شرع في الأولى أم بخلافها كما لو بدأ بالعصر إلى الجهة التي فرغ فيها عن الظهر، لأن الثلاثة الآخر من باب المقدمة العلمية والواجب إنما هي صلاة واحدة، فهو يعلم بوقوع عصر مترتبة على الظهر كل منهما إلى القبلة على كل حال كما هو ظاهر.

الثاني : وهو بازاء الوجه الأول، أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى، كما لو صلى الظهر إلى الشمال مثلاً والعصر إلى المغرب أو الجنوب، وقد حكم في المتن ببطلان هذا الوجه، للعلم بفساد الثانية حينئذ.

إما لفقد الاستقبال لو كانت القبلة في الجهة الأولى، أو لفقد الترتيب لو كانت في الثانية.

وهذا الذي أفاده (قدس سره) وجيه في الجملة لا على سبيل الإطلاق، لما عرفت في المسألة السابقة من أن الانحراف بما دون تسعين درجة غير ضائز، لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة للمتحير.

وعليه فان صلى الثانية إلى جهة مقابلة للجهة الأولى - كأن صلاهما إلى نقطتي الشمال والجنوب أو المشرق والمغرب - تم ما أفاده (قدس سره) لأنّ بعد بين النقطتين حينئذ مائة وثمانون درجة، فيعلم لا محالة بالانحراف في إحدى الصلاتين بمقدار تسعين درجة أو أكثر، فتكون فاقدة لشرط الاستقبال لعدم قوتها ما بين المشرق والمغرب، فيعلم إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين، بل تفصيلاً ببطلان الثانية، لفقدها الاستقبال أو الترتيب كما أفيد.

وأما إذا صلى الثانية إلى جهة غير مقابلة مع الجهة التي صلى إليها الأولى فكان بعد أقل مما ذكر - كما لو صلى الأولى إلى الشمال مثلاً، والثانية إلى المشرق أو المغرب - فلا علم بالبطلان في شيء منها، لعدم العلم بالانحراف بمقدار تسعين درجة، بل لو كانت القبلة فيما بين الجهتين فغاية الانحراف حينئذ خمس وأربعون درجة، فتكون كلتاهما محكومة بالصحة لوقوعهما فيما بين اليمين واليسار كما عرفت. فالظاهر صحة الإتيان بالترتيبتين على هذا الوجه أيضاً، هذا.

ولكن سيدنا الأستاذ (دام ظله) عدل بعد ذلك عما أفاده في المقام فحكم بالبطلان في هذه الصورة تبعاً للمرجع، وأفاد (دام ظله) في وجهه: أن العصر إذا لم تقع في الجهة التي صلى إليها الظهر، بل كان منحرفاً ولو بمقدار يسير كعشرين درجات أو أقل فضلاً عن خمس وأربعين لم يحرز ترتب العصر على الظهر الصحيحة، لاحتمال أن تكون العصر منحرفة عن القبلة بمقدار تسع وثمانين درجة مثلاً، بحيث يكون الانحراف عن هذا الحد إلى الجانب الذي صلى الظهر ولو بدرجة واحدة موجباً للانحراف عن القبلة بتسعين درجة، فحيث

يتحمل انحراف الظهر عن القبلة بتسعين أو أكثر فلم يحرز صحتها، ومعه لا يمكن الدخول في العصر، لعدم إحراز شرط الترتيب بعد احتمال بطان الظهر لكونها إلى غير القبلة، وهكذا الحال في الصلاة إلى بقية الجهات^(١) فلا بد من وقوع العصر إلى نفس الجهة التي صلى إليها الظهر فتأمل جيداً.

الثالث: أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم، فيصلي الظهر إلى الشمال مثلاً وبعدها العصر، ثم يصلي الظهر إلى الشرق وبعدها العصر، وهكذا إلى أن تتم الجهات.

وقد يناقش في ذلك من وجهين:

أحدهما: عدم إحراز شرط الترتيب المعتبر في صلاة العصر حين الإتيان بها، لاحتمال أن تكون الجهة غير القبلة، وما لم يحرز الترتيب لا يشرع الدخول فيها.

ويدفعه: أن الجهة التي صلى إليها الظهر إن كانت هي القبلة. فالنصر متربة عليها، وإلا فكلتا الصالاتين باطلة، فهو محرز للترتيب على تقدير الصحة. وبعبارة أخرى: إنما يعتبر الترتيب في صلاة عصر صحيحة مأمور بها دون ما لم يتعلق به الأمر، وإنما جيء به من باب المقدمة العلمية، الأجنبية عن ذات المأمور به بالكلية، فصلاة العصر إن كانت صحيحة مأموراً بها لكونها إلى القبلة فقد وقعت الظهر إليها أيضاً، فهو محرز للترتيب قطعاً لو قوعها في جهة واحدة على الفرض، وإلا فليس هي من حقيقة الصلاة في شيء لكون القبلة من الأركان، وهذا عمل عبث ولغو بصورة الصلاة، ولا دليل على اعتبار الترتيب في غير الصلاة المأمور بها كما هو ظاهر جداً.

ثانيهما: عدم الجزم بالالية عند الشروع في العصر فلا يتمشى منه قصد

(١) نعم، ولكنه بعد الفراغ من الجهات يعلم إجمالاً بوقوع ظهرين صحيحتين ومترتبتين في إحداهما كما لا يخفى.

القرابة بعد احتمال البطلان وعدم تعلق الأمر به، الناشئ من احتمال فقد شرط الترتيب.

وفيه: أنَّ الجزم بالنسبة غير حاصل حتى مع إحراز الفراغ من الظهر باستكمال جهاتها والشروع في العصر بعد ذلك كما في الصورة الأولى، لاحتمال كون القبلة في غير الجهة التي شرع فيها، غايتها أنَّ عدم الجزم هناك لاحتمال فقد الاستقبال الذي لا يكون معه الأمر حيئَّدٌ، وفي المقام لهذه الجهة ولاحتمال فقد الترتيب، ولا فرق في عدم الجزم بين أن ينشأ من جهة أو من جهتين بالضرورة، مع أنه لا ريب في الصحة في تلك الصورة كما قدم، هذا نقضاً.

وأما الحلُّ: فهو أنه لا دليل على اعتبار الجزم بالنسبة في صحة العبادة، بل يكفي مجرد الإضافة إلى المولى ولو لاحتمال الأمر والإتيان بقصد الرجاء، فيصلِّي العصر في كلتا الصورتين برجاء المحبوبة وباحتلال الأمر. وأما الترتيب فهو وإن لم يحرز في المقام عند الشروع في العصر لاحتمال كون الذمة مشغولة بعدُ بالظهر، لكنه بعد استكمال الجهات في كلتا الصلاتين يقطع بحصوله وترتبط عصر صحيحة بعد ظهر كذلك، وإن لم يميزهما من بين الجهات، إذ لا دليل على اعتبار التمييز ولا الجزم بالنسبة كما قرر في محله^(١). وفذلك الكلام في المقام: أنه بناءً على ما ذكرناه سابقاً^(٢) من إمكان تحصيل العلم بالقبلة عيناً بالتوسُّع إلى سبع دائرة الأفق المتضمن للکعبة، لابد في تحصيل الجزم بالاستقبال لدى الاشتباہ من تكرار الصلاة إلى جهات سبع بتقسيم دائرة الأفق إلى أقواس سبعة والصلاۃ إلى كل قوس منها.

كما أنه بناء على الاجتناء عند الاشتباہ بالصلاۃ إلى ما بين اليمين واليسار الراجع إلى اغتنفار الانحراف بما دون تسعين درجة، يجزئه التكرار إلى ثلاث

(١) شرح العروة ١ : ٥٠

(٢) في ص ٤٣١

جوانب، فيقسم دائرة الأفق إلى ثلاثة أقواس و يصلى في كل قوس، إذ البعد بين كل قوس حينئذ مائة وعشرون درجة، فغاية الانحراف ستون درجة الذي هو أقل من التسعين.

وأما إذا بنينا على وجوب التكرار إلى جهات أربع استناداً إلى مرسلة خراش المقدمة^(١) كما عليه المشهور، فحيث إن المتبارد منها أن تكون الجهات متقابلة فيستفاد منها أن غاية الانحراف المعتبر لدى الاشتباه إنما هو بمقدار خمس وأربعين درجة، ضرورة أن التكرار لدى تقابل الجهات يوجب القطع بعدم الانحراف عن القبلة أكثر من هذا المقدار، إذ البعد بين كل جهة وأخرى تسعون درجة الذي هو ربع دائرة الأفق فنصفه خمس وأربعون، فان كانت القبلة أقرب إلى جهة منها إلى الأخرى كان الانحراف أقل من خمس وأربعين بالضرورة، وإلا بأن كانت في الوسط الحقيقي بين الجهتين فكانت النسبة متساوية من الجانبين، كان الانحراف خمساً وأربعين درجة لا أكثر كما هو ظاهر.

وهذه الوجوه المذكورة في هذه المسألة كلها مبنية على هذا المبني الأخير، أي لزوم عدم الانحراف عن القبلة أكثر من خمس وأربعين الذي هو لازم مسلك المشهور كما عرفت.

وحينئذ نقول: المتعيين من بين الوجوه الثلاثة المقدمة^(٢) إنما هو الوجه الأول والأخير، بأن يشرع في الثانية بعد استكمال جهات الأولى، سواء صلى إلى نفس تلك الجهات أو إلى جهات أخرى متقابلات كما أشرنا إلى هذا التعليم في المسألة السابقة، أو أن يصلى الثانية في كل جهة صلى إليها الأولى.

وأما الوجه الثاني، وهو الإتيان بالثانية في غير الجهة التي صلى إليها

(١) في ص ٤٣٧.

(٢) في ص ٤٦٥.

الأولى الذي هو ثالث الوجوه في المتن غير جائز - كما عليه الماتن - مطلقاً وإن كان انحراف كل جهة عن الأخرى يسيراً جداً، للعلم ببطلان العصر في بعض الصور، وعدم الجزم بحصول الترتيب في البعض الآخر حتى بعد استكمال الجهات.

وبيانه: أنه إذا صلى العصر إلى جهة تبعد عن الجهة التي صلى إليها الظاهر أكثر من تسعين درجة في جميع الأطراف مع حفظ تقابل الجهات الذي هو محل الكلام، بأن صلى الظهر إلى نقطة الشمال مثلاً ثم صلى العصر بعد ذلك إلى ما بين الجنوب والمغرب ثم صلى الظهر الثانية إلى المغرب، والعصر إلى ما بين الجنوب والشرق، والظهر الثالثة إلى الجنوب والعصر إلى ما بين المشرق والشمال، والظهر الرابعة إلى المشرق والعصر إلى ما بين الشمال والمغرب، فإنه يعلم حينئذ تفصيلاً ببطلان العصر الأولى إما لعدم الاستقبال أو لفقد الترتيب، إذ المفروض أن البعد بين الجهتين أكثر من تسعين درجة، وقد بنينا على عدم اغتفار الانحراف عن القبلة أكثر من خمس وأربعين درجة، وحينئذ فان كانت الظهر الأولى إلى القبلة بالمعنى المتقدم أي لم يكن البعد عنها أكثر من خمس وأربعين كانت العصر إلى غير القبلة قطعاً، لامتناع أن لا تكون بعيدة عنها حينئذ أكثر من هذا المقدار كما هو ظاهر فتبطل لفقد الاستقبال، وإن كانت العصر إلى القبلة كانت الظهر إلى غيرها، لعین ما ذكر فتبطل وتبقيه تبطل العصر أيضاً لفقد الترتيب، فالعصر باطلة على كل حال لفقدها أحد الشرطين من الاستقبال أو الترتيب.

وكذا الحال في العصر الثانية بعين البيان المتقدم.

وأما العصر الثالثة الواقعة ما بين المشرق والشمال فتحتمل فيها الصحة، لاحتمال كون القبلة ما بين الشمال والمشرق فتكون هذه العصر مع الظهر الأولى إلى القبلة، وقد حصل الترتيب بينهما.

وكذا العصر الواقعة ما بين الشمال والمغرب، لاحتمال كون القبلة بينهما ف تكون هي مع الظهر الأولى بل الثانية أيضاً إلى القبلة، إذ لا يزيد انحراف كل

منهما عن القبلة على خمس وأربعين درجة، والترتيب حاصل بينهما، لكن ذلك مجرد احتمال لا جزم معه بالامتنال، لاحتمال كون القبلة في نقطة الجنوب مثلاً فلم يحرز الترتيب ووقوع عصر بعد ظهر كلاهما إلى القبلة.

وأما إذا صلى العصر إلى جهة تبعد عن الظهر بمقدار تسعين درجة تحقيقاً كما لو صلى الظهر إلى الشمال والعصر إلى المغرب، والظهر الثانية إلى المغرب والعصر إلى الجنوب، والثالثة إلى الجنوب والعصر إلى المشرق، والرابعة إلى المشرق، والعصر إلى الشمال، فلا جزم بالبطلان حينئذ في شيء من الصلوات، لاحتمال كون القبلة في أوساط الجهات تحقيقاً فيكون بعده الجهتين اللتين صلى إليهما الظهر والعصر عنها خمساً وأربعين درجة، وهو مفترض على الفرض لكنه لا جزم بالصحة أيضاً، لاحتمال أن تكون القبلة منحرفة عن الشمال إلى المغرب مثلاً بأكثر من خمس وأربعين درجة، بأن كانت على رأس خمسين درجة مثلاً، فإن الظهر الأولى تبطل حينئذ لفقد الاستقبال وتبعد تبطل العصر الأولى لفقد الترتيب. وأما الظهر الثانية فهي وإن كانت صحيحة لأن انحرافها عن القبلة أربعون درجة لكنه لا تأتي بعد ذلك عصر صحيحة أبداً، لكونها منحرفة عن القبلة أكثر من خمس وأربعين درجة قطعاً فلاحظ.

ومن ذلك يظهر أنه لو صلى العصر إلى غير الجهة التي صلى إليها الظهر فكان منحرفاً عن تلك الجهة ولو بمقدار عشر درجات فضلاً عن الأكثر من ذلك، لا يمكن معه إحراز صحة العصر في شيء من الجهات، فلو صلى الظهر إلى الشمال والعصر منحرفاً عنه إلى المغرب بعشرين درجات ثم صلى الظهر الثانية إلى المغرب والعصر منحرفاً إلى الجنوب بعشرين درجات وكذا الظهر الثالثة والرابعة إلى الجنوب والمشرق مع تأخر العصر بعشرين درجات لا يمكن الجزم بصحة العصر، لاحتمال أن تكون القبلة منحرفة عن الشمال إلى المغرب بمقدار خمسين درجة، فإن الظهر الأولى تبطل حينئذ، لكون الانحراف أكثر من خمس وأربعين درجة، وتبعد تبطل العصر الأولى لفقد

[١٢٤٢] مسألة ١٤ : من عليه صلاتان كالظهرتين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة، فهل يجب إقام جهات الأولى وصرف بقية الوقت في الثانية أو يجب إقام جهات الثانية وإياد النقص على الأولى؟ الظاهر الوجه الأول ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير، وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة، فقد يقال بتعيين الإتيان بجهات الثانية وبكون الأولى قضاءً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين وإياد النقص على الثانية كما في الفرض الأول، وكذا الحال في العشاءين^(١).

الترتيب، وإن كانت هي صحيحة من حيث الاستقبال لكون الانحراف حينئذ أربعين درجة. وأما الظهر الثانية فهي وإن صحت لكون انحرافها عن القبلة أربعين درجة لكن العصر الثانية باطلة، لأن انحرافها خمسون درجة، وأما العصر الثالثة والرابعة فانحرافهما أزيد بكثير فلم يترتب على الظهر الثانية عصر صحيحة، والعصر السابقة عليها وإن صحت من حيث القبلة لكنها فاقدة للترتيب كما عرفت.

فظهور من جميع ما ذكرناه أنه لا يكاد يحصل الجزم بالامتثال إلا بأن يصلى العصر إلى عين الجهة التي صلى إليها الظهر، أو أن يشرع فيها بعد استكمال جهات الظهر كما كان في الوجه الأول، ولا يجوز الإتيان بالثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى، للقطع ببطلان العصر حينئذ في بعض التقادير، وعدم الجزم بصحتها في التقادير الأخرى كما أوضناه بما لا مزید عليه.

هذا غاية ما بنى عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) أخيراً عند تخرجه عن المسألة بعد أن أطّال المقام وعدل كرة بعد أخرى.

(١) إذا اشتبهت القبلة في جهات أربع وقلنا بوجوب التكرار إليها كما عليه المشهور، وكان عليه صلاتان متربتان كالظهرتين، فاما أن يتمكن من تحصيل

الموافقة القطعية بالإضافة إلى كلتا الصلاتين كما لو بقي من الوقت مقدار ثمان صلوات أو أكثر، أو يتمكن من تحصيلها بالإضافة إلى إحدى الصلاتين دون الأخرى كما لو لم يسع الوقت لثمان، بل كان مقدار سبع صلوات أو ست أو خمس، أو لم يتمكن من تحصيل الموافقة القطعية لشيء منها بل كانت الموافقة في كليهما احتمالية كما لو بقي مقدار أربع صلوات أو أقل، فصور المسألة ثلاثة^(١):

أما الصورة الأولى فلا إشكال في وجوب تحصيل الموافقة القطعية لكل منها بعد فرض سعة الوقت والتمكن من ذلك. وفي كيفية الامتثال وجوه تقدمت في المسألة السابقة، وقد عرفت أنّ المتعين منها وجهان: الشروع في الثانية بعد استكمال جهات الأولى، أو الإتيان بهما معاً في كل جهة. وأما الإتيان بالثانية في غير الجهة التي صلى إليها الأولى فغير جائز كما مر.

وأما الصورة الثانية - أعني ما إذا لم يتمكن من تحصيل الموافقة القطعية إلا في إداحتها دون الأخرى، كما لو بقي من الوقت مقدار خمس صلوات أو أزيد دون الثمان - فلا إشكال حينئذ في وجوب صرف ما عدا الأربع الأخيرة - وهي الأولى لو كانت خمساً، وهي مع الثانية لو كانت ستة، وهما مع الثالثة لو كانت سبعة - في الظهر، لفعالية أمرها وعدم جواز تقديم العصر عليها اختياراً كما هو ظاهر.

كما لا إشكال في وجوب صرف الصلة الأخيرة في العصر للقطع بسقوط الأمر بالظهور حينئذ، إما بالامتثال لو كانت القبلة في الجهات التي صلى إليها الظهر، أو لخروج وقتها لو لم تكن فيها، فإن مقدار أربع ركعات من آخر الوقت مختص بصلة العصر قطعاً.

إنما الكلام في الثلاث المتوسطة المتخللة بين الأخيرة من الصلوات وما

(١) [تحلّ الصورة الثانية إلى صورتين كما يأتي في ص ٤٧٨، فالصور أربع].

تقدماها، وأنها هل تصرف في الظاهر بمقدار تحصل معه الموافقة القطعية بالنسبة إليها فيورد النقص على العصر ويقتصر فيها على الموافقة الاحتمالية كما اختاره في المتن، أو يعكس فتصرف في العصر ويورد النقص على الظاهر فتكون الموافقة فيها احتمالية وفي العصر قطعية، أو يتخيير بين الأمرين لعدم ترجيح في البين كما احتمله في المتن؟ وجوه.

قد يقال - كما عن الشهيد^(١) - بتقديم العصر، بدعوى أن المراد بوقت الاختصاص الوقت الذي تؤتي فيه الفريضة بمقدماتها العلمية، فمصدق الوقت المذبور يختلف حسب حالات المكلف، فعند تبين القبلة مقدار أربع ركعات، وعند الاشتباه ستة عشرة ركعة من أول الوقت للظهر ومن آخره للعصر.

وهذه الدعوى ساقطة قطعاً، ضرورة انصراف وقت الاختصاص بل ظهور دليله في إرادة ذات الفريضة أو هي مع مقدماتها الوجودية على كلام، من غير فرق بين صوري العلم والجهل، وأما المقدمات العلمية الأجنبية عن ذات المأمور به بالكلية إنما يؤتى بها تحصيلاً للقطع بالفراغ فلا مساس لها بوقت الاختصاص كما هو ظاهر جداً.

وقد يقال بتقديم الظهر من أجل كونها مقدمة على العصر بحسب المرتبة. وهذا أيضاً يتلو سابقه في الضعف، إذ فيه - بعد الغض عن أن التقدم الرتبى لا محصل له في المقام كما لا يخفى - أن تقدم ذات الظهر على العصر خارجاً لا يستوجب تقديم امثال إحداهما على الأخرى بعد كون وجوبهما فعليين عرضيين وفي مرتبة واحدة من دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

فمن هنا قد يقوى في النظر بدوأ القول بالتخيير كما هو الشأن في كل واجبين متراحمين لم يتمكن المكلف من امثالهما أو لم يتمكن من تحصيل

(١) [لم نعثر عليه للشهيد الأول ولعله الشهيد الثاني، راجع روض الجنان: ١٩٤ السطر ١٤].

الموافقة القطعية إلا في أحدهما، بعد فرض تساوي الوجوبين في الملاك وعدم احتمال أهمية أحدهما بالنسبة إلى الآخر، فإن المكلف مضطر حينئذ إلى ترك واحد منهما لا محالة فيتخير في اختيار أيّ منهما شاء.

هذا، ولكن التأمل يقضي بخلاف ذلك والذهاب إلى التفصيل بتقديم جانب الظاهر في تقدير، والحكم بالتخير في تقدير آخر، فإن الكبri المزبورة وإن كانت مسلمة لكنها غير منطبقة على المقام بنحو الإطلاق، وذلك لأن صلاة العصر تمتاز عن الظاهر باعتبار الترتيب فيها دونها، ولا شك أن هذا حكم واعي محفوظ في صورتي العلم بالقبلة والجهل بها، فتجب رعايته في الوقت المشترك مهما أمكن، بحيث لو بقي من الوقت مقدار صلاتين فضلاً عن الأكثر لا يجوز الإخلال به عمداً، بل يجب الإتيان بالعصر على نحو لو صحت فهي واجدة للترتيب.

وعليه فإذا كان الباقى من الوقت مقدار خمس صلوات أو ست فهو وإن كان متمنكاً من تحصيل الموافقة القطعية بالإضافة إلى الظهر بالصلاحة إلى الجهات الأربع، لكنه لا يتمكن منها بالنسبة إلى العصر، إذ لو صلى الظهر إلى الجهة أو الجهتين وخص الأربع الأخيرة بالعصر لم يحرز سقوط الأمر به، لاحتمال كون القبلة في غير الجهة التي صلى إليها الظهر فتبطل، ويوجب فساد العصر أيضاً لفقد الترتيب، فلا جزم بحصول الترتيب المعتبر في صحة العصر فلا قطع بالامتنال.

وبالجملة: إنما يجوز الإتيان بمحتملات العصر فيما إذا علم عند الشروع فيها أنه لم يدخل بالترتيب عمداً وأنه لو أتى بالعصر إلى القبلة فهو مترتب على الظهر، وهذا لا يتحقق فيما لو صرف الجهة أو الجهتين في الظهر وصرف الباقى في العصر، لاحتمال أن لا تكون تلك الجهة إلى القبلة فيكون مكلفاً واقعاً باتيان الظهر، لأن الوقت المشترك باق بعد الوقت يسع لهما مترتبتين، فالأمر الواقعى برعاية الترتيب منجز في حقه كما عرفت، فلو صرف الوقت

في العصر يحتمل أن يكون مخلاً بالترتيب عمداً فلا تحصل بذلك الموافقة القطعية لصلاة العصر بالضرورة، فلا مناص له حينئذ إما من صرف الأربع الأولي في الظهر والباقي في العصر، فتحصل بذلك الموافقة القطعية للظهور والاحتمالية للعصر، أو يصرف بعضها في الظهر وبعضها في العصر بأن يصل إلى الظهر والعصر إلى جهة ثم يصليهما إلى جهة ثانية، ثم يصل إلى جهة ثالثة لو كانت اللصوات خمساً أو هي مع الظهر لو كانت ستةً فتحصل الموافقة الاحتمالية في كل منها. ولا ريب أنه كلاماً دار الأمر بين تحصيل الموافقة القطعية لتکلیف والاحتمالية لآخر، وبين الموافقة الاحتمالية لكل منها، كان الأول أولى في نظر العقل. وعليه فيتعين الصرف في الظهر وإبراد النص على العصر.

نعم لو كان الباقى من الوقت مقدار سبع صلوات يمكن حينئذ تحصيل الموافقة القطعية لإحدى الصالاتين على البدل، أما بالنسبة إلى الظهر ظاهر، وأما بالإضافة إلى العصر فإن يصل إلى الظهر والعصر معاً في جهات ثلاث، ثم يصل إلى العصر في الجهة الرابعة، أو يصل إلى الظهر أولاً إلى ثلاثة جهات، ثم يصل إلى العصر في الجهات الأربع مخيراً في الابتداء بأي منها شاء ما عدا الجهة الأخيرة التي لم يصل إليها الظهر، إذ لو بدأ بها لم يحرز رعاية الترتيب، لاحتمال كون القبلة في نفس هذه النقطة، والمفروض عدم وقوع الظهر إليها فيكون مخلاً بالترتيب معبقاء الوقت المشترك وتنجز الحكم الواقعي المحفوظ في صوري العلم والجهل كما مر، فلا يكون مثله محققاً للاح提اط ومحصلًا للموافقة القطعية، فاللازم إبقاء هذه الجهة إلى الصلاة الأخيرة فيصرف رابعة العصر فيها، فإنه يقطع حينئذ بعدم الإخلال بالترتيب، لأن القبلة إن كانت في غيرها فقد صل إلى الظهر والعصر إليها متربتين، وإن كانت فيها بما أن هذا وقت الاختصاص فالترتيب ساقط جزماً، فلا يكون مخلاً بالترتيب على أي حال.

وإن شئت فقل: إننا نقطع بسقوط الأمر بالظهور في هذا الحين، إما بالامتنال لو كانت القبلة في الجهات السابقة، أو بخروج الوقت لو لم تكن فيها، فأن مقدار أربع ركعات من آخر الوقت مختص بصلاة العصر، فلا يكون هناك إخلال بالترتيب من ناحية المكلف قطعاً.

وبالجملة: فيمكن تحصيل الموافقة القطعية لإحدى الصلاتين لا بعينها في هذه الصورة، أعني فيما لو بقي من الوقت مقدار سبع صلوات عند مراعاة الشرط المزبور دون الصورة السابقة - وهي ما لو بقي مقدار ست صلوات أو خمس - فتنطبق الكبرى المتقدمة حينئذ ويحکم بالتخيير، لكون الوجوبين عرضين من دون ترجيح في البین وعدم احتمال أهمية إحدى الصلاتين من الأخرى.

وما يقال: من لزوم تقديم الظاهر في هذه الصورة أيضاً بدعوى أنه وإن لم تحرز أهمية إحدى الصلاتين من الأخرى، إلا أن الظاهر لما كانت شرطاً في صحة العصر بمقتضى الترتيب المعتبر بينهما، فالأمر بالعصر يدعو إلى فعل الظاهر كما يدعو إلى فعل العصر، فقد تعلق بالظاهر أمران أمر بها بنفسها وأمر آخر ينشأ من قبل الأمر بالعصر لكونها مقدمة لها، فالإيتان بالظاهر امتنال لأمرها ولأمر العصر معاً. وعليه فلا يجوز العقل فعل العصر وترك الظاهر، إذ ليس في فعلها إلا امتنال وجوبها لا غير، وهذا المقدار كاف في الترجيح.
مدفوعاً أوّلاً: بعدم اتصف المقدمة بالوجوب الغيري كما حق في الأصول^(١)، فلم يتعلق بالظاهر إلا أمر واحد كالعصر.

وثانياً: لو سلم فالتحقيق أن الواجب إنما هي المقدمة الموصلة دون غيرها، ولا علم بالإيصال في المقام، بل قد تكون المقدمة مفوتة لذاتها لا موصلة إليها، كما لو استكمل جهات الظهر الأربع وصلى العصر بعد ذلك إلى جهات ثلاث وكانت القبلة - واقعاً - في الجهة الرابعة التي لم يصل إليها

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ٤٣٦.

العصر، فان الإتيان بالظهر في هذه الجهة مفوت لإتيان العصر إليها، إذ المفروض عدم سعة الوقت لأكثر من سبع صلوات، فالإتيان بالمقدمة ربما يؤدي إلى انهدام ذي المقدمة وتفويته رأساً فضلاً عن أن توصل إليه. وكيف ما كان، فقد عرفت أنَّ الأقوى في هذه الصورة التخيير، وفي الصورة السابقة ترجيح الظهر على العصر.

وحصل الكلام: أن صور المسألة أربع:

الأولى: ما إذا تمكن من تحصيل الموافقة القطعية لكلتا الصلاتين، كما لو بقي من الوقت مقدار ثمان صلوات أو أكثر، وحكمها ظاهر كما مر.

الثانية: ما إذا تمكن من تحصيل الموافقة القطعية لإحدى الصلاتين لا بعينها، وهذا فيما إذا بقي من الوقت مقدار سبع صلوات. والحكم هنا التخيير، لتزاحم الواجبين العرضيين من دون ترجيح في البين، كما هو الشأن في كل تكليفين كذلك كما عرفت.

الثالثة: ما إذا تمكن من تحصيل الموافقة القطعية لخصوص الظهر، وأما العصر فاحتمالية، كما لو بقي من الوقت مقدار ست صلوات أو خمس واللازم حينئذ تقديم الظهر وإياد النقص على العصر، لدوران الأمر بين الموافقة القطعية لأحد التكليفين والاحتمالية للأخر، وبين الموافقة الاحتمالية لكل منهما، ولا شك أنَّ الأول أولى كما تقدم.

وأما عكس هذه الصورة فلا يكاد يتصور كما لا يخفي.

الصورة الرابعة: ما إذا لم يتمكن من تحصيل الموافقة القطعية في شيء منها، بل كانت في كل منها احتمالية كما لو بقي من الوقت مقدار أربع صلوات فما دون.

أما إذا كانباقي مقدار صلاتين فلا ينبغي الإشكال في تعين صرف الأول في الظهر، والثاني في العصر، لأن مقدار الوقت المشترك بعدُ باقي، فالأمر الواقعي بالترتيب - المحفوظ في صورتي العلم بالقبلة والجهل بها كما تقدم - غير ساقط، فلا يجوز صرف الأول في العصر، للقطع بالإخلال بالترتيب

حينئذ. كما لا يجوز صرف الثاني في الظهر، لكونه وقتاً مختصاً بالعصر كما مرّ.

ودعوى لزوم صرفيهما في العصر، لأن المراد بوقت الاختصاص فعل الفريضة بمحتملاتها من الأربع فما دون كما عن الشهيد (قدس سره) قد عرفت فسادها.

وبالجملة: لا مجال لصرفهما في العصر لاستلزميه الإخلال بالترتيب، كما لا مجال لصرفهما في الظهر لمنافاته لوقت الاختصاص، فيتعين التوزيع بصرف الأول في الظهر والثاني في العصر، فتحصل بذلك الموافقة الاحتمالية لكل منهما. ولا فرق في ذلك بين الإتيان بهما في جهة واحدة أو جهتين، لسقوط الترتيب^(١) عند الشروع في الثاني الذي هو وقت مختص بالعصر، فلا يحتمل الإخلال به وإن تعددت الجهة كما لا يخفي.

وأما إذا كانباقي مقدار ثلاث صلوات فلا إشكال في لزوم صرف الأول في الظهر والأخير في العصر كما علم مما مر آنفأ، إنما الكلام في المتخلل بينهما فهل يصرف في الظهر ويورد النقص على العصر كما اختاره في المتن، أم يعكس، أم يتخير؟

الأقوى هو الأخير، إذ لا يتيّسر للمكلف أكثر من الموافقة الاحتمالية في كل منهما - على الفرض - وبما أن الوجوبين عرضيان وفي حد سواء من دون ترجيح في البين، ولا احتمال لأهمية إحدى الصلاتين، فاللازم هو التخيير

(١) لم يظهر وجه لسقوط الترتيب في وقت الاختصاص مطلقاً، وإنما يسقط إذا لم يأت بالظهر رأساً دون ما إذا أتى بعض محتملاتها كما في المقام. وعليه فيما أن الظهر المتأتي بها يحتمل صحتها ووقعها إلى القبلة ويكتبه رعاية الترتيب في هذا التقدير بأن يصل العصر إلى نفس جهة الظهر لم يكن معذوراً في تعمد الإخلال به بالإتيان بها إلى جهة أخرى.

وبعبارة أخرى: إن صل العصر إلى نفس جهة الظهر احتمل تحقق الترتيب، وإن صل إلى غيرها قطع بعده، ولا ريب في أن الأول أولى. ومنه تعرف أن اختيار الجهة الواحدة لكلتا الصلاتين إن لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط.

في إيراد النقص على أي منها شاء، فله أن يصلى الظهر أولاً إلى جهة، ثم ثانياً إلى جهة أخرى، ثم يصلى العصر حيث شاء فيورد النقص عليها، كما له إيراد النقص على الظهر فيصلّيها إلى جهة ثم يأتي بعصرين إلى جهتين، لكن اللازم حينئذ أن يأتي بالعصر الأولى إلى الجهة التي صلّى إليها الظهر، إذ لو صلاها إلى جهة أخرى لم يكن محرزاً للترتيب اللازم رعايته بعد بقاء الوقت المشترك كما مرّ، لاحتمال كون القبلة في نفس هذه النقطة التي صلّى إليها العصر فتكون الظهر الأولى فاسدة ومفيدة للعصر أيضاً لفوات الترتيب.

نعم، لا جزم بالبطلان، لاحتمال كون القبلة في الوسط الحقيقي بين الجهتين فتكون العصر الأولى مع الظهر السابقة كلامها إلى القبلة، لعدم كون الانحراف في شيءٍ منها أكثر من خمس وأربعين درجة، فيحصل بذلك الترتيب أيضاً، إلا أنَّ هذا مجرد احتمال معارض باحتمال الخلاف، ولا بد من الإثبات بعصر يحرز معه الترتيب لو كان إلى القبلة، ولا يكون ذلك إلا بالإتيان في نفس الجهة التي صلّى إليها الظهر. وأما العصر الثانية فحيث إن الترتيب ساقط فيها لأجل وقت الاختصاص كما مرّ غير مرة، فله الإتيان بها في أي جهة شاء.

ومما ذكرنا يظهر الحال فيما لو بقي من الوقت مقدار أربع صلوات فان الأول والأخير مختص بالظهر والعصر، وفي الشنتين المتخللتين مخير بين الأمرين، فله الصرف في الظهر فإذاً بالظهر إلى ثلاث جهات ثم بالعصر حيث شاء، وله الصرف في العصر فيصلّي الظهر والعصر إلى جهة ثم يأتي بعصرين في جهتين، وليس له الإتيان بالعصر الأولى في غير الجهة التي صلّى إليها الظهر كما علم وجهه مما مرَّ آنفاً. وله التوزيع بصرف شنتين في الظهر وشنتين في العصر، بأن يصلّي الظهر والعصر إلى جهة، ثم يصلّيهما معاً إلى جهة أخرى، أو يصلّي الظهر أولاً إلى جهة ثم ثانياً إلى جهة أخرى، ثم يأتي بعصرين، لكن في هذه الصورة وإن كان مخيراً بالإتيان بالعصر الثانية حيث شاء، إلا أن العصر الأولى لا يؤتى بها في غير الجهتين اللتين صلّى إليهما

ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط^(١) بأن يأتي بما يمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة* فعلاً، بخلاف العشاءين لاختلافهما في عدد الركعات.

[١٢٤٣] مسألة ١٥ : من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة^(٢) ولا اتيان البقية^(٣)

الظهر، لما عرفت آنفًا فلاحظ وتدبر.

(١) يريد به الاحتياط في موارد الخلاف في تقديم الأولى أو الثانية، أو إيراد النقص على الأولى أو الثانية، فيما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع صلوات أو أقل يصل إلى الأربع - مثلاً - إلى أربع جهات بقصد ما في الذمة المردود بين الظهر والغروب رعاية للقولين الموجدين في المسألة، وفيما إذا كان الباقى أزيد من الأربع وأقل من الشمان يأتي بما هو مكمل للأولى بالقصد المزبور حذرًا عن الخلاف المذكور، أما في غير المكمل فلا مقتضى لقصد ما في الذمة كما هو واضح.

وبالجملة: فهذا الاحتياط إنما هو من أجل الخروج عن شبهة الخلاف، لا لإدراك الواقع وتحصيل الموافقة القطعية لكل من الصلاتين كما لا يخفى. ثم إن مورد هذا الاحتياط إنما هو مساعدًا الصلاة الأخيرة، أما هي فالمتعلقة فيها إتيانها عصرًا، لعدم احتمال الظهر فيها، للقطع بسقوط أمرها إما لامتنال أو لخروج الوقت فلاحظ.

(٢) لانكشاف وقوع الصلاة إلى جهة القبلة بعلم أو علمي - وهو التحري المقرر في ظرف الجهل - فيسقط الأمر لا محالة، ومعه لا موضوع للإعادة التي لو أرادها فالى نفس تلك الجهة، فإنها بلا إفادة، ولا معنى لامتنال عقب الامتنال.

(٣) إذ لا مقتضى له بعد حصول الغرض وسقوط الأمر.

(*) هذا في غير الصلاة الأخيرة، والمتعين فيها إتيانها عصرًا.

ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى والا وجبت الاعادة^(١).

(١) يقع الكلام تارة في بيان الصغرى وأخرى في حكم الكبرى. أما الصغرى : فقد أسلفناك سابقاً أنه بناءً على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة للجاهل تكفي الصلاة إلى ثلاث جهات بتقسيم الأفق إلى ثلاث نقاط متساوية وإيقاع الصلاة نحو كل نقطة، فلو فعل هكذا أو بنينا على لزوم الصلاة إلى أربع جهات ولكنه صلى ثلثاً منها على هذا النمط نظراً إلى كفاية الخطوط المتقطعة وعدم اعتبار كونها متقابلة - كما هو خيرة الماتن وهو الأظهر على ما مر^(١) - فحينئذ قد صلى إلى ما بين اليمين واليسار يقيناً لو لم تكن إلى نفس القبلة، ضرورة أن الفصل بين كل نقطة مع الأخرى مائة وعشرون درجة، وهي أقل من مقدار الانحراف ما بين اليمين واليسار البالغ مائة وثمانين درجة.

وإن شئت فقل : إن غاية الانحراف حينئذ ستون درجة، وهي أقل مما دون التسعين المغترة ما بين اليمين واليسار. إذن فافتراض عدم وقوع شيء مما صلاه نحو الجهات الثلاث لا إلى القبلة ولا إلى ما بين اليمين واليسار ممتنع على هذا التقدير، ولا صغرى له بتاتاً.

وإنما تتحقق الصغرى فيما لو قلنا بلزم الصلاة إلى أربع جهات متقابلة بحيث تتشكل منها زوايا قوائم أربع متساوية بفواصل تسعين درجة بين كل زاوية مع أختها، فإنه على هذا لو صلى إلى ثلاث من تلك الجهات كالشرق والمغرب والشمال وانكشف وقوع القبلة على نقطة الجنوب فان الصلاة حينئذ لم تقع لا إلى القبلة ولا إلى ما بين اليمين واليسار. ولو كان قد صلى إلى جهتين فقط فالامر أوضح.

[١٢٤٤] مسألة ١٦ : الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم والتكرار* إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فيسائر الصلوات غير اليومية بل غيرها^(١)، مما يمكن فيه التكرار^(٢) كصلاة الآيات^(٣) وصلاة الاموات، وكفاءة الأجزاء النسبية وسجدي السهو** وان قليل في صلاة الأموات وبكلية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات أو التعين بالقرعة، وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر، فع عدم الظن يتخير ، والأحوط القرعة.

وأما الكبri : وهي أن القائل بوجوب الصلاة إلى أربع جهات هل يمكنه القول بافتقار الانحراف بمقدار لا يبلغ حد اليمين واليسار فالظاهر أنه لا سبيل إلى ذلك ، فإن أساس الالتزام بهذا القول هو عدم افتقار الانحراف بأكثر من خمس وأربعين درجة التي هي ثمن الدائرة ، إذ لو لا ذلك لم يكن ثمة أي مقتض للالتزام بالصلاحة إلى أربع جهات ، بل تكفي الثلاث بتقسيم الأفق إلى أقسام متساوية حسبما عرفت آنفاً من أن الانحراف حينئذ أقل من مائة وثمانين درجة التي هي مقدار الانحراف ما بين اليمين واليسار.

والمحصل : أن من يرى وجوب الصلاة إلى أربع جهات لا يمكنه الالتزام بكتروياً بافتقار الانحراف بما لا يصل إلى اليمين واليسار ، بل يختص بما دون خمس وأربعين درجة فلا حظ .

(١) أي غير الصلوات .

(٢) كقضاء الأجزاء النسبية .

(٣) تمثيل لسائر الصلوات .

(*) مرّ عدم لزوم التكرار حتى في الصلوات اليومية .

(**) هذا مبني على اعتبار الاستقبال فيها .

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إن غير الصلوات اليومية مما يعتبر فيه الاستقبال - سواء أكانت صلاة أيضاً كصلاتي الآيات والأموات أم لا، كقضاء الأجزاء المنسية وسجدتني السهو على القول باعتبار الاستقبال فيهما، والذبح والدفن ونحوها - تارة يفرض حصول الظن في موردها وأخرى لا.

أما في الأول فلا مانع من العمل بالظن أخذًا بطلاق صحيح زرارة: «يجزئ التحرى أبدًا إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(١)، إذ لا قصور في شمول إطلاقه لها كما لا يخفى.

وأما في الثاني فينبغي التفصيل بين ما كان المعتبر فيه هو التوجه نحو القبلة كصلاة الآيات والأموات وقضاء الأجزاء المنسية ونحوها وبين ما كان المعتبر فيه التوجيه نحوها لا التوجه كحال الاحتضار والدفن والذبح، حيث إن اللازم توجيه المحتضر والميت والحيوان نحو القبلة.

أما في القسم الأول فالظاهر أنه لا مجال للتكرار إلى أربع جهات حتى لو سلمنا ذلك في الصلوات اليومية - ولا نسلمه كما تقدم^(٢) - إذ المستند لهذا القول إنما هو مرسل خراش^(٣)، ولا ينبغي الشك في أن منصرفه الصلوات اليومية، ومع الغض فلا أقل أن مورده الصلاة، فلا وجه للتعدي إلى غيرها.

ودعوى أن ذكر ذلك من باب المثال كما ترى، فإنها غير بينة ولا مبينة. إذن فلا إطلاق له ليصح التمسك به. ومعه لا مانع من القول بكافية التوجه إلى جهة واحدة أخذًا بطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «يجزئ المتغير أبدًا إنما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(٤) بعد وضوح أن إطلاقه غير قادر الشمول لغير الصلوات اليومية أيضًا مما تعتبر فيه القبلة.

(١) الوسائل ٤: ٣٠٧ / أبواب القبلة ب ٦ ح ١.

(٢) في ص ٤٣٦ .

(٣) المتقدم في ص ٤٣٧ .

(٤) الوسائل ٤: ٣١١ / أبواب القبلة ب ٨ ح ٢.

[١٢٤٥] مسألة ١٧ : إذا صلَى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مساحة يجب إعادةتها إلا إذا تبيَّن كونها القبلة^(١) مع حصول قصد القرابة منه.

وأما في القسم الثاني فان لم يمكن التأخير إلى زمان إحراز القبلة بعلم أو علمي كما في حالة الاحتضار أو الدفن كان مقتضى القاعدة حينئذ الاكتفاء بجهة واحدة لا لل الصحيح المتقدم، لاختصاصه بالتوجه دون التوجيه المبحوث فيه، بل لحكمة العقل بلزوم التنزل إلى الموافقة الاحتمالية بعد تعذر القطعية. وإن أمكن - كما في الذبح أو النحر - من دون ضرورة تدعوه إلى التعجيل فالذى يبدو في بادئ النظر وإن كان هو لزوم التأخير إلى زمان التمكّن من تحصيل القبلة تحفظاً على رعاية الشرط مهما أمكن، إلا أنه لا يبعد القول بكفاية التوجيه إلى ما يحتمل كونه قبلة، نظراً إلى ما يستفاد من بعض النصوص من اختصاص المنع بتعذر الذبح إلى غير القبلة، وأنه لا مانع من الأكل في غير صورة العمد، ففي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة، فقال: كل، ولا بأس بذلك ما لم يتعمده»^(١) ونحوها غيرها. وبذلك يرتكب التقييد في إطلاق النصوص الآخر الدالة على اعتبار الاستقبال على الإطلاق.

وأما احتمال الرجوع إلى القرعة فغير سديد، لعدم الدليل على حجيتها بقول مطلق بحيث يتناول المقام، وإنما الثابت اعتبارها في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية كما في الأموال المشتبهة ونحوها مما قام عليه الدليل حسبما هو محـرر في محله.

(١) أو ما بين المشرق والمغرب كما سيأتي التعرض لذلك في أحكام

(*) بل لو تبيَّن وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب صحت أيضاً.

(١) الوسائل ٢٤: ٢٨ / أبواب الذهاب ب ١٤ ح ٤.

الخلل إن شاء الله تعالى، نعم مورد المسامحة غير مشمول لذاك الدليل كما لا يخفى، ومقتضى القاعدة حينئذ هو الحكم بالبطلان ما لم تكتشف المطابقة مع الواقع فلاحظ.

هذا تمام الكلام حول فصل القبلة ويقع الكلام بعد ذلك في فصل (فيما يستقبل له) والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|---------------|------------------------------------------------------------|
| | الصلاه |
| ٧ | مقدمة : في فضل الصلوات اليومية |
| ٨١ - ١٠ | فصل في أعداد الفرائض ونواتلها |
| ١٠ | اختلاف الأصحاب في عدد الفرائض |
| ١٢ | الآيات الدالة على وجوب الصلوات اليومية |
| ١٣ | صلاة الجمعة |
| ١٤ | الأقوال في وجوب صلاة الجمعة |
| ١٥ | الآيات المستدل بها على وجوب الجمعة تعيناً |
| ١٨ | الروايات المستدل بها على وجوب الجمعة تعيناً |
| ٢٢ | ذكر قرائن تدل على عدم وجوب الجمعة تعيناً |
| ٢٤ | الأخبار الدالة على عدم وجوب الجمعة تعيناً |
| ٢٧ | روايات آخر استدل بها على الوجوب التعيني |
| ٣٠ | التفصيل بين وجوب عقد الجمعة وبين الحضور بعد انعقادها |

| | |
|------------------------------------------------------|----------|
| أدلة النافين لمشروعية صلاة الجمعة..... | ٣١ |
| الكلام في الأصل العملي الجاري في المقام..... | ٤١ |
| فضل الرواتب اليومية وعددتها..... | ٤٣ |
| القيام في صلاة الوتيرة | ٤٥ |
| نوافل يوم الجمعة | ٤٧ |
| الكلام في سقوط نوافل الظهرين في السفر..... | ٤٨ |
| الكلام في سقوط الوتيرة في السفر | ٤٩ |
| تحقيق رشيق في توثيقات العلامة..... | ٥٢ |
| الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين | ٥٩ |
| الروايات الدالة على ذلك ونقدها | ٥٩ |
| مقتضى الأصل العملي في المقام..... | ٦٢ |
| تحقيق في جريان البراءة في المستحبات | ٦٤ |
| الخلاف في وصل الوتر بالشفع | ٦٦ |
| شهرة استحباب القنوت في النوافل والخلاف في الشفع..... | ٦٨ |
| الكلام في استحباب الغفيلة..... | ٧٣ |
| صلاة الوصية | ٧٦ |
| المراد من الصلاة الوسطى..... | ٧٧ |
| التنفل جالساً..... | ٧٩ |
| فصل في أوقات اليومية ونوافلها | ٢٣٨ - ٨١ |
| وقت الظهرين | ٨١ |
| ابتداء وقت الظهر من الزوال خلافاً لبعض العامة | ٨١ |
| معنى الدلوك | ٨١ |
| الجمع بين روایات مبدأ وقت الظهرين | ٨٣ |

| | |
|--------------------------------------------------------------------|-----|
| فهرس الموضوعات | ٤٩١ |
| استمرار وقت الظهرين إلى الغروب | ٨٩ |
| نقد مختار الحديث من أنَّ الوقت الأول للمختار والثاني للمضطر | ٩١ |
| نقد اختصاص أَوْلَ الوقت بالظهر | ١٠٤ |
| نقد اختصاص آخر الوقت بالغسر | ١٠٩ |
| وقت العشاءين | ١١٢ |
| مبدأ وقت المغرب ومتناهيه | ١١٢ |
| الأقوال في منتهى وقت المغرب ومناقشتها | ١١٢ |
| مبدأ وقت العشاء ومتناهيه | ١٢٠ |
| نقد الأخبار الدالة على أفضلية تأخير العشاء إلى ثلث الليل | ١٢٥ |
| نقد القول بالوقت الاختصاصي للعشاءين | ١٢٧ |
| امتداد الوقت للمضطر إلى طلوع الفجر | ١٢٨ |
| امتداد الوقت للعامد في التأخير إلى طلوع الفجر | ١٣٠ |
| وقت صلاة الصبح | ١٣٢ |
| مبدأ وقت صلاة الصبح ومتناهيه | ١٣٢ |
| وقت صلاة الجمعة | ١٣٦ |
| أوقاتفضيلة | ١٤٧ |
| وقت فضيلة الظهرين | ١٤٧ |
| الأخبار الدالة على أنَّ مبدأ الفضيلة هو القدم والقدمان | ١٤٧ |
| الأخبار الدالة على أنَّ مبدأ الفضيلة هو القدمان وأربعة أقدام | ١٤٨ |
| الأخبار الدالة على أنَّ مبدأ الفضيلة هو المثلث والمثلثان | ١٥٠ |
| منتهى وقت فضيلة الظهرين | ١٥٦ |
| وقت فضيلة العشاءين | ١٥٩ |
| وقت فضيلة صلاة الصبح | ١٦٠ |
| طرق معرفة الزوال | ١٦٣ |

| | |
|-----------------|-------------------------------------------------------|
| ١٦٣ | ١ - حدوث الظل بعد انعدامه |
| ١٦٥ | ٢ - ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن |
| ١٦٦ | الدائرة الهندية |
| ١٦٧ | ما يُعرف به الغروب |
| ١٦٨ | الأقوال في المسألة ثلاثة |
| ١٨٧ | ما يُعرف به انتصاف الليل |
| ١٩٦ | ما يُعرف به طلوع الفجر |
| ٢٠٠ | الليالي المقرمة |
| ٢٠٢ | المراد بالوقت الاختصاصي |
| ٢٠٤ | صور تقديم اللاحقة على السابقة |
| ٢١٠ | ما يتربّط على القول بالوقت الاختصاصي |
| ٢١٨ | حكم الدول من إحدى المترتبين إلى الأخرى |
| ٢١٩ | مرجوحية الجمع بين الصلاتين في وقت فضيلة إحداهما |
| ٢٢٠ | شهرة استحباب التفريق بين الصلاتين المترتبين |
| ٢٢٥ | الاكتفاء بفعل النافلة في رفع كراهة الجمع بين الصلاتين |
| ٢٢٧ | للعصر والعشاء وقت فضيلة ووقتا إجزاء |
| ٢٢٨ | استحباب التعجيل في الصلاة إلا لانتظار الجماعة |
| ٢٣٠ | استحباب الغلس بصلاة الصبح |
| ٢٣٢ | قاعدة من أدرك |
| ٢٩٦ - ٢٣٨ | فصل في أوقات الرواتب |
| ٢٣٨ | وقت نافلة الظهرين |
| ٢٤٣ | تقديم نافلة الظهرين على الزوال |
| ٢٤٦ | وقت نافلة يوم الجمعة |

| | |
|------------------------------------------------------------|-----------|
| فهرست الموضوعات | ٤٩٣ |
| وقت نافلة المغرب | ٢٤٧ |
| وقت نافلة العشاء | ٢٥١ |
| وقت نافلة الصبح | ٢٥٤ |
| دّس نافلة الفجر في صلاة الليل | ٢٦١ |
| مبدأ وقت نافلة الليل | ٢٦٣ |
| متهى وقت نافلة الليل | ٢٦٨ |
| موارد تقديم صلاة الليل | ٢٧٥ |
| قضاء صلاة الليل | ٢٨٩ |
| دوران الأمر بين تقديم صلاة الليل أو قصائها | ٢٩٣ |
| طلوع الفجر أثناء صلاة الليل | ٢٩٤ |
| الموارد المستثناء من استحباب تعجيل الصلاة | ٢٩٦ |
| استحباب التعجيل في قضاء الفرائض والنواول | ٣١٥ |
| موارد وجوب تأخير الصلاة | ٣١٦ |
| الدخول في الصلاة مع عدم تعلم المسائل | ٣٢٠ |
| النطوع في وقت الفريضة الأدائية | ٣٢٢ |
| النطوع ممّن عليه القضاء | ٣٣٧ |
| نذر التنفل وقت الفريضة | ٣٤٥ |
| الأوقات التي تكره فيها النافلة | ٣٥٢ |
| فصل في أحكام الأوقات | ٤١٤ - ٣٦٨ |
| بطلان الصلاة قبل دخول الوقت | ٣٦٨ |
| شهرة عدم كفاية الظن بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة | ٣٦٩ |
| جواز الاعتماد على أذان العارف بالوقت | ٣٧٤ |
| جواز الاعتماد على خبر الثقة بدخول الوقت | ٣٧٨ |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| حكم الداخل في الصلاة مع الشك في دخول الوقت ٣٧٨ | حكم الداخل في الصلاة مع الغفلة عن دخول الوقت ٣٨٠ |
| حكم من دخل في الصلاة تعويلاً على اليقين أو الظن بدخول الوقت ٣٨١ | كفاية الظن لغير المتمكن من تحصيل الحجة على دخول الوقت ... ٣٨٥ |
| إذا دخل في الصلاة باعتقاد دخول الوقت ثم شك في الأثناء شكاً سارياً ٣٩٢ | إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت أم لا ٣٩٣ |
| الاخلال بالترتيب المعتبر بين المترتبتين ٣٩٥ | إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه راعى الوقت أم لا ٣٩٣ |
| أحكام الدول من اللاحقة إلى السابقة وبالعكس ٤٠١ | وجوب القضاء على من عرض عليه عذر أثناء الوقت ٤٠٧ |
| ارتفاع العذر في أثناء الوقت المشترك ٤٠٩ | إذا بلغ الصبي أثناء الوقت أو أثناء الصلاة ٤١٠ |
| حكم من أتى بالمستحبات عند ضيق وقت الواجب ٤١١ | إذا شك أثناء العصر أنه أتى بالظاهر أم لا ٤١٢ |
| فصل في القبلة ٤٨٦-٤١٤ | شهرة القول بأن القبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء ٤١٤ |
| خروج حجر اسماعيل عن البيت بالنسبة إلى الاستقبال ٤٢٠ | الكلام في أنَّ القبلة هي خصوص الكعبة أو مع المسجد والحرم ٤٢١ |
| كون القبلة للبعيد جهة الكعبة لا عينها ٤٢٥ | كفاية شهادة العدولين بالقبلة مع إمكان تحصيل العلم بها ٤٣٤ |
| حكم تعذر تحصيل القبلة ٤٣٦ | علامات القبلة ٤٤٠ |

| | |
|-----------------------------------------------|-----|
| فهرس الموضوعات | ٤٩٥ |
| وجوب التحرى مع الجهل بالقبلة | ٤٥٠ |
| إخبار صاحب المنزل بالقبلة | ٤٥٢ |
| إذا خالف اجتهاده لقبلة بلد المسلمين | ٤٥٣ |
| فروع في المقام | ٤٥٣ |
| حكم العاجز عن تكرار الصلاة إلى الجهات الأربع | ٤٥٧ |
| حكم الانحراف جهلاً إلى اليمين أو الشمال | ٤٦١ |
| كيفية الصلاة إلى الجهات الأربع | ٤٧٢ |
| صور تعدد تكرار الصلاة إلى جميع الجهات | ٤٧٢ |
| جريان حكم تكرار الصلاة في غير الصلوات اليومية | ٤٨٣ |
| الصلاوة من غير فحص عن القبلة | ٤٨٥ |
| فهرس الموضوعات | ٤٨٧ |

جدول الخطأ والصواب ج ١١

| الصواب | الخطأ | الصفحة | السطر |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|--------|-------|
| بها في رواية | بها رواية | ١٩ | ٥٦ |
| ينبغي | ينبغي | ٨ | ١٠٩ |
| صححية | صححية | ١٠ | ١٩٩ |
| إثبات العصر فقط. | إثبات العصر فقط | ٢ | ٢١١ |
| وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط | | | |
| مسألة ١ | مسألة ٣ | ٣ | ٢٣٨ |
| وصفه | وصفه | ٢٠ | ٢٦٩ |
| وظاهرها | وطاهرها | ٧ | ٣٠١ |
| المبادرة | المباردة | ٢٠ | ٣٠٧ |
| صححية | صححية | ١١ | ٣٦٦ |
| المناقشة | المناقشة | ٣ | ٣٨٢ |
| تجاوز | التجاوز | ١٦ | ٣٩٩ |
| فلا حاجة معه إلى الاعادة | فلا حاجة إلى الاعادة | ٢١ | ٤٠٤ |
| شبهة | شبهة | ١٩ | ٤١٠ |
| ومثل هذا الخط يمر بسطح الكعبة لا انقل هذه العبارة إلى نهاية السطر الرابع | محالة | ٣ | ٤٢٩ |

جدول الخطأ والصواب ج ١١

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|--------|-------|---------------------------------------------------------------|---------------|
| ٤٣٠ | ١٣ | أو غربيها | أو غربها |
| ٤٣٦ | ٢ | * أربع جهات * | * أربع جهات * |
| ٤٤٩ | ٩ | قبله بلد المسلمين | قبلة المسلمين |
| ٤٥٢ | ٢٢ | الطهارة | الطهاء |
| ٤٥٤ | ٦ | واليسار لا تجب الاعادة وإذ كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين | زائد يحذف |
| ٤٥٧ | ١٨ | فتجزئه | فتجزئه |
| ٤٦٣ | ٢ | على | إلى |